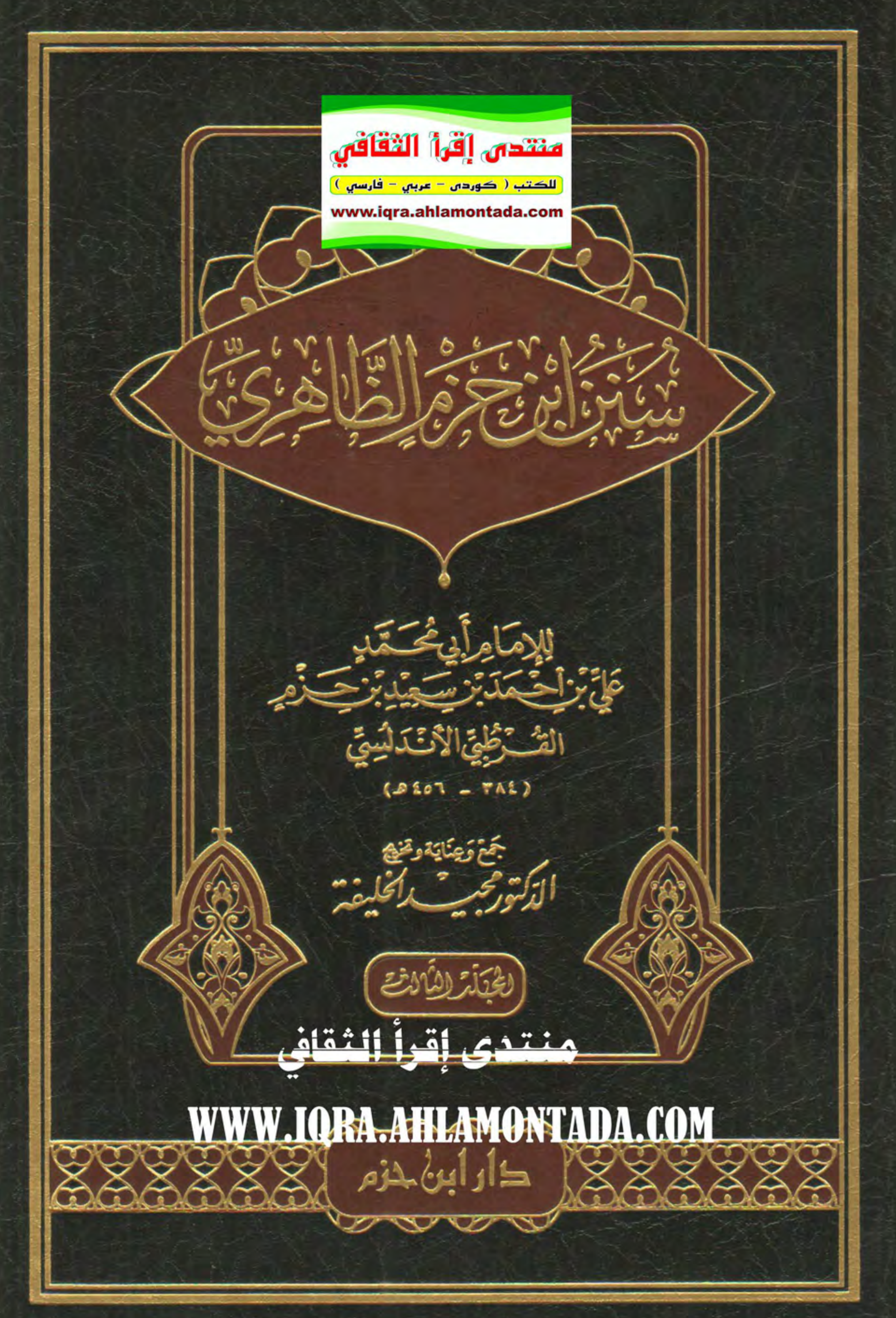


سنن ابن حزم الظاهري
للإمام أبي محمد
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
القرطبي الأندلسي
(٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)
جمع وعناية وتخريج
الدكتور مجيد الخليفة
المجلد الثالث
دار ابن حزم


منتدى إقراء الثقافي

سُنَنُ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ

لِلإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ
عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ
القُرْطُبِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ
(٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)

جَمْعٌ وَعِنَايَة وتخريج
الدكتور مجيد الخليفة

المُجَلَّدُ الثَّالِثُ

دار ابن حزم



الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م



ISBN 978-614-416-293-4

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



٣٤. كِتَابُ السَّلَمِ

١. بَابٌ وَالسَّلَمُ لَيْسَ بَيْعاً

٢١١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ح ـ قال أبو محمد: هَذَا فِي كِتَابِي، عَنِ ابْنِ نَامِي[1]، وَفِي كِتَابِ غَيْرِي، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَقَالَ

٢١١٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم: (١٦٠٤)؛ البخاري من طريق ابن أبي نجيح . . .به، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم: (٢١٢٤)؛ الترمذي، كتاب البيوع، باب السلم، رقم: (١٣١١)؛ أحمد عن عفان قال: ثنا عبد الوارث ثنا عبد الله بن أبي نجيح. . . به، المسند، رقم: (٢٥٤٤)؛ الترمذي عن أحمد بن منيع قال: ثنا سفيان. . . به، كتاب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام، رقم: (١٣١١)؛ النسائي عن قتيبة قال: ثنا سفيان. . . به، كتاب البيوع، باب السلف في الثمار، رقم: (٤٦١٦)؛ أبو داود عن النفيلي قال: ثنا سفيان. . . به، كتاب البيوع، باب السلف، رقم: (٣٤٦٣)؛ ابن ماجه عن هشام بن عمار قال: ثنا سفيان. . . به، كتاب التجارات، باب السلف في كيل موزون، رقم: (٢٢٨٠)؛ الطبرانيْ من طريق أبي نعيم قال: ثنا سفيان. . . به، المعجم الكبير: ١٣٠/١١؛ ابن حبان من طريق شيبان بن فروخ قال: ثنا عبد الوارث عن ابن أبي نجيح. . . به، الصحيح: ٢٩٤/١١.

(١) ابن نامي هو عبد الله بن يوسف شيخه في صحيح مسلم ينظر ص٣٢ من هذا الكتاب.

شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ التَّنُورِيُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَبْدُ الْوَارِثِ وَالآخَرُ، كِلاَهُمَا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَسْلَفَ، فَلاَ يُسْلِفْ إِلاَّ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»**.

٢١١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**.

٢١١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

٢١١٧ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق.

٢١١٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: (٤٦٢٠)؛ وقال أحمد: ثنا ابن علية ثنا سعيد عن قتادة... به، المسند، رقم: (١٩٦٣٠)؛ وأخرجه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة... فأورده في كتاب البيوع، باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: (١٢٣٧) ثم قال: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره»؛ ومن طريق حماد أخرجه أيضاً أبو داود، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: (٣٣٥٦)؛ الدارمي من طريق سعيد عن قتادة... به، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، رقم: (٢٥٦٧)؛ ابن الجارود من طريق عيسى عن سعيد عن قتادة... به، المنتقى: ص ١٥٦؛ البزار من طريق حماد بن سلمة عن قتادة... به، المسند: ١٠/١٣٣؛ الطبراني من طريق أحمد بن حنبل، المعجم الكبير: ٧/٢٠٤.

٢١١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لاَ بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ، وَلاَ خَيْرَ فِيهِ نَسَاءً».**

٢١٢٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا **مَعْمَرٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ـ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْمَرَاسِيلِ.

* * *

٢١١٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٦/١١٥، ولكن ورد بلفظ: **«الحيوان واحد بواحد لا بأس به... به»**؛ أحمد عن يزيد بن هارون عن الحجاج في مسنده، رقم: (١٤٦٤٥)؛ وأخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن نمير عن الحجاج... فأورده في كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: (١٢٣٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ ابن ماجه من طريق حفص بن غياث وأبي خالد عن حجاج... به، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: (٢٢٧١)؛ أبو يعلى من طريق عباد بن العوام قال: أخبرنا حجاج... به، المسند: ٤/٢٢؛ الطبراني من طريق بحر بن مثير السقاء عن أبي الزبير... به، المعجم الأوسط: ٣/١٤٣؛ الطحاوي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير... به، شرح معاني الآثار: ٤/٦٠.

٢١٢٠ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، كما في المصنف: ٨/٢٠، رقم: (١٤١٣٣)؛ وأخرج الحديث موصولاً أيضاً الدارقطني من طريق سفيان عن معمر كما في سننه: ٣/٧١، رقم: (٢٦٧)؛ وأخرجه الطبراني موصولاً أيضاً من الطريق نفسها في المعجم الأوسط: ٥/١٨٨؛ وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان عن معمر... موصولاً أيضاً في السنن الكبرى: ٥/٢٨٨، ثم قال: وكل ذلك وهم، والصحيح مرسلاً. وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن هذا الحديث فقال: الصحيح أنه مرسل». علل ابن أبي حاتم: ١/٣٨٥؛ وقال الترمذي: ووهّن محمد (يعني البخاري) هذا الحديث». علل الترمذي: ص ١٨٢.

٢. بَابٌ وَالسَّلَمُ جَائِزٌ فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ إِذَا سُلِّمَ فِيهِمَا عَرَضاً لأَنَّهُمَا وَزْنٌ مَعْلُومٌ

٢١٢١ ـ حدَّثَنا أَحْمَدُ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّج، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جعفرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: ابْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَزُوراً مِنْ أَعْرَابِيٍّ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ ـ وَهِيَ الْعَجْوَةُ ـ فَجَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَالْتَمَسَ التَّمْرَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: **«يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُوراً، بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ عِنْدَنَا، فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ»**، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: أَتَقُولُ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»**، ثُمَّ أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَلامَ ثَانِيَةً ـ كَمَا أَوْرَدْنَا ـ فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا لَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ الأَعْرَابِيُّ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ حَكِيمٍ ﵂: **«أَقْرِضِينَا وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَنَا، فَنَقْضِيكِ»**، فَقَالَتْ: أَرْسِلْ رَسُولاً يَأْتِي يَأْخُذُهُ، فَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: **«انْطَلِقْ مَعَهُ حَتَّى يُوفِيَكَ»** [قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ، فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ، قَالَتْ: فَمَرَّ الأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ ـ فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطْيَبْتَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُوفُونَ الْمُطِيبُونَ]»**.

٢١٢١ ـ **صحيح**: جاء من طريق البزار، ولم أجده في المسند المطبوع؛ وأخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر... فأورده في مسنده، رقم: (٢٥٧٨٠) وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث هنا؛ البيهقي من طريق يحيى بن عمير قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... به، السنن الكبرى: ٢٠/٦؛ قال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد صحيح»، المجمع: ٢٤٨/٤؛ قلت: وللحديث متابعة أخرجها عبد بن حميد من طريق يحيى بن عمير قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... به، المسند: ص ٤٣٥.

٢١٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ـ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ مِنْ كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

٢١٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا**»، وَأَبُو لَهَبٍ يَتْبَعُهُ بِالْحِجَارَةِ، قَدْ أَدْمَى كَعْبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ، فَلَمَّا ظَهَرَ الإِسْلَامُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَقْبَلْنَا مِنَ الرَّبَذَةِ، حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ[1] لَنَا، فَأَتَانَا رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمَعَنَا جَمَلٌ لَنَا، فَقَالَ: أَتَبِيعُونَ الْجَمَلَ؟ فَقُلْنَا نَعَمْ، قَالَ: بِكَمْ؟ قلنا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً

٢١٢٢ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٢١١٦).

٢١٢٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٣٠٠/١٤؛ ابن خزيمة (مختصراً) من طريق الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد... به، الصحيح: ٨٢/١؛ ابن حبان من طريق الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد... به، الصحيح: ٥١٧/١٤؛ الدارقطني من طريق ابن نمير عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد... به، السنن: ٤٤/٣؛ الطحاوي من طريق الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد... به، مشكل الآثار: ٣٣٦/٩؛ الحاكم من طريق يونس بن بكير قال: ثنا يزيد... به، المستدرك: ٦٦٨/٢، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ أبو نعيم من طريق سنان بن هارون عن يزيد بن زياد... به، معرفة الصحابة: رقم (٤٣٣٦)؛ البيهقي من طريق أحمد بن عبد الجبار قال: ثنا يونس بن بكير ثنا يزيد بن زياد... به، السنن الكبرى: ٢٠/٦؛ ابن عساكر من طريق يونس بن بكير عن يزيد بن زياد... به، تاريخ دمشق: ٣٠٥/٢.

(١) الظعينة: المرأة المسافرة.

مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الْجَمَلِ، حَيْثُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَتَلَاوَمْنَا، وَقُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ رَجُلاً لاَ تَعْرِفُونَهُ، فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: لاَ تَلاَوَمُوا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهاً مَا كَانَ لِيَخْفِرَكُمْ، مَا رَأَيْتُ وَجْهاً أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، أَتَانَا رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، وَإِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّى تَشْبَعُوا، وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا، فَفَعَلْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

* * *

٣. بَابٌ وَالسَّلَمُ جَائِزٌ فِيمَا لاَ يُوجَدُ حِينَ عَقْدِ السَّلَمِ وَفِيمَا يُوجَدُ

٢١٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»**.

٢١٢٥ ـ حدثنا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ،

٢١٢٤ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب السلم في ثمرة بعينها، رقم: (٣٤٦٧)؛ الطيالسي عن شعبة عن أبي إسحاق... به، المسند: ص ٢٦٢؛ ابن ماجه من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق... به، بلفظ (لا تسلموا ...) في كتاب التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع، رقم: (٢٢٨٤)؛ البيهقي من طريق الفضل بن الحباب قال: ثنا محمد بن كثير... به السنن الكبرى: ٢٤/٦؛ أبو عوانة من طريق أبي داود الحفري عن سفيان في مسنده: ٤١١/٣. قال يحيى بن معين: «عن النجراني... لم يسموه مجهول». الكامل في الضعفاء: ٣٠١/٧.

٢١٢٥ ـ **ضعيف**: ينظر الحديث السابق.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى أَنْ يُسْلَفَ فِي ثَمَرَةِ نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّجْرَانِيُّ عَجَبٌ مَا كَانَ لِيَغْدُوَهُمْ حَدِيثُ النَّجْرَانِيِّ!.

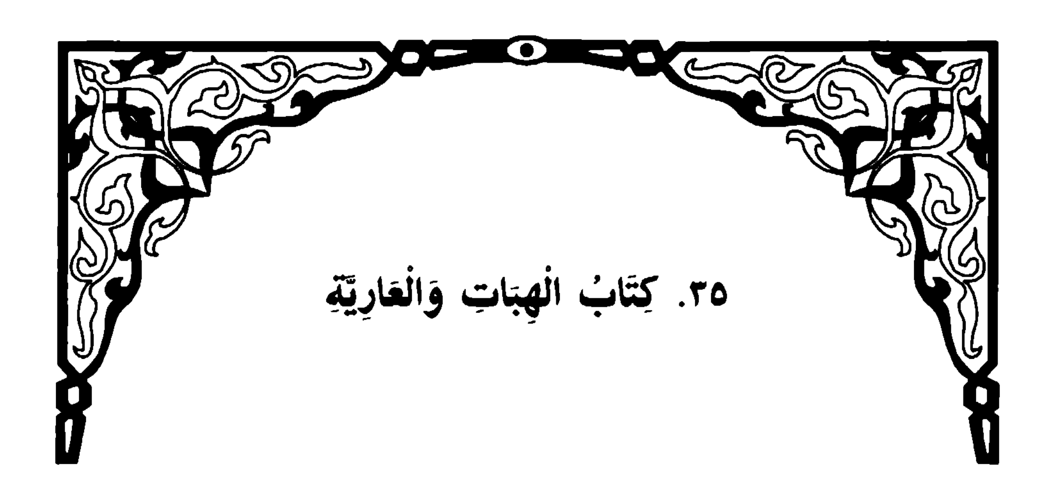
٢١٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ـ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرو ـ هُوَ ابْنُ مُرَّةَ ـ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، حَتَّى يَصْلُحَ، وَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ.

٢١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْت ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ.



٢١٣٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب السلم، باب السلم في النخل، رقم: (٢١٣١)؛ وأخرجه أحمد من طريق شعبة في مسنده، رقم: (٣١٦٣)؛ وأبو عوانة من طريق بشر بن عمر عن شعبة... به في المسند: ٢٩٠/٣، رقم: (٥٠٢٠)؛ الطحاوي من طريق وهب قال: ثنا شعبة... به، شرح معاني الآثار: ٢٦/٤؛ وينظر حديث رقم: (١٩١٠).

٢١٣٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب السلم، باب السلم في النخل، رقم: (٢١٣٣). وينظر الحديث السابق.



٣٥. كِتَابُ الْهِبَاتِ وَالْعَارِيَّةِ

١. بَابٌ لاَ تَجُوزُ هِبَةٌ إِلاَّ فِي مَوْجُودٍ مَعْلُومٍ مَعْرُوفِ الْقَدْرِ وَإِلاَّ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ

٢١٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ دِحْيَةُ يَوْمَ خَيْبَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَمَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ، قَالَ: «**ادْعُهُ بِهَا**»، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا ﷺ قَالَ لَهُ: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**»، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

٢١٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا

٢١٢٨ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٨٦٠).

٢١٢٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، باب سهم الصفي، رقم: (٢٩٩٧)؛ تقدم برقم (١٨٦٠).

بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا.

* * *

٢. بَابٌ وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ آخَرَ حَقٌّ فِي الذِّمَّةِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ

٢١٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ بُكَيْرٍ ـ هُوَ ابْنُ الأَشَجِّ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**».

* * *

٣. بَابٌ وَلاَ تَجُوزُ هِبَةٌ يُشْتَرَطُ فِيهَا الثَّوَابُ أَصْلاً وَهِيَ فَاسِدَةٌ مَرْدُودَةٌ

٢١٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢١٣٠ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٠٤١).

٢١٣١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزهد والرقائق، رقم: (٢٩٥٨)؛ أحمد عن محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة... به، المسند، رقم: (١٥٨٧١)؛ الترمذي من طريق وهب بن جرير قال: ثنا شعبة... به، كتاب الزهد، باب منه، رقم: (٢٣٤٢)؛ النسائي من طريق يحيى قال: ثنا شعبة... به، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية، رقم: (٣٦١٣)؛ ابن حبان من طريق هشام الدستوائي عن قتادة... به، الصحيح: ١٢٠/٨؛ البيهقي من طريق آدم بن أبي إياس قال: ثنا شعبة... به، السنن الكبرى: ٦١/٤.

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ، إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ أَعْطَيْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!**».

٢١٣٢ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الْخَيْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّجِيرَمِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ**، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ وَيَقُولُ: «**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ، إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!**».

* * *

٤. بَابٌ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً صَحِيحَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا أَصْلاً إِلاَّ الْوَالِدَ وَالأُمَّ فِيمَا أَعْطَيَا

٢١٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

٢١٣٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود الطيالسي، المسند: ص ١٥٦، رقم: (١١٤٨). وينظر الحديث السابق.

٢١٣٣ ـ حسن: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم: (٣٥٤٠)؛ أحمد من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب. . . فأورده في مسنده، رقم: (٦٦٦٦)؛ الترمذي، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي والده، رقم: (٣٦٨٩)؛ وكذلك النسائي من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب . . .به، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي، رقم: (٣٦٨٩)؛ ابن ماجه من طريق عامر=

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي اسْتَرَدَّ مَا وَهَبَ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ، فَلْيُوقَفْ فَلْيُعَرَّفْ مَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: خَبَرُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: فَصَحِيفَةٌ مُنْقَطِعَةٌ، وَلاَ حُجَّةَ فِيهَا، ثُمَّ هُوَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢١٣٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا **الْعُقَيْلِيُّ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُذَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ﷻ، وَإِنَّ الْهَدِيَّةَ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ الرَّسُولِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هذا لاَ خَيْرَ فِيهِ، فَفِيهِ: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَعَبْدُ

= الأحول عن عمرو بن شعيب... به، كتاب الحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم: (٢٣٧٨)؛ البيهقي من طريق أسامة بن زيد الليثني عن عمرو بن شعيب... به، السنن الكبرى: ١٨١/٦. قلت: ورأي ابن حزم معروف في رواية عمرو بن شعيب، أما أسامة بن زيد فليس كما قال، فقد وثقه العجلي، وقال عنه ابن معين: ثقة صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، أما أبو حاتم الرازي فقد قال عنه: يكتب حديثه ولا يحتج به، تهذيب التهذيب: ١٨٣/١، كما أن له متابعة كما في رواية أحمد والنسائي من طريق أبي عاصم الأحول والأخير من رجال مسلم.

٢١٣٤ ـ ضعيف: أورده العقيلي في ترجمة عبد الملك بن محمد بن بشير، ضعفاء العقيلي: ٣٣/٣، وبعد أن أورد الحديث قال: «لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به». وأخرجه النسائي من طريق هناد السري عن أبي بكر بن عياش في كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم: (٣٧٥٨)؛ وأخرج الحديث أيضاً ابن أبي شيبة من طريق أبي بكر بن عياش في مصنفه: ٢٣٠/٥؛ وكذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٤٨/٦٥.

الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، وَكِلاَهُمَا ضَعِيفٌ، وَلاَ يُعْرَفُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَفِيهِ أَيْضاً: أَبُو حُذَيْفَةَ، فَإِنْ كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ بَشِيرٍ النَّجَّارِيُّ فَهُوَ هَالِكٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ فَسَقَطَ جُمْلَةً، وَلَمْ يَحِلَّ الأَحْتِجَاجُ بِهِ.

٢١٣٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً، فَأَثَابَهُ، فَلَمْ يَرْضَ، فَزَادَهُ فَلَمْ يَرْضَ، فَقَالَ ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هِبَةً»**. وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: **«أَنْ لاَ أَتَّهِبَ، إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ»**.

٢١٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

٢١٣٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف ١٠٦/٩، ومن طريقه أخرجه النسائي، كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم: (٣٧٥٩)؛ وأخرجه أحمد من طريق أبي معشر عن أبي سعيد المقبري كما في المسند، رقم: (٧٨٥٨)؛ الترمذي من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرني أيوب... به، كتاب المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة، رقم: (٣٩٤٥)؛ البزار من طريق يحيى بن سعيد قال: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة... به، المسند: ٤٠٢/٢؛ ابن حبان من طريق يحيى بن سعيد قال: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة... به، الصحيح: ٢٩٥/١٤؛ الحاكم من طريق أبي عاصم عن ابن عجلان... به، المستدرك: ٧١/٢، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ وله شاهد رواه أحمد فقال: ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس... به المسند، رقم: (٢٦٨٢)، ورجاله رجال الصحيح. قلت: واحتجاج ابن حزم به يؤكد تصحيحه للحديث.

٢١٣٦ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم: (٣٥٤٦)؛ وأخرجه أحمد عن عفان قال ثنا حماد بن سلمة... فأورده في مسنده، رقم: (٧٠١٨)؛ النسائي من طريق حبان قال: ثنا حماد... به، كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم: (٣٧٥٦)؛ ابن ماجه من طريق محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب... به، كتاب الأحكام، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم: (٢٣٨٨)؛ الطبراني من طريق أبي عمر=

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدَ، وَحَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، كِلاَهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَجُوزُ لأَمْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**».

٢١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ [الْقَائِمَةِ](1) السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا، بِثُلُثِ الدِّيَةِ.

٢١٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ

= الضرير قال: ثنا حماد بن سلمة... به، المعجم الأوسط: ٨٣/٣؛ الحاكم من طريق موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد بن سلمة... به، المستدرك: ٥٤/٢، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد بن سلمة... به، السنن الكبرى: ٦٠/٦.

٢١٣٧ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم: (٤٥٦٧)، النسائي من طريق ابن عائذ عن الهيثم بن حميد... فأورده في كتاب القسامة، باب العين العوراء السادة، رقم: (٤٨٤٠)؛ الدارقطني من طريق محمد بن عائذ قال: ثنا عائذ... به، السنن: ١٢٨/٣؛ الطبراني من طريق محمد بن عائذ قال: ثنا الهيثم بن حميد... به، مسند الشاميين: ٣٧٢/٢.

(١) سقطت من المطبوع زدنها من السنن. والمعنى هنا: العين الباقية على خِلقتها وشكلها ولكن ذهب بصرها.

٢١٣٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٢٢٠/٥؛ مسلم عن ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب اسم الصدقة يقع على كل نوع، رقم: (١٠٠٥)؛ أبو داود من طريق سفيان عن أبي مالك... فأورده في كتاب الأدب، باب المعونة للمسلم، رقم: (٤٩٤٧)؛ أحمد من طريق شعبة عن أبي مالك، كما في المسند (٢٢٨٦١)؛ ابن حبان من طريق مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن أبي مالك... به، الصحيح: ١٧٢/٨؛ أبو نعيم من طريق بشر بن المفضل قال: ثنا شعبة... به، الحلية: ١٩٤/٧؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٨٨/٤.

الْعَوَّام، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

٢١٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ـ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ـ وَشُعْبَةُ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

٢١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ التَّنُّورِيُّ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**».

٢١٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢١٣٩ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٥٨٢).

٢١٤٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، رقم: (٢٤٧٩)؛ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب... به، المصنف: ١٠٩/٩؛ وقال أحمد: ثنا ابن علية قال: أخبرنا أيوب... به، المسند، رقم: (١٨٧٥)؛ ابن أبي شيبة عن ابن علية أيضاً، المصنف: ٤٧٦/٦؛ الترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب... فأورده في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، رقم: (١٢٩٨)؛ النسائي من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب... به، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف في حديث ابن عباس، رقم: (٣٦٩٩)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ٣١٥/١١؛ البيهقي من طريق أبي نعيم قال: ثنا سفيان عن أيوب... به، السنن الكبرى: ١٨٠/٦.

٢١٤١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم: (٣٦٩٠)؛ وأخرجه أحمد عن يزيد بن زريع عن حسين المعلم... فأورده في مسنده، رقم: (٢١٢٠)؛ ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن حسين=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّم، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعُ فِيهَا، إِلاَّ الْوَالِدُ يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ، أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ**».

* * *

٥. بَابٌ وَلاَ تَنْفُذُ هِبَةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ لأَحَدٍ إِلاَّ فِيمَا أَبْقَى لَهُ وَلِعِيَالِهِ غِنًى فَإِنْ أَعْطَى مَا لاَ يَبْقَى لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بَعْدَهُ غِنًى فُسِخَ كُلُّهُ

٢١٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**».

= المعلم... به، المصنف: ٤٧٦/٦؛ أبو داود من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا حسين المعلم... به، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم: (٣٥٣٩)؛ الترمذي من طريق ابن أبي عدي عن حسين المعلم... به، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم: (١٢٩٩)، وقال: «حسن صحيح»؛ ابن ماجه من طريق ابن أبي عدي عن حسين المعلم... به، كتاب الأحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم: (٢٣٧٧)؛ أبو يعلى من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسين المعلم... به، المسند: ١٠٥/٥؛ ابن الجارود من طريق إسحاق الأزرق قال: ثنا حسين المعلم... به، المنتقى: ص ٧٤؛ الطحاوي من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا حسين المعلم... به، شرح معاني الآثار: ٢٣٤/١١؛ الحاكم من طريق مسدد قال: ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم... به، المستدرك: ٥٣/٢، وقال: «حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ قلت: والحديث صحيح، واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

٢١٤٢ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢١٣٨).

٢١٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيرُ الصَّدَقَةِ: مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

٢١٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ،

٢١٤٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، رقم: (٢٥٤٤)؛ وأخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن يونس... فأورده في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر قلب، رقم: (١٣٦٠)؛ وأخرجه مسلم من طريق بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة ...به، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم: (١٠٤٣)؛ أحمد عن وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة... به، المسند، رقم: (٩٨١٦)؛ الترمذي من طريق بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة ...به، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم: (٦٨٠)؛ أبو داود من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة... به، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم: (١٦٧٦)؛ ابن الجارود من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... به، المنتقى: ص ١٨٨؛ ابن حبان من طريق بكر بن مضر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة... به، الصحيح: ١٠/٥٤؛ البيهقي من طريق وكيع عن الأعمش... به، السنن الكبرى: ٧/٤٦٦.

٢١٤٤ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، رقم: (٢٥٤٣)؛ البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم... فأورده في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: (١٣٦١)؛ مسلم من طريق عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة يحدث عن حكيم بن حزام... فأورده في كتاب الزكاة، باب في بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم: (١٠٤٣)؛ أحمد عن محمد بن عبيد عن عمرو بن عثمان... به، المسند، رقم: (١٤٨٩٣)؛ الدارمي عن أبي نعيم قال: ثنا عمرو بن عثمان... به، كتاب الزكاة، باب فضل اليد العليا، رقم: (١٦٥٣)؛ الطبراني من طريق عثمان بن لأبي شيبة قال: ثنا عبدة بن سليمان... به، المعجم الكبير: ٣/١٩٢؛ البيهقي من طريق أبي نعيم قال: ثنا عمرو بن عثمان... به، السنن الكبرى: ٤/١٨٠.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ: مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»**.

٢١٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تَصَدَّقُوا»**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **«أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ »**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اخْتَلَفَ سُفْيَانَ وَيَحْيَى، فَقَدَّمَ سُفْيَانُ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَقَدَّمَ الْقَطَّانُ الزَّوْجَةَ عَلَى الْوَلَدِ وَكِلاَهُمَا ثِقَةٌ، فَالْوَاجِبُ أَنْ لاَ يُقَدَّمُ الْوَلَدُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَلاَ الزَّوْجَةُ عَلَى الْوَلَدِ بَلْ يَكُونَانِ سَوَاءً.

٢١٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢١٤٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، رقم: (٢٥٣٥)؛ وأخرجه الإمام أحمد عن يحيى القطان في مسنده، رقم: (٧٣٧١)؛ أبو داود من طريق سفيان عن ابن عجلان... به، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم: (١٦٩١)؛ البزار عن عمرو قال: ثنا يحيى... به، المسند: ٤٣٩/٢؛ الطبراني من طريق روح بن القاسم عن محمد بن عجلان... به، المعجم الأوسط: ٢٣٧/٨؛ ابن حبان من طريق روح بن القاسم عن ابن عجلان... به، الصحيح: ٤٧/١٠؛ الطحاوي من طريق روح بن القاسم عن محمد بن عجلان... به، مشكل الآثار: ١٦٦/١٢؛ الحاكم من طريق سفيان عن محمد بن عجلان... به، المستدرك: ٥٧٥/١، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أبي داود، شعب الأيمان: ٢٣٦/٣. قال البيهقي: «ورواته ثقات»، البدر المنير: ٣١١/٨؛ قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

٢١٤٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم الأهل، رقم: (٩٩٧)؛ وتقدم برقم (١٨٢٤).

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي**» فَاشْتَرَاهُ؟ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَكَهَذَا وَهَكَذَا**».

٢١٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ـ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ـ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ تَبُوكَ ـ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

٢١٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي سَعْدٌ، وَيَعْقُوبُ ـ ابْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَابْتَاعَهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.

٢١٤٧ ـ **صحيح**: تقدم رقم: (١٧٠١).

٢١٤٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي لكن في السنن الكبرى: ١٩٣/٣، رقم: (٥٠٠٨)؛ وتقدم (١٨٢٤).

٢١٤٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبُغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ صَدَقَةٌ، مَا تَرَكْتُ لِي مَالاً غَيْرَهَا، فَحَذَفَهُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلَوْ أَصَابَهُ لأَوْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَنْخَلِعُ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ يَصِيرُ عِيَالاً عَلَى النَّاسِ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ: مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»**.

٢١٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

٢١٤٩ ـ **ضعيف**: أخرجه عبد بن حميد فقال: ثنا يعلى بن عبيد قال: ثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر... به، المسند: ٣٣٧؛ أبو داود عن إسماعيل بن موسى قال: حدثنا حماد... فأورده في كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم: (١٦٧٣)؛ وأخرجه الدارمي من طريق يعلى وأحمد بن خالد كلاهما عن ابن إسحاق... فأورده في كتاب الزكاة، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، رقم: (١٦٥٩)؛ الطحاوي من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن إسحاق عن عاصم... به، مشكل الآثار: ٤٠٩/١٠؛ ابن خزيمة من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن إسحاق عن عاصم... به، الصحيح: ٩٨/٤؛ ابن حبان من طريق ابن إدريس عن محمد بن إسحاق... به، الصحيح: ١٦٥/٨؛ الحاكم من طريق موسى بن إسماعيل أيضاً كما في المستدرك: ٥٧٣/١، رقم: (١٥٠٧)، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٥٤/٤؛ قلت: وهو ليس كذلك ففيه ابن إسحاق، وقد عنعن هنا، وإن كان لابن إسحاق متابعة أخرجها ابن سعد عن الواقدي قال: ثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن جابر... فأورده في الطبقات: ٢٧٧/٤، ولكن لا تصلح للاحتجاج لأن ابن سعد رواها عن الواقدي، وهو ضعيف بالاتفاق.

٢١٥٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم: (١٦٧٥)؛ (وما بين المعقوفتين سقطت من المطبوع)؛ أحمد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان... فأورده في مسنده، رقم: (١٠٨١٣)؛ النسائي من طريق يحيى عن ابن عجلان، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه، رقم: (٢٥٣٦)؛ ابن خزيمة من طريق سفيان عن ابن عجلان... به، الصحيح: ١٥٠/٣؛ ابن حبان من طريق أبي يحيى بن سعيد عن ابن عجلان... به، الصحيح: ٢٥٠/٦؛ الحاكم من=

الأَعْرَابِيِّ، [حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَاباً، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عليه السلام عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ ثَوْبَكَ».

٢١٥١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ [أَبِي](١) مَسْعُودٍ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا فَيُحَامِلُ(٢) فَيَجِيءُ بِالْمُدِّ.

٢١٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= طريق الحميدي قال: ثنا سفيان عن ابن عجلان... به، المستدرك: ٤٢٢/١، رقم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق مسدد قال: ثنا يحيى... به، السنن الكبرى: ١٨١/٤. قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

٢١٥١ ـ **صحيح**: لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة، وأخرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد عن الأعمش... فأورده في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم: (١٣٥٠)؛ أحمد عن أبي أسامة قال: حدثنا زائدة ...، المسند، رقم: (٢١٨٤١)؛ ابن ماجه من طريق أبي أسامة... به، كتاب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ، رقم: (٤١٥٥)؛ الطبراني من طريق أبي أسامة عن زائدة... به، المعجم الكبير: ٢٠٠/١٧؛ الطحاوي من طريق الحسين بن واقد عن منصور عن شقيق... به، مشكل الآثار: ١٦٧/١٢؛ البيهقي من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال: ثنا أبي ثنا الأعمش... به، السنن الكبرى: ١١٩/٦.

(١) في المطبوع: (ابن) والتصحيح من كتب الحديث.

(٢) عمل بجهد.

٢١٥٢ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب جهد المقل، رقم: (٢٥٢٧)؛ وأخرجه أحمد عن قتيبة... فأورده في مسنده، رقم: (٨٧١٠)؛ البزار من طريق صفوان بن عيسى قال: ثنا ابن عجلان... به، المسند: ٤٧٢/٢؛ ابن خزيمة من طريق صفوان بن عيسى قال: ثنا ابن عجلان... به، الصحيح: ٩٩/٤؛ ابن حبان من طريق أحمد بن إبراهيم الدروقي عن أبي صالح عن أبي هريرة... به، الصحيح: ١٣٥/٨؛ الحاكم من طريق صفوان بن عيسى قال: ثنا ابن عجلان... به، =

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ، كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ، فَتَصَدَّقَ أَجْوَدَهُمَا، وَانطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهَا مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا».

٢١٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْحَكَمِ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيُّ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَشِيٍّ الصَّنْعَانِيِّ الْخَثْعَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سُئِلَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ**».

٢١٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= المستدرك: ٥٧٦/١، وقال: «صحيح على شرط مسلم»؛ البيهقي من طريق صفوان بن عيسى قال: ثنا ابن عجلان... به، السنن الكبرى: ١٨١/٤. قلت: وصححه ابن حزم مع ما تقدم من أحاديث.

٢١٥٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب جهد المقل، رقم: (٢٥٢٦)؛ وأخرجه أحمد عن حجاج قال: قال ابن جريج... فأورده في مسنده، رقم: (١٤٩٧٥)؛ أبو داود عن الأخير، كتاب الصلاة، باب طول القيام، رقم: (١٤٤٩)؛ الدارمي عن أحمد بن عبد الله قال: ثنا حجاج... به، كتاب الصلاة، باب أي الصلاة أفضل، رقم: (١٤٢٤)؛ الطبراني من طريق سويد أبو حاتم عن عبد الله بن عمير... به، المعجم الكبير: ٤٨/١٧؛ أبو نعيم من طريق أحمد، معرفة الصحابة، رقم: (٣٦٢٦)؛ البيهقي من طريق أحمد بن الوليد قال: ثنا حجاج... به، السنن الكبرى: ١٨٠/٤.

٢١٥٤ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان اسم الصدقة، رقم: (١٠٠٨)؛ البخاري عن مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة... به، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، رقم: (١٣٧٦)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ٦٧؛ وقال أحمد: ثنا عبد الرحمٰن ثنا شعبة... به، المسند، رقم: (١٩٠٣٧)؛ ابن أبي شيبة عن أبي أسامة قال: ثنا شعبة... به، المصنف: ١٠٨/٩؛ النسائي من طريق خالد قال: ثنا شعبة... به، كتاب الزكاة، باب صدقة العبد، رقم: (٢٥٣٨)؛ الدارمي عن محمد بن جعفر المدائني قال: ثنا شعبة... به، كتاب الرقاق، باب على كل مسلم صدقة، رقم: (٢٧٤٧)؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ٩٤/١٠.

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ ـ هُوَ سَعِيدٌ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا؟ قَالَ: «**يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**» [قَالَ: قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**»، قَالَ: قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ الْخَيْرِ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «**يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ**]».

٢١٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لاَمْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ، وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

٢١٥٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ

٢١٥٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، رقم: (٢٠٥٤)؛ البخاري من طريق أبي أسامة قال: ثنا فضيل... به، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، رقم: (٣٥٨٧)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع عن فضيل... به، المصنف: ٣٥٠/١٣؛ الترمذي عن أبي كريب أيضاً، كتاب التفسير، باب من سورة الحشر، رقم: (٣٣٠٤)؛ أبو يعلى عن يعقوب بن إبراهيم قال: نا أبو أسامة نا فضيل... به، المسند: ٥٦/١١؛ ابن حبان من طريق إبراهيم بن سعيد قال: ثنا أبو أسامة... به، الصحيح: ٢٥٤/١٦؛ البيهقي من طريق يعقوب بن إبراهيم قال: نا أبو أسامة نا فضيل... به، شعب الأيمان: ٢٥٨/٣.

٢١٥٦ ـ **ضعيف**: أخرجه ابن شاهين من طريق محمد بن الحسين الحنيني قال: ثنا العلاء بن عمرو... به، شرح مذاهب أهل السنة، رقم: (١٢٥)؛ الطوسي عن=

عِقَالٍ، حدثنا ابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، حدثنا مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَدْ خَلَّهَا فِي صَدْرِهِ بِخِلَالٍ[1]، إِذْ هَبَطَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي أَرَى أَبَا بَكْرٍ، وَعَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَدْ خَلَّهَا بِخِلَالٍ؟ قَالَ: «**يَا جِبْرِيلُ، أَنْفَقَ عَلَيَّ مَالَهُ قَبْلَ الْفَتْحِ**»، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَكَ: اقْرَأْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ السَّلَامَ، وَقَالَ لَهُ: أَرَاضٍ أَنْتَ عَنِّي يَا أَبَا بَكْرٍ فِي فَقْرِكَ هَذَا أَمْ سَاخِطٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ذَلِكَ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَسْخَطُ عَلَى رَبِّي؟ أَخْبَرَنَا عَنْ رَبِّي رَاضٍ وَكَرَّرَهَا ثَلَاثاً. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هذا لاَ يَحِلُّ الأَحْتِجَاجُ بِهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَمْرٍو الْحَنَفِيِّ وَهُوَ هَالِكٌ مُطَّرَحٌ.

٢١٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

= عثمان بن أحمد الدقاق قال: ثنا محمد بن الحسين الحنيني عن العلاء بن عمرو... به، المستخرج: ص ١٧٣؛ ابن عساكر من طريق محمد بن موسى القرشي عن العلاء بن عمرو الشيباني... فأورده في تاريخ دمشق: ٧١/٣٠؛ وأخرجه ابن كثير من طريق محمد بن يونس عن العلاء بن عمرو... التفسير: ٣٠٨/٤ وقال عنه: «ضعيف الإسناد»؛ وهو عند البغوي بالإسناد نفسه، التفسير: ٨/١١. وعلة الحديث - كما قال ابن حزم - عمرو بن العلاء هذا، قال عنه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال أبو حاتم عنه: هذا كذاب ابن خزيمة، وقال النسائي: ضعيف. لسان الميزان: ١٨٥/٤.

(١) خلها: أي جمع بين طرفيها بخلال من عود أو حديد.

٢١٥٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، رقم: (١٦٧٨)؛ عبد بن حميد عن أبي نعيم... به، المسند: ص٣٣؛ الترمذي عن هارون بن عبد الله البزاز قال: ثنا الفضل بن دكين ...، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق، رقم: (٣٦٧٥)، وقال: «حسن صحيح»؛ الدارمي عن الفضل بن دكين، كتاب الزكاة، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده، رقم: (١٦٦٠)؛ البزار من طريق إسحاق الفروي قال: نا عبد الله بن عمر عن نافع... فأورده في مسنده: ٢٦٣/١، رقم: (١٥٩)؛ الحاكم من طريق أحمد بن محمد بن نصر قال: ثنا أبو نعيم... به، المستدرك: ٥٧٤/١، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛=

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبو داوُد**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِمَالِهِ كُلِّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟**» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّ إِحْدَى طَرِيقَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢١٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيتَ لأَهْلِكَ؟**» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيتَ لأَهْلِكَ؟**» قَالَ: اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالثَّانِيَةُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْفَرْوِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ الصَّغِيرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ـ هُوَ فُضَيْلُ بْنُ

= أبو نعيم من طريق ابن أبي شيبة قال: ثنا أبو نعيم... به، الحلية: ٣٢؛ البيهقي من طريق أحمد بن محمد بن نصر قال: ثنا أبو نعيم ...به، السنن الكبرى: ١٨٠/٤؛ ابن عساكر من طريق يعقوب بن محمد الزهري قال: ما يحيى بن محمد بن حكيم عن عبد الله بن عمر عن نافع... به، تاريخ دمشق: ٦٤/٣٠. قال ابن الملقن: «وأعله ابن حزم بهشام بن سعد، الذي احتج به مسلم، واستشهد به البخاري كعادته فيه» تحفة المحتاج: ٣٥٣/٢؛ قال الحافظ ابن حجر عن هشام: «وهو صدوق»، التلخيص: ٢٤٩/٣؛ قال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم»، سير أعلام النبلاء: ٣٤٥/٧.

٢١٥٨ ـ **صحيح**: (لغيره) ينظر الحديث السابق.

٢١٥٩ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٢١٥٦).

غَزْوَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمِ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا لِضَيْفِهِ، فَقَالَ: «**أَلاَ رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، كَمَا رَوَاهُ جَرِيرٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ.

٢١٦٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ، حدثنا ابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَائِطِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ، فَأَتَى أَبُوهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا كَانَ لَنَا عَيْشٌ غَيْرُهَا، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ـ يَعْنِي عَلَى الأَبِ ـ فَمَاتَ فَوَرِثَهَا ـ يَعْنِي الأَبْنُ ـ عَنْ أَبِيهِ.

* * *

٦. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ وَلاَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُعْطِيَ أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ

٢١٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢١٦٠ ـ ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان في سننه، رقم: (٢٤٧)؛ وأخرجه الحاكم من طريق الحميدي عن سفيان... فأورده في المستدرك: ٣٧٩/٣؛ وجاء من الطريق نفسها عند البيهقي في السنن الكبرى: ١٦٣/٦، رقم: (١١٦٩٣). وأخرجه الدارقطني من طريق يونس بن عبد الأعلى عن سفيان... به، السنن: ٢٠١/٤، ثم قال: «هذا مرسل؛ لأن عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفى في خلافة عثمان، ولم يدرك أبو بكر بن حزم». قلت: وعبد الله بن زيد هذا هو صاحب قصة الأذان المشهورة، قال الذهبي: وهذا فيه إرسال، ثم نقل عن البخاري أنه قال: لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه إلا حديث الأذان. نصب الراية: ٢٦٠/١ قلت: ومع ذلك فقد (حسن) ابن حزم إسناده.

٢١٦١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَقُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، كِلَاهُمَا: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَقَالَ عَبْد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ثُمَّ اتَّفَقَ إِبْرَاهِيمُ، وَسُفْيَانُ، وَاللَّيْثُ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كِلَاهُمَا، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ[1] ابْنِي هَذَا غُلَاماً، فَقَالَ: «**أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟**» قَالَ: لَا، فَارْدُدْهُ. هَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ، وَيُونُسَ، وَمَعْمَرٍ، وَقَالَ سُفْيَانُ، وَاللَّيْثُ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟**». وَاتَّفَقُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

= الأولاد بالهبة، رقم: (١٦٢٣)، وقد ذكر مسلم هذه الطرق، وجمعها ابن حزم بإسناد واحد؛ وأخرجه البخاري من طريق مالك... فأورده في كتاب الهبة، باب الهبة للولد، رقم: (٢٤٤٦)؛ مالك (كما في الحديث التالي)، الموطأ، رقم: (١٤٧٣)؛ أحمد عن عبد الرزاق قال: ثنا معمر عن الزهري... به، المسند، رقم: (١٧٨٩٤)؛ الترمذي من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الأحكام، باب النحل والتسوية بين الولد، رقم: (١٣٦٧)؛ النسائي من طريق مالك، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان... به، رقم: (٣٦٧٣)؛ أبو داود من طريق الشعبي عن النعمان... به، كتاب البيوع، باب الرجل يفضل بعض ولده في النحل، رقم: (٣٥٤٢)؛ ابن ماجه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي... به، كتاب الأحكام، باب الرجل ينحل ولده، رقم: (٢٣٧٥)؛ ابن أبي عاصم من طريق سفيان عن مالك... به، الآحاد والمثاني: ٥٣٢/٣؛ ابن الجارود من طريق عبد الرزاق، المنتقى: ص ٢٤٨؛ ابن حبان من طريق الليث عن ابن شهاب... به، الصحيح: ٤٩٦/١١؛ البيهقي من طريق مالك، السنن الكبرى: ١٧٦/٦.

(١) النحلة: العطية بلا مقابل أو الهدية.

٢١٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَارْجِعْهُ**». وَهَكَذَا رُوِّينَاهُ أَيْضاً نَصّاً مِنْ طَرِيقِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢١٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ ـ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْطَيْت ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، ارْجِعْ فَرُدَّ عَطِيَّتَهُ**».

٢١٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى

٢١٦٢ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق.

٢١٦٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد على الهبة، رقم: (٢٤٤٧)؛ وأخرجه مسلم من طريق ابن عون عن الشعبي. . . فأورده في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد، رقم: (١٦٢٤).

٢١٦٤ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث قبل السابق.

صَدَقَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ**»، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

٢١٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ـ هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ﷺ ـ فَذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ ـ وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فَلاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**».

٢١٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ لِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ جَابِرٌ ﷺ: قَالَتْ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلْ ابْنِي غُلاَمَكَ هَذَا، أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَهُ إِخْوَةٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، أَلاَ وَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ**».

٢١٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢١٦٥ ـ **متفق عليه**: تقدم قبل قليل.

٢١٦٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد بالهبة، رقم: (١٦٢٤)؛ وأخرجه أحمد عن أبي النضر وحسن بن موسى قالا: ثنا زهير... فأورده في مسنده، رقم: (١٤٠٨٣)؛ أبو داود من طريق يحيى بن آدم قال: ثنا زهير... به، كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده بالنحل، رقم: (٣٥٤٥)؛ الطحاوي من طريق النفيلي قال: ثنا زهير... به، شرح معاني الآثار: ٨٧/٤؛ البيهقي من طريق أحمد بن يونس قال: ثنا زهير... به، السنن: ١٧٧/٦.

٢١٦٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر نعمان، رقم: (٣٦٨٥). وينظر الأحاديث السابقة.

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ـ هُوَ أَبُو الضُّحَى ـ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﵄ يَقُولُ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: «**أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، وَصَفَّ بِيَدِهِ أَجْمَعَ كُلِّهِ كَذَا: «**أَلاَ سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِطْرٍ هَذَا مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَوْقَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، لَمْ يَكُنْ دُونَهُ.

❋ ❋ ❋

٧. بَابٌ وَهِبَةُ جُزْءٍ مُسَمًّى مَنْسُوبٍ مِنَ الْجَمِيعِ كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُشَاعِ وَالصَّدَقَةُ بِهِ جَائِزَةٌ

٢١٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ [قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلاَءِ مَا لاَ يَخْفَى

٢١٦٨ ـ حسن: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الهبة، باب هبة المشاع، رقم: (٣٦٨٨)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد... فأورده في مسنده، رقم: (٦٦٩٠)، وله طريق أخرى عند من طريق ابن إسحاق قال: ثني عمرو بن شعيب... به، المسند، رقم: (٦٩٩٧)؛ وأخرجه أبو داود فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد... فأورده في كتاب الجهاد، باب فداء الأسير بالمال، رقم: (٢٦٩٤)؛ ابن الجارود من طريق عبد الأعلى قال: ثنا ابن إسحاق: ثني عمرو بن شعيب... به، المنتقى: ص ٢٧١؛ البيهقي من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: ثني عمرو بن شعيب... به، السنن الكبرى: ٣٣٦/٦؛ ولابن إسحاق متابعة أخرجها الفاكهي من طريق سفيان عن ابن عجلان وعمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب... به، أخبار مكة: ٤٦١/٧. قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب، رغم أنه لا يعتد برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

عَلَيْكَ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «**اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ، أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ**»، فَقَالُوا: قَدْ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا، بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ**»، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلاَ، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلاَ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلاَ، فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ: رُدُّوا عَلَيهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ، فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْنَا**»، وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَرَكِبَ النَّاسُ اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْئَنَا، فَأَلْجَئُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ: رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تِهَامَةَ نَعَماً، قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بَخِيلاً وَلاَ جَبَاناً وَلاَ كَذُوباً**»، ثُمَّ أَتَى بَعِيراً فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ، وَبَرَةً[1] بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**هَا إِنَّهُ لَيسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلاَ هَذِهِ، إِلاَّ خُمُسٌ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةً[2] بَعِيرٍ لِي، فَقَالَ: «**أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ**»، فَقَالَ: أَوَبَلَغَتْ هَذِهِ؟ فَلاَ أَرَبَ لِي فِيهَا فَنَبَذَهَا، وَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَاراً وَشَنَاراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ]**».

٢١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ،

---

(١) أي شعره.

(٢) البردعة: ما يوضع على الحمار أو البغل بمنزلة السرج.

٢١٦٩ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١٥٧٨).

فَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً.

٢١٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى[1] [فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا ـ أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ـ: لاَ يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: **«مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ]»**.

❋ ❋ ❋

٨. بَابٌ وَمَنْ أُعْطِي شَيءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ قَبُولَهُ

٢١٧١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيِّ، أَخْبَرَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ

٢١٧٠ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٧٢٣).

(١) قال النووي: ومعناه: أمر لنا بإبل بيض الأسنمة.

٢١٧١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البزار كما في المسند، رقم: (٢٤٧)؛ وأخرجه الحميدي فقال: حدثنا سفيان عن معمر وغيره عن الزهري... فأورده في مسنده، رقم: (٢٤)، وينظر الحديث التالي:

اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ فَاقْبَلْهُ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لاَ نَعْلَمُ حَدِيثاً رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي نَسْقٍ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ إِلاَّ هَذَا.

٢١٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»**. قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلاَ يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيهِ.

٢١٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

٢١٧٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم: (١٠٤٥)؛ البخاري من طريق يونس عن الزهري. . . به، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، رقم: (٦٧٤٤)؛ أحمد من طريق شعيب عن الزهري. . . فأورده في مسنده، رقم: (١٠١)؛ النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري. . . به، كتاب الزكاة، باب من آتاه الله ﷻ مالاً من غير مسألة، رقم: (٢٦٠٦)؛ الدارمي من طريق يونس عن ابن شهاب. . . به، كتاب الزكاة، النهي عن رد الهدية، رقم: (١٦٤٧)؛ ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي عن الزهري. . . به، الآحاد والمثاني: ٥٨/٢؛ ابن خزيمة من طريق عقيل عن ابن شهاب. . . به، الصحيح: ٦٧/٤؛ البيهقي من طريق يحيى بن بكير قال: ثنا الليث عن يونس. . . به، السنن الكبرى: ١٩٨/٤.

٢١٧٣ ـ صحيح: أخرجه أحمد عن عبد الله بن يزيد. . . فأورده في مسنده، رقم: (١٧٤٧٧)؛ ابن سعد عن عبد الله بن يزيد. . . به، الطبقات: ٣٥٠/٤؛ ابن أبي عاصم من طريق يعقوب بن حميد قال: ثنا عبد الله بن يزيد. . . به، الآحاد والمثاني: ٣٩٠/٤؛ أبو يعلى عن أحمد بن إبراهيم قال: ثنا أبو عبد الرحمٰن المقرئ. . . به، المسند: ٢٢٦/٢؛ وعن الأخير ابن حبان، الصحيح: ١٩٥/٨، رقم: =

الْفَضْلِ بْنِ بَهْرَامُ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ».**

٢١٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلاَهُمَا: عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ ـ هُوَ أَبُو الْيَمَانِ ـ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِي فِي خِلاَفَتِهِ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّك تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعِمَالَةَ كَرِهْتَهَا، قُلْت: إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً وَأَنَا بِخَيْرٍ، فَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عِمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلاَ تَفْعَلْ [فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»].**

= (٣٤٠٣)؛ الطبراني أيضاً عن أبي الأسود، كما في المعجم الكبير: ١٩٦/٤؛ وأخرجه الحاكم من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة قال: ثنا عبد الله بن يزيد... به في المستدرك: ٧١/٢، رقم: (٢٣٦٣)، ثم قال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ أبو نعيم من طريق الحارث بن أبي أسامة قال: ثنا أبو عبد الرحمٰن المقرئ... به، معرفة الصحابة، رقم: (٢٢١٥)؛ قال ابن القطان الفاسي عن هذا الحديث: «وهو عندي صحيح»، بيان الوهم: ٣٥٨/٢؛ وقال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح»، مجمع الزوائد: ٢٦٨/٣. قلت: واحتج به ابن حزم، **فهو صحيح بنظره.**

٢١٧٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، لكن في السنن الكبرى: ٥٧/٢، رقم: (٢٣٨٨)؛ وتقدم قبل قليل برقم (٢١٧٢).

٢١٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ هُوَ الأَعْمَشُ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**».

٢١٧٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هِبَةً، إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ**».

٢١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ(١)، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَايْمُ اللَّهِ لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُهَاجِرِيٍّ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ**».

٢١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٢١٧٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، رقم: (٢٤٣٩)؛ أحمد عن غندر قال: ثنا شعبة... به، مسنده، رقم: (٢٤٢٩)؛ ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش... به، المصنف: ٥٥٦/٦؛ النسائي من طريق غندر عن شعبة... فأورده في السنن الكبرى: ١٤٠/٤، رقم: (٦٦٠٨)؛ ابن حبان من طريق أسباط بن محمد قال: ثنا الأعمش... به، الصحيح: ١٠٢/١٢؛ أبو الشيخ من طريق عبد الواحد بن سليمان عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة... به، أخلاق النبي، رقم: (٦٩٤)؛ البيهقي من طريق وكيع عن الأعمش... به، السنن الكبرى: ١٦٩/٦.

٢١٧٦ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢١٣٥).

٢١٧٧ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢١٣٥).

(١) في المطبوع: (والرازي).

٢١٧٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: =

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا حَكِيمُ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»، قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ أَرْزَأُ بَعْدَكَ أَحَداً شَيْئاً، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً، لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، الَّذِي قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ شَيْئاً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تُوُفِّيَ.

٢١٧٩ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الْخَيْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّجِيرَمِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ**، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ

= من بعد وصية يوصى بها، رقم: (٢٥٩٩)؛ مسلم من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الزكاة، باب اليد العليا أفضل من السفلى، رقم: (١٠٣٥)؛ أحمد عن سفيان عن الزهري... به، المسند، رقم: (١٥١٤٦)؛ ابن أبي شيبة عن سفيان... به، المصنف: ٢٤٣/١٣؛ الترمذي من طريق يونس عن الزهري... فأورده، كتاب صفة القيامة، باب منه، رقم: (٢٤٦٣)؛ النسائي من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الزكاة، باب اليد العليا، رقم: (٢٥٣١)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة، الآحاد والمثاني: ٤٨٣/١؛ الطبراني من طريق الليث قال: ثني يونس عن ابن شهاب... به، المعجم الكبير: ١٨٩/٣؛ البيهقي من طريق يونس عن الزهري... به، السنن الكبرى: ١٩٦/٤.

٢١٧٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود الطيالسي في مسنده: ص ١٨٧، رقم: (١٣١٧)؛ وينظر الحديث السابق.

حِزَام ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْحَفْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَنْكَرَ مَسْأَلَتَكَ يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوٌ خَضِرٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعَ ذَلِكَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي، وَيَدُ الْمُعْطِي فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى، وَأَسْفَلُ الأَيْدِي يَدُ الْمُعْطَى**».

❋ ❋ ❋

٩. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ السُّؤَالُ تَكَثُّراً إِلاَّ لِضَرُورَةِ فَاقَةٍ

٢١٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ**(١) **لَحْمٍ**».

٢١٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢١٨٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم: (١٠٤٠)؛ البخاري عن يحيى بن بكير قال: ثنا الليث... به، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، رقم: (١٤٠٥)؛ أحمد من طريق الزهري عن حمزة بن عبد الله... فأورده في مسنده، رقم: (٤٦٢٤)؛ ابن أبي شيبة من طريق معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة... به، المصنف: ٢٠٨/٣؛ النسائي من طريق شعيب عن الليث... به، كتاب الزكاة، باب المسألة، رقم: (٢٥٨٥)؛ الطبراني من طريق الليث قال: ثني عبيد الله بن أبي جعفر... به، المعجم الأوسط: ٣١٠/٨؛ الطحاوي من طريق عبد الله بن صالح قال: ثني الليث... به، مشكل الآثار: ١٠/٣.

(١) قطعة لحم وهو تعبير عن ذل السؤال.

٢١٨١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم: (١٠٤١)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن الفضل... فأورده في مسنده، رقم: (٧١٢٣)؛ ابن أبي شيبة عن ابن فضيل... به، المصنف: ٢٠٨/٣؛ ابن ماجه عن ابن=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»**.

٢١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهِلَالِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ»**، أَوْ قَالَ: **«سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً»**.

٢١٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، رقم: (١٨٣٨)؛ أبو يعلى عن ابن أبي شيبة أيضاً، المسند: ١٠/٤٧٤؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: ٨/١٨٦؛ الطحاوي من طريق عبد الرحمٰن بن صالح قال: ثنا محمد بن فضيل... به، شرح معاني الآثار: ٢/٢٠؛ البيهقي من طريق أبي كريب قال: ثنا ابن فضيل... به، السنن الكبرى: ٤/١٩٦.

٢١٨٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم: (١٠٤٤)؛ تقدم برقم (١٠٦٤).

٢١٨٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل في أمر لا بد منه، رقم: (٢٦٠٠)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ١٢١؛ أحمد من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن عن عبد الملك... فأورده في مسنده، رقم: (١٩٦٠٠)؛ الترمذي عن محمود بن غيلان... به، كتاب الزكاة، باب النهي عن=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ، أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ[1] الرَّجُلُ بِهَا وَجْهَهُ، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي الأَمْرِ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ».**

***

١٠. بَابٌ وَإِعْطَاءُ الْكَافِرِ مُبَاحٌ

٢١٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= المسألة، رقم: (٦٨١)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ أبو داود من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير... به، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم: (١٦٣٩)؛ ابن ماجه من طريق يحيى بن آدم قال: ثنا سفيان... به، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، رقم: (١٨٤٠)؛ البزار من طريق ابن علية قال: ثنا داود الطائي عن عبد الملك بن عمير... به، المسند: ١٠/١٢٨؛ الطبراني من طريق محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان... به، المعجم الكبير: ٧/١٨٢؛ ابن حبان من طريق ابن علية قال: ثنا داود الطائي عن عبد الملك بن عمير... به، الصحيح: ٨/١٨١؛ الطحاوي من طريق عفان بن مسلم قال: ثنا شعبة... به، شرح معاني الآثار: ٢/١٨؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ٤/١٩٧. قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب، فهو صحيح عنده.

(١) الكد: التعب والاجهاد.

٢١٨٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر، رقم: (١٤١١)؛ مسلم من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى... به، كتاب الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ، رقم: (١٣٩٢)؛ وقال أحمد: ثنا عفان ثنا وهيب... به، المسند، رقم: (٢٣٠٩٣)؛ أبو داود من طريق سهل بن بكار قال: ثنا وهيب... به، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم: (٣٠٧٩)؛ الدارمي من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى... به، كتاب السير، باب في قبول هدايا المشركين، رقم: (٢٤٩٥)؛ البيهقي من طريق عفان بن مسلم قال: ثنا وهيب... به، المنتقى: ص ٢٧٩؛ ابن حبان من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي قال: ثنا وهيب... به، الصحيح: ١٤/٤٢٧؛ البيهقي من طريق سهل بن بكار قال: ثنا وهيب... به، السنن الكبرى: ٩/٢١٥.

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً.

٢١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي عَلَيَّ ـ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ـ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«صِلِي أُمَّكِ»**.

٢١٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

---

(١) أيلة: قال ياقوت الحموي: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام. المعجم: ٢٩٢/١.

٢١٨٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، رقم: (٢٤٧٧)؛ مسلم عن أبي كريب قال: ثنا أبو أسامة... به، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين والزوج، رقم: (١٠٠٣)؛ الطيالسي عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن هشام... به، المسند: ص ٢٢٨؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة... به، المصنف: ٣٨/٦؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام... فأورده في منسده، رقم: (٢٦٤٠٠)؛ أبو داود من طريق عيسى بن ينس قال: ثنا هشام بن عروة... به، كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة، رقم: (١٦٦٨)؛ الطبراني من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: ثني أبي عن هشام... به، المعجم الكبير: ٧٨/٢٤؛ أبو نعيم من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: ثني أبي عن هشام... به، معرفة الصحابة، رقم: (٦٨٦٨).

٢١٨٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم، رقم: (٢٢٤٤)؛ مالك كما رواه عنه مسلم، الموطأ، رقم: (١٧٢٩)؛ ومن طريق مالك ورد عند البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم: (٢٢٣٤)؛ وأحمد، المسند، رقم: (٨٦٥٧)؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب، رقم: (٢٥٥٠)؛ وابن حبان، الصحيح: ٣٠١/٢؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ١٨٥/٤.

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**».

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقَالَ: «**أَسْلَمْتَ**»؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ**[1] **الْمُشْرِكِينَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِخَبَرِ أَبِي حُمَيْدٍ [السَّاعِدِيِّ] الَّذِي ذَكَرْنَا؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي تَبُوكَ، وَكَانَ إِسْلاَمُ عِيَاضٍ قَبْلَ تَبُوكَ[2].

٢١٨٧ - **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، باب في الإمام يقبل هدية المشركين، رقم: (٣٠٥٧)؛ الطيالسي عن عمران... به، المسند: ص ١٤٦؛ وأخرجه أحمد من طريق ابن عون عن الحسن عن عياض... فأورده في مسنده، رقم: (١٧٠٢٨) وفيه: «قال: قلت: وما زبد المشركين؟ قال: رفدهم هديتهم»؛ وأخرج الحديث أيضاً الترمذي عن محمد بن بشار عن أبي داود... فأورده في كتاب السير، باب كراهية هدايا المشركين، رقم: (١٥٧٧)، وقال: (حسن صحيح)؛ البزار من طريق الطيالسي، المسند: ٣٥٣/٨؛ ابن الجارود من طريق عمرو بن مرزوق قال: أنا عمران... به، المنتقى: ص ٢٨٠؛ الطبراني من طريق عمرو بن مرزوق قال: أنا عمران... به، المعجم الكبير: ٣٦٤/١٧؛ الطحاوي من طريق عمرو بن مرزوق قال: ثنا عمران... به، مشكل الآثار: ٣٦٨/٩؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ٢١٦/٩. قال ابن حجر: «وإسناده صحيح»، المطالب العالية: ٣٢٦/٦؛ قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب، فهو صحيح عنده.

(١) الزبد: العطاء والهدية.

(٢) قال النووي: «وقال الجمهور لا نسخ، بل سبب القبول أن النبي ﷺ مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال، بخلاف غيره، فقبل النبي ﷺ ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين، وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع في إسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة، لأن الهدية توجب المحبة والمودة، وأما غير النبي ﷺ من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء، فإن قبلها كانت فيئاً للمسلمين ...». شرح النووي على مسلم: ١٩٨/١٢.

١١. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَمُنَّ بِمَا فَعَلَ مِنْ خَيْرٍ إلاَّ مَنْ كَثُرَ إحْسَانُهُ وَعُومِلَ بِالْمُسَاءَةِ

٢١٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: سَمِعْت سُلَيْمَانَ ـ هُوَ الأَعْمَشُ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبَةِ»**.

٢١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ

٢١٨٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، رقم: (٢٥٦٤)؛ مسلم أيضاً لكن من طريق سفيان قال: ثنا الأعمش... به، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم: (١٠٦)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ٦٣؛ وقال أحمد: حدثنا غندر... فأورده في مسنده، رقم: (٢٠٩٧٠)؛ أبو داود من طريق حفص بن عمر عن شعبة... به، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم: (٤٠٨٧)؛ الترمذي من طريق الطيالسي، كتاب البيوع، باب فيمن حلف كاذبا على سلعته، رقم: (١٢١١)؛ الطحاوي من طريق شيبان النحوي عن الأعمش... به، مشكل الآثار: ٢٦/٨؛ أبو نعيم من طريق سفيان الثوري عن الأعمش... به، الحلية: ١٣٠/٧؛ البيهقي من طريق الطيالسي، المسند: ص ٢٦٥.

٢١٨٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم: (١٠٦١)؛ البخاري من طريق وهيب قال: ثنا عمرو بن يحيى... به، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم: (٤٠٧٥)؛ أحمد عن عفان قال: ثنا وهيب... فأورده في مسنده، رقم: (١٦٠٣٥)؛ ابن أبي شيبة عن عفان أيضاً، المصنف: ٥٣٣/١٤؛ البيهقي من طريق موسى بن إسماعيل قال: ثنا وهيب... به، السنن الكبرى: ٣٣٩/٦.

عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْناً قَسَّمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي؟**»، وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: «**أَلاَ تُجِيبُونَنِي، أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا، وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا أَشْيَاءُ**». ذَكَرَ عَمْرٌو: أَنَّهُ لاَ يَحْفَظُهَا.

* * *

١٢. بَابٌ وَالصَّدَقَةُ لِلتَّطَوُّعِ عَلَى الْغَنِيِّ جَائِزَةٌ وَعَلَى الْفَقِيرِ

٢١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ـ هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ـ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ ـ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ**».

٢١٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لاَ نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلاَ إِسْلاَمٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٢١٩٠ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٠٦٢).

٢١٩١ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٤٩٧).

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي [أَبِي إِلَى] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا صَحِيحٌ.

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَأَلاَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: **«إِنَّ شِئْتُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»**.

٢١٩٢ - صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود (وما بين المعقوفتين سقطت من المطبوع زدناها من السنن)، كتاب الزكاة، باب الصدقة علي بني هاشم، رقم: (١٦٥٣)؛ النسائي من طريق إسماعيل بن سمرة عن ابن فضيل... فأورده في سننه الكبرى: ٤٢٢/١، رقم: (١٣٣٩)؛ البزار عن علي بن المنذر قال: ثنا محمد بن فضيل... به، المسند: ٢٠٥/٢؛ وأخرج الحديث أيضاً ابن أبي الدنيا فقال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن القرشي، حدثنا ابن فضيل... فأورده في التهجد وقيام الليل: ص ٤٥٧، رقم: (٤٣٨)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣٠/٧.

٢١٩٣ - صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم: (٢٥٩٨)؛ عبد الرزاق عن معمر عن هشام... به، المصنف: ١٠٩/٤؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه... فأورده في مسنده، رقم: (٢٢٥٥٤)؛ ابن أبي شيبة عن ابن نمير قال: نا هشام بن عروة... به، المصنف: ٢٤٤/٣؛ وأخرجه أبو داود من طريق عيسى بن يونس عن هشام... به، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم: (١٦٢٣)؛ الطبراني من طريق روح عن هشام بن عروة... به، المعجم الأوسط: ١٣٧/٣؛ الدارقطني من طريق ابن نمير عن هشام... به، السنن: ١١٩/٢؛ الطحاوي من طريق جعفر بن عون قال: ثنا هشام بن عروة... به، شرح معاني الآثار: ١٥/٢؛ أبو نعيم من طريق حماد بن سلمة قال: ثنا هشام... به، معرفة الصحابة، رقم: (٦٦٢٨)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن: ١٤/٧. قال أحمد: ما أجوده من حديث، نقله ابن حجر في التلخيص: ١٠٨/٣؛ وقال ابن الملقن: «إسناده صحيح»، البدر المنير: ٣٦١/٧. قلت: كما احتج به ابن حزم على أحاديث الباب، فهو صحيح عنده.

٢١٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي ـ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ حَدِيثاً ـ فِيهِ: «**قَالَ رَجُلٌ: لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ [أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ]**».

❋ ❋ ❋

١٣. بَابٌ وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ بِمَا لاَ يُفْسِدُ

٢١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢١٩٤ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر، رقم: (٢٥٢٣)؛ البخاري قال أبو اليمان أخبرنا شعيب... فأورده في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم: (١٣٥٥)؛ مسلم من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد... به، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق، رقم: (١٠٢٢)؛ أحمد من طريق ورقاء عن أبي الزناد... به، المسند، رقم: (٨٠٨٣)؛ ابن حبان من طريق ورقاء قال: ثنا أبو الزناد... به، الصحيح: ١٤٣/٨؛ البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد... به، السنن الكبرى: ٣٤/٧.

٢١٩٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب صدقة العبد، رقم: (٢٥٣٧)؛ مسلم عن قتيبة أيضاً، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم: (١٠٢٥)؛ ابن أبي شيبة عن حفص عن محمد بن زيد... به، المصنف: =

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْت عُمَيْراً ـ مَوْلَى آبِي اللَّحْم ﷺ ـ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْماً، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

٢١٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ: عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ شَيْئاً؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»**.

* * *

١٤. بَابٌ وَالْمِنْحَةُ جَائِزَةٌ وَهِيَ فِي الْمُخْتَلَبَاتِ فَقَطْ

٢١٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= ١٧٤/٣؛ وأخرجه ابن ماجه عن الأخير، كتاب التجارات، باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق، رقم: (٢٢٩٧)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة، الآحاد المثاني: ٥٠٣/٤؛ الطبراني من طريق القعنبي ثال: ثنا حاتم بن إسماعيل... به، المعجم الكبير: ٦٥/١٧؛ أبو نعيم من طريق ضرار بن صرد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل... به، معرفة الصحابة، رقم: (٤٧٠٨)؛ البيهقي من طريق أحمد بن سلمة قال: ثنا قتيبة... به، السنن الكبرى: ١٩٤/٤.

٢١٩٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مولاه، رقم: (١٠٢٥)؛ ابن حبان من طريق أبي خيثمة عن حفص بن غياث... فأورده في صحيحه: ١٤٧/٨، رقم: (٣٣٦٠)؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة عن حفص... به، السنن الكبرى: ١٩٤/٤، رقم: (٧٦٤٧).

٢١٩٧ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، رقم: (٢٤٨٦)؛ مسلم من طريق زيد بن عدي عن أبي حازم عن أبي هريرة... به،=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً**[1]، **وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَرُوحُ بِإِنَاءٍ وَتَغْدُو بِإِنَاءٍ**».

٢١٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمْ الأَنْصَارُ ﷺ، عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤْنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ أَعْطَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقاً فَأَعْطَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

= كتاب الزكاة، باب فضل المنيحة، رقم: (١٠٢٠)؛ الحميدي عن سفيان قال: ثنا أبو الزناد... به، المسند: ٢/٤٥٧؛ أحمد من طريق محمد بن عبد الله الأسلمي عن عبد الله بن صبيحة عن أبي هريرة... به، المسند، رقم: (٩٨٩٢)؛ أبو يعلى من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه... فأورده في مسنده: ١١/١٧٨، رقم: (٦٢٨٨)؛ البيهقي من طريق زيد عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة، السنن الكبرى: ٤/١٨٤.

(١) قال الحافظ ابن حجر: «المنيحة اللحقة الصفي: منحة اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، والمعروف أن اللقحة المرة الواحدة من الحلب، والصفي: أي الكريمة الغزيرة اللبن». فتح الباري: ٤/٢٤٣.

٢١٩٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، رقم: (٢٤٨٧)؛ مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم، رقم: (١٧٧١)؛ النسائي من طريق ابن وهب... به، السنن الكبرى: ٥/٨٦؛ ابن حبان من طريق حرملة بن يحيى قال: ثنا ابن وهب... به، الصحيح: ١٤/١٩٢.

١٥. بَابٌ وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى هِبَةٌ صَحِيحَةٌ تَامَّةٌ يَمْلِكُهَا الْمُعْمِرُ وَالْمُرْقِبُ

٢١٩٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى(١) الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «**هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ**».

٢٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ

٢١٩٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ١٩٠/٩؛ وأخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق، كتاب الهبات، باب العمرى، رقم: (١٦٢٥)؛ أحمد من الطريق نفسه، المسند، رقم: (١٣٧١٧)؛ أبو داود عن أحمد بن حنبل، كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقبه، رقم: (٣٥٥٥)؛ وأخرجه الترمذي من طريق مالك عن ابن شهاب... فأورده في كتاب الأحكام، باب العمرى، رقم: (١٣٥٠)؛ ابن الجارود من طريق عبد الرزاق، المنتقى: ص ٢٤٨؛ ابن حبان من طريق عبد الرزاق، الصحيح: ٥٣٩/١١؛ الطحاوي من طريق عبد الرزاق، مشكل الآثار: ١٢٧/١٢؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٧٢/٦.

(١) العمرى: هبة العقار لشخص مدة حياته.

٢٢٠٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، رقم: (١٦٢٥)؛ ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال: ثنا ابن أبي ذئب... به، المصنف: ١٤٢/٧؛ النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن أبي فديك... به، كتاب العمرى، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه، رقم: (٣٧٤٧)؛ أبو يعلى من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب... به، المسند: ٧١/٤؛ ابن حبان من طريق الأوزاعي عن الزهري... به، الصحيح: ٥٣٦/١١؛ الطحاوي من طريق أسد قال: أخبرنا ابن أبي ذئب... به، شرح معاني الآثار: ٩٤/٤؛ البيهقي من طريق عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا ابن أبي ذئب... به، السنن الكبرى: ١٧٢/٦.

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ، وَلاَ ثُنْيَا**[1]». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

٢٢٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**».

٢٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ**».

٢٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

---

(١) الثنيا: الاستثناء.

٢٢٠١ ـ **صحيح**: ينظر الحديثين السابقين.

٢٢٠٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف يحيى بن كثير، رقم: (٣٧٥٢)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن علية... فأورده في مسنده، رقم: (٨٤٧١)؛ ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو... به، المصنف: ١٣٨/٧؛ ابن ماجه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو... به، كتاب الأحكام، باب العمرى، رقم: (٢٣٧٩)؛ الطحاوي من طريق إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة... به، شرح معاني الآثار: ٩٢/٤؛ ابن حبان من طريق علي بن جعفر قال: ثنا إسماعيل بن جعفر... به، الصحيح: ٥٣٣/١١؛ وصححه الدارقطني كما في العلل: ٢٨٥/٩، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

٢٢٠٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرقبى، رقم: (٣٥٥٩)؛ وأخرجه أحمد من طريق عمر بن حبيب عن عمرو بن دينار... فأورده في مسنده، رقم: (٢١١٤١)؛ النسائي من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس...=

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ـ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ: قَرَأْت عَلَى مَعْقِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً، فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ، وَلاَ تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ**[1] **شَيْئاً، فَهُوَ سَبِيلُهُ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَكَذَا رُوِّينَاهُ بِضَمِّ الْمِيمِ الأُولَى مِنْ (مُعْمَرٍ) وَفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ.

٢٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُرْقِبُوا، وَلاَ تَعْمُرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»**.

٢٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**.

= به، كتاب الرقبى، باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح، رقم: (٣٧٠٦)؛ الطبراني من طريق أحمد بن حنبل، المعجم الكبير: ١٦١/٥؛ أبو نعيم من طريق أحمد بن حنبل، معرفة الصحابة، رقم: (٢٥٧٥)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٧٥/٦؛ قال الحافظ ابن حجر: «وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما»، التلخيص: ١٦٧/٣؛ قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده، وله شاهد من حديث جابر عند مسلم، وقد تقدم تخريجه قبل قليل.

(١) والرقبى: أن يقول هذا الشيء لك ما عشت، فإن مت قبلي فهي راجعة لي، واختلف أهل العلم فيها، قال الترمذي أن الرقبى جائزة مثل العمرى، وهو قول أحمد وإسحاق. عون المعبود: ٣٤٠/٩.

٢٢٠٤ ـ صحيح: تقدم برقم (٢١٩٨، ٢١٩٩).

٢٢٠٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الرقبى، باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير، رقم: (٣٧١٠)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو معاوية... فأورده في مسنده، رقم: (٢٢٥٠)؛ البزار عن أبي كريق قال: ثنا أبو معاوية... به، المسند: ١٧١/٢. قلت: واحتج به ابن حزم، فهو صحيح عنده.

١٦. بَابٌ وَالْعَارِيَّةُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ إنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْدِي الْمُسْتَعِيرِ

٢٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: اسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَفْوَانَ سِلَاحاً، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَعَارِيَّةٌ أَمْ غَصْبٌ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَّةٌ**[1]»، فَفَقَدُوا مِنْهَا دِرْعاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْت غَرِمْنَاهَا لَكَ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فِي قَلْبِي مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا عَنْ نَاسٍ لَمْ يُسَمُّوا.

٢٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢٢٠٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب تضمين العور، رقم: (٣٥٦٣)، وقد جاء الحديث هنا مرسلاً، ولكن أخرج أبو داود أيضاً من طريق يزيد بن هارون قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه... فأورده مختصراً، رقم: (٣٥٦٢)؛ أحمد عن يزيد بن هارون... به، رقم: (٢٧٠٨٩)؛ الطبراني من طريق أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن صفوان بن أمية... به، المعجم الأوسط: ١٧٦/٢؛ الدارقطني من طريق يزيد بن هارون... به، السنن: ٣٩/٣؛ الحاكم من طريق يزيد بن هارون أيضاً، المستدرك: ٥٤/٢، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أبي داود (المتصلة)، السنن الكبرى: ٨٩/٦. ونقل ابن الملقن كلام ابن حزم في هذا الحديث والذي يليه، ثم قال: «حال أمية بن صفوان، فقال ـ بعد أن عزاه إلى «المستدرك» ـ: لعله (علم) حال أمية، قلت: وحالته معلومة، أخرج له مسلم في (صحيحه) وذكره ابن حبان في (ثقاته)، قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: هذا الحديث محفوظ عن صفوان بن أمية، ويروى عن أمية بن صفوان أيضاً عن أبيه. قال: «ورواه الحافظ أبو زكريا من حديث أمية القرشي»، البدر المنير: ٧٤٨/٦.

(١) العارية: إعارة المنافع من غير عوض.

٢٢٠٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى، رقم: (٥٧٨٠)؛ وأخرجه البخاري من طريق عبد الرحمٰن بن صفوان بن أمية في التاريخ الكبير: ٢٩٨/٥. قلت: والحديث له شاهد من حديث صفوان المتقدم. قال ابن القطان: حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية؛ وذلك لأن حديث صفوان هو من رواية شريك عن=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دُرُوعاً فَهَلَكَ بَعْضُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ غَرِمْنَاهَا لَكَ**»، قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِسْرَائِيلُ ضَعِيفٌ .

٢٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ إِيَاسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ حُنَيْناً قَالَ لِصَفْوَانَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلاَحٍ؟**» قَالَ: عَارِيَةً أَمْ غَصْباً؟ قَالَ: «**لاَ بَلْ عَارِيَةٌ**»، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلاَثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعاً، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفُقِدَ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعاً، فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟**» فَقَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا مُرْسَلٌ.

٢٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

= عبد العزيز بن رفيع، ولم يقل: حدثنا، وهو مدرس، وأما أمية بن صفوان فخرج له مسلم. نصب الراية: ١١٧/٤؛ قول ابن حزم عن إسرائيل (وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي) ضعيف هنا مردود، إذ هو ثقة عند معظم المحدثين.

٢٢٠٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٣١٦/٤. وينظر الحديثين السابقين.

٢٢٠٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٥٢٩/٤، رقم: (٢٢٨٤٣)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو المغيرة حدثنا إسماعيل بن عياش. . . فأورده في مسنده، رقم: (٢١٧٩١)؛ وأخرجه الترمذي من طريق إسماعيل بن عياش أيضاً كما في كتاب البيوع، باب العارية مؤداة، رقم: (١٢٦٥)؛ ومن طريق ابن عياش أيضاً ورد عند أبي داود، كتاب البيوع، باب تضمين العور، رقم: (٣٥٦٥). وقد رواه إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، وهو شامي، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة، وعن غيرهم فيها مقال. قال الحافظ ابن حجر: «وقد ضعف ابن حزم هذا الحديث ولم يصب». التلخيص الحبير: ٤٧/٣.

دُلَيم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِم: سَمِعْت أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ**[1]**، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**[2]». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ضَعِيفٌ.

٢٢١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْت الْحَجَّاجَ بْنَ الْفُرَافِصَةِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مُؤَدَّاةٌ**»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ عَهْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**عَهْدَ اللَّهِ أَحَقُّ مَا أُدِي**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَجَّاجُ بْنُ الْفُرَافِصَةِ مَجْهُولٌ.

٢٢١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَتْكَ**

---

(١) مؤداة: تعاد إلى صاحبها من غير ضمان.

(٢) الزعيم: الكفيل، الغرم: الضمان.

٢٢١٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى، رقم: (٥٧٨١). ينظر الحديث السابق.

٢٢١١ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى، رقم: (٥٧٧٦)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا بهز بن أسد، حدثنا همام... فأورده في مسنده، رقم: (١٧٤٩٠)؛ أبو داود عن إبراهيم بن المستمر أيضاً، كتاب البيوع، باب تضمين العور، رقم: (٣٥٦٦)؛ ابن حبان من طريق بشر بن خالد قال: ثنا حبان بن هلال... به، الصحيح: ٢٢/١١؛ الدارقطني من طريق نصر بن عطاء قال: نا همام... به، السنن: ٣٩/٣. قال عبد الحق: حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية، قال ابن القطان: وذلك لأن حديث صفوان هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع، ولم يقل: حدثنا، وهو مدلس، وأما أمية بن صفوان فخرج له مسلم. نصب الراية: ١١٧/٤.

رُسُلِي، **فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعاً وَثَلاَثِينَ بَعِيراً**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَمْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

* * *

١٧. بَابٌ وَالضِّيَافَةُ فَرْضٌ عَلَى الْبَدْوِيِّ وَالْحَضَرِيِّ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مَبَرَّةٌ وَإِتْحَافٌ ثُمَّ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ وَلاَ مَزِيدَ

٢٢١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ**». قَالَ أَبُو دَاوُد: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ أَشْهَبَ، عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «**جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»، قَالَ مَالِكٌ: يُتْحِفُهُ وَيُكْرِمُهُ وَيَخُصُّهُ يَوْماً وَلَيْلَةً وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةً.

٢٢١٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأطعمة، باب الضيافة، رقم: (٣٧٤٨)؛ البخاري من طريق مالك... فأورده في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، رقم: (٥٧٨٤)؛ مسلم من طريق ليث عن سعيد المقبري... به، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم: (٦١١١)؛ وهو عند مالك كما رواه عنه البخاري وأبو داود، الموطأ، رقم: (١٧٢٨)؛ ومن طريق مالك أخرجه: أحمد، المسند، رقم: (٢٦٦٢٠)؛ والطبراني، المعجم الكبير: ١٨٢/٢٢؛ وابن حبان، الصحيح: ٩٧/١٢؛ الطحاوي، مشكل الآثار: ٢٦٨/٦؛ وأبو نعيم، معرفة الصحابة، رقم: (٢٢٣١)؛ البيهقي، شعب الأيمان: ١٢٠/١٢؛ الترمذي من طريق الليث عن سعيد المقبري... به، كتاب البر والصلة، باب في الضيافة، رقم: (١٩٦٧)؛ ابن ماجه من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري... به، كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم: (٣٦٧٥)؛ الدارمي من طريق ابن إسحاق عن سعيد المقبري... به، كتاب الأطعمة، باب في الضيافة، رقم: (٢٠٣٥).

٢٢١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّك تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**».

٢٢١٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَطَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**».

٢٢١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٢٢١٣ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٧٧١).

٢٢١٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٤٢٨/١٠، رقم: (١٩٥٥٧)؛ وعنه تلميذه عبد بن حميد، المسند: ص ٢٥٢؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق عمرو بن دينار قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه... فأورده في كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، رقم: (٣٢٥٥)؛ الطبراني من طريق أبي الربيع عن عمرو بن دينار عن سالم... به، المعجم الكبير: ٣٢٠/١٢؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، شعب الأيمان: ٢٥/٥؛ قال البويصيري: «هذا إسناده رجاله رجال الصحيح، وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة»، إتحاف الخيرة: ٢٨٠/٤. قلت: وهو كما قال، وقد احتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

٢٢١٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: (٣٣٨٨)؛ مسلم عن عبيد الله بن معاذ قال: ثنا المعتمر... به، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم: (٢٠٥٧)؛ أحمد عن عارم وعفان قالا: ثنا معتمر بن سليمان ...به، المسند، رقم: (١٧٠٦)؛ البزار عن إسحاق بن إبراهيم قال: نا المعتمر بن سليمان... به، المسند: ٢٧١/٦؛ البيهقي من طريق محمد بن الفضل قال: ثنا المعتمر... به، الاعتقاد، رقم: (٢٨٨)؛ أبو نعيم من طريق عبيد الله بن معاذ قال: ثنا المعتمر... به، الحلية: ٣٣٨/١.

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ـ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ـ هُوَ النَّهْدِيُّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ خَمْسَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِسَادِسٍ**» ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ.

***

١٨. بَابٌ وَالتَّحْبِيسُ وَهُوَ الْوَقْفُ جَائِزٌ فِي الْأُصُولِ مِنَ الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ

٢٢١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٢٢١٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم: (٢٦٢٠)؛ مسلم من طريق سليم بن أخضر عن ابن عون... به، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم: (١٦٣٣)؛ وقال أحمد: ثنا ابن علية ثنا ابن عون... به، المسند، رقم: (٤٥٩٤)؛ الترمذي من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون... فأورده في كتاب الأحكام، باب الوقف، رقم: (١٣٧٥)؛ أبو داود من طريق يحيى عن ابن عون... به، كتاب الوصايا، باب الرجل يوقف الوقف، رقم: (٢٨٧٨)؛ النسائي عن حميد بن مسعدة قال: ثنا يزيد بن زريع... به، كتاب الأحباس، باب الأحباس، رقم: (٣٥٩٩)؛ أبو داود من طريق يحيى عن ابن عون... به، كتاب الوصايا، باب الرجل يوقف الوقف، رقم: (٢٨٧٨)؛ ابن ماجه من طريق معتمر بن سليمان عن ابن عون... به، كتاب الأحكام، باب من وقف، رقم: (٢٣٩٦)؛ ابن الجارود من طريق ابن علية عن ابن عون... به، المنتقى: ص ١٠٠؛ ابن خزيمة من طريق ابن أبي عدي عن ابن عون... به، الصحيح: ١١٧/٤؛ ابن حبان من طريق بشر بن المفضل قال: ثنا ابن عون... به، الصحيح: ٢٦٤/١١؛ الطبراني من طريق داود بن أبي هند عن ابن عون... به، المعجم الأوسط: ٣٢٨/٤؛ البيهقي من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا ابن عون... به، السنن الكبرى: ١٥٩/٦.

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [ابْنِ][1] عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالاً أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ تُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[2] فِيهِ.

٢٢١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ، هُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**[3]».

٢٢١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) المتمول: المدخر.

٢٢١٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، رقم: (٣٦٠٣).

(٣) أي اجعل ثمرتها في سبيل الله.

٢٢١٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها، رقم: (٩٨٣)؛ البخاري من طريق شعيب قال: ثنا أبو الزناد... به، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾، رقم: (١٣٩٩)؛ وقال أحمد حدثنا علي بن حفص... فأورده في مسنده رقم: (٨٠٨٥)؛ النسائي من طريق شعيب قال: ثني أبو الزناد... به، كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المتصدق، رقم: (٢٤٦٤)؛ أبو داود من طريق شبابة عن ورقاء... به، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم: (١٦٢٣)؛ الدارقطني من طريق شبابة قال: ثنا ورقاء... به، السنن: ١٢٣/٢؛ ابن حبان من طريق شبابة قال: ثنا ورقاء... به، الصحيح: ٦٧/٨؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٦٣/٦.

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ[1] فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**.

٢٢١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْكُرَاعُ: الْخَيْلُ فَقَطْ.

٢٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، أَخْبَرَنَا [أَبِي] قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ـ هُوَ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ﷺ ـ هُوَ أَخُو جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ ـ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً، وَلاَ عَبْداً وَلاَ أَمَةً، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً.



(١) العتاد: عدة السلاح من سلاح ودواب.

٢٢١٩ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٢٠٧٩).

٢٢٢٠ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٨٥٩).



١. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْتِقَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ إِلاَّ لِلَّهِ ﷻ لاَ لِغَيْرِهِ

٢٢٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَقُولُ: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ**

٢٢٢١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله، رقم: (٢٩٨٥)؛ الطيالسي عن ورقاء عن العلاء... به، المسند: ص ٣٣٣؛ أحمد من طريق محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة قال: سمعت: العلاء... به، المسند، رقم: (٧٩٣٩)؛ ابن ماجه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء... فأورده في كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، رقم: (٤٢٠٢)؛ ابن خزيمة من طريق محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة... به، الصحيح: ٦٧/٢؛ أبو يعلى من طريق ابن علية قال: أخبرني عمرو عن أبي سعيد عن أبي هريرة، المسند: ٤٣٠/١١؛ البزار من طريق روح بن القاسم عن العلاء... به، المسند: ٤٢٥/٢؛ الطبراني من طريق معن عن إبراهيم عن العلاء... به، المعجم الأوسط: ٣٢٤/٦؛ البيهقي من طريق ابن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، السنن الكبرى: ١٤٣/٩.

الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَلْيَلْتَمِسْ ثَوَابَهُ مِنْهُ».

***

٢. بَابٌ وَمَنْ قَالَ: إِنْ مَلَكْتُ عَبْدَ فُلَانٍ فَهُوَ حُرٌّ، ثُمَّ مَلَكَ الْعَبْدَ أَوْ اشْتَرَاهُ أَوْ بَاعَهُ لَمْ يُعْتَقْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ـ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ»**.

***

٣. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ عِتْقُ الْجَنِينِ دُونَ أُمِّهِ إِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ قَبْلَ أَنْ تَضَعَهُ أُمُّهُ وَلاَ هِبَتُهُ دُونَهَا

٢٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ـ هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ ـ أَنَّهُ: سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا

٢٢٢٢ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١١٣٠).

٢٢٢٣ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٤٩٢).

أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ: أَنَّ ثَوْبَانَ ﷺ ـ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ»**.

٢٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ كِلَاهُمَا: عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ [فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ـ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ ـ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ـ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ ـ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا]»**.

***

٤. بَابٌ وَمَنْ أَعْتَقَ عُضْواً مِنْ أَمَتِهِ أَوْ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ جُزْءاً مُسَمًّى كَذَلِكَ عَتَقَ الْعَبْدُ كُلُّهُ وَالأَمَةُ كُلُّهَا

٢٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢٢٢٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب السنة، باب القدر، رقم: (٤٧٠٨)؛ وتقدم برقم (٤٦).

٢٢٢٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ١٨١/٣، رقم: (٤٩٤٥)؛ البخاري من طريق أبي أسامة عن عبيد الله... به، كتاب العتق، باب إذا اعتق عبداً=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصَّفَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُوَيْد، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ عُمَرَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ شَيْئاً مِن مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، عَتَقَ مِنْهُ نَصِيبُهُ»**.

٢٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ـ وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ حَدَّثَنَا هَمَّامُ ـ هُوَ ابْنُ يَحْيَى ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ أَعْتَقَ شِقْصاً[1] مِنْ مَمْلُوكٍ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِتْقَهُ، وَقَالَ: **«لَيسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

= بين اثنين، رقم: (٢٣٨٧)؛ مسلم من طريق عبد الله بن نمير قال: ثنا عبيد الله... به، كتاب الأيمان، باب من أعتق له شركاً له في عبد، رقم: (١٥٠١)؛ أحمد عن يحيى عن عبيد الله... به، المسند، رقم: (٥١٢٨)؛ أبو داود من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله ...، كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى، رقم: (٣٩٤٣)؛ الترمذي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، كتاب الأحكام، باب في العبد يكون بين الرجلين، رقم: (١٣٤٧)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٠/٢٧٥.

٢٢٢٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣/١٨٦، ولكن بلفظ: (شقيصاً)، رقم: (٤٩٧٠)؛ وأخرجه أحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة... فأورده في مسنده، رقم: (٢٠١٨٦)؛ ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن همام... به، المصنف: ٣/١٧٦؛ أبو داود عن الطيالسي، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً من مملوك، رقم: (٣٩٣٣)؛ الطبراني من طريق هاني بن يحيى قال: ثنا همام... به، المعجم الكبير: ١/١٩١؛ الطحاوي من طريق الطيالسي، شرح معاني الآثار: ٣/١٠٧؛ أبو نعيم من طريق أبي سلمة التبوذكي قال: ثنا همام... به، معرفة الصحابة، رقم: (٧٣٤)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٠/٢٧٣؛ قال البوصيري: «هذا إسناد رواته ثقات»، اتحاف الخيرة: ٥/٤٤٨؛ وقال الحافظ: «وإسناده قوي». فتح الباري: ٥/١٥٩.

(١) الشقص: النصيب أو الحصة.

٢٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ، فَأَعْتَقُوهُ كُلُّهُمْ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَشْفِعُ بِهِ عَلَى الرَّجُلِ، فَوَهَبَ الرَّجُلُ نَصِيبَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهُ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْمُهُ: رَافِعُ أَبُو الْبَهَاءِ[1]. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ حَدَّثَه.

٢٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ـ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ

٢٢٢٧ ـ **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق فقال: عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار... فأورده، المصنف: ١٥٥/٩؛ البخاري من طريق سفيان أيضاً، التاريخ الكبير: ٢٣٤/٦؛ الطبراني من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار... فأورده في المعجم الكبير: ٢٣/٥؛ أبو نعيم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار... به، الحلية: ١٨٣/١؛ وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور في السنن الكبرى: ٢٧٨/١٠ ثم قال: «والحديث منقطع»، وقال الهيثمي: «ومحمد بن عمرو هذا لم أعرفه» مجمع الزوائد: ٤٥٢/٤.

(١) كذا في المطبوع، والأصح: أبو البَهِي، رافع مولى رسول الله ﷺ. الإصابة: ٤٤٧/٢.

٢٢٢٨ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ١٨٦/٣، رقم: (٤٩٤٩)؛ وأخرجه أبو داود فقال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر... فأورده في كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى، رقم: (٣٩٤٨)؛ ابن أبي عاصم، من طريق غندر أيضاً، الآحاد والمثاني: ٣٨٩/٢؛ أبو عوانه من طريق غندر مسنده: ٢٢٥/٣، رقم: (٤٧٥٦)؛ الطبراني من طريق محمد بن عمرو بن جبلة عن محمد بن جعفر... به، المعجم الكبير: ٦٣/٢؛ أبو نعيم من طريق غندر أيضاً، معرفة الصحابة، رقم: (٢١١٧٦)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٨٤/١٠؛. وعلة الحديث هذا هو ابن التلب، قيل: هو ملقام ويقال هلقام بن التلب بن ثعلبة بن ربيعة العنبري البصري، ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: ٢٦٢/١٠، ثم نقل كلام ابن حزم فيه بأنه مجهول.

مُسْلِم الْعَنْبَرِيُّ ـ عَنِ ابْنِ الثَّلْبِ(١)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: [أَنَّ](٢) رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا عَنِ ابْنِ الثَّلْبِ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

٢٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْلاَنَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ نَافِعٌ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ جَابِرٍ ﷺ، ثُمَّ اتَّفَقَ جَابِرٌ، وَابْنُ عُمَرَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً، وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ، وَلَهُ وَفَاءٌ، فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيمَةٍ، لِمَا أَسَاءَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غَيْلاَنَ، وَلاَ نَعْرِفُهُ، وَأَخْلَقَ بِهِ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولاً لاَ يُعْتَدُّ بِهِ.

---

(١) كذا في المطبوع، وعند الجمهور (التَّلب)، قال يحيى بن معين: كان شعبة يقول عنه: الثلب بالثاء وإنما هو التلب، وكانت في لسان شعبة لثغة كما ذكروا، ورجح الحافظ ابن حجر لفظ التاء أيضاً كما في الإصابة: ٣٦٦/١.

(٢) زيادة من السنن سقطت من المطبوع.

٢٢٢٩ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى، وهما وردا من طريقين عند النسائي، رقم: (٤٩٦٠)، (٤٩٦١) جمعهما ابن حزم بسند واحد، وأخرجه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر... فأورده في صحيحه: ١٥٦/١٠، رقم: (٤٣١٧)؛ ومن الطريق نفسه ورد عند البيهقي، السنن الكبرى: ٢٧٦/١٠؛ ابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع... به، الصحيح: ١٥٦/١٠؛ الطبراني من طريق سليمان بن موسى عن نافع... وعن عطاء... فأورده في مسند الشاميين: ٣٨٨/٢. قال ابن القطان الفاسي: وهذا الحديث حسن لا صحيح لأنه سليمان بن موسى قال عنه البخاري: منكر لا أروي عنه شيئاً، وقال الترمذي: هو ثقة من أهل الحديث لا أعلم أحداً من أهل العلم من المتقدمين من تكلم فيه، البدر المنير: ٧٠٦/٩؛ قلت: أما حفص بن غيلان: الهمداني أبو معبد الدمشقي، فقد قال ابن معين: ثقة، وفي مكان آخر: لا بأس به، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: من ثقات أهل الشام، وقال الحاكم: من ثقات الشاميين الذي يجمع حديثهم. تهذيب التهذيب: ٣٦٠/٢. فقول ابن حزم مجهول فيه نوع من المجازفة.

٢٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ فِي عَبْدٍ فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ عِتْقَهُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ**».

٢٢٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح، وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: «**يَضْمَنُ وَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ**».

٢٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

٢٢٣٠ ـ صحيح: تقدم برقم (٢٢٢٥).

٢٢٣١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً من مملوكٍ له، رقم: (٣٩٣٤)؛ البخاري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة... فأورده في كتاب الشركة، باب تقويم الشركاء، رقم: (٢٣٦٠)؛ مسلم من طريق ابن علية عن ابن أبي عروبة... به، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، رقم: (١٥٠٣)؛ أحمد عن يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة... به، المسند، رقم: (٧٤١٩)؛ الترمذي من طريق يونس عن ابن أبي عروبة... به، كتاب الأحكام، باب العبد يكون بين الرجلين، رقم: (١٣٤٨)؛ ابن ماجه من طريق ابن أبي عروبة أيضاً، كتاب الأحكام، باب من أعتق شركاً له، رقم: (٢٥٢٧).

٢٢٣٢ ـ صحيح: تقدم برقم (٢٢٢٥).

٢٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ كِلاَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ، إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**».

٢٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ـ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَشِّيُّ ـ حَدَّثَنَا أَبَانُ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ـ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ، إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**».

٢٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ ـ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ ـ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، وَقَالَ أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً فِي عَبْدٍ عَتَقَ كُلُّهُ، إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ اُسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ سَمِعَ قَتَادَةُ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ.

٢٢٣٣ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٢٣١).

٢٢٣٤ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٢٣١).

٢٢٣٥ ـ **صحيح**: تقدم قبل قليل برقم (٢٢٣١).

٢٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ بَقِيَّتَهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**».

❋ ❋ ❋

٥. بَابٌ وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَّمَةٍ فَهُوَ حُرٌّ سَاعَةَ يَمْلِكُهُ فَإِنْ مَلَكَ بَعْضَهُ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ إِلاَّ الْوَالِدَيْنِ خَاصَّةً

٢٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ ـ هُوَ الْقَارِئُ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلَى يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ،

٢٢٣٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى، رقم: (٤٩٦٨)، وتقدم برقم (٢٢٣١).

٢٢٣٧ ـ **ضعيف**: أخرجه الدارقطني من طريق العرزمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس فأورده في السنن: ١٢٩/٤، ثم قال: «العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن المهدي وأبو النضر هو محمد بن المتروك أيضاً هو القائل: كلما حدثت عن أبي صالح كذب»؛ أبو نعيم من طريق أشعث بن عطاف عن العرزمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن هريرة... به، معرفة الصحابة، رقم: (٣٣٩٤)؛ وفي هذا الإسناد الأخير: أشعث بن عطاف قال عنه ابن عدي: لا بأس به وله ما لا يتابع عليه، كذا في لسان الميزان: ٤٥٦/١؛ وأخرجه البيهقي من طريق الدارقطني في سننه الكبرى: ٢٩٠/١٠؛ وأخرجه ابن عدي فقال: حدثنا الساجي... فأورده في الكامل في الضعفاء: ٢٨٣/٢، ونقل ابن عدي عن ابن معين أنه قال عن حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي القارئ: «أنه ليس بثقة»، وقال الإمام أحمد: «ضعيف»، وفي رواية «متروك». الكامل في ضعفاء الرجال: ٣٨٠/٢.

اشْتَرَى أَخاً لَهُ مَمْلُوكاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ عَتَقَ حِينَ مَلَكْتَهُ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا أَثَرٌ فَاسِدٌ؛ لأَنَّ حَفصَ بْنَ سُلَيْمَانَ سَاقِطٌ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى سِيءُ الْحِفْظِ.

٢٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ أَبُو عُمَيْرٍ الرَّمْلِيُّ ـ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ الْفَاخُورِيُّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ كُلُّ رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ.

٢٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ

٢٢٣٨ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ١٧٣/٣، رقم: (٤٨٩٧) وقال عنه: «لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن ضمرة، وهو حديث منكر»؛ ابن ماجه من طريق ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار... به، كتاب الأحكام، باب من ملك ذا رحم، رقم: (٢٥٢٥)؛ ابن الجارود من طريق محمد بن عبد العزيز قال: ثنا ضمرة... به، المنتقى: ص ٢٤٤؛ الطحاوي من طريق النسائي، مشكل الآثار: ٦٨/١٢؛ الحاكم من طريق إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي قال: ثنا ضمرة... به، المستدرك: ٢٣٣/٢، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛ وقد وثق ضمرة هذا أحمد ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ميزان الاعتدال: ٨٥/٢؛ وقال الترمذي: لم يتابع ضمرة وهو خطأ، وأخرجه الحاكم بلفظ: «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» من حديث سمرة؛ وقال البيهقي: وهم فيه ضمرة، وإنما أراد حديث نهي عن بيع الولاء وعن هبته. ينظر الدراية: ٨٥/٢؛ قال ابن دقيق العيد: «ولم يلتفت بعضهم لذلك، لكون ضمرة ثقة لا يضر انفراده به»، الإلمام: ٥٩٥/٢.

٢٢٣٩ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم: (٣٩٤٩) ثم قال: «ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه»؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة... فأورده في مسنده، رقم: (١٩٦٩٢)؛ الترمذي من طريق حماد بن سلمة، كتاب الأحكام، باب ملك ذا رحم محرم، رقم: (١٣٦٥) ثم قال: «هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة»؛ ابن ماجه من طريق محمد بن بكر البرساني عن حماد... به، كتاب الأحكام، باب من ملك ذا رحم محرم، رقم: (٢٥٢٤)؛ البزار عن=

السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، وَقَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ، فَهُوَ حُرٌّ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

٢٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثٌ**».

٢٢٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= عبد الله بن معاوية عن حماد بن سلمة... به، المسند: ١٣٥/١٠؛ ابن الجارود من طريق أبي النعمان قال: ثنا حماد بن سلمة... به، المنتقى: ص ٢٤٤؛ الطبراني من طريق حماد بن سلمة أيضاً، العجم الكبير: ١١٨/٢؛ الطحاوي من طريق حماد بن سلمة... به، شرح معاني الآثار: ١٠٩/٣؛ الحاكم من طريق محمد بن بكر البرسكاني قال: ثنا حماد بن سلمة... به، المستدرك: ٢٣٣/٢، وقال: (صحيح الإسناد)؛ ووافقه الذهبي؛ قال ابن المديني عن هذا الحديث: «منكر»، وقال البخاري: «لا يصح». التلخيص: ٥٠٧/٤.

٢٢٤٠ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٣٠٦/٧، رقم: (٣٦٣٢٦)؛ وينظر الحديث السابق.

٢٢٤١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم: (١٤٤٥)؛ مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار... به، الموطأ، رقم: (١٢٩١)؛ أبو داود من طريق مالك، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، رقم: (٢٠٥٥)؛ النسائي فقال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث... فأورده في كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع، رقم: (٣٣٠١)؛ ابن ماجه من طريق الحكم بن عتيبة عن عراك... فأورده في كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم: (١٩٣٧)؛ الدارمي من طريق مالك، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع، رقم: (٢٢٤٧)؛ أبو يعلى من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة... به، المسند: ٣٣٨/٧؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ٤٢٠/٩؛ البيهقي من طريق مالك، السنن الكبرى: ٢٧٥/٦.

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

٢٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ**».

٢٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٢٤٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: (١٤٤٧)؛ البخاري من طريق همام قال: ثنا قتادة... به، كتاب الشهادات، باب الشهادات على الأنساب والرضاع، رقم: (٢٥٠٢)؛ وأخرجه أحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة... فأورده في مسنده، رقم: (٢٤٨٦)؛ ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة... به، المصنف: ٢٨٧/٤؛ النسائي من طريق محمد بن سواء قال: ثنا سعيد... به، كتاب النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة، رقم: (٣٣٠٦)؛ ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة... به، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم: (١٩٣٨)؛ البزار من طريق شعبة عن قتادة... به، المسند: ٢٠٩/٢.

٢٢٤٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، رقم: (١٥١٠)؛ أحمد من طريق سفيان عن سهيل... فأورده في مسنده، رقم: (٧١٠٣)؛ ابن أبي شيبة عن جرير عن سهيل... به، المصنف: ٣٥١/٨؛ الترمذي من طريق جرير عن سهيل... به، كتاب البر والصلة، باب في حق الوالدين، رقم: (١٩٠٦)؛ وأبو داود من طريق سفيان عن سهيل... به، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم: (٥١٣٧)؛ ابن ماجه، عن ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم: (٣٦٥٩)؛ ابن الجارود من طريق سفيان عن سهيل... به، المنتقى: ص ٢٤٤؛ ابن حبان من طريق خالد وأبي عوانة قالا: ثنا سهيل... به، الصحيح: ١٦٧/٢؛ الطحاوي من طريق سفيان عن سهيل... به، مشكل الآثار: ٣٦٧/٣؛ البيهقي من طريق عبد الرحيم بن منيب قال: ثنا جرير... به، السنن الكبرى: ٢٨٩/١٠.

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا جَرِيرُ ـ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ ـ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً، إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «**وَالِدَهُ**» وَاتَّفَقَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

❋ ❋ ❋

٦. بَابٌ وَلاَ يَصِحُّ عِتْقُ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى ثَمَنِ مَمْلُوكِهِ أَوْ غَلَّتِهِ أَوْ خِدْمَتِهِ

٢٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.

❋ ❋ ❋

٧. بَابٌ وَمَنْ لَطَمَ خَدَّ عَبْدِهِ أَوْ خَدَّ أَمَتِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ فَهُمَا حُرَّانِ سَاعَتَئِذٍ إِذَا كَانَ اللاَّطِمُ بَالِغاً مُمَيِّزاً

٢٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٢٤٤ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٢٨٢٤).

٢٢٤٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، رقم: (١٦٥٧)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس... به المسند، =

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ـ ثُمَّ اتَّفَقَ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ كِلاَهُمَا، عَنْ فِرَاسِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ ـ هُوَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ ـ يُحَدِّثُ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: دَعَا ابْنُ عُمَرَ ﷺ غُلاَماً لَهُ، فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَراً، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ ضَرَبَ غُلاَماً لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»**.

٢٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْد بْنِ مُقْرِنٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقْرِنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ

= رقم: (٥٢٤٤)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع أيضاً، المصنف: ٤٦٦/٣؛ البخاري من طريق أبي عوانة عن فراس... به، الأدب المفرد: ص ٧٢؛ أبو داود من طريق أبي عوانة عن فراس... به، كتاب الأدب، باب في حق المملوك، رقم: (٥١٦٨)؛ الطبراني من طريق هشام الغاز عن نافع عن ابن عمر... به، المعجم الأوسط: ٢١/٣؛ الطحاوي من طريق أبي عوانة عن فراس... به، مشكل الآثار: ٧/١٢؛ البيهقي من طريق أبي عوانة عن فراس... به، السنن الكبرى: ١٠/٨.

٢٢٤٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، رقم: (١٦٥٨)؛ عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل... به، المصنف: ٤٤١/٩؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا ابن نمير... فأورده في مسنده، رقم: (١٥٢٧٨)؛ وهو عند أبي داود من طريق يحيى القطان عن سفيان... به، كتاب الأدب، باب حق المملوك، رقم: (٥١٦٧)؛ الترمذي من طريق شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن سويد بن مقرن... فأورده في كتاب النذور والأيمان، رقم: (١٥٤٢)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ٨٥/٧؛ أبو نعيم من طريق عبد الرزاق، معرفة الصحابة، رقم: (٣١٠٨)؛ البيهقي من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل... به، السنن الكبرى: ١٢/٨.

وَاحِدٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«أَعْتِقُوهَا»**، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: **«فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا»**.

٢٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا **الْبَزَّارُ** قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ شُفْعَةَ لِغَائِبٍ، وَلاَ لِصَغِيرٍ، وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**[1]**، مَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالنَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقُوا الْحَقَّ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ مُطَرَّحٌ لاَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ.

٢٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، أَخْبَرَنَا

٢٢٤٧ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ٢٢٢/٢، رقم: (٥٤٠٤)؛ وأخرجه ابن ماجه فقال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا محمد بن الحارث... فأورده في كتاب الأحكام، باب طلب الشفعة، رقم: (٢٥٠١)؛ وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث، من طريق سويد عن محمد بن الحارث... به، الكامل في ضعفاء الرجال: ١٧٧/٦؛ ثم نقل عن عمرو بن علي: محمد بن الحارث روى عن ابن البيلماني أحاديث منكرة متروك الحديث؛ وأخرجه البيهقي من طريق سويد أيضاً في السنن الكبرى: ١٠٨/٦، رقم: (١١٣٦٧). وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف جداً، ثم نقل عن ابن حبان أنه قال: «لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت». التلخيص الحبير: ٥٦/٣؛ قال ابن الملقن: «هذا إسناد ضعيف، اشتمل على ثلاثة ضعفاء: أحدهم: محمد بن الحارث وهو متروك، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه عليه في الشفعة - يعني: هذا الحديث - وقال عمرو بن علي: أحاديثه منكرة متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه، وخالف ابن حبان فذكره في (ثقاته) والبزار فقال: هو رجل ليس به بأس، قال: وإنما تأتي نكرة هذه الأحاديث من ابن البيلماني، ثانيهم: محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني وهو منكر الحديث، كما قاله البخاري وغيره، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمائتي حديث كلها موضوعة؛ لا يجوز الاحتجاج»، البدر المنير: ١٢/٧.

(١) معناه أنها تفوت إن لم يتبادر إليها كالبعير الشرود يحل عقاله.

٢٢٤٨ ـ **ضعيف**: لم أجده في مسند البزار المطبوع، وأخرجه ابن سعد عن كامل بن طلحة=

مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ لَقِيطٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَنْدَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عَبْداً لِزِنْبَاعِ بْنِ سَلَامَةَ، وَأَنَّهُ خَصَاهُ وَجَدَعَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَأَغْلَظَ الْقَوْلَ لِزِنْبَاعٍ وَأَعْتَقَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَابْنُ لَهِيعَةَ لَا شَيْءَ.

٢٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا **الْعُقَيْلِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ـ كَاتِبُ اللَّيْثِ ـ عَنِ

= قال: أخبرنا ابن لهيعة... به، الطبقات: ٥٠٦/٧؛ الطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا سعيد... به، مشكل الآثار: ٥٠٠/١١؛ ابن قانع من طريق أبي الأسود عن ابن لهيعة... فأورده في معجم الصحابة: ٣٢٢/١؛ أبو نعيم من طريق النضر بن عبد الجبار قال: ثنا ابن لهيعة... به، معرفة الصحابة، رقم: (٣٢٥٨)؛ وأخرجه البيهقي من طريق المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... فأورده في السنن الكبرى: ٣٦/٨ ثم قال: المثنى ضعيف لا يحتج به، قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده ضعيف». الإصابة: ٥٦٩/٢.

٢٢٤٩ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق العقيلي، الضعفاء: ١٨١/٣؛ الطبراني عن مطلب بن شعيب قال: ثنا عبد الله بن صالح... به، المعجم الأوسط: ٢٨٦/٨؛ الطحاوي عن فهد بن سليمان قال: ثنا عبد الله بن صالح... به، مشكل الآثار: ٤٩٩/١١؛ وأخرجه الحاكم من طريق عثمان بن سعيد الدارمي والفضل بن محمد بن المسيب قالا: حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث... فأورده في المستدرك: ٢٣٤/٢، رقم: (٢٨٥٩)، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»؛ واستدرك عليه الذهبي فقال: «عمر بن عيسى القرشي منكر الحديث»؛ وأخرجه البيهقي من طريق عثمان بن سعيد الدارمي والفضل بن محمد بن المسيب قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، السنن الكبرى: ٣٦/٨؛ وأخرجه ابن عدي من طريق عبد الملك بن شعيب قال: حدثني أبي عن الليث بن سعد... فأورده في الكامل في ضعفاء الرجال: ٥٨/٥، ثم قال: «هذا الحديث لا يعلم رواه عن ابن جريج بهذا عمر بن عيسى، وعن عمر بن عيسى الليث، وهو معروف». والحديث أخرجه أيضاً ابن شاهين من طريق الربيع بن سليمان عن عبد الله بن صالح... فأورده في ناسخ الحديث ومنسوخه: ص ٤٢٧، رقم: (٥٦٣)؛ وقد أعل الحديث أيضاً البخاري فقال عنه: «منكر». ينظر نصب الراية: ٢٣٣/٣.

اللَّيْثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عِيسَى الْقُرَشِيِّ الأَسَدِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، وَقَدْ أَحْرَقَ سَيِّدُهَا فَرْجَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي اتَّهَمَنِي فَأَقْعَدَنِي عَلَى النَّارِ حَتَّى أَحْرَقَ فَرْجِي، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: هَلْ رَأَى ذَلِكَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: لاَ، قَالَ: فَاعْتَرَفْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: لاَ، قَالَ عُمَرُ: عَلَيَّ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَتُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكٍ، وَلاَ وَلَدٌ مِنْ وَالِدٍ**»، لأَقَدْتُهَا مِنْكَ، ثُمَّ بَرَزَهُ فَضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبِي، فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْتِ مَوْلاَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حُرِّقَ بِالنَّارِ، أَوْ مُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ضَعِيفٌ، وَعَمْرُو بْنُ عِيسَى مَجْهُولٌ.

٢٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

٢٢٥٠ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب من قتل عبداً أو مثل به، رقم: (٤٥١٥)؛ الطيالسي عن هشام... به، المسند: ص ١٢٢؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة... فأورده، رقم: (١٩٦١٧)؛ وأخرجه الترمذي من طريق أبي عوانة عن قتادة... فأورده في كتاب الديات، باب الرجل يقتل عبده، رقم: (١٤١٤) ثم قال: «هذا حديث حسن غريب»؛ وأخرجه النسائي عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: ثنا معاذ بن هشام... به، كتاب القسامة، باب القصاص في السن، رقم: (٤٧٥٤)؛ الدارمي من طريق سعيد عن قتادة... به، كتاب الديات، باب في القود بين العبد وسيده، رقم: (٢٣٥٨)؛ البزار من طريق سعيد عن قتادة... به، المسند: ١٠/١٣٢؛ الطبراني من طريق بكر بن بكار قال: ثنا هشام الدستوائي... به، المعجم الكبير: ٧/١٩٨؛ الحاكم من طريق يزيد بن هارون قال: ثنا هشام... به، المستدرك: ٤/٤٠٨، وقال: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ٨/٣٥؛ قال ابن الجوزي: «إن هذا الحديث مرسل، لأن الحسن لم يسمع من سمرة، قال أبو حاتم بن حبان: لم يلق الحسن سمرة». التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢/٣١٠. قلت: وأعله ابن حزم بعدم سماع الحسن من سمرة أيضاً.

هِشَام الدَّسْتُوَائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ[1] عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»**.

***

٨. بَابٌ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ قَبْلَ عِتْقِهِ إِيَّاهُ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ لِلسَّيِّدِ

٢٢٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَكَ وَأَدَعَ مَالَكَ، فَأَخْبِرْنِي بِمَالِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لا شَيْءَ؛ لأَنَّ عَبْدَ الأَعْلَى بْنَ أَبِي الْمُسَاوِرِ ضَعِيفٌ جِدًّا.

٢٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا **الْعُقَيْلِيُّ**،

---

(١) الجدع: قطع الأنف والأذن أو غيره من الأطراف.

٢٢٥١ ـ **ضعيف**: أخرجه البيهقي من طريق أبي مسلم الأنصاري قال: ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور... فأورده في سننه الكبرى: ٣٢٦/٥، ثم قال: «هو مرسل»؛ قال المزي: إسحاق بن إبراهيم بن عمير، وقيل: ابن عمران بن عمير المسعودي مولى عبد الله بن مسعود عن جده... - ثم أورد الحديث الذي نحن بصدده - قال البخاري: لا يتابع عليه في رفع حديثه. تهذيب الكمال: ٣٦٨/٢.

٢٢٥٢ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق العقيلي، الضعفاء: ٩٧/١؛ وذكر الحديث البخاري في ترجمة إسحاق بن إبراهيم بن عمران في التاريخ الكبير: ٣٧٩/١ ثم قال: «لا يتابع على رفع». وينظر الحديث السابق.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الْمَسْعُودِيُّ مَوْلاَهُمْ، سَمِعَ عَمَّهُ يُونُسَ بْنَ عِمْرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً، فَلَيْسَ لِلْمَمْلُوكِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ الْقَاسِمَ لا يَحْفَظُ أَبُوهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ شَيْئاً فَكَيْفَ هُوَ ؟!.

٢٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

* * *

٩. بَابٌ وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً لَهُ حَامِلاً مِنْ غَيْرِهِ فَجَنِينُهَا حُرٌّ أَمْنَى فِيهَا أَوْ لَمْ يُمْنِ

٢٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الْخَيْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ

٢٢٥٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبداً وله مال، رقم: (٣٩٦٢)؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي مريم عن الليث... فأورده في كتاب الأحكام، باب من أعتق عبداً وله مال، رقم: (٢٥٢٩)؛ وأخرجه النسائي من طريق أشهب عن الليث... به، السنن الكبرى: ١٨٨/٣، رقم: (٤٩٨٠)؛ الدارقطني من طريق محمد بن يعقوب قال: أخبرني ابن وهب... به، السنن: ١٣٣/٤؛ قال الحافظ: «وإسناده صحيح». فتح الباري: ١٧١/٥.

٢٢٥٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود الطيالسي، المسند ص ١٣١، رقم: (٩٧٧)؛ مسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة... به، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، رقم: (١٤٤١)؛ وقال أحمد: حدثنا يحيى عن شعبة... فأورده في=

الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّجِيرَمِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ مُجِحٍّ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّ صَاحِبَ هَذِهِ أَنْ يَكُونَ يُلِمُّ بِهَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً، تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟! وَكَيْفَ يَسْتَرِقُّهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟!**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ.

* * *

١٠. بَابٌ وَكُلُّ مَمْلُوكَةٍ حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَأَسْقَطَتْ شَيْئاً فَقَدْ حَرُمَ بَيْعُهَا وَهِبَتُهَا

٢٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ـ هُوَ الرَّقِّيُّ ـ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ مَارِيَةُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ جَيِّدُ السَّنَدِ كُلُّ رُوَاتِهِ ثِقَةٌ.

٢٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

= مسنده، رقم: (٢١١٩٦)؛ ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون قال: ثنا شعبة... به، المصنف: ٣٧١/٤؛ أبو داود من طريق مسكين عن شعبة... به، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، رقم: (٢١٥٦)؛ الدارمي عن أسد بن موسى قال: ثنا شعبة... به، كتاب السير، باب النهي عن وطء الحبالى، رقم: (٢٤٧٨)؛ البزار من طريق محمد بن جعفر عن شعبة... به، المسند: ٢٤/١٠؛ الطحاوي من طريق الطيالسي، مشكل الآثار: ٤٥٨/٣؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ٤٤٩/٧.

(١) هي الحامل التي قربت ولادتها.

٢٢٥٥ ـ **ضعيف**: تقدم برقم (٢٠٣٧).

٢٢٥٦ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٢٢٦).

حَزم، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ـ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ـ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ ـ هُوَ أَبُو أُسَامَةَ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ ـ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ».**

***

١١. بَابٌ وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَالٍ جَائِزٍ تَمَلُّكُهُ وَعَلَى عَمَلٍ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَغَيْرِ أَجَلٍ مُسَمًّى

٢٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ـ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ـ هُوَ ابْنُ النُّعْمَانَ الظَّفَرِيُّ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ﷺ ـ فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً ـ وَفِيهِ: فَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَابْتَاعَنِي ـ ثُمَّ ذَكَرَ خَبَراً وَفِيهِ ـ: فَأَسْلَمْتُ وَشَغَلَنِي الرِّقُّ، حَتَّى فَاتَتْنِي

٢٢٥٧ ـ **حسن**: أخرجه أحمد فقال: ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثني عاصم بن عمر... به، المسند، رقم: (٢٣١١٥)؛ وقال ابن سعد: أخبرنا يوسف بن البهلول حدثنا عبد الله بن إدريس... فأورد القصة بطولها في الطبقات الكبرى: ٧٩/٤؛ البزار من طريق هارون بن أبي عيسى عن ابن إسحاق أنه سمع عاصم بن عمر... به، المسند: ٤٨٧/٦؛ الطبراني من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر... به، المعجم الكبير: ٢٢٢/٦؛ الطحاوي من طريق عبد الله بن إدريس... به، مشكل الآثار: ٤١٠/١٠؛ البيهقي من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: ثني عاصم بن عمر... به، السنن الكبرى: ٣٢٢/١٠. قلت: والحديث فيه ابن إسحاق، وهو مشهور بالتدليس، ولكن صرح بالتحديث كما في رواية أحمد والبزار والبيهقي، فالحديث حسن بإذن الله.

بَدْرٌ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَاتِبْ**»، فَسَأَلْتُ صَاحِبِي ذَلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ بِهِ، حَتَّى كَاتَبَنِي عَلَى أَنْ أُحْيِيَ لَهُ ثَلاثَمِائَةِ نَخْلَةٍ، وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي: «**اذْهَبْ فَفَقِّرْ**[1] **لَهَا، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَضَعَهَا، فَلا تَضَعْهَا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَتُؤْذِنَنِي، فَأَكُونَ أَنَا الَّذِي أَضَعُهَا بِيَدِي**»، قَالَ: فَقُمْت بِتَفْقِيرِي، وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي، حَتَّى فَقَرْتُ لَهَا سَرَبَهَا ثَلاثَمِائَةِ سَرْبَةٍ، وَجَاءَ كُلُّ رَجُلٍ بِمَا أَعَانَنِي بِهِ مِنَ النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَضَعُهُ بِيَدِهِ، وَيُسَوِّي عَلَيْهَا تُرَابَهَا، وَيُبَرِّكُ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ، مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَةٌ، وَبَقِيَتِ الذَّهَبُ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ، أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمِسْكِينُ الْمُكَاتَبُ؟ ادْعُوهُ لِي**»، فَدُعِيتُ فَجِئْتُ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ بِهَذِهِ، فَأَدِّهَا بِمَا عَلَيْكَ مِنَ الْمَالِ**»، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الْمَالِ**»، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ وَزَنْتُ لَهُ مِنْهَا أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، حَتَّى أَوْفَيْتُهُ الَّذِي عَلَيَّ، قَالَ: فَأُعْتِقَ سَلْمَانُ، وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ، وَبَقِيَّةَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لاَ حَظَّ لِلنَّظَرِ مَعَ صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

❋ ❋ ❋

١٢. بَابٌ وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً

٢٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَقَالَ أَيُّوبُ : عَنْ عِكْرِمَةَ،

---

(١) أي فحفر لها.

٢٢٥٨ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٠٤٧).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، كِلاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ**».

٢٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ، يُقْتَلُ يُودَى مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمِمَّا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ.

٢٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ مُعَاذٌ وَالنَّضْرُ، كِلاهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُودِي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رُقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ**».

٢٢٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢٢٥٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب دية المكاتب، رقم: (٤٥٨١)؛ أحمد عن يعلى قال: ثنا حجاج... به، المسند، رقم: (٣٤١٣)؛ النسائي من طريق أيوب عن عكرمة... به، كتاب القسامة، باب دية المكاتب، رقم: (٤٨١٢)؛ الطبراني من طريق أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة... به، المعجم الكبير: ٣٥٣/١١؛ الدارقطني من طريق أبي فروة قال نا يعلى بن عبيد... به، السنن: ١٢٣/٤.

٢٢٦٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ١٩٦/٣، رقم: (٥٠١٩)؛ ينظر الحديث السابق.

٢٢٦١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ١٩٦/٣، رقم: (٥٠٢٢)؛ تقدم برقم (٢٠٤٧).

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ - حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُودِي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ، لاَ يَضُرُّهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، بَلْ هُوَ الَّذِي أَخْطَأَ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ.

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ؛ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ كِلاَهُمَا، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ مُكَاتَباً قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنْ يُودَى مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا لاَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ.

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَصَحِيفَةٌ، عَلَى أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ فِيهِ.

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

٢٢٦٢ - **صحيح**: تقدم قبل قليل برقم (٢٢٥٩).

٢٢٦٣ - **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب العتق، باب المكاتب يؤدي بعض مكاتبته، رقم: (٣٩٢٦)؛ الطبراني من طريق أبي سلمة عن عمرو بن شعيب... به، مسند الشاميين: ٣٠٣/٢؛ الطحاوي من طريق الخطاب بن عثمان قال: ثنا إسماعيل بن عياش... به، شرح معاني الآثار: ١١١/٣؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣٢٤/١٠. قال النووي (حديث حسن)؛ البدر المنير: ٧٤٢/٩؛ وحسنه الحافظ ابن حجر كما في بلوغ المرام، رقم: (١٤٣١)؛ وينظر الحديث التالي.

٢٢٦٤ - **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب العتق، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته، رقم: (٣٩٢٧)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثني عبد الصمد... فأورده في=

حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ـ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ـ هُوَ ابْنُ يَحْيَى ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ، فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا، إِلاَّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ».**

* * *

١٣. بَابٌ وَبَيْعُ الْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ مَا لَمْ يُؤَدِّيَا شَيْئاً مِنْ كِتَابَتِهِمَا جَائِزٌ مَتَى شَاءَ السَّيِّدُ

٢٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا:

= مسنده، رقم: (٦٦٨٧)؛ ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو... به، المصنف: ٣٩١/٦؛ الترمذي من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب... به، كتاب البيوع، باب في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم: (١٢٦٠)، وقال: (حسن غريب)؛ ابن ماجه من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب... به، كتاب الأحكام، باب المكاتب، رقم: (٢٥١٩)؛ النسائي من طريق الحجاج عن عمرو... به، السنن الكبرى: ١٩٧/٣؛ الدارقطني من طريق أحمد بن سعيد بن صخر عن عبد الصمد بن عبد الوارث... به، السنن: ١٢١/٤؛ الحاكم من طريق عمرو بن عاصم الكلابي قال: ثنا همام... به، المستدرك: ٢٣٧/٢، رقم: (٢٨٦٣)، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي)؛ البيهقي من طريق هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب... به، السنن الكبرى: ٣٢٤/١٠.

٢٢٦٥ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١٩١٤).

إنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، قَالَتْ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً، لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**».

٢٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ـ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ ـ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لِي، فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، قَالَتْ: فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ فَانْتَهَرْتُهَا، فَقُلْتُ: لاَهَا اللَّهِ إِذاً، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاَءَ، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ**».

٢٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ـ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

٢٣٦٦ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٩١٤).

٢٣٦٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب العتق، باب إذا قال المكاتب: اشترني واعتقني، رقم: (٢٤٢٦)؛ وتقدم برقم (١٩١٤).

عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: كُنْتُ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَهُ بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنَ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الْمَخْزُومِيِّ، فَأَعْتَقَنِي وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلاَءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي فَاعْتِقِينِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لاَ يَبِيعُونَنِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلاَئِي، فَقُلْتُ: لاَ حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ لِعَائِشَةَ: **«اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا [وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا»** فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلاَءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ»**].

٢٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ـ عَنْ خَالِدٍ ـ هُوَ الْحَذَّاءُ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ مُغِيثاً كَانَ عَبْداً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ»**، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: **«لاَ إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»**، فَكَانَتْ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: **«أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ؟!»**.

٢٢٦٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطلاق، باب المملوكة تعتق وهي تحت حر، رقم: (٢٢٣١)؛ البخاري من طريق عبد الوهاب عن خالد... فأورده في كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج، رقم: (٤٩٧٩)؛ النسائي من طريق عبد الوهاب عن خالد الحذاء... به، كتاب آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم، رقم: (٥٤١٧)؛ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب أيضاً، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم: (٢٠٧٥)؛ وقال الدارمي عن عمرو بن عون قال: أخبرنا خالد... به، كتاب الطلاق، باب في تخيير الأمة، رقم: (٢٢٩٢)؛ ابن حبان من طريق وهب بن بقية قال: أنا خالد... به، الصحيح: ٩٦/١٠؛ الطبراني من طريق وهب بن بقية قال: أنا خالد... به، المعجم الكبير: ٣٤٥/١١؛ الطحاوي من طريق سعيد بن منصور (الآتي بعد هذا الحديث)، شرح معاني الآثار: ٨٢/٣؛ الدارقطني من طريق إسحاق بن شاهين قال: ثنا خالد... به، السنن: ١٥٤/٢؛ البيهقي من طريق عبد الوهاب عن خالد الحذاء... به، السنن الكبرى: ٢٢٢/٧.

٢٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّج، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ، رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَكَلَّمَ لَهُ الْعَبَّاسُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَطْلُبَ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ**»، فَقَالَتْ: أَتَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ**»، فَقَالَتْ: فَإِنْ كُنْتَ شَافِعاً فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْمُغِيثُ، وَكَانَ عَبْداً لآلِ الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «**أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ لِزَوْجِهَا، وَمِنْ شِدَّةِ حُبِّ زَوْجِهَا لَهَا؟!**».

* * *

١٤. بَابٌ وَفَرْضٌ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُعْطِيَ الْمُكَاتَبَ مَالاً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ، مِمَّا يُسَمَّى مَالاً فِي أَوَّلِ عَقْدٍ لِلْكِتَابَةِ، وَيُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَى ذَلِكَ

٢٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

٢٢٦٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق سعيد بن منصور كما في سننه: ص ٣٣٩، رقم: (١٢٥٧)؛ وينظر الحديث السابق.

٢٢٧٠ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٣٧٥/٨؛ وأخرجه الطبراني فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق... فأورده في المعجم الأوسط: ٢٢٩/٣؛ وأخرجه الطبري من طريق عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عن عطاء... فأورده عن علي موقوفاً، التفسير: ١٧١/١٩؛ البيهقي من طريق ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله عن عطاء... موقوفاً عن علي ﷺ، السنن الكبرى: ٣٢٩/١٠؛ وقال البيهقي: «الصحيح موقوف»، وقال ابن كثير: «وهذا حديث غريب ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف على علي ﷺ»، البدر المنير: ٧٤٩/٩.

الأَعْرَابِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبِيبٍ ـ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ـ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قَالَ: «**رُبُعُ الْكِتَابَةِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ إِلاَّ بَعْدَ اخْتِلاَطِ عَطَاءٍ.

***

١٥٠. بَابٌ لاَ يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِغُلاَمِهِ: هَذَا عَبْدِي، وَلاَ لِمَمْلُوكَتِهِ: هَذِهِ أَمَتِي لَكِنْ يَقُولُ: غُلاَمِي وَفَتَايَ وَمَمْلُوكِي وَمَمْلُوكَتِي وَخَادِمِي

٢٢٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلاَ يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلْيَقُلْ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلْيَقُلْ**

٢٢٧١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأدب، باب لا يقول للملوك ربي وربتي، رقم: (٤٩٧٥)؛ البخاري (مختصراً) من طريق عبد الرزاق، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم: (٢٤١٤)؛ مسلم (كما سيأتي في الحديث التالي)، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظ العبد، رقم: (٢٢٤٩)؛ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة... به، المصنف: ٤٥/١١؛ وقال أحمد: حدثنا غسان بن الربيع حدثنا حماد... فأورده في المسند، رقم: (٩١٨٨)؛ النسائي من طريق الحسن بن بلال عن حماد بن سلمة... فأورده في السنن الكبرى: ٦٩/٦، رقم: (١٠٠٧٢)؛ الطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن سيرين... به، مسند الشاميين: ٤٢/٤؛ الطحاوي من طريق سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة... به، مشكل الآثار: ١٠٢/٤؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ١٣/٨.

الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ: الْمَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ: اللَّهُ ﷻ».

٢٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، وَلاَ يَقُلْ: مَوْلاَيَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلاَمِي».

٢٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلاَ يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلاَيَ، فَإِنَّ مَوْلاَكُمُ اللَّهُ».

***

١٦. بَابٌ وَفَرْضٌ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَكْسُوَ مَمْلُوكَهُ وَمَمْلُوكَتَهُ

٢٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٢٢٧٢ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

٢٢٧٣ ـ صحيح: ينظر الحديث قبل السابق.

٢٢٧٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ: **«العبيد إخوانكم»**، رقم: (٢٤٠٧)؛ مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل ويلبس، رقم: (١٦٦١)؛ فقال أحمد: حدثنا بهز، حدثنا شعبة... فأورده في مسنده، رقم: (٢٠٩٢١)؛ الترمذي من طريق سفيان عن وصال عن المعرور بن سويد... فأورده في كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى الخدم، رقم: (١٩٤٥)؛ أبو داود من طريق الأعمش عن المعرور بن سويد... به، كتاب الأدب، باب حق=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا آدم بْنُ أَبِي إِيَاس، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، سَمِعْتُ الْمَعْرُور بْنَ سُوَيْد قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ**(1)**، جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى تَحتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**».

٢٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْيَسَرِ ـ وَقَدْ لَقِيَهُ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ ـ فَقَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْيَسَرِ: بَصَرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ، وَسَمِعَ أُذُنَايَ هَاتَانِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْسُونَ**». قَالَ

= المملوك، رقم: (٥١٥٧)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك، رقم: (٣٦٩٠)؛ البزار من طريق الأعمش عن المعرور... به، المسند: ٣٥٧/٩؛ الطحاوي من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش... به، شرح معاني الآثار: ٣٥٦/٤؛ البيهقي من طريق ابن نمير عن الأعمش عن المعرور... به، السنن الكبرى: ٧/٨.

(1) خدمكم وعطية الله لكم.

٢٢٧٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، رقم: (٣٠١٤)؛ البخاري عن محمد بن عباد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل... به، الأدب المفرد: ص ٧٥؛ الطحاوي من طريق مهدي بن جعفر قال: ثنا حاتم بن إسماعيل... به، شرح معاني الآثار: ٣٥٦/٤؛ الطبراني من طريق علي بن بحر ومحمد بن عباد المكي كلاهما عن حاتم بن إسماعيل... فأورده في المعجم الكبير: ١٦٩/١٩؛ القضاعي من طريق حنظلة بن عمرو عن أبي حزرة... به، مسند الشهاب: ٢٨٢/١؛ البيهقي، من طريق هارون بن معروف عن حاتم بن إسماعيل ...، السنن الكبرى: ٣٥٧/٥.

أَبُو الْيُسْرِ: فَكَانَ إِذَا أَعْطَيْته مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* * *

١٧. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَ غُلاَمَهُ: أَفْلَحَ وَلاَ يَسَارَ وَلاَ نَافِعَ وَلاَ نَجِيحَ وَلاَ رَبَاحَ، وَلَهُ أَنْ يُسَمِّيَ أَوْلاَدَهُ بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ

٢٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَنَّهُ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءَ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحَ، وَيَسَارَ، وَنَافِعَ.

٢٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٢٧٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، رقم: (٢١٣٦)؛ وقال الطيالسي: ثنا شعبة... به، المسند: ص١٢١؛ أحمد من طريق شعبة عن منصور عن هلال... به، المسند، رقم: (١٩٥٧٤)؛ ابن أبي شيبة عن المعتمر... به، المصنف: ٤٧٨/٨؛ الترمذي من طريق الطيالسي، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء، رقم: (٢٨٣٦)؛ أبو داود، من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع... به، رقم: (٤٩٥٨)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء، رقم: (٣٧٣٠)؛ الدارمي عن زكريا بن عدي قال: ثنا معتمر... به، كتاب الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء، رقم: (٢٦٩٦)؛ البزار من طريق شعبة عن منصور عن هلال... به، المسند: ١٥١/٢؛ ابن حبان من طريق محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا معتمر... به، الصحيح: ١٤٨/١٣؛ الطبراني من طريق يحيى الحماني عن المعتمر... به، المعجم الكبير: ١٨٨/٧؛ البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قال: أخبرنا المعتمر... به، السنن الكبرى: ٣٠٦/٩.

٢٢٧٧ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَك يَسَاراً، وَلاَ رَبَاحاً، وَلاَ نَجِيحاً، وَلاَ أَفْلَحَ**»، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لاَ إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلاَ تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



٣٧. كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

١. بَابٌ وَلاَ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ الأَبُ وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ وَأَبُو الْجَدِّ الْمَذْكُورِ وَهَكَذَا مَا وُجِدَ

٢٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ [ابْنُ] طَاوُس [عَنْ أَبِيهِ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَصْحَابِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».**

❋ ❋ ❋

٢٢٧٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري (وما بين المعقوفات سقطت من المطبوع)، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم: (٦٣٥١)؛ مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم: (١٦١٥)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب. . . فأورده في مسنده، رقم: (٢٦٥٢)؛ الترمذي من طريق مسلم بن إبراهيم عن وهيب. . . به، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، رقم: (٢٠٩٨)؛ ابن ماجه من طريق معمر عن ابن طاوس. . . به، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، رقم: (٢٧٤٠)؛ النسائي من طريق حبان بن هلال قال: ثنا وهيب. . . به، السنن الكبرى: ٧١/٤؛ أبو داود من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس. . . به، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، رقم: (٢٨٩٨)؛ الطبراني من طريق سهل بن بكار قال: ثنا وهيب. . . به، المعجم الكبير: ٢٠/١١؛ البيهقي من طريق عبد الأعلى قال: ثنا وهيب. . . به، السنن الكبرى: ٣٠٦/١٠.

٢. بَابُ مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ أَوْ لأَبٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أُخْتَيْنِ كَذلِكَ أَيْضاً

٢٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ـ هُوَ الْهُجَيْمِيُّ ـ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اشْتَكَيْت وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَفَخَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أُوصِي لأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: «**إِنِّي لاَ أَرَاكَ مَيِّتاً مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لأَخَوَاتِكَ: فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ**»، فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ

٢٢٧٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى ٦٩/٤، رقم: (٦٣٢٤)؛ البخاري من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر... به، كتاب الفرائض، باب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾، رقم: (٦٣٤٤)؛ أحمد فقال: حدثنا أزهر بن القاسم وكثير بن هشام قالا: حدثنا هشام... فأورده في مسنده، رقم: (١٤٥٨٠)؛ الترمذي من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر... به، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات، رقم: (٢٠٩٧)؛ أبو داود من طريق كثير بن هشام عن هشام... به، كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد، رقم: (٢٨٨٧)؛ النسائي من طريق خالد بن الحارث قال: ثنا هشام... به، السنن الكبرى: ٦٩/٤؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر... به، كتاب الفرائض، باب الكلالة، رقم: (٢٧٢٨)؛ الطحاوي من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر... به، مشكل الآثار: ٢٨٤/١١؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٢٤/٦.

٢٢٨٠ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الفرائض، باب ميراث الصلب، رقم: (٢٨٩١)؛ وأخرجه أحمد من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن فضل... فأورده في المسند، رقم: (١٤٣٨٤)؛ الترمذي، من طريق=

السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الأَسْوَاقِ، وَهِيَ جَدَّةُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ فَذَكَرَ حَدِيثاً وَفِيهِ ـ: فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ بِنْتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَقَى عَمُّهُمَا مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إِلاَّ أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ لاَ يَنْكِحَانِ أَبَداً، إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ**»، قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآيَةَ [النساء: ١١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُدْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا**»، فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: «**أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ**».

***

= زكريا بن عدي قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو... به، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، رقم: (٢٠٩٢)، وقال: «حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل»؛ ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل... به، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم: (٢٧٢٠)؛ أبو يعلى من طريق داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل... به، المسند: ٣٤/٤؛ ابن سعد عن عبد الله بن جعفر الرقي قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو... به، الطبقات: ٥٢٤/٣؛ الدارقطني من طريق داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل... به، السنن: ٧٩/٤؛ الطحاوي من طريق علي بن سعيد بن شداد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو... به، مشكل الآثار: ٢٩٨/٣؛ الحاكم من طريق هلال بن العلاء قال: ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمرو... به، المستدرك: ٣٧٠/٤، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن يوسف الزمي قال: ثنا عبيد الله بن عمرو... به، السنن الكبرى: ٢١٦/٦. قال ابن الملقن «هذا حديث صحيح»، البدر المنير: ٢١٣/٧. قلت: ومدار الإسناد على عبد الله بن محمد بن عقيل، قال عنه الحافظ: «صدوق في حديثه لين»، التقريب: ص ٣٢١، فيكون حسناً بإذن الله، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

٣. بَابٌ وَالْجَدَّةُ تَرِثُ الثُّلُثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ حَيْثُ تَرِثُ الْأُمُّ الثُّلُثَ

٢٢٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ، شَهِدَا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لا يَصِحُّ حَدِيثُ قَبِيصَةَ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، وَلا سَمِعَهُ مِنَ الْمُغِيرَةِ، وَلا مُحَمَّدٍ.

٢٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

٢٢٨١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، كتاب الفرائض، رقم: (١٠٩٨)؛ ومن طريق مالك ورد عند: أبي داود من طريق مالك... به، كتاب الفرائض، باب الجدة، رقم: (٢٨٩٤)؛ وأحمد، المسند، رقم: (١٧٥١٩)؛ والترمذي، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم: (٢١٠١)؛ وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم: (٢٧٢٤)؛ وأبي يعلى، المسند: ١/١١٠؛ والطحاوي، مشكل الآثار: ١٣، ٢٥٦؛ والطبراني، المعجم الكبير: ٢٢٩/١٩؛ وابن حبان، الصحيح: ٣٩٠/١٣؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٢٣٤/٦. قلت: أما ما ذكره ابن حزم في حق قبيصة فغير متحقق، فقد ذكر أبو أحمد الحاكم أن قبيصة ولد يوم الفتح، وله رؤية، وقد عده ابن حجر من صغار الصحابة، فلا بد أن يكون قد أدرك أبا بكر وروى عنه. ينظر الإصابة: ٥١٧/٥.

٢٢٨٢ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الفرائض، باب الجدة، رقم: (٢٨٩٥)؛ ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن عبيد الله العتكي... به، المصنف: ٣٢٢/١١؛ النسائي فقال: أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي قال أبي قال: أنا عبيد الله بن عبد الله العتكي... فأورده في سننه الكبرى: ٧٣/٤، رقم: (٦٣٣٨)؛ ابن الجارود من طريق علي بن الحسن بن شقيق قال: أنا عبيد الله العتكي... به، المنتقى: ص ٢٤١؛ البيهقي من طريق زيد بن الحباب قال: ثنا عبيد الله العتكي... به، السنن الكبرى: ٢٣٤/٦؛ الدارقطني من طريق هشام الخراساني قال: نا عبيد الله... به، السنن: ٩١/٤؛ قال الحافظ: «وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن». التلخيص الحبير: ٥٥/٤؛ قال=

حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُزْمَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ لِلْجدَّةِ السُّدُسَ إذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ مَجْهُولٌ.

* * *

٤. بَابٌ فِي ذِكْرِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْجَدِّ

٢٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيع، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَسُلَيْمَانُ بْنُ سَلْم الْبَلْخِيُّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ـ هُوَ ابْنُ الطَّبَّاع ـ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَّارٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ ـ ثُمَّ اتَّفَقَ هُشَيْمٌ، وَوُهَيْبٌ كِلاهُمَا، عَنْ يُونُسَ ـ هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى الْجَدَّ السُّدُسَ. قَالَ مُعَاوِيَةُ فِي حَدِيثِهِ: لاَ نَدْرِي مَعَ مَنْ؟.

= ابن دقيق العيد: «وعبيد الله وثق، وقال أبو حاتم: صالح، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يحول»، الإلمام: ٦١٢/٢؛ قلت: والحديث ضعيف - كما قال ابن حزم - ولكن ليس لجهالة العتكي، وإنما لسوء حاله، فقد قال عنه البخاري: عنده مناكير، وقد روى عنه زيد بن الحباب وعلي بن الحسن بن شقيق وغيرهما، فترتفع عنه الجهالة.

٢٢٨٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٧٢/٤، رقم: (٦٣٣٥)؛ وأخرج الحديث أحمد فقال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس... فأورده في المسند، رقم: (١٩٧٩٩)؛ أبو داود من طريق خالد الطحان عن يونس... به، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد، رقم: (٢٨٩٧)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب فرائض الجد، رقم: (٢٧٢٣)؛ الطبراني من طريق شعبة عن يونس... به، المعجم الكبير: ٢٠٣/٢٠؛ الحاكم من طريق أبي معمر قال: ثنا وهيب... به، المستدرك: ٣٧٧/٤، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق محمد بن غالب قال: ثنا عبد الله بن سوار... به، السنن الكبرى: ٢٤٤/٦. قلت: واحتج به ابن حزم فهو تصحيح للحديث.

٢٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «**السُّدُسُ**»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ عِمْرَانَ كَلاَمٌ.

٢٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِيسَى ـ هُوَ ابْنُ عِيسَى الْحَنَّاطُ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ نَشَدَ النَّاسَ فِي الْجَدِّ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، قَالَ: مَنْ مَعَهُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، فَقَالَ رَجُلٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، قَالَ: مَنْ مَعَهُ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي.

٢٢٨٤ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد، رقم: (٢٨٦٩)؛ وقال الطيالسي ثنا همام... به، المسند: ص ١١٢؛ وأخرج الحديث أحمد فقال: حدثنا بهز حدثنا همام... فأورده في مسنده، رقم: (١٩٣٤٧)؛ ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون قال: ثنا همام... به، المصنف: ٢٩٠/١١؛ الترمذي من طريق يزيد بن هارون عن همام... به، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد، رقم: (٢٠٩٩)، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ ابن الجارود من طريق بشر بن عمر قال: ثنا همام... به، المنتقى: ص ٢٤٢؛ الطحاوي من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام... به، مشكل الآثار: ٧٦/١٠؛ الطبراني من طريق حفص بن عمر قال: ثنا همام... به، المعجم الكبير: ١٤١/١٨؛ الدارقطني من طريق عفان قال: نا همام... به، السنن: ٨٤/٤. ونقل عن ابن المديني وأبي حاتم ويحيى بن معين: أن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، وليس يصح ذلك من وجه يثبت. نصب الراية: ٢٤٣/٢.

٢٢٨٥ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٦٥/١٠، رقم: (١٩٠٥٨)؛ البيهقي من طريق ابن المبارك قال: أخبرنا سفيان... به، السنن الكبرى: ٢٤٧/٦؛ والشعبي لم يسمع من عمر.

٢٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الْحَنَّاطِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَ النَّاسَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْجَدِّ شَيْئاً؟ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَعْطَاهُ سُدُسَ مَالِهِ، وَقَالَ آخَرُ: أَعْطَاهُ ثُلُثَ مَالِهِ، وَقَالَ آخَرُ: أَعْطَاهُ نِصْفَ مَالِهِ، وَقَالَ آخَرُ: أَعْطَاهُ الْمَالَ كُلَّهُ، لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يَدْرِي مَعَ مَنْ مِنَ الْوَرَثَةِ؟.

٢٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَجْرَؤُكُمْ عَلَى قَسْمِ الْجَدِّ، أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَارِئُ مِنْ بَنِي الْهَوْنِ بْنِ خُزَيْمَةَ حَلِيفُ لِبَنِي زُهْرَةَ، ثِقَةٌ ابْنُ ثِقَةٍ مَا نَعْلَمُ الآنَ فِي الْجَدِّ أَثَراً غَيْرَ هَذِهِ.

٢٢٨٨ ـ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُذْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

٢٢٨٦ ـ **ضعيف**: ينظر الحديث السابق.

٢٢٨٧ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق سعيد بن منصور: ص ٦٦، رقم: (٥٥)، والحديث مرسل.

٢٢٨٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت، رقم: (٣٧٩٠) وينظر ص٨٤ من مقدمة هذا الكتاب؛ الطيالسي عن وهيب عن خالد عن أبي قلابة عن أنس... به، المسند: ص ٢٨١؛ وأخرجه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس... فأورده في المسند، رقم: (١٣٥٧٨)؛ وهو عند ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء... به، كتاب المقدمة، باب فضائل خباب ﷺ، رقم: (١٥٥)؛ البزار عن عمرو بن علي قال: ثنا عبد الوهاب... به، المسند: ٣١١/٢؛ ابن حبان من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء... به، الصحيح: ٧٤/١٦، رقم: (٧١٣١)؛ الطحاوي من طريق عفان قال: ثنا وهيب... به، مشكل الآثار: ٣٠٦/٢؛ الحاكم من طريق مسدد قال: ثنا=

مَكِّيِّ بْنِ عَيْسُونَ الْمُرَادِيُّ، وَأَبُو الْوَفَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشِّيرَازِيُّ: قَالَ مَكِّيٌّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَسْنَوَيْهِ الْمُقْرِي بِنَيْسَابُورَ، حَدَّثَنَا **أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى التِّرْمِذِيُّ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **[أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي: أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ: عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً: عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ]، وَأَفْرَضُهُمْ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذِهِ رِوَايَةٌ لاَ تَصِحُّ، إِنَّمَا جَاءَتْ مُرْسَلَةً.

٢٢٨٩ ـ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُذْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَكِّيِّ بْنِ عَيْسُونَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَفَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ السَّقَطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَذَكَرَهُ ـ وَفِيهِ: **«وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ»**.

٢٢٩٠ ـ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُذْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَكِّيِّ بْنِ عَيْسُونَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَفَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

= عبد الوهاب الثقفي... فأورده في المستدرك: وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، قال الحافظ «وإسناده صحيح». فتح الباري: ٩٣/٧.

٢٢٨٩ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

٢٢٩٠ ـ **ضعيف**: أخرجه أبو يعلى من طريق محمد بن الحارث قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن ابن عمر... به، المسند: ١٤١/١٠؛ أخرجه الحاكم من طريق محمد بن يزيد بن سنان قال: ثنا الكوثر... به، المستدرك: ٦١٦/٣، قال الذهبي: كوثر بن حكيم ساقط؛ ابن عساكر من طريق أبي يعلى، تاريخ دمشق: ٣١١/١٩؛ قال الهيثمي عن إسناد أبي يعلى: «وفيه محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني وهو ضعيف»، المجمع: ٢٣٦/٩.

جَعْفَرٍ السَّقَطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ السَّمْحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْكَوْثَرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَذَكَرَهُ ـ وَفِيهِ: **«وَإِنَّ أَقْرَأَهَا لأَبَيٍّ، وَإِنَّ أَفْرَضَهَا لِزَيْدٍ، وَإِنَّ أَقْضَاهَا لِعَلِيٍّ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذِهِ أَسَانِيدُ مُظْلِمَةٌ؛ لأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ، وَأَبَا حَامِدِ بْنِ حَسْنَوَيْهِ مَجْهُولاَنِ[1]، وَإِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ مِثْلُهُمَا[2]، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ إِنْ كَانَ غُلاَمَ خَلِيلٍ[3]، فَهُوَ هَالِكٌ مُتَّهَمٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ[4]، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، وَالْكَوْثَرُ: مَجْهُولُونَ.

* * *

٥. بَابٌ وَلاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، الْمُرْتَدُّ وَغَيْرُ الْمُرْتَدِّ سَوَاءٌ

٢٢٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) ينظر المقدمة وتحقيقنا لرواية ابن حزم لسنن الترمذي ص٨٤.

(٢) هو أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي الصفار الملحي، ولد سنة ٢٤٧هـ، وسمع من الحسن بن عرفة وزكريا بن يحيى بن أسد وسعدان بن نصر وغيرهم، وحدث عنه الدارقطني وابن المظفر وابن منده... وغيرهم، قال الدارقطني: كان ثقة متعصباً للسنة، وافته سنة ٣٤١هـ سير أعلام النبلاء: ١٥/٤٤٠.

(٣) هو كما قال ابن حزم، ينظر سير أعلام النبلاء: ١٣/٢٨٢.

(٤) هو الحسن بن الفضل بن السمح أبو علي الزعفراني البوصراني، قال ابن الجوزي: «روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه ابن الصاعد أكثر الناس عنه، ثم انكشف ستره فتركوه وحرق»، ديوان الضعفاء: ١/٣٠٨.

٢٢٩١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الفرائض، باب منه، رقم: (١٦١٤)؛ البخاري، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها، رقم: (١٥١١)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا سفيان... فأورده في المسند، رقم: (٢١٢٤٠)؛ ابن أبي شيبة عن سفيان أيضاً، المصنف: ١١/٣٧٠؛ ومن طريق سفيان أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر، رقم: (٢١٠٧)؛ وكذلك من=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**».

٢٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَا لَمْ يَقُلْ: سَمِعْت، أَوْ حَدَّثَنَا، أَوْ أَخْبَرَنَا، تَدْلِيسٌ.

= طريق سفيان أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم: (٢٩٠٩)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم: (٢٧٢٩)؛ الدارمي من طريق معمر عن الزهري... به، كتاب الفرائض، باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، رقم: (٢٩٩٨)؛ ابن الجارود من طريق سفيان عن الزهري... به، المنتقى: ص ٢٤٠؛ ابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري... به، الصحيح: ٣٢٢/٤؛ ومن طريق الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: ٣٩٤/١٣؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة، الآحاد والمثاني: ٣٦٣/١؛ البيهقي من طريق يونس عن ابن شهاب... به، السنن الكبرى: ٣٤/٦.

٢٢٩٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٨٣/٤، رقم: (٦٣٨٩)؛ وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر... فأورده في مصنفه: ١٨/٦، رقم: (٩٨٦٥)؛ وأخرجه الدارقطني من طريق يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب... به، السنن: ٧٤/٤؛ وأخرجه الحاكم من طريق ابن وهب أيضاً في المستدرك: ٣٨٣/٤، وقال: «صحيح» ووافقه الذهبي؛ والبيهقي من طريق الحارث بن مسكين عن ابن وهب... فأورده في السنن الكبرى: ٢١٨/٦. قال الحافظ ابن حجر: «وقد أعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير، وهو مردود برواية عبد الرزاق». فتح الباري: ٥٣/١٢

٢٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُد، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ مَا أَدْرَكَ إِسْلَامٌ وَلَمْ يُقْسَمْ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ.

٢٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ مَا أَدْرَكَ الإِسْلَامُ، وَلَمْ يُقْسَمْ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الإِسْلَامِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذا مُرْسَلٌ، وَلاَ نَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا.



٢٢٩٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث، رقم: (٢٩١٤)؛ وأخرجه ابن ماجه فقال: حدثنا العباس بن جعفر، حدثنا موسى بن داود... فأورده في كتاب الأحكام، باب قسمة الماء، رقم: (٢٤٨٥)؛ وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن منصور الطوسي قال: حدثنا موسى بن داود... به، المسند: ٢٤٧/٤؛ البزار من طريق موسى بن داود، المسند: ٢٠٩/٢؛ الطحاوي من طريق صاعقة قال: ثنا موسى بن داود... به، مشكل الآثار: ٢٢٩/٧؛ ومن طريق موسى بن داود ورد أيضاً عند البيهقي في السنن الكبرى: ١٢٢/٩ ثم قال: «وقد روي حديث مالك موصولا: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن المظفر الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، ثم مثل رواية الشافعي ﵀»، وقد أعله ابن حزم بمحمد بن مسلم الطائفي قال عنه الحافظ: «صدوق يخطئ»، ويشهد له سند البيهقي.

٢٢٩٤ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٤٨/١٠، وهو مرسل كما قال ابن حزم.

٦. بَابٌ وَمَنْ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ فَخَرَجَ حَيًّا كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ

٢٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودِ وَرِثَ**».

٢٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّبِيُّ إِذَا اسْتَهَلَّ، وَرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا خَبَرُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، فَلَمْ يَقُلْ أَبُو الزُّبَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَهُ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ.

٢٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

٢٢٩٥ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الفرائض، باب المولود يستهل ثم يموت، رقم: (٢٩٢٠)؛ وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود في سننه الكبرى: ٢٥٧/٦، ثم قال: «ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد موصولاً»؛ قلت: وفيه ابن إسحاق وقد عنعنه، ولكن له شاهد من حديث جابر التالي، وقد احتج ابن حزم بالحديث ولم يبين علته.

٢٢٩٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٧٧/٤، رقم: (٦٣٥٧)؛ الترمذي من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير... فأورده في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم: (١٠٣٢)؛ ابن حبان من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير... به، الصحيح: ٣٩٢/١٣؛ الطحاوي من طريق يزيد بن هارون قال: أنا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر... به، شرح معاني الآثار: ٥٠٩/١؛ الحاكم من طريق سفيان عن أبي الزبير... به، المستدرك: ٣٨٨/٤، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل المكي عن أبي الزبير... به، السنن الكبرى: ٨/٤؛ قلت: وما ذكره ابن حزم من عنعنة أبي الزبير، فله متابعة أخرجها الطحاوي كما مرَّ، فالحديث صحيح بإذن الله.

٢٢٩٧ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

حَزْم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ - مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **«إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَفِيه بَقِيَّةُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ فَلْحُونٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ الأَنْدَلُسِيِّ، حَدَّثَنِي طَلْقٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ، وَجَبَتْ دِيَتُهُ وَمِيرَاثُهُ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ مُرْسَل، وَعَبْدُ الْمَلِكِ هَالِكٌ.

❋ ❋ ❋

٧. بَابٌ وَإِذَا قُسِّمَ الْمِيرَاثُ فَحَضَرَ قَرَابَةٌ لِلْمَيِّتِ فَفَرْضٌ عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ يُعْطُوْهُمْ مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٢٢٩٨ - صحيح: أخرجه البيهقي فقال: أخبرنا بكر بن الحارث الأصبهاني أنا أبو محمد بن حيان حدثني العباس بن الوليد ثنا محمد بن يحيى، ثنا موسى بن داود، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخاً». ثم قال: كذا وجدته، ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ... فأورد الحديث في سننه الكبرى: ٢٥٧/٦. قلت وله متابعة عند أبي داود من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة... به، كتاب الفرائض، باب المولود يستهل ثم يموت، رقم: (٢٩٢٠).

٢٢٩٩ - صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾، رقم: (٢٦٠٨)؛ البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة... به، السنن الكبرى: ٢٦٧/٦.

أَحْمَدَ، حَدَّثَنا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنا أَبُو النُّعْمَانِ ـ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: يَزْعُمُونَ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ**﴾ [النساء: ٨] فَلاَ وَٱللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَا، هُمَا وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الَّذِي يُرْزَقُ، وَوَالٍ لاَ يَرِثُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



٣٨. كِتَابُ الْوَصَايَا

١. بَابٌ وَالْوَصِيَّةُ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ مَالاً

٢٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاح، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ**». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُذْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

* * *

٢٣٠٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (١٤٩٢)؛ ومن طريقه: البخاري كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم: (٢٥٨٧)؛ وأحمد، المسند، رقم: (٥٨٩٤)؛ وأخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع... به، كتاب الوصية، رقم: (١٦٢٧)؛ وأخرجه الترمذي من طريق أيوب عن نافع... به، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية، رقم: (٢١١٨)؛ النسائي من طريق عبيد الله عن نافع... به، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية، رقم: (٣٦١٥)؛ أبو داود من طريق عبيد الله عن نافع، كتاب الوصايا، باب فيما يأمر به من الوصية، رقم: (٢٨٦٢).

٢. بَابٌ وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ، فَفُرِضَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِمَا تَيَسَّرَ وَلاَ بُدَّ

٢٣٠١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاح، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[1]، وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَمْ»**، فَتَصَدَّقَ عَنْهَا.

٢٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

٢٣٠١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (١٤٩٠)؛ وأخرجه البخاري من طريق مالك، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفى فجاءة، رقم: (٢٦٠٩)؛ مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة... فأورده في كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم: (١٠٠٤)؛ أحمد عن يحيى بن هشام قال: أخبرني أبي... به، المسند، رقم: (٢٣٧٣٠)؛ النسائي من طريق مالك، كتاب الوصايا، باب إذا مات فجأة، رقم: (٣٦٤٩)؛ أبو داود من طريق حماد عن هشام عن أبيه... به، كتاب الوصايا، باب فيمن مات بغير وصية، رقم: (٢٨٨١)؛ ابن ماجه من طريق أبي أسامة عن هشام... به، كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوصِ، رقم: (٢٧١٧)؛ الدارمي من طريق عبيد الله عن نافع... به، كتاب الوصايا، باب استحباب الوصية، رقم: (٣١٧٥).

(١) أي ماتت فجأة.

٢٣٠٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم: (١٦٣٠)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إسماعيل بن جعفر... فأورده في مسنده، رقم: (٨٦٢٤)؛ وأخرجه النسائي عن علي بن حجر عن إسماعيل... فأورده في كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت، رقم: (٣٦٥٢)؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء... به، رقم: (٢٧١٦)؛ أبو يعلى عن يحيى بن أيوب... به، المسند: ٣٧٩/١١؛ البزار من طريق سعيد بن الحكم قال: ثنا محمد بن جعفر عن العلاء... به، المسند: ٤٢٥/٢؛ البيهقي من طريق أبي يعلى، السنن الكبرى: ٢٧٨/٦.

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ ﷺ: «**نعم**».

***

٣. بَابٌ وَمَنْ أَوْصَى بِمَا لاَ يَحْمِلُهُ ثُلُثُهُ بُدِئَ بِمَا بَدَأَ بِهِ الْمُوصِي فِي الذِّكْرِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ حَتَّى يَتِمَّ الثُّلُثُ

٢٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ

٢٣٠٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، رقم: (٨٣)؛ البخاري عن أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا إبراهيم بن سعد . . .به، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان بالله هو العمل، رقم: (٢٦)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري. . . به، المصنف: ١١/١٩٠؛ الطيالسي عن هشام عن يحيى بن جعفر. . . به، المسند: ص ٣٢٩؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو كامل حدثنا إبراهيم. . . به، المسند، رقم: (٧٥٣٦)؛ ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. . . به، المصنف: ٥/٣٠١؛ الترمذي من طريق محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة. . . فأورده في كتاب فضائل الجهاد، باب أي الأعمال أفضل، رقم: (١٦٥٨)؛ النسائي من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري. . . به، كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله، رقم: (٣١٣٠)؛ الدارمي من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب. . . به، كتاب الجهاد، باب أي الأعمال أفضل، رقم: (٢٣٩٣)؛ البزار من طريق عبد الرزاق، المسند: ٢/٣٨٠؛ ابن حبان من طريق عبد الرزاق، الصحيح: ١/٣٦٥؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٥/٢٦٢.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

٢٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْت ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ ـ هُوَ ابْنُ الأَشَجِّ ـ أَنَّهُ سَمِعَ كُرَيْباً ـ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ ـ يَقُولُ: سَمِعْت مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ تَقُولُ: أَعْتَقْتُ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِ أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**».

* * *

٤. بَابٌ وَمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقِيقٍ لَهُ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ، أَوْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ لَمْ يُنَفَّذْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلاَّ بِالْقُرْعَةِ

٢٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٣٠٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ١٧٨/٣، رقم: (٤٩٣١)؛ البخاري من طريق يزيد بن أبي حبيب عن بكير... فأورده في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم: (٢٤٥٢)؛ وأخرجه مسلم عن هارون بن سعيد قال: ثنا ابن وهب... به، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة، رقم: (٩٩٩)؛ وأخرجه أحمد عن حسن بن موسى قال: ثنا ابن لهيعة قال: حدثني بكير بن الأشج... فأورده في المسند، رقم: (٢٦٢٨٢)؛ أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله... به، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم: (١٦٩٠)؛ الطبراني من طريق أحمد بن خالد قال: ثنا ابن إسحاق عن بكير بن عبد الله... به، المعجم الكبير: ٤٤٠/٢٣؛ ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن ابن إسحاق... به، الصحيح: ٩٥/٤؛ ابن حبان من طريق حرملة عن ابن وهب... به، الصحيح: ١٣٢/٨؛ البيهقي من طريق هارون بن سعيد قال: ثنا ابن وهب... به، السنن الكبرى: ١٧٩/٤.

٢٣٠٥ ـ صحيح: تقدم برقم (١٨١٧).

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلاَهُمَا عَنِ الثَّقَفِيِّ ـ هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ـ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثاً.

❋ ❋ ❋

٥. بَابٌ وفِعْلُ الْمَرِيضِ مَرَضاً يَمُوتُ مِنْهُ فَكُلُّ مَا أَنْفَذُوا فِي أَمْوَالِهِ مِنْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مُحَابَاةٍ فِي بَيْعٍ أَوْ هَدِيَّةٍ فَكُلُّهُ نَافِذٌ مِنْ رُءُوسِ أَمْوَالِهِ

٢٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ مَوْتِكُمْ، رَحْمَةً لَكُمْ، وَزِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ وَحَسَنَاتِكُمْ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هذا من طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الشَّامِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

٢٣٠٦ ـ حسن: أخرجه العقيلي من طريق حفص بن عمر بن ميمون قال: حدثنا ثور عن مكحول. . . فأورده في الضعفاء ٢٧٥/١؛ قال الحافظ عن حفص بن عمر: وهو متروك؛ ينظر التلخيص الحبير: ٩١/٣؛ وهو مروي من طرق عن أبي هريرة وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وخالد بن عبيد السلمي، ينظر نصب الراية: ٣٩٩/٤؛ مجمع الزوائد: ٢١٢/٤. قلت: وللألباني جهد طيب في جمع طرق هذا الحديث وتحسينه بمجموع طرقه، فليراجع في إرواء الغليل، رقم: (١٦٤١).

٢٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِالثُّلُثِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَمِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكَذِبِ.

٢٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ: سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جُعِلَتْ لَكُمْ ثُلُثُ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذا مُرْسَلٌ.

٢٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، **عَبْدِ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «**جَعَلْتُ لَكَ طَائِفَةً مِنْ مَالِكَ عِنْدَ مَوْتِكَ، أَرْحَمُكَ بِهِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذا مُرْسَلٌ.

٢٣١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

٢٣٠٧ ـ **حسن (لغيره)**: أخرجه ابن ماجه فقال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع... فأورده في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: (٢٧٠٩)؛ وأخرجه البيهقي من طريق ابن وهب قال: سمعت طلحة بن عمرو يقول: سمعت عطاء... فأورده في السنن الكبرى: ٢٦٩/٦، رقم: (١٢٣٥٢)؛ وأخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب قال: أخبرني طلحة بن عمرو... فأورده في شرح معاني الآثار: ٣٨٠/٤؛ أبو نعيم من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء... به، الحلية: ٣٢٢/٣؛ وطلحة بن عمرو متروك كما في التقريب: ٢٨٣. قال ابن الملقن: «وفي إسناده طلحة بن عمرو المكي راويه عن عطاء، عن أبي هريرة، وقد ضعفوه، قال أحمد: لا شيء، متروك الحديث. ولينه البزار فقال: لم يكن بالحافظ»، البدر المنير: ٢٥٤/٧.

٢٣٠٨ ـ **حسن** (لغيره): جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٥٦/٩، وينظر الحديثين السابقين.

٢٣٠٩ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٥٦/٩.

٢٣١٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (١٤٩٥)؛ وتقدم برقم (١٨١٨).

اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ**»، قُلت: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «**لاَ**»، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّك أَنْ تَذَرْ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ [وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً] وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِك آخَرُونَ**».

٢٣١١ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الْخَيْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّجِيرَمِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ـ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ ـ وَفِيهِ: قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «**لاَ**»، قُلْتُ: أَفَأُوصِي بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «**لاَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبِمَ أُوصِي؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

٢٣١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، عَنْ أَبِي نُعَيْم، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ.

٢٣١١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق أبي داود الطيالسي، المسند: ص ٢٧، رقم: (١٩٥) وتقدم برقم (١٨١٨).

٢٣١٢ ـ متفق عليه. تقدم برقم (١٨١٨).

٢٣١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيّ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ.

٢٣١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ.

٢٣١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٢٣١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ.

٢٣١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ

٢٣١٣ ـ **متفق عليه**. تقدم برقم (١٨١٨).

٢٣١٤ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: (٣٦٣٥). تقدم برقم (١٨١٧).

٢٣١٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ١٠٣/٤، رقم: (٦٤٥٨). ينظر الحديث رقم: (٢٣٠٥).

٢٣١٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ١٠٤/٤، رقم: (٦٤٥٩). تقدم برقم (١٨١٨).

٢٣١٧ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٨٢٣).

اللَّهِ ﷺ فِينَا، فَمَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ[1] إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَخْبَرَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلاَءِ.

٢٣١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلاَهُمَا، عَنِ الثَّقَفِيِّ ـ هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ـ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، كِلاَهُمَا: عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثاً ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

٢٣١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ الثُّلُثَ، وَاسْتَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هذا الخَبَرُ سَاقِطٌ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ وَعَنْ مَجْهُولٍ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ.



---

(١) في المطبوع: (حتى إلى قيام . . .)، والتصحيح من السنن.

٢٣١٨ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٨١٧).

٢٣١٩ ـ **ضعيف**: تقدم برقم (١٨٢١).



٣٩. كِتَابُ الإِمَامَةِ

١. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ لإِمَامٍ بَيْعَةٌ

٢٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ ﷺ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

* * *

٢. بَابٌ وَلاَ تَحِلُّ الْخِلاَفَةُ إِلاَّ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ صَلِيبَةً مِنْ وَلَدِ فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ قِبَلِ آبَائِهِ

٢٣٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

٢٣٢٠ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٦٠).

٢٣٢١ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٥٦).

مُسْلِمُ بْنُ **الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ**».

٢٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ**».

٢٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ**».

***

٣. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ إِمَامٌ وَاحِدٌ وَالأَمْرُ لِلأَوَّلِ

٢٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٣٢٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم: (٣٣٠٩)؛ وقال أحمد: ثنا بشر بن شعيب قال: ثني أبي. . . به، المسند، رقم: (١٦٤١٠)؛ الدارمي عن الحكم بن نافع عن شعيب. . . به، كتاب السير، باب الإمارة في قريش، رقم: (٢٥٢١)؛ وأخرجه النسائي من طريق محمد بن خالد قال: حدثنا بشر بن شعيب. . . فأورده في السنن الكبرى: ٢٢٨/٥، رقم: (٨٧٥٠)؛ الطبراني من طريق عبد الرحمٰن بن جابر البختري عن شعيب. . . به، المعجم الكبير: ٣٣٨/١٩؛ البيهقي من طريق محمد بن خالد قال: ثنا بشر بن شعيب. . . به، السنن الكبرى: ١٤١/٨.

٢٣٢٣ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٦١).

٢٣٢٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، رقم: (١٨٤٤)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش. . . =

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلاَهُمَا سَمِعَ جَرِيراً، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ: «**وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ**».

٢٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ ـ هُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**».

= فأورده في مسنده، رقم: (٦٤٦٥)؛ ومن أبي معاوية ورد عند النسائي، كتاب البيعة، باب من بايع الإمام، رقم: (٤١٩١)؛ أبو داود من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش... به، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن، رقم: (٤٢٤٨)؛ ابن ماجه من طريق وكيع عن الأعمش... به، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، رقم: (٣٩٥٦).

٢٣٢٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين، رقم: (١٨٥٢)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ١٧٠؛ أحمد من طريق شعبة قال: ثنا زياد بن علاقة عن عرفجة... به، المسند، رقم: (١٧٨٣١)؛ النسائي من طريق شعبة قال: ثنا زياد بن علاقة عن عرفجة... به، كتاب تحريم الدم، باب قتل من الجماعة، رقم: (٤٠١١)؛ أبو داود من طريق شعبة قال: ثنا زياد بن علاقة عن عرفجة... به، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، رقم: (٤٧٦٢)؛ ابن أبي عاصم من طريق شعبة قال: ثنا زياد بن علاقة عن عرفجة... به، الآحاد والمثاني: ٤٩/٥؛ الطبراني من طريق فرات القزاز عن أبي حازم الأشجعي عن محمد بن ضريح الأشجعي... فأورده في المعجم الأوسط: ٢٥٩/٤، رقم: (٤١٣٧)؛ ابن حبان من طريق شعبة قال: ثنا زياد بن علاقة عن عرفجة... به، الصحيح: ٢٥٥/١٠؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ١٦٩/٨.

٢٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ هُوَ الطَّحَّانُ ـ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا**».

٢٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «**[كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ] وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ**»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**».

***

٤. بَابٌ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

٢٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٣٢٦ ـ صحيح: تقدم برقم (٥٩).

٢٣٢٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب بيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم: (١٨٤٢)؛ البخاري عن محمد بن بشار أيضاً، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: (٣٢٦٨)؛ أحمد عن محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة... فأورده في المسند، رقم: (٧٩٠٠)؛ ابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس عن حسن بن فرات... به، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، رقم: (٢٨٧١)؛ ابن حبان من طريق محمد بن جحادة قال: ثني فرات القزاز... به، الصحيح: ١٠/٤١٨؛ البيهقي من طريق محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة... به، السنن الكبرى: ٨/١٤٤.

٢٣٢٨ ـ صحيح: تقدم برقم (٣٢).

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، [ومُحَمَّدُ][1] بْنِ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ كِلاَهُمَا، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَ طَارِقٌ، وَرَجَاءٌ، كِلاَهُمَا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

٢٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ ـ هُوَ ابْنُ الْفُضَيْلِ الْخِطْمِيُّ الأَنْصَارِيُّ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ـ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ يَحْدُثُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**».

---

(١) في المطبوع: (لمحمد).

٢٣٢٩ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٣٣).

٢٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَصِيرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ**».

٢٣٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**».

٢٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا

٢٣٣٠ ـ متفق عليه: أخرجه البخاري من طريق الأعمش قال: حدثني سعد بن عبيدة... فأورده في كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، رقم: (٤٠٨٥)؛ مسلم من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سعد بن عبيدة... به، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمراء، رقم: (١٨٤٠)؛ النسائي من طريق شعبة عن زبيد الإيامي... به، كتاب البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع، رقم: (٤٢٠٥)؛ أبو داود من طريق شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة... به، كتاب الجهاد، باب الطاعة، رقم: (٢٦٢٥).

٢٣٣١ ـ صحيح: تقدم برقم (٥٨).

٢٣٣٢ ـ حسن: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب الطاعة، رقم: (٢٦٢٧)؛ وأخرجه الإمام أحمد من طريق عبد الصمد قال: حدثنا سليمان بن المغيرة... فأورده في المسند، رقم: (١٦٥٥٩)؛ ابن حبان من طريق إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا عبد الصمد ...، الصحيح: ٤٤/١١، رقم: (٤٧٤٠)؛ وأخرجه الحاكم من طريق يحيى بن معين عن عبد الصمد... به، المستدرك: ١٢٥/٢، رقم: (٢٥٣٩)، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي؛ قلت: وصحح ابن حزم الحديث، وهو كما قال ومال إليه الحافظ في الإصابة: ٢٥٢/٤.

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، [عَنْ رَجُلٍ][1] مِنْ رَهْطِهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفاً، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لاَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً، فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عُقْبَةُ صَحِيحُ الصُّحْبَةِ، وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ صَاحِبٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ، فَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) كذا في المطبوع وفي كتب الحديث (من رهطه) أو (وكان من رهطه).



٤٠. كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

١. بَابٌ لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

٢٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ**».

* * *

٢٣٣٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣/٤٧٤، رقم: (٥٩٦٢)؛ البخاري من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير... فأورده في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان، رقم: (٦٧٣٩)؛ مسلم من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير... به، كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: (١٧١٧)؛ وقال أحمد: ثنا وكيع، ثنا سفيان عن عبد الملك... به، المسند، رقم: (١٩٨٦٦)؛ الترمذي من طريق أبي عوانة أيضاً، كتاب الأحكام، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان، رقم: (١٣٣٤)؛ أبو داود من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير... به، كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان، رقم: (٣٥٨٩)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير... به، كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، رقم: (٢٣١٦).

٢. بَابٌ وَيُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ كَمَا يُقْضَى عَلَى الْحَاضِرِ

٢٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِياً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ لاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً، وَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا هَذَا الْخَبَرُ فَسَاقِطٌ؛ لأَنَّ شَرِيكاً مُدَلِّسٌ، وَسِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، وَحَنَشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ سَاقِطٌ مُطَّرَحٌ.

٢٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ

٢٣٣٤ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم: (٣٥٨٢)؛ وأخرجه أحمد عن يحيى بن آدم قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي، رقم: (١٣٤٤)؛ الترمذي من طريق زائدة عن سماك... به، كتاب الأحكام، باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع، رقم: (١٣٣١)، وقال: «حديث حسن»؛ النسائي من طريق يحيى قال: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي... به، السنن الكبرى: ١١٦/٥، رقم: (٨٤١٧)؛ ابن سعد عن الفضل بن عنبسة قال: أخبرنا شريك... به، الطبقات: ٣٣٧/٢؛ أبو يعلى من طريق الأعمش عن عروة بن مرة عن أبي البختري... به، المسند: ٣٢٣/١؛ الطبراني من طريق أبان بن تغلب عن سعيد أبي البختري عن علي... فأورده في المعجم الأوسط: ١٧٢/٤، رقم: (٣٨٩٢)؛ البزار من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي... به، المسند: ٢٨٩/٢، رقم: (٧١١)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٤٠/١٠؛ أما طريق أبي داود فحسنه، وأما طريق أبي البختري فهو لم يدرك علياً ﷺ، وقد استوعب ابن الملقن الكلام على طرق هذا الحديث ورد على ابن حزم في البدر المنير: ٥٣١/٩.

٢٣٣٥ ـ **حسن**: أخرجه من طريق أبي جحيفة الضياء في الأحاديث المختارة: ٣٨٨/٢،=

النَّحَّاسُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: **«فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَثْبُتَ لَكَ الْقَضَاءُ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْقَاسِمُ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّائِيُّ مَجْهُولٌ لا يُدْرَى مَنْ هُوَ؟.

٢٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِي، أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»**.

* * *

٣. بَابٌ وَكُلُّ مَنْ ادَّعَى عَلَى أَحَدٍ وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَكُلِّفَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ

٢٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= رقم: (٧٧٤)؛ أبو بكر الإسماعيلي في المعجم: ٦٥٤/٢. وينظر الحديث السابق؛ أما القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي، فقد روى عن حجاج بن محمد وهشيم ومؤمل بن إسماعيل وعدة، وعنه أبو داود المراسيل وإبراهيم الحربي وأسلم بن سهل وغيرهم، قال الآجري عن أبي داود: تغير عقله، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكروا أن وفاته ٢٤٠هـ، قال الحافظ ابن حجر: «وأفرط أبو محمد بن حزم كعادته فقال: مجهول لا يدرى ما هو؟» تهذيب التهذيب: ٢٩٣/٨.

٢٣٣٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، آداب القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرف حاله، رقم: (٥٤٢٠)؛ وتقدم برقم (١٧٧١).

٢٣٣٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ ـ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِلطَّالِبِ: «**بَيِّنَتُكَ**»، قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: «**يَمِينُهُ**»، قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا ـ يَعْنِي بِمَا لِي ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَلِكَ**».

٢٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ فَلْحُونٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيِّ، عَنْ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ غَيْلَانَ التُّجِيبِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ طَلِبَةٌ عِنْدَ أَخِيهِ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَالْمَطْلُوبُ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ، حَلَفَ الطَّالِبُ وَأَخَذَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُرْسَلٌ.

٢٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا

= مسلم، رقم: (١٣٩)؛ وقال أحمد: حدثنا هشام بن عبد الملك أخبرنا أبو عوانة... فأورده في مسنده، رقم: (١٨٣٨٤)؛ النسائي من طريق حبان عن أبي عوانة... به، السنن الكبرى: ٤٨٤/٣، رقم: (٥٩٩٠)؛ الترمذي من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل... به، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي، رقم: (١٣٤٠)؛ أبو داود من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل... به، كتاب الأيمان، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع منها مالاً، رقم: (٣٢٤٥)؛ ابن أبي عاصم من طريق أبي الأحوص قال: ثنا سماك عن علقمة... به، الآحاد والمثاني: ٤٤٩/٤؛ الطبراني من طريق أبي الأحوص قال: ثنا سماك عن علقمة... به، المعجم الكبير: ١٤/٢٢؛ الطحاوي من طريق الطيالسي قال: ثنا أبو عوانة... به، مشكل الآثار: ٢٣١/٧؛ البيهقي من طريق أبي الأحوص قال: ثنا سماك عن علقمة... به، السنن الكبرى: ٢٥٤/١٠.

٢٣٣٨ ـ ضعيف: قال الحافظ ابن حجر: «رواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة، وهو مرسل». التلخيص الحبير: ٢١٠/٤.

٢٣٣٩ ـ متفق عليه: أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن داود عن ابن جريج عن=

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْكَرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْت إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تُخْرِزَانِ خَرِيزاً[1] فِي بَيْتٍ، وَفِي الْحُجْرَةِ حِدَاثٌ، فَأَخْرَجَتْ إِحْدَاهُمَا يَدَهَا تَشْخَبُ[2] دماً، فَقَالَتْ: أَصَابَتْنِي هَذِهِ، وَأَنْكَرَتِ الأُخْرَى، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: **«لَوْ أَنَّ النَّاس أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ؛ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ»**، أُدْعُهَا فَاقْرَأْ عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧]، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَقَرَأْت عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

* * *

= ابن أبي مليكة... فأورده في كتاب التفسير، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم، رقم: (٤٢٧٧)؛ مسلم من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة... به، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه، رقم: (١٧١١)؛ وقال أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا نافع عن ابن أبي مليكة... به، المسند، رقم: (٣٢٨٢)؛ النسائي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة... به، كتاب آداب القضاء، باب عظة الحاكم على اليمين، رقم: (٥٤٢٥)؛ ابن ماجه من طريق ابن وهب قال: أنبأ ابن جريج عن ابن أبي مليكة... به، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي، رقم: (٢٣٢١)؛ الطبراني من طريق المفضل بن فضالة عن ابن جريج... به، المعجم الكبير: ١١٧/١١؛ ابن حبان من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج... به، الصحيح: ٤٧٦/١١؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج... به، شرح معاني الآثار: ١٩١/٣؛ البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس قال: ثنا ابن جريج... به، السنن الكبرى: ٢٥٢/١٠.

(١) في المطبوع: (تحرزان حريزاً)، والتصحيح من كتب الحديث، والخرز: خياطة الجلود.

(٢) تشخب دماً، هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقلعها الذابح. النهاية: ٤٥٠/٢.

٤. بَابٌ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ أَنْ يَحْلِفَ إِلاَّ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ فَقَطْ

٢٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلْمُدَّعِي: **«أَقِمِ الْبَيِّنَةَ»**، فَلَمْ يُقِمْ، وَقَالَ لِلآخَرِ: **«احْلِفْ»**، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«ادْفَعْ حَقَّهُ، وَسَتُكَفِّرُ عَنْكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، مَا صَنَعْتَ»**.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو يَحْيَى لاَ شَيْءَ، ثُمَّ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مَكْذُوبٌ فَاسِدٌ.

٢٣٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢٣٤٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٤٨٩/٣، رقم: (٦٠٠٦)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء... فأورده بلفظ: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ المدعي البينة، فلم يكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال رسول الله ﷺ: **«إنك قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله»**، المسند ، رقم (٢٢٨٠)؛ أبو داود من طريق أبي الأحوص قال: حدثنا عطاء... به، كتاب الأقضية، باب كيف اليمين، رقم: (٣٦٢٠) ثم قال: «أبو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة»؛ الطحاوي من طريق حماد بن سلمة قال: ثنا عطاء بن السائب... به، مشكل الآثار: ٤٤١/١؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣٧/١٠. وأبو يحيى هذا هو زياد المكي ويقال الكوفي الأعرج مولى قيس بن مخرمة، قال ابن معين: ليس به بأس ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب: ٣٣٨/٣.

٢٣٤١ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٤٨٨/٣، رقم: (٦٠٠٤)؛ الطيالسي عن أبي وكيع عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون... به، المسند: ص ٤٣؛ وأخرجه أحمد من طريق شريك عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه... فأورده في مسنده، رقم: (٣٨١٤)؛ ابن أبي شيبة من طريق إسرائيل وأبي إسحاق عن أبي عبيدة... به، المصنف: ٣٧٤/١٤؛ البزار من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق... به، المسند: ٢٤٨/٥، رقم: (١٨٦١)؛ الطبراني من طريق شريك عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود: ٨٢/٩؛ البيهقي من طريق أبي وكيع عن=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فَذَكَرَ أَنَّهُ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**آللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ؟** » قُلْت: آللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، قَالَ: «**آللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ؟**» قُلْتُ: آللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَاسْتَثْبِتْ**» فَانْطَلَقْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ جَاءَكُمْ يَسْعَى مِثْلَ الطَّيْرِ يَضْحَكُ فَقَدْ صَدَقَ** »، فَانْطَلَقْتُ فَاسْتَثْبَتُّ، ثُمَّ جِئْتُ وَأَنَا أَسْعَى مِثْلَ الطَّيْرِ أَضْحَكُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَأَرِنِي مَكَانَهُ**»، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَأَرَيْتُهُ مَكَانَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَقَالَ: «**هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الأُمَّةِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ إِسْنَادٌ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِنَّمَا قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ ابْنَا عَفْرَاءَ.

٢٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ هُوَ الْمُقْرِي ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ**».

٢٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

= أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود... فأورده في السنن الكبرى: ٩٢/٩؛ الطبراني من طريق شريك عن ابن إسحاق... به، المعجم الكبير: ٨٢/٩، قال ابن أبي حاتم: «قال أبي هذا حديث باطل». علل ابن أبي حاتم: ٤٠٦/٢؛ قلت: والمشهور أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

٢٣٤٢ ـ متفق عليه: أخرجه البخاري فقال: حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر... فأورده في كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم: (٣٦٢٤)؛ وتقدم تخريجه برقم (١١٥٥).

٢٣٤٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، رقم: (١٤٣٤)؛ وأخرجه أحمد من طريق مالك... فأورده في المسند، رقم: (١٤٢٩٦)؛ أبو داود من طريق ابن نمير قال: حدثنا هاشم بن هاشم... به، كتاب الأيمان والنذور، باب تعظيم اليمين عند منبر رسول الله ﷺ، رقم: (٣٢٤٦)؛ ابن ماجه من طريق=

اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

٢٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ عَدْلاً وَلاَ صَرْفاً**».

٢٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ،

= صفوان بن عيسى عن هاشم بن هاشم... به، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحدود، رقم: (٢٣٢٥)؛ النسائي من طريق مالك، السنن الكبرى: ٤٩١/٣؛ ابن الجارود من طريق أبي أسامة قال: ثنا هاشم بن هاشم... به، المنتقى: ٢٣٣؛ أبو يعلى عن سويد عن مالك... به، المسند: ٣١٧/٣؛ ابن أبي شيبة عن ابن نمير قال: ثنا هاشم... به، المصنف: ٢/٧؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر قال: ثنا مالك... به، الصحيح: ٢١٠/١٠؛ الحاكم من طريق مكي بن إبراهيم عن هاشم بن هاشم... به، المستدرك: ٣٢٩/٤، رقم: (٧٨١٠)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق مالك... به، السنن الكبرى: ٣٩٨/٧. قلت: وقد تكلم في عبد الله بن نسطاس فلم يوثقه إلا النسائي، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده، وله أكثر من شاهد، منها حديث أبي أمامة التالي.

٢٣٤٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٤٩٢/٣، رقم: (٦٠١٩)؛ وأخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي مريم قال: ثنا عبد الله بن منيب... به، المعجم الكبير: ٢٧٣/١؛ قال الحافظ ابن حجر: «ورجاله ثقات». فتح الباري: ٢٨٥/٥؛ قلت: ويشهد له حديث جابر السابق.

٢٣٤٥ ـ صحيح: تقدم برقم (٢٣٣٧).

عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُدَّعِي: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ**»، قَالَ: فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**».

٢٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ ـ هُوَ ابْنُ هِلاَلٍ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ ـ هُوَ ابْنُ وَائِلٍ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِلْمُدَّعِي: «**فِي أَرْضٍ بَيِّنَتُكَ؟**» قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: «**يَمِينُهُ؟**» قَالَ: إِذاً يَذْهَبُ بِمَالِي، قَالَ: «**لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَلِكَ**»، فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**».

٢٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

٢٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

٢٣٤٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣/٤٨٤، رقم: (٥٩٩٠)؛ وتقدم برقم (٢٣٣٧).

٢٣٤٧ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٣٤٣).

٢٣٤٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق **مالك**، الموطأ، كتاب الأقضية، رقم: (١٤٣٥)؛ وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن. . . فأورده=

اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ النَّارَ**»، قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**[1]»، قَالَهَا ثَلاَثاً.

٢٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيِّ، أَخْبَرَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» ـ فَذَكَرَ فِيهِمْ ـ: «**وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**».

= في كتاب الإيمان، باب من أقتطع حق مسلم بيده، رقم: (١٣٧)؛ أحمد من طريق مالك، المسند، رقم: (٢٧٧٥٥)؛ النسائي من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن. . . به، كتاب آداب القضاة، باب القضاء في قليل المال وكثيره، رقم: (٥٤١٩)؛ الطبراني من طريق مالك، المعجم الكبير: ٢٧٤/١؛ أبو نعيم من طريق مالك، معرفة الصحابة، رقم: (٨٩٣)؛ الطحاوي من طريق مالك، مشكل الآثار: ٤٤٩/١؛ البيهقي من طريق مالك، معرفة السنن والآثار: ٤٨٤/١٥.

(١) الأراك: نوع من الشجر يتخذ منه السواك.

٢٣٤٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ٤٧٩/٢، رقم: (٨٩٨٧)؛ وأخرجه البخاري من طريق سفيان عن عمرو عن أبي صالح . . .به، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم: (٢٢٤٠)؛ مسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح. . . به، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم: (١٠٨)؛ أحمد عن وكيع عن الأعمش عن أبي صالح. . . به، المسند، رقم: (٧٣٩٣)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع أيضاً، المصنف: ٢٥٧/٦؛ وأخرجه الطبراني من طريق سفيان عن عمرو بن أبي صالح. . . به، المعجم الكبير: ٢٤٢/٢، رقم: (١٨٦٣)؛ ابن حبان من طريق سفيان عن عمرو عن أبي صالح . . .به، الصحيح: ٢٧٣/١١؛ الطحاوي من طريق الأعمش عن أبي صالح، مشكل الآثار: ٢٧/٨؛ البيهقي من طريق سفيان عن عمرو عن أبي صالح . . .به، السنن الكبرى: ١٥٢/٦.

٥. بَابٌ وإِذَا اجْتَهَدَ الْقَاضِيَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيْفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُوْ هَاشِمٍ [عَنْ](١) ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ [فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ](١) رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ(٢) فَهُوَ فِي النَّارِ**». قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ السَّنَدِ.

٢٣٥١ ـ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِيْ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

٢٣٥٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق سعيد بن منصور، ولم أجده في المطبوع، وأخرجه أبو داود فقال: حدثنا محمد بن حسان، حدثنا خلف بن خليفة. . . به، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ، رقم: (٣٥٧٣)؛ ابن ماجه فقال: حدثنا إسماعيل بن توبة، حدثنا خلف بن خليفة. . . به، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم: (٢٣١٥)؛ النسائي من طريق سعيد بن سليمان قال: ثنا خلف بن خليفة. . . به، السنن الكبرى: ٤٦١/٣، رقم: (٥٩٢٢)؛ وأخرجه الترمذي من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة. . . به، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن النبي ﷺ في القاضي، رقم: (١٣٢٢)؛ الطبراني من طريق شريك عن الأعمش أيضاً، المعجم الكبير: ٢٠/٢؛ الطحاوي من طريق شريك عن الأعمش عن سعد بن عبيدة. . . به، مشكل الآثار: ٤٥/١؛ وهو عند الحاكم من طريق شهاب بن عباد قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن بكير عن حكيم بن جبير عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، المستدرك: ١٠١/٤ وقال «صحيح الإسناد على شرط مسلم»، ثم قال في علوم الحديث: تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة، رقم: (٧٠١٢)؛ البيهقي من طريق سعيد بن منصور، السنن الكبرى: ١١٦/١٠؛ ابن عبد البر من طريق شريك عن الأعمش عن سعد بن عبيدة. . . به، جامع بيان العلم: ١٤٣/٢؛ قال الحافظ ابن حجر وقد جمعتها في جزء مفرد. التلخيص: ١٨٥/٤.

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: (فخار).

٢٣٥١ ـ **ضعيف**: أخرجه البزار فقال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يونس بن عبيد الله=

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيم، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الْعَمْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا آرَاءَكُمْ عَلَى الدِّينِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لأَرُدُّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيِي أَجْتَهِدُ، وَاللَّهِ مَا آلُو وَذَلِكَ يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ[1] ـ وَالْكِتَابُ يَكْتُبُ ـ فَقَالَ: «**اكْتُبُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، فَقَالُوا: نَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَرَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَيْتُ، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ تَرَانِي قَدْ رَضِيتُ، وَتَأْبَى**».

٢٣٥٢ ـ كَتَبَ إِلَيَّ **يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي بِالْقُلْزُمِ[2]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

= العميري، حدثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله... به، المسند: ٣٩/١، رقم: (١٤٨)، ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، ولم يشارك مباركاً في روايته عن عبيد الله في هذا الحديث أحدٌ»؛ وأخرج الحديث أبو نعيم من طريق محمد بن بشر بن موسى قال: حَدَّثَنَا يونس بن عبيد الله، حَدَّثَنَا مبارك بن فضالة... به، معرفة الصحابة، رقم: (١٩٨)؛ ومن طريق الأخير ورد عند الدولابي في الكنى والأسماء: ٨٦١/٢، رقم: (١٥١٧)؛ اللالكائي من طريق يونس بن عبيد الله قال: حدثنا مبارك بن فضالة... به، اعتقاد أهل السنة: ١٢٥/١، رقم: (٢٠٨). قلت: والحديث ضعيف لأن مداره على مبارك بن فضالة، قال عنه الحافظ: «صدوق يسوي ويدلس» وقد عنعن هنا. التقريب: ص ٥١٩.

(١) هو يوم الحديبية.

٢٣٥٢ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن عبد البر، جامع بيان العلم: ٢٦٢/٢، رقم: (١٠٣١)؛ وأخرجه أبو يعلى فقال: حدثنا الهذيل بن إبراهيم الجماني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمٰن الزهري عن الزهري... به، المسند: ٢٤٠/١٠، رقم: (٥٨٥٦)؛ وأخرجه ابن عدي من طريق الفضل بن صالح المؤذن قال: حَدَّثَنَا عثمان بن عبد الرحمٰن... فأورده في الكامل: ١٦٠/٥؛ وعثمان بن عبد الرحمٰن بن سعد بن أبي وقاص الوقاصي الزهري، قال عنه الذهبي: «متروك وكذبه ابن معين» ينظر ميزان الاعتدال: ٤٤/٣.

(٢) القلزم: الراجح أنه يعني هنا نهر غرناطة بالأندلس، قال ياقوت: كذا كانوا يسمونه قديماً، والآن يسمونه حدارُه. معجم البلدان: ٣٨٨/٤.

إِبْرَاهِيْمَ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: **«تَعْمَلُ هَذِهِ الأُمَّةُ بُرْهَةً بِكِتَابِ اللّٰهِ، وَبُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، ثُمَّ يَعْمَلُوْنَ بِالرَّأْيِ، فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوْا».**

٢٣٥٣ ـ كَتَبَ إِلَيَّ **يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيْفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الآجُرِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الأَبَحُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: **«تَعْمَلُ هَذِهِ الأُمَّةُ بُرْهَةً بِكِتَابِ اللّٰهِ، ثُمَّ تَعْمَلُ بُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، ثُمَّ تَعْمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالرَّأْيِ، فَإِذَا أَعْمَلُوْا بِالرَّأْيِ ضَلُّوْا».**



٢٣٥٣ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن عبد البر، جماع بيان العلم وفضله: ٢/٢٦٢، رقم: (١٠٣٢)؛ وأخرجه ابن عدي أيضاً من طريق جبارة قال: حَدَّثَنَا حماد بن يحيى الأبح عن الزهري. . . به، الكامل في الضعفاء: ٢/٢٤٦؛ وهي عند الخطيب البغدادي من هذه الطريق أيضاً، الفقيه والمتفقه: ٢/٢٥، رقم: (٤٦٥)؛ وهذه الطريق أيضاً ضعيفة، فجبارة بن المغلس الكوفي قال عنه البخاري: حديثه مضطرب، وقال ابن معين: كذاب، وقال ابن نمير: يوضع له الحديث فيرويه ولا يدري. ينظر ميزان الاعتدال: ٢/١١١؛ وحماد بن يحيى الأبح، قال عنه أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو داود: يخطئ كما يخطئ الناس، وقال الجوزجاني: روى عن الزهري حديثاً معضلاً، سمعت من يزعم أن الحديث رواه الوقاصي (يعني هذا الحديث). ميزان الاعتدال: ٢/٣٧٢.



٤١. كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّهَادَاتِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلاَّ عَدْلٌ رَضِيٌّ

٢٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُذْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ قَالَ(١): حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي السِّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِيهِ: كَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى ﷺ: الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلاَّ مُجَرَّباً عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ مَجْلُوداً فِي حَدٍّ، أَوْ ظَنِيناً فِي وَلاَءٍ، أَوْ قَرَابَةٍ.

٢٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٢٣٥٤ ـ **ضعيف**: وفي إسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان، وهو ضعيف كما في التقريب: ص ٣٦٦، وأخرجه الدارقطني من طريق عيسى بن يونس قال: ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: . . . فأورده في السنن: ٢٠٦/٤؛ ومن هذه الطريق أيضاً ورد عند البيهقي، السنن الكبرى: ١٩٧/١٠؛ وعبيد الله بن أبي حميد متروك الحديث كما في التقريب: ص ٣٧٠.

(١) في المطبوع (قال: حدثنا أبو ذر. . .)، وهو إسناد مشكل واجتهدنا في إثبات الإسناد.

٢٣٥٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، قم=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ـ هُوَ أَبُو الْيَمَانِ ـ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، وَاللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

***

٢. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الزِّنَى أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ مُسْلِمِينَ

٢٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»** قلنا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا»**.

= (٢٤٩٨)؛ وقال الطبراني: ثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان... به، مسند الشاميين: ١٨٥/٤؛ البيهقي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري... به، السنن الكبرى: ٢٠١/٨.

٢٣٥٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، رقم: (٢٤٩٨)؛ مسلم من طريق ابن أبي مريم أيضاً، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: (٨٠)؛ ابن خزيمة من طريق ابن أبي مريم... به، الصحيح: ٢٦٨/٣؛ ابن حبان من طريق محمد بن يحيى الذهلي قال: ثنا ابن أبي مريم... به، الصحيح: ٥٤/١٣؛ البيهقي من طريق ابن أبي مريم أيضاً، السنن الكبرى: ٣٠٨/١.

٢٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ][(١)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، فَقَالَ: **«كَيفَ بِهَا، وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعْهَا عَنْكَ»**.

٢٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٣٥٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي كما في السنن الكبرى: ٤٩٤/٣، رقم: (٦٠٢٨)؛ البخاري من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة... فأورده في كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم: (٢٥٦١)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب عن ابن أبي مليكة... به، المسند، رقم: (١٥٧١٥)؛ الترمذي من طريق إسماعيل عن أيوب عن ابن أبي مليكة... به، كتاب الرضاع، باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، رقم: (١١٥١)؛ أبو داود من طريق حماد بن زيد عن أيوب... به، كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع، رقم: (٣٦٠٣)؛ الدارمي من ابن جريج عن ابن أبي مليكة... به، كتاب النكاح، باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، رقم: (٢٢٥٥)؛ ابن الجارود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج قال: إني ابن أبي مليكة... به، المنتقى: ص ٢٥٢؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق قال: أنا ابن جريج... به، المعجم الكبير: ٣٥١/١٧؛ ابن حبان من طريق يزيد عن ابن جريج... به، الصحيح: ٣١/١٠؛ البيهقي من طريق إسماعيل إبراهيم عن أيوب... به، السنن الكبرى: ٤٦٣/٧.

(١) سقطت من المطبوع.

٢٣٥٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم: (١٧١٢)؛ وأخرجه أحمد فقال: زيد بن الحباب أخبرني سيف بن سليمان... فأورده، رقم: (٢٩٦١)؛ ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب قال: ثنا=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ **الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

٢٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

= سيف... به، المصنف: ١٦٠/١٠؛ أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي أن زيد بن الحباب حدثهم... فأورده في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم: (٣٦٠٨)؛ ابن ماجه من طريق عبد الله بن الحارث قال: ثنا سيف... به، كتاب الأحكام، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم: (٢٣٧٠)؛ أبو يعلى من طريق زيد بن الحباب قال: ثنا سيف... به، المسند: ٣٩٠/٤؛ الطبراني من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار... به، المعجم الكبير: ١٠٥/١١؛ الطحاوي من طريق يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا زيد بن الحباب... به، شرح معاني الاثار: ١٤٤/٤؛ البيهقي من طريق عبد الله بن الحارث عن سيف... به، السنن الكبرى: ١٦٧/١٠.

٢٣٥٩ ـ صحيح: أخرجه أحمد فقال: ثنا عبد الوهاب... به، المسند، رقم: (١٣٨٦٦)؛ الترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي... فأورده في كتاب الأحكام، باب اليمين مع الشاهد، رقم: (١٣٤٤)؛ ابن ماجه عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي... به، كتاب الأحكام، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم: (٢٣٦٩)؛ الدارقطني من طريق عبد الله بن عمران عن عبد الوهاب الثقفي... به، السنن: ٢١٢/٤؛ ابن الجارود من طريق الحميدي قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي... به، المنتقى: ص ٢٥٢؛ البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي... فأورده في السنن الكبرى: ١٧٠/١٠. قال ابن عبد البر: «هذا حديث حسن»، كذا في البدر المنير: ٦٦٧/٩؛ قلت: وأعله البخاري بالإرسال كما في علل الترمذي: ٧٥/١، ومع ذلك فقد احتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

٢٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُصْعَبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ ـ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدِي ـ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ، وَلاَ أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَتْ أَصَابَتْ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* * *

٢٣٦٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم: (٣٦١٠)؛ الشافعي عن عبد العزيز بن محمد... به، المسند: ص ١٥٠؛ الترمذي عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: ثنا عبد العزيز... به، كتاب الأحكام، باب اليمين مع الشاهد، رقم: (١٣٤٣)، وقال: «حديث حسن غريب»؛ ابن ماجه من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيع... فأورده في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، رقم: (٢٣٦٨)؛ ابن حبان من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سهيل بن أبي صالح... به، الصحيح: ٤٦٢/١١؛ أبو عوانة من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... فأورده في المسند: ٥٤/٤، رقم: (٦٠١١)؛ أبو يعلى عن الصلت بن مسعود قال: ثنا عبد العزيز... به، المسند: ٣٦/١٢؛ ابن الجارود من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة... به، المنتقى: ص ٢٥٢؛ ابن حبان من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة... به، الصحيح: ٤٦٢/١١؛ الدارقطني من طريق يعقوب بن إبراهيم قال: نا عبد العزيز... به، السنن: ٢١٣/٤؛ أبو نعيم من طريق الشافعي، الحلية: ١٥٧/٩؛ البغوي من طريق الشافعي، شرح السنة: ١٩٢/٥؛ البيهقي من طريق الشافعي، السنن الكبرى: ١٦٨/١٠؛ قال الحافظ ابن حجر «وهو صحيح»، التلخيص: ٤٦٦/٤؛ قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب، فهو صحيح عنده.

٣. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ كَافِرٌ لِلشَّهَادَةِ أَصْلاً حَاشَا الْوَصِيَّةَ فِي السَّفَرِ فَقَطْ

٢٣٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيّ، وَعَدِيُّ بْنُ بُدَاءٍ: يَخْتَلِفَانِ إِلَى مَكَّةَ لِلتِّجَارَةِ، فَخَرَجَ مَعَهُمْ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، فَتُوُفِّيَ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، فَدَفَعَا تَرِكَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَحَبَسَا جاماً[(١)] مِنْ فِضَّةٍ، مُخَوَّصاً[(٢)] بِالذَّهَبِ، فَفَقَدَهُ أَوْلِيَاؤُهُ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَتَمْنَا، وَلاَ اطَّلَعْنَا، ثُمَّ عُرِفَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا بِاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَجَامُ السَّهْمِيِّ، لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ فَأَخَذَا الْجَامَ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦].

* * *

٢٣٦١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة، رقم: (٣٦٠٦)؛ وقال البخاري قال لي علي بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم... فأورده في كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾، رقم: (٢٦٢٨)؛ الترمذي عن سفيان بن وكيع قال: ثنا يحيى بن آدم... به، كتاب التفسير، باب من سورة المائدة، رقم: (٣٠٦٠)؛ الطبراني من طريق صالح الترمذي قال: ثنا يحيى بن زكريا... به، المعجم الكبير: ٧١/١٢؛ الدارقطني من طريق صالح الترمذي قال: ثنا يحيى بن زكريا... به، السنن: ١٦٨/٤؛ الطحاوي من طريق صالح الترمذي قال: ثنا يحيى بن زكريا... به، مشكل الآثار: ١٣٣/١٠؛ أبو نعيم من طريق صالح الترمذي قال: ثنا يحيى بن زكريا... به، معرفة الصحابة، رقم: (٤٩١٨).

(١) الجام: الإناء أو الكأس.

(٢) المخوص: المنقوش.

٤. بَابٌ وَحُكْمُ الْقَاضِي لاَ يُحِلُّ مَا كَانَ حَراماً قَبْلَ قَضَائِهِ، وَلاَ يُحَرِّمُ مَا كَانَ حَلاَلاً قَبْلَ قَضَائِهِ، إِنَّمَا الْقَاضِي مُنَفِّذٌ عَلَى الْمُمْتَنِعِ فَقَطْ لاَ مَزِيَّةَ لَهُ سِوَى هَذَا

٢٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِمَا أَسْمَعُ، وَأَظُنُّهُ صَادِقاً، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا**».



٢٣٦٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٤٨٢/٣، رقم: (٥٩٨٤)؛ البخاري من طريق شعيب عن الزهري... به، كتاب الأحكام، باب القضاء في قليل المال وكثيره، رقم: (٦٧٦٢)؛ مسلم، من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة... به، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، رقم: (١٧١٣)؛ مالك عن هشام بن عروة... به، الموطأ، رقم: (١٤٢٤)؛ أحمد من طريق معمر عن الزهري... به، المسند، رقم: (٢٦٠٨٩)؛ الترمذي من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة... فأورده في كتاب الأحكام، باب التشديد على من يقضي له بشيء ليس له، رقم: (١٣٣٩)؛ ابن ماجه من طريق وكيع قال: ثنا هشام بن عروة... به، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً، رقم: (٢٣١٧)؛ ابن الجارود من طريق أبي معاوية قال: ثنا هشام بن عروة... به، المنتقى: ص ٢٥٠؛ أبو يعلى من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة... به، المسند: ٢٠٥/١٢؛ الطبراني من طريق أبي نعيم قال: ثنا سفيان عن هشام... به، المعجم الكبير: ٣٤٣/٢٣؛ الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن هشام... به، السنن: ٢٣٩/٤؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ٤٥٩/١١؛ البيهقي من طريق مالك، السنن الكبرى: ١٤٣/١٠.

٥. بَابٌ وَإِنْ تَدَاعَى الشُّهُوْدُ وَلَيْسَ فِي أَيْدِيهِم وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُم أُقْرِعَ بَيْنَهُم عَلَى الْيَمِينِ

٢٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً أَوْ دَابَّةً، فَأَتَيَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهَا.

٢٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ

٢٣٦٣ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأقضية، باب الرجلان يدعيان شيئاً ليس لهما بينة، رقم: (٣٦١٣)؛ أحمد من طريق شعبة عن قتادة... به، المسند، رقم: (١٩١٠٦)؛ النسائي من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة... فأورده في كتاب آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة، رقم: (٥٤٢٤)؛ ابن ماجه من طريق روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة... به، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة، رقم: (٢٣٣٠)؛ البزار من طريق عبد الأعلى قال: أخبرنا سعيد... به، المسند: ٤٧/٨؛ الطحاوي من طريق عبد الأعلى قال: أخبرنا سعيد... به، مشكل الآثار: ٣٩٢/١٠؛ الحاكم من طريق سعيد بن أبي عروبة... به، المستدرك: ١٠٦/٤، وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أحمد بن حنبل... به، السنن الكبرى: ٢٥٤/١٠، ثم قال: «والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة»؛ قال الحافظ ابن حجر: «اختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة، فقيل: عنه، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة: عن أبيه، عن أبي موسى، وقيل: عنه، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال: (أنبئت أن رجلا)، قال البخاري قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث، فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه»، التلخيص: ٤٩٧/٤. قلت: وقد احتج به ابن حزم، وكأنه خفيت عليه العلة، والله أعلم.

٢٣٦٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأقضية، باب الرجلان يدعيان شيئاً ليس لهما بينة، رقم: (٣٦١٦)؛ أحمد من طريق سعيد عن قتادة... به، المسند، رقم: (٩٩٧٤)؛ النسائي (كما سيأتي في الحديث التالي)، السنن الكبرى: ٤٨٧/٣،=

السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ**»، مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهَا.

٢٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ.

٢٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ.

٢٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُضَاءِ قَاضِي الْمِصِّيصَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

= رقم: (٥٩٩٩)؛ ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن سعيد... فأورده في كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، رقم: (٢٣٤٦)؛ أبو يعلى من طريق إسحاق بن يوسف عن سعيد... به، المسند: ٣٢٤/١١؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٥٥/١٠. قلت: والحديث صحيح، وهو عند ابن حزم كذلك.

٢٣٦٥ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

٢٣٦٦ ـ **ضعيف**: تقدم قبل قليل برقم (٢٣٦٣).

٢٣٦٧ ـ **ضعيف**: تقدم قبل قليل برقم (٢٣٦٣).

النَّضرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَجَدَاهَا عِنْدَ رَجُلٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا دَابَّتُهُ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ.

٢٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَوَى الشُّهُودُ، أُقْرِعَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ**».

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

٢٣٦٨ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٧٩/٨، رقم: (١٥٢١١)؛ وأخرجه الطبراني من طريق أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج ثنا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول في عدة واحدة، فساهم بينهما رسول الله ﷺ، وقال: «اللهم اقض بينهما» ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن بكير بن عبد الله إلا أسامة بن زيد، ولا عن أسامة إلا ابن أبي حازم، تفرد به: أبو مصعب». المعجم الأوسط: ٢٠٤/٤؛ قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده حسن إلا أن أبا داود رواه من مرسل سعيد بن المسيب ولم يذكر أبا هريرة وكذا أخرجه عبد الرزاق». الدراية: ١٧٨/٢. قال الزيلعي: «ذكره عبد الحق في أحكامه، وقال: هذا مرسل ضعيف، قال: إن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك، انتهى كلامه». نصب الراية: ٢٠٣/٤.



٤٢. كِتَابُ النِّكَاحِ

١. بَابٌ وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَى الْوَطْءِ إِنْ وَجَدَ مِنْ أَيْنَ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَتَسَرَّى يَفْعَلُ أَحَدَهُمَا وَلا بُدَّ

٢٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ**[1] **فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ**

٢٣٦٩ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب النكاح، باب قوله ﷺ: **«من استطاع منكم الباءة»**، رقم: (٤٧٧٨)؛ مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تابت نفسه، رقم: (١٤٠٠)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش... فأورده في المسند، رقم: (٣٥٨١)؛ الترمذي من طريق سفيان عن الأعمش... به، كتاب النكاح، باب فضل التزويج، رقم: (١٠٨١)؛ أبو داود من طريق جرير عن الأعمش... به، كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح، رقم: (٢٠٤٦)؛ ابن ماجه من طريق علي بن مسهر عن الأعمش... به، كتاب النكاح، باب فضل النكاح، رقم: (١٨٤٥)؛ الدارمي من طريق الأعمش عن عمارة... به، كتاب النكاح، باب من كان عنده طول فليتزوج، رقم: (٢١٦٥).

(١) الباءة: تكاليف الزواج والقدرة عليه.

وِجَاءٌ[1]».

٢٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ عُقَيْلٍ ـ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ[2]، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

---

(١) الوجاء: الوقاية والمنع من الوقوع في الزلل.

٢٣٧٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، رقم: (١٤٠٢)؛ البخاري من طريق إبراهيم بن سعد قال: أخبرنا ابن شهاب... به، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم: (٤٧٨٩)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا حجاج أنبأنا ليث... فأورده في المسند برقم (١٥١٧)؛ الترمذي من طريق معمر عن الزهري... به، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم: (١٠٨٣)؛ النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري... به، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم: (٣٢١٢)؛ ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري... به، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم: (١٨٤٨)؛ الدارمي من طريق شعيب عن الزهري... به، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم: (٢١٦٧)؛ الطبراني من طريق ابن وهب عن يونس... فأورده في المعجم الكبير: ٣٣/٩؛ ابن حبان من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب... به، الصحيح: ٣٣٧/٩، رقم: (٤٠٢٧)؛ البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث... به، السنن الكبرى: ٧٩/٧، رقم: (١٣٢٤٠).

(٢) التبتل: الانقطاع للعبادة وترك النكاح.

٢٣٧١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم: (٣٢١٦)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا الحصين... فأورده في المسند، رقم: (٢٤١٣٧)؛ وأخرجه مختصراً (دون ذكر الآية) الدارمي من طريق الأشعث بن عبد الملك عن الحسن... به، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم: (٢١٦٨)؛ إسحاق بن راهويه عن حماد بن مسعدة قال: نا الأشعث بن عبد الملك عن الحسن... به، المسند: ٧٠٧/٣؛ أبو عوانة من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال: ثنا أشعث عن الحسن... به، المسند: ٩/٣.

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ التَّبَتُّلِ؟ فَقَالَتْ: لاَ تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

* * *

٢. بَابٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ فَرْضاً عَلَى النِّسَاءِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﷻ: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]

٢٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ ﵁ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ ـ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ [الْمَطْعُونُ**(١) **شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ**(٢) **شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ**(٣) **شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي**

٢٣٧٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، كتاب الجنائز، رقم: (٥٥٢)؛ وأخرجه من طريق مالك: أحمد، المسند، رقم: (٢٣٢٤١)؛ والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، رقم: (١٨٤٦)؛ وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في فضل من مات بالطاعون، رقم: (٣١١١)؛ والطبراني، المعجم الكبير: ١٩١/٢؛ والطحاوي، مشكل الآثار: ٢٧٩/١١؛ والحاكم، المستدرك: ٥٠٣/١، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ وأبو نعيم، معرفة الصحابة، رقم: (١٤١٧)؛ والبيهقي، شعب الإيمان: ١٦٩/٧؛ قال الهيثمي: «ورواته محتج بهم في الصحيح»، المجمع: ٣٠٠/٥.

(١) المطعون: الذي يموت بمرض الطاعون.

(٢) السل أو ذبول الجم، وقيل قرحة في البطن.

(٣) المبطون: من مات بمرض في البطن.

يَمُوتُ تَحتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ]: وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[1] شَهِيدَةٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ.

* * *

٣. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ

٢٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

---

(١) المرأة تموت في النفاس وولدها في بطنها.

٢٣٧٣ ـ **صحيح**: أخرجه أحمد فقال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا معمر عن الزهري... فأورده في مسنده، رقم: (٤٥٩٥)؛ الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر... به، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أربعة نسوة، رقم: (١١٢٨)؛ أبو داود من طريق وهب بن بقية عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن النردل عن الحارث بن قيس... فأورده في كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده أكثر من أربع نساء، رقم: (٢٢٤١)؛ ابن ماجه من طريق محمد بن جعفر عن معمر... به، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم: (١٩٥٣)؛ وأخرجه ابن حبان من طريق الفضل بن موسى عن معمر... به، الصحيح: ٤٦٥/٩، رقم: (٤١٥٧)؛ الطحاوي من طريق عبد الأعلى عن معمر... به، شرح معاني الآثار: ٢٥٢/٣؛ الحاكم من طريق المحاربي عن معمر عن الزهري... به، المستدرك: ٢١٠/٢، رقم: (٢٧٨٠)؛ البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر... به، السنن الكبرى: ١٨٢/٧؛ قال الحافظ ابن حجر: «قال البزار: جوده معمر بالبصرة وأفسده ظاهراً فأرسله، وقال الترمذي: قال البخاري: هذا محفوظ، والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم الحديث ...، قال البخاري: وإن حديث الزهري عن سالم عن أبيه فإنما هو أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لترجعن نساءك أو لأرجمنك، وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه، وقال بن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: والجواب أصح، وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه قلت: ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما=

الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ مَعْمَراً أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأً فَاسِداً فَأَسْنَدَهُ؟ قُلْنَا: مَعْمَرٌ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ.

٢٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ هَالِكٌ.

= سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذ رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به: كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه وأعله بتفرد معمر بوصله، وتحديثه به بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: الإشارة كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج الإشارة، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كثير السقا، عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف». التلخيص: ١٦٨/٣؛ قلت: وكلام ابن حزم صريح بتصحيح الحديث واعتماده على توثيق معمر.

٢٣٧٤ ـ **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره من طريق ابن المبارك قال: أخبرنا سفيان عن هشام الدستوائي عن عامر الأحول عن الحسن... فأورده مرسلاً في تفسيره: ١٧/٥؛ وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام... فأورده في السنن الكبرى: ١٧٥/٧، رقم: (١٣٧٧٩). قال الحافظ ابن حجر: «واستغربه الطبري من حديث عامر الأحول عنه، وإنما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن، وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور، وروي عن علي وجابر موقوفاً مثله». التلخيص الحبير: ٣١٢/٤.

٢٣٧٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْبَصِيرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ الْعَبْدَ لاَ يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ.

* * *

٤. بَابٌ وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ

٢٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئاً أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: (رَبُّهَا عِيسَى) وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عز وجل.

٢٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٣٧٥ ـ **ضعيف**: أخرجه البيهقي من طريق الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا المحاربي... به، السنن الكبرى: ١٥٨/٧؛ وليث بن أبي سليم ضعيف، كما أن الحديث مرسل. وأخرجه ابن عدي من طريق عمرو بن عثمان، ثنا بقية، عن عمر بن موسى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع... فأورده في الكامل في ضعفاء الرجال: ١٠/٥، وقد أخرجه في ترجمة عمر بن موسى ثم نقل عن البخاري قوله: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث.

٢٣٧٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، رقم: (٤٩٨١).

٢٣٧٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز وطء السبية بعد الاستبراء، رقم: (١٤٥٦)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد... فأورده في المسند، رقم: (١١٣٨٨)؛ الترمذي من طريق عثمان البتي عن أبي الخليل... به، رقم: (٣٠١٧)؛ وقال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الأعلى عن سعيد...=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ] اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، [عَنْ](1) أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشَيَانِهِنَّ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَي فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٢٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَيْضاً فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ـ عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ: أَنْ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

٢٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ،

= به، المصنف: ٢٦٥/٤؛ النسائي من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة... فأورده في كتاب النكاح، باب تأويل قوله تعالى والمحصنات من النساء، رقم: (٣٣٣٣)؛ أبو داود من طريق الأخير نفسها، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، رقم: (٢١٥٥)؛ الطحاوي من طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: ثنا يزيد... به، مشكل الآثار: ٤١٧/٨؛ البيهقي من طريق عبد الأعلى قال: ثنا سعيد... به، السنن الكبرى: ١٢٤/٩.

(١) في المطبوع: (غير).

٢٣٧٨ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

٢٣٧٩ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٤٣١/٦؛ عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن محمد عن الحسن بن محمد بن علي... به، المصنف: ٦٩/٦؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، السنن الكبرى: ١٩٢/٩؛ قال الحافظ ابن حجر: «وهو مرسل جيد الإسناد». التلخيص الحبير: ٢٠٥/٢.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ، وَمَنْ أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، عَلَى أَنْ لاَ تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلاَ تُنْكَحَ لَهُمُ امْرَأَةٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُرْسَلٌ.

* * *

٥. بَابٌ وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَزَوَّجَ أَنْ يُولِمَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ

٢٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةَ، وَأَبِي الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ[1]، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»،

٢٣٨٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم: (١٤٢٧)؛ البخاري عن سليمان بن حرب قال: ثنا حماد... به، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم: (٤٨٦٠)؛ أحمد من طريق حماد بن زيد عن ثابت... فأورده في المسند، رقم: (١٢٩٥٧)؛ الترمذي من طريق حماد بن زيد... به، كتاب النكاح، باب الوليمة، رقم: (١٠٩٤)؛ النسائي من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس... فأورده في كتاب النكاح، باب الهدية لمن عرس، رقم: (٣٣٨٨)؛ ابن ماجه من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني... به، كتاب النكاح، باب الوليمة، رقم: (١٩٠٧)؛ الدارمي عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد... به، كتاب الأطعمة، باب الوليمة، رقم: (٢٠٦٤)؛ ابن الجارود من طريق أبي خالد عن حميد... به، المنتقى: ص ١٨١؛ الطبراني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى... به، المعجم الكبير: ٢٥٢/١؛ ابن حبان من طريق معمر عن ثابت... به، الصحيح: ٤٠٦/٩؛ البيهقي من طريق يحيى بن عباد قال: ثنا حماد بن زيد... به، السنن الكبرى: ١٤٨/٧.

(١) هو أثر الزعفران.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

٢٣٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ـ فَذَكَرَ نِكَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ـ قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ.

٢٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﷺ قَالَتْ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

* * *

٦. بَابٌ وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَنْ يُجِيبَ

٢٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٣٨١ ـ صحيح: تقدم برقم (١٨٦٠).

٢٣٨٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب النكاح، باب أولم ولو بشاة، رقم: (٤٨٧٧)؛ أحمد عن أبي أحمد قال: ثنا سفيان... به، المسند، رقم: (٢٤٣٠٠)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان... به، المصنف: ٣١٣/٤؛ النسائي من طريق يحيى بن يمان عن سفيان... فأورده في السنن الكبرى: ١٣٩/٤، رقم: (٦٦٠٦)؛ أبو يعلى من طريق ابن أبي زائدة عن سفيان... به، المسند: ١٤١/٨، رقم: (٤٦٨٦)؛ البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير عن سفيان... به، السنن الكبرى: ٢٦٠/٧.

٢٣٨٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»**.

٢٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْهُ عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»**.

٢٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»**.

= الدعوة، رقم: (١٤٢٩)؛ البخاري عن علي بن عبد الله قال: ثنا الحجاج بن محمد... به، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره، رقم: (٤٨٨٤)؛ مالك عن نافع... به، الموطأ، رقم (١١٥٩)؛ أحمد من طريق عبيد الله عن نافع... به، المسند، رقم: (٤٩٣٠)؛ الترمذي من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع... به، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، رقم: (١٠٩٨)؛ أبو داود من طريق مالك، كتاب الأطعمة، باب إجابة الدعوة، رقم: (٣٧٣٦)؛ ابن ماجه من طريق عبيد الله عن نافع... به، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، رقم: (١٩١٤)؛ البيهقي من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن حجاج بن محمد... به، السنن الكبرى: ٢٦٢/٧.

٢٣٨٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٤٤٨/١٠؛ وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق، المسند (٦٣٠١)؛ ومن الطريق نفسها: مسلم كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، رقم: (١٤٢٩)؛ أبو داود من طريق عبد الرزاق أيضاً، كتاب الأطعمة، باب إجابة الدعوة، رقم: (٣٧٣٨)؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٢٦٢/٧.

٢٣٨٥ ـ صحيح: تقدم برقم (١١٦٠).

٢٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»**.

* * *

٧. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ نِكَاحٌ ـ ثَيِّباً كَانَتْ أَوْ بِكْراً ـ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا

٢٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا

٢٣٨٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، رقم: (١٤٣٠)؛ أحمد من طريق سليمان بن عتيق عن جابر. . . به، المسند، رقم: (١٤١٦٦)؛ أبو داود عن محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان. . . به، كتاب الأطعمة، باب إجابة الدعوة، رقم: (٣٧٤٠)؛ عبد بن حميد عن عمر بن سعد عن سفيان، المسند: ص ٣٢٤، رقم: (١٠٦٦)؛ البغوي من طريق علي بن قادم قال: ثنا سفيان. . . به، شرح السنة: ٦٨/٥.

٢٣٨٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ١١٠/٨، رقم: (٣١٠٨)؛ وأخرجه أحمد من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق. . . به، المسند، رقم: (١٩٠٢٤)؛ الترمذي من طريق إسرائيل ويونس بن أبي إسحاق كلاهما عن أبي إسحاق. . . فأورده في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم: (١١٠١)؛ ومن الطريق نفسها ورد عند أبي داود، كتاب النكاح، باب الولي، رقم: (٢٠٨٥)؛ ابن ماجه من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق. . . به، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم: (١٨٨١)؛ الدارمي من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق. . . به، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، رقم: (٢١٨٢)؛ ابن حبان من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق. . . الصحيح: ٣٨٩/٩، رقم: (٤٠٧٧)؛ الدارقطني من طريق إسرائيل عن إبي إسحاق. . . به، السنن: ٢١٩/٣؛ الحاكم من طريق شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق. . . فأورده في المستدرك: ١٨٤/٢، رقم: (٢٧١٠) وصححه ووافقه الذهبي؛ وأخرجه البيهقي من طريق شعبة وسفيان عن أبي إسحاق. . . به، السنن الكبرى: ١٠٩/٧؛ قال ابن الملقن: «هذا حديث صحيح»، وقال ابن خزيمة: سألت: «محمد بن يحيى عن هذا الباب فقال: حديث إسرائيل صحيح عندي»، البدر المنير: ٥٤٣/٧؛ قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**».

٢٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ـ هُوَ أَبُو مُوسَى ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**».

٢٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ ـ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] قَالَ: فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهْلُوكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ ﷻ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

* * *

٢٣٨٨ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

٢٣٨٩ ـ صحيح: أخرجه البخاري من طريق محمد بن بكر المقدمي عن حماد بن زيد... فأورده في كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء، رقم: (٦٩٨٤)؛ الترمذي فقال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا محمد بن الفضل... فأورده في كتاب التفسير، باب من سورة الأحزاب، رقم: (٣٢١٣)؛ النسائي من طريق أبي نعيم قال: ثنا عيسى بن طهمان قال: سمعت أنس... به، كتاب النكاح، باب صلاة المرأة إذا خطبت، رقم: (٣٢٥٢)؛ ابن سعد من طريق عارم بن الفضل عن حماد بن زيد... به، الطبقات: ١٠٣/٨؛ الطبراني من طريق أبي قتيبة قال: سمعت أنس بن مالك... به، المعجم الكبير: ٣٩/٢٤؛ البيهقي من طريق محمد بن بكر المقدمي عن حماد بن زيد... به، السنن الكبرى: ٥٧/٧.

٨. باب وَلِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ الْبِكْرَ - مَا لَمْ تَبْلُغْ - بِغَيْرِ إِذْنِهَا

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ: سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**.

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمَرْوَزِيُّ،

٢٣٩٠ - صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم: (١٤٢١)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا سفيان... فأورده في المسند، رقم: (١٩٠٠)؛ الترمذي من طريق مالك عن عبد الله بن الفضيل عن نافع بن جبير... به، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، رقم: (١١٠٨)؛ ومن طريق الأخير ورد عند النسائي، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم: (٣٢٦٠)؛ أبو داود من طريق مالك أيضاً، كتاب النكاح، باب الثيب، رقم: (٢٠٩٨)؛ الدارقطني من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد... به، السنن: ٢٤٠/٣؛ الطبراني من طريق شعبة عن مالك... به، المعجم الكبير: ٣٠٧/١٠؛ ابن حبان من طريق سفيان عن زياد بن سعد... به، الصحيح: ٣٩٨/٩؛ الطحاوي من طريق أسد بن موسى قال: ثنا سفيان... به، مشكل الآثار: ٤٤٤/١٢؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١١٥/٧.

٢٣٩١ - صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢٨٣/٣، رقم: (٥٣٨٤)؛ الدارقطني من طريق الحكم بن موسى عن شعيب بن إسحاق... به، السنن: ٢٣٣/٣؛ الطحاوي من طريق أبي صالح الحكم بن أبي موسى عن شعيب بن إسحاق... به، شرح معاني الآثار: ٣٦٥/٤؛ الخطيب البغدادي من طريق محمد بن إسحاق قال: أنبأ الحكم بن موسى... به، تاريخ بغداد: ٢٢٧/٨؛ البيهقي من طريق محمد بن إسحاق قال: أخبرنا الحكم بن موسى... به، السنن الكبرى: ١١٧/٧، ثم قال: «هذا وهم، والصواب عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل كذلك رواه ابن المبارك، وعيسى بن يونس وغيرهما عن الأوزاعي»، قال=

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ - وَهِيَ بِكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا - فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ هَذَا - هُوَ الأَشْعَرِيُّ - ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، لَيْسَ هُوَ الأَنْدَلُسِيَّ الْحَضْرَمِيَّ، ذَلِكَ ضَعِيفٌ وَهُوَ قَدِيمٌ.

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمَرْوَزِيُّ،

= الحافظ ابن حجر: «وله طرق أخرى من طريق أبي الزبير عن جابر وعن ابن عمر مثله أخرجه الدارقطني ورواته ثقات، لكن قيل لم يسمعه ابن أبي ذئب عن نافع وهو مردود، فقد صرح بالإخبار في رواية الدار قطني، وقد رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن نافع ولم يسمعه ابن إسحاق عن نافع بينهما عمر بن حسين». الدراية: ٦١/٢. قلت: وكلام ابن حزم يفيد تصحيحه للحديث، وهو ما نجد النفس أميل إليه لما سيأتي من شواهد يذكرها من حديث ابن عباس وابن عمر.

٢٣٩٢ - **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢٨٤/٣، رقم: (٥٣٨٧)؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس... فأورده في المصنف: ١٤٨/٦؛ أحمد من طريق حسين عن جرير... به، المسند، رقم: (٢٤٦٥)؛ أبو داود من طريق عثمان بن أبي شيبة عن حسين بن محمد عن جرير... فأورده في كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، رقم: (٢٠٩٦)؛ ابن ماجه من طريق الحسين بن محمد عن جرير... به، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهب كارهة، رقم: (١٨٧٥)؛ أبو يعلى عن أبي بكر قال: ثنا حسين بن محمد... به، المسند: ٤٠٤/٤؛ الطبراني من طريق محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس... به، المعجم الكبير: ١٨٩/١١؛ الدارقطني من طريق محمد بن أحمد السكن قال: نا حسين بن محمد... به، السنن: ٢٣٤/٣، ثم قال: «كذلك رواه زيد بن حبان عن أيوب، وتابعه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وغيره يرسله عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ والصحيح مرسل»؛ البيهقي من طريق جعفر بن محمد بن شاكر ومحمد بن إسحاق الصغاني كلاهما عن حسين بن محمد... به، السنن الكبرى: ١١٧/٧، رقم: (١٣٤٤٧). قال الحافظ ابن حجر: «ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة أنه خطأ، وأن الصواب إرساله، وقد أخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن=

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُد الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهَا.

٢٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكْراً، فَكَرِهَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

= يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ أن رسول الله ﷺ: رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما، وهما كارهتان، قال الدارقطني: تفرد به عبد الملك الذماري وفيه ضعف، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل». فتح الباري: ١٩٦/٩.

٢٣٩٣ ـ **صحيح**: أخرجه الدارقطني من طريق موسى بن عامر عن الوليد عن ابن ذئب. . . فأورده في السنن: ٢٣٦/٣؛ وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر من طريق عبد الله بن نافع الصائغ قال: حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر: أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة، وهو عمها ولم يشاورها، وذلك بعد ما هلك أبوها، فكرهت نكاحه وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها إياه، كتاب النكاح، رقم: (١٨٧٨)؛ قال أبو حاتم: «يدخل بين ابن أبي ذئب، ونافع رجل يسمى عمر بن حسين»، العلل: ٤١٤/١؛ وقال الزيلعي: «قال ابن الجوزي: لم يسمعه ابن أبي ذئب من نافع، وإنما سمعه من عمر بن حسين، وسئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: باطل». انتهى. قال في (التنقيح): سئل الدارقطني عن هذا الحديث، فقال: «يرويه صدقة بن عبد الله والوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر، وبيَّن فيه أن ابن أبي ذئب سمعه من نافع، وأتى به على الصواب، وكذلك رواه محمد بن إسحاق وعبد العزيز بن المطلب عن عمر». نصب الراية: ١٩١/٣؛ قلت: وقد تقدم ذكر أكثر من شاهد للحديث، أما احتجاج ابن حزم به فهو تصحيح له.

٢٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ**(١) **حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

* * *

٩. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ إِلاَّ بِاسْمِ الزَّوَاجِ أَوْ النِّكَاحِ، أَوْ التَّمْلِيكِ، أَوْ الإِمْكَانِ

٢٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ،

٢٣٩٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر حتى تستأذن، رقم: (٤٨٤٣)؛ مسلم من طريق خالد بن الحارث عن هشام... به، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم: (١٤١٩)؛ أحمد من طريق الحجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير... به، المسند، رقم: (٧٣٥٦)؛ النسائي من طريق أبي إسماعيل عن يحيى... فأورده في كتاب النكاح، باب استئمار الثيب في نفسها، رقم: (٣٢٦٥)؛ أبو داود من طريق أبان عن يحيى... به، كتاب النكاح، باب الاستئمار، رقم: (٢٠٩٢)؛ ابن الجارود من طريق هشام عن يحيى... به، المنتقى: ص ١٧٧؛ الطبراني من طريق أسد قال: ثنا أيوب عن يحيى... به، المعجم الأوسط: ٣٤٣/٨؛ البيهقي من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن عن يحيى... به، السنن الكبرى: ١٢٢/٧.

(١) الأيم: من ليس له زوج ذكراً أو أنثى بكراً أو ثيباً.

٢٣٩٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل، رقم: (٤٨٢٩)؛ مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل... فأورده في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، رقم: (١٤٢٥)؛ وينظر الحديث التالي.

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ـ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ الْمَدَنِيُّ ـ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: **«مَا عِنْدَكَ؟»** قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: **«اذْهَبْ، فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»**، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»**، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: **«مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»** فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**.

٢٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

٢٣٩٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٧٧/٧، رقم: (١٢٢٧٤)؛ وروى لفظ (**التمليك**) البخاري عن قتيبة قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم... به، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم: (٤٧٩٩)؛ النسائي من طريق يعقوب القاري عن أبي حازم... به، كتاب النكاح، باب التزويج على سورة من القرآن، رقم: (٣٣٣٩)؛ والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم... فأورده في السنن: ٥٧/٧، رقم: (١٣١٤١)؛ وروى لفظ (**النكاح**) البخاري من طريق سفيان عن أبي حازم... به، كتاب النكاح، باب التزويج بغير صداق، رقم: (٤٨٥٤)، مالك عن أبي حازم... به، الموطأ، رقم: (١١١٨)؛ أحمد عن سفيان عن أبي حازم... به، المسند، رقم: (٢٢٢٩٢)؛ وروى لفظ (**التزويج**) البخاري من طريق فضيل بن سليمان قال: ثنا أبو حازم... به، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، رقم: (٤٨٣٩)؛ مسلم عن قتيبة قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم... به، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، رقم: (١٤٢٥)؛ الترمذي من طريق مالك، كتاب النكاح، رقم: (١١١٤)؛ النسائي من طريق مالك أيضاً، كتاب النكاح، باب هبة المرأة نفسها، رقم: (٣٣٥٩)؛ ابن ماجه سفيان عن أبي حازم... به، كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم: (١٨٨٩)؛ قال النووي: «قال القاضي عن رواية الأكثرين مُلِّكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله، وفي بعض النسخ (ملكتكها) بكافين، وكذا رواه البخاري وفي الرواية الأخرى زوجتكها، قال القاضي: قال الدارقطني: رواية من روى ملكتها وهم، قال: والصواب رواة من روى=

الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَكِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ: «**قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ فِيهِ: «**فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ فَقَالَ فِيهِ: «**قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا**». وَرَوَاهُ: زَائِدَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، فَقَالُوا فِيهِ: «**فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**» وَهُوَ مَوْطِنٌ وَاحِدٌ، وَرَجُلٌ وَاحِدٌ، وَامْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ.

٢٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الصَّفَّارُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ أَعَادَهَا ثَلَاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ.

* * *

= زوجتكها، قال: وهم أكثر وأحفظ، قلت: ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها، ثم قال له: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق، والله أعلم». شرح النووي على مسلم: ٢١٤/٩.

٢٣٩٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم، رقم: (٩٥)؛ أحمد عن عبد الصمد... فأورده، المسند، رقم: (١٢٨٠٩)؛ الترمذي فقال: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الصمد... فأورده، كتاب الاستئذان والآداب، باب كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً، رقم: (٢٧٢٣)؛ البغوي من طريق البخاري، شرح السنة: ١٢٧/١.

١٠. بَابٌ وَلاَ يَتِمُّ النِّكَاحُ إلاَّ بِإشْهَادِ عَدْلَيْنِ فَصَاعِداً أَوْ بِإعْلاَنٍ عَامٍّ

٢٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الْعُذْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيّ الْمُطَّوِّعِيُّ، حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ** قَالَ: سَمِعْت أَبَا بَكْرِ بْنَ إسْحَاقَ الْإِمَامَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ الْحَاكِمُ: ثُمَّ سَأَلْت أَبَا عَلِيٍّ فَحَدَّثَنِي قَالَ: حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إسْحَاقَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا وَشَاهِدَي عَدْلٍ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ، وَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، غَيْرُ هَذَا السَّنَدِ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِصِحَّتِهِ.



٢٣٩٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق الحاكم في المستدرك: ٢/١٨٣، رقم: (٢٧٠٩)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وسكت عنه الذهبي؛ وأخرج الحديث أحمد فقال: حدثنا إسماعيل، حدثنا ابن جريج... به، المسند، رقم: (٢٣٦٨٥)؛ الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن سليمان بن موسى عن الزهري... به، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم: (١١٠٢) ثم قال: «هذا حديث حسن»؛ أبو داود من طريق سفيان الثوري عن ابن جريج... فأورده في كتاب النكاح، باب الولي، رقم: (٢٠٨٣)؛ ابن ماجه من طريق معاذ بن معاذ عن ابن جريج... به، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم: (١٨٧٩)؛ أبو يعلى من طريق جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة... به، المسند: ٨/٢٥١؛ الحميدي من طريق سفيان عن ابن جريج... به، المسند: ١/١١٢؛ ابن الجارود من طريق عبد الرزاق، المنتقى: ص ١٧٥؛ ابن حبان من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج... به،الصحيح: ٩/٣٨٤؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج... به، شرح معاني الاثار: ٣/٧؛ الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج... به، السنن: ٣/٢٢١؛ البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج... به، السنن الكبرى: ٧/١٢٤، رقم: (١٣٤٩٠)؛ قال الذهبي: «هذا الحديث صحيح»، تنقيح التحقيق: ٢/١٦٨.

١١. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ وَلاَ لِلأَمَةِ أَنْ يَنْكِحَا إلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِمَا

٢٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ كِلاَهُمَا عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ، فَهُوَ عَاهِرٌ»**.

٢٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»**.

❋ ❋ ❋

٢٣٩٩ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم: (٢٠٧٨)؛ وأخرجه أحمد كما رواه عنه أبو داود في المسند، رقم: (١٣٨٠٠)؛ وأخرجه عبد الرزاق (كما سيأتي في الحديث التالي)، المصنف: ٢٤٣/٧؛ ابن أبي شيبة من طريق الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل... به، المصنف: ٢٦١/٤؛ الترمذي من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل... به، كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم: (١١١١) ثم قال: «حديث جابر حديث حسن»، ومن طريق ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال عنه «حسن صحيح»؛ الدارمي من طريق الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل... به، كتاب النكاح، باب العبد يتزوج بغير إذن سيده، رقم: (٢٢٣٣)؛ ابن الجارود من طريق وكيع عن الحسن بن صالح... به، المنتقى: ص ١٧٢؛ الطبراني من طريق زياد بن الحسين عن عبد الله بن علي بن أبي أيوب عن عبد الله بن محمد بن عقيل... به، المعجم الأوسط: ١٠٣/٥، رقم: (٤٧٩٧)؛ الطحاوي من طريق شجاع بن الوليد عن الحسن بن صالح... به، مشكل الآثار: ٢٨٠/٦؛ البيهقي من طريق ابن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل... به، السنن الكبرى: ١٢٧/٧.

٢٤٠٠ ـ **حسن**: ينظر الحديث السابق.

١٢. بَابٌ وَكُلُّ ثَيِّبٍ فَإِذْنُهَا فِي نِكَاحِهَا لاَ يَكُونُ إلاَّ بِكَلاَمِهَا بِمَا يُعْرَفُ بِهِ رِضَاهَا، وَكُلُّ بِكْرٍ فَلاَ يَكُونُ إِذْنُهَا فِي نِكَاحِهَا إلاَّ بِسُكُوتِهَا

٢٤٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

❋ ❋ ❋

١٣. بَابٌ وَجَائِزٌ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُنْكِحَهَا مِنْ نَفْسِهِ

٢٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ(١).

❋ ❋ ❋

٢٤٠١ ـ **متفق عليه**: تقدم قبل قليل برقم (٢٣٩٤).

٢٤٠٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم: (٤٨٧٤)؛ وتقدم برقم (١٨٦٠).

(١) الحَيْس: طعام يتخذ من التمر والسمن واللبن المجفف.

١٤. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لِلزَّانِيَةِ أَنْ تَنْكِحَ أَحَداً لاَ زَانِياً وَلاَ عَفِيفاً حَتَّى تَتُوبَ

٢٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ـ هُوَ الْمُعَلِّمُ ـ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَلاَ تَعْجَبُ مِنَ الْحَسَنِ يَزْعُمُ أَنَّ الْمَجْلُودَ الزَّانِيَ لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ مِثْلَهُ، يَتَأَوَّلُ بِذَلِكَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: وَمَا تَعْجَبُ؟ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ**».

٢٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

٢٤٠٣ ـ **صحيح**: أخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الصمد بن الوارث حدثني أبي حدثنا حبيب المعلم... فأورده في المسند، رقم: (٨١٠١)؛ أبو داود من طريق عبد الوارث عن حبيب المعلم... به، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، رقم: (٢٠٥٢)؛ الطحاوي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن حبيب المعلم... به، مشكل الآثار: ١٥/١٠؛ الحاكم من طريق علي بن الحسن الهلالي عن أبي معمر عن حبيب... فأورده في المستدرك: ١٨٠/٢، رقم: (٢٧٠٠) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق يزيد بن زريع عن حبيب المعلم... به، السنن الكبرى: ١٥٦/٧، رقم: (١٣٦٥٩). قال ابن عبد الهادي: «وإسناد أحمد جيد»، تنقيح التحقيق: ١٨٠/٣؛ قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

٢٤٠٤ ـ **صحيح**: أخرجه أحمد من طريق معتمر بن سليمان بن طرخان عن أبيه عن الحضرمي... به، المسند، رقم: (٧٠٥٩)؛ أخرجه النسائي من طريق عمرو بن علي بن سليمان عن أبيه عن الحضرمي... فأورده في السنن الكبرى: ٤١٥/٦، رقم: (١١٣٥٩)؛ الترمذي من طريق روح بن عبادة عن عبيد الله بن الأخنس... به، كتاب التفسير، باب من سورة النور، رقم: (٣١٧٧)، وقال: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؛ أبو داود من طريق يحيى عن عبيد الله بن الأخنس... به، كتاب النكاح، باب قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، رقم: (٢٠٥١)؛ الطبري من=

الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ـ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ ـ قَالَ: سَمِعْت أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَضْرَمِيُّ بْنُ لاَحِقٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الزَّانِي: لاَ يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**»، فَأُنْزِلَتْ ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

٢٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ـ عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**[كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ] وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ**».

٢٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= طريق محمد بن عبد الأعلى عن أبيه عن الحضرمي... به، التفسير: ٧١/١٨؛ الطبراني من طريق زكريا بن عدي قال: ثنا معتمر بن سليمان... به، المعجم الأوسط: ٢٢١/٢؛ الطحاوي من طريق يحيى بن معين قال: ثنا معتمر بن سليمان... به، مشكل الآثار: ١٥٤/١٠؛ الحاكم من طريق مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد ثني عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب... به، المستدرك: ١٨٠/٢، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمي... به السنن الكبرى: ١٥٣/٧، رقم: (١٣٦٣٧)؛ قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

٢٤٠٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب البيوع، باب كسب الحجام، رقم: (٣٤٢١)؛ وتقدم برقم (٢٠٢٤).

٢٤٠٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم: (٣٤٦٥)؛ ابن أبي شيبة من طريق حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عبد الله بن عبيد... به، المصنف: ١٨٣/٤؛ أبو داود من طريق عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس... فأورده في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم: =

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً جَمِيلَةً لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ(١)؟ قَالَ: «**طَلِّقْهَا**»، قَالَ: إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**فَأَمْسِكْهَا**».

* * *

١٥. بَابٌ وَاشْتِرَاطُ الْمَرْأَةِ فِي نِكَاحِهَا طَلاَقَ غَيْرِهَا بَاطِلٌ وَحَرَامٌ مَنْهِيّ عَنْهُ وَشَرْطٌ مَفْسُوخٌ فَاسِدٌ

٢٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= (٢٠٤٩)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٥٤/٧؛ قال ابن الملقن: «هذه الأسانيد كل رجالها ثقات»، البدر المنير: ١٧٧/٨؛ قال الحافظ ابن حجر: «واختلف في إسناده وإرساله... ثم قال: ورواية عكرمة عن ابن عباس وإسناده أصح». التلخيص الحبير: ٢٢٥/٣، قلت: وهو صحيح عند ابن حزم، وقد احتج.

(١) أي لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة، أو لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها.

٢٤٠٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم: (٢٥٧٧)؛ مسلم قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة... به، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم: (١٥١٥)؛ وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة... به، المسند، رقم: (٧٢٠٧)؛ ومن طريق سفيان أيضاً ورد عند الترمذي، كتاب الطلاق، باب لا تسأل المرأة طلاق أختها، رقم: (١١٩٠)؛ النسائي من طريق حجاج قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت... به، كتاب البيوع، باب بيع المهاجر للأعرابي، رقم: (٤٤٩١)؛ ابن الجارود من طريق سفيان عن الزهري... به، المنتقى: ص ١٧٠؛ ابن حبان من طريق عمر بن عاصم قال: ثنا شعبة... به، الصحيح: ٣٥٢/٩؛ البيهقي من طريق حجاج بن منهال وحفص بن عمر قالا: ثنا شعبة... به، السنن الكبرى: ٣١٧/٥.

أَحْمَدَ الْبَلْخِيّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمْدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا [وَأَنْ يَسْتَامَ(1) الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ(2) وَعَنِ التَّصْرِيَةِ(3)].

* * *

١٦. بَابٌ وَمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ الَّذِي سُمِّيَ لَهَا

٢٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ لَهُ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَي بَنِي الْعَجْلاَنِ [وَقَالَ: «**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**»، فَأَبَيَا، وَقَالَ: «**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**»، فَأَبَيَا، فَقَالَ: «**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**»، فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا]. قَالَ أَيُّوبُ:

---

(١) السوم: زيادة ثمن السلعة بعد استقرار البيع.

(٢) النجش: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير.

(٣) التصرية: حبس اللبن في الضرع لخداع المشتري.

٢٤٠٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، رقم: (٥٠٠٥)؛ مسلم من طريق حماد عن أيوب... فأورده في كتاب اللعان، رقم: (١٤٩٣)؛ أحمد عن إسماعيل عن أيوب... به، المسند، رقم: (٤٤٦٣)؛ النسائي من طريق ابن علية عن أيوب... به، كتاب الطلاق، باب استتابة المتلاعنين، رقم: (٣٤٧٥)؛ أبو داود من طريق أحمد بن حنبل عن إسماعيل عن أيوب... فأورده في كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم: (٢٢٥٨)؛ البيهقي من طريق الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن أيوب... به، السنن الكبرى: ٧/٤٠١.

فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئاً لاَ أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: لاَ مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً، فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا.

٢٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي مَالِي، قَالَ: «**لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا [وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ]**».

٢٤١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ

٢٤٠٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق الحميدي، المسند: ٢/٢٩٥، رقم: (٦٧١)؛ وأخرجه البخاري فقال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان... فأورده في كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين أحدكما كاذب، رقم: (٥٠٠٦)؛ مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن شيبة وزهير بن حرب، كلهم عن سفيان... به، كتاب اللعان، رقم: (١٤٩٣)؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة... به، المصنف: ٧/١١٩؛ وقال أحمد: حدثنا سفيان... فأورده في المسند، رقم: (٤٥٧٣)؛ ابن أبي شيبة عن سفيان أيضاً، المصنف: ١٤/١٧٣؛ النسائي من طريق محمد بن منصور عن سفيان... به، كتاب الطلاق، باب اجتماع المتلاعنين، رقم: (٣٤٧٦)؛ أبو داود عن أحمد بن حنبل... به، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم: (٢٢٥٧)؛ ابن حبان من طريق أبي خثيمة قال: ثنا ابن عيينة... به، ١٠/١٢؛ البيهقي من طريق الحميدي، السنن الكبرى: ٧/٤٠٤.

٢٤١٠ ـ ضعيف: أخرجه أحمد فقال: حدثنا القاسم بن مالك المزني، قال: أخبرني جميل بن زيد... فأورده في المسند، رقم: (١٥٦٠٢)؛ سعيد بن منصور من طريق جميل بن زيد... به، السنن: ص ٢٤٧، رقم: (٨٢٩)؛ أبو يعلى من طريق أبي بكر بن عم حفص بن غياث النخعي عن جميل... فأورده في المسند: ١٠/٦٣، رقم: (٥٦٩٩)؛ الطبراني من طريق عباد بن العوام عن زيد... به، المعجم الكبير: ٧/٢٢٣؛ الحاكم من طريق يحيى بن يوسف الرقي عن أبي معاوية الضرير عن جميل بن زيد الطائي... به، المستدرك: ٤/٣٦، رقم: (٦٨٠٨) وتعقبه الذهبي قائلاً: «قال ابن معين زيد ليس بثقة»؛ أبو نعيم من طريق عباد بن العوام عن=

رِفَاعَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ يَزِيدَ الطَّائِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَأَى بِكَشْحِهَا[1] بَيَاضاً، فَقَالَ: «**الْبَسِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ**». زَادَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ كَامِلاً. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هذا خَبَرٌ سَاقِطٌ، جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ سَاقِطٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ غَيْرُ ثِقَةٍ.

٢٤١١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَعَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُد، قَالَ سَعِيدٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَقَالَ عَبْدُ الْغَفَّارِ: عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ لَهِيعَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ سَاقِطٌ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وهو مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَابْنِ لَهِيعَةَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

❋❋❋

= جميل بن زيد... به، معرفة الصحابة، رقم: (٥٢٧٤)؛ البيهقي من طريق يحيى بن يحيى عن محمد بن جابر عن جميل... فأورده في السنن الكبرى: ٢٥٦/٧، رقم: (١٤٢٦٦)؛ قال البويصري: «مدار هذا الحديث على جميل بن زيد، وهو ضعيف قال ابن معين، والنسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وقال ابن حبان: واهي، وذكره الساجي، والعقيلي في الضعفاء، وقال أبو أحمد بن عدي: تفرد بهذا الحديث، واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث»، اتحاف الخيرة: ٤٠/٤؛ قلت: وهو كما قال ابن حزم، وينظر: لسان الميزان: ١٣٦/٢.

(١) الكشح: الخصر.

٢٤١١ ـ **ضعيف**: أخرجه أبو داود الليث عن ابن أبي جعفر... به، المراسيل: ص ١٨٥، رقم: (٢١٤)؛ البيهقي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان... فأورده في السنن الكبرى: ٢٥٦/٧، رقم: (١٤٢٦٤)؛ قال ابن حبان: «وقد وهم من زعم أن له صحبة؛ لأن هذا مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة». الثقات: ٣٧٠/٥.

١٧. بَابٌ وَمَنْ تَزَوَّجَ فَسَمَّى صَدَاقاً أَوْ لَمْ يُسَمِّ فَلَهُ الدُّخُولُ بِهَا أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ

٢٤١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ ـ هُوَ أَبُو الْخَيْرِ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلاً امْرَأَةً بِرِضَاهُمَا، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَهَا لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئاً، وَلَكِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، قَالَ: فَأَخَذَتْهُ فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

٢٤١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢٤١٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً، رقم: (٢١١٧)؛ ابن حبان من طريق هاشم بن القاسم الحراني عن محمد بن سلمة... فأورده في الصحيح: ٣٨١/٩، رقم: (٤٠٧٢)؛ الحاكم من طريق عبد العزيز بن يحيى الحراني، عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد... فأورده في المستدرك: ١٩٨/٢، رقم: (٢٧٤٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق محمد بن سلمة عن أبي الرحيم... به، السنن الكبرى: ٢٣٢/٧؛ قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

٢٤١٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة، رقم: (٣٣٧٥)؛ أبو داود من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب... فأورده في كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، رقم: (٢١٢٥)؛ أبو يعلى عن الحسن بن حماد قال: ثنا عبدة بن سليمان... به المسند: ٣٢٨/٤؛ ابن حبان من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة... به، الصحيح: ٣٩٦/١٥، رقم: (٦٩٤٥)؛ الطبراني من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ عَلِيًّا ﵁ قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِ لِي، فَقَالَ: «**أَعْطِهَا شَيْئاً**»، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ**[1]؟» قُلْتُ: هُوَ عِنْدِي، قَالَ: «**فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ**».

٢٤١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ قِدَمِي فِي الإِسْلَامِ وَمُنَاصَحَتِي وَإِنِّي وَإِنِّي؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ يَا عَلِيُّ؟**»، قَالَ: تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ؟ قَالَ: «**مَا عِنْدَكَ؟**» قُلْتُ: عِنْدِي فَرَسِي وَدِرْعِي، قَالَ: «**أَمَّا فَرَسُكَ فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهَا، وَأَمَّا دِرْعُكَ فَبِعْهَا**»، قَالَ: فَبِعْتُهَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَوَضَعْتُهَا فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَبَضَ مِنْهَا قَبْضَةً، وَقَالَ: «**يَا بِلَالُ أَبْغِنَا بِهَا طِيباً**».

= أبيه عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة... به، المعجم الأوسط: ١٨٤/٣، رقم: (٢٨٧٠)؛ البزار من طريق هشام بن عبد الملك عن حماد بن سلمة عن أيوب... به، المسند: ١١٠/٢، رقم: (٤٦١) البيهقي من طريق هشام بن عبد الملك، عن حماد عن أيوب... به، السنن الكبرى: ٢٥٢/٧، رقم: (١٤٢٣٨)؛ قلت: وقد احتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

(١) الحطمية: منسوبة إلى الحُطَم، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف. عون المعبود: ١١٤/٦.

٢٤١٤ ـ **ضعيف**: أخرجه الطبراني من طريق الحسن بن حماد الحضرمي عن يحيى بن يعلى الأسلمي... فأورده في المعجم الكبير: ٤٠٩/٢٢؛ ابن حبان من طريق داود بن داود عن الحسن بن حماد عن يحيى بن يعلى الأسلمي... فأورده في الصحيح: ٣٩٣/١٥. قال الهيثمي: «وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف». مجمع الزوائد: ٢٠٥/٩، وقد ضعف الأسلمي جماعة فقال أبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري: مضطرب الحديث. ينظر ميزان الاعتدال: ٢٢٩/٧.

٢٤١٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَجَهَّزَهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ شَيْئاً. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: خَيْثَمَةُ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَصَحِبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

* * *

١٨. بَابٌ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ صَدَاقاً كُلُّ مَا لَهُ نِصْفٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

٢٤١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ؟ قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟**»، قَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً**»، قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً، قَالَ:

٢٤١٥ ـ **ضعيف**: أخرجه أبو داود من طريق شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة... به، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته، رقم: (٢١٢٨) ثم قال: «وخيثمة لم يسمع من عائشة»؛ ابن ماجه من طريق شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة... به، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيهم شيئاً، رقم: (١٩٩٢)؛ البيهقي من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن منصور... به، السنن الكبرى: ٢٥٣/٧، رقم: (١٤٢٤٢) ثم قال: «وصله شريك وأرسله غيره»؛ وقال ابن عدي: «إن هذا من مناكير شريك»، الجوهر النقي: ٢٥٣/٧؛ قلت: وكلام ابن حزم يوهم بتمشية للحديث، والراجح أنه مرسل كما سبق من كلام الأئمة، والذي أرسله شريك.

٢٤١٦ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٢٣٩٥)، (٢٣٩٦).

«**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ؟**»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ: «**أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**»، قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

٢٤١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ**».

٢٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَاصْنَعْ فِي مَا شِئْتَ؟ فَقَالَ لَهُ شَابٌّ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «**أَوَعِنْدَكَ شَيْءٌ تُعْطِيهَا إِيَّاهُ؟**»، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَاطْلُبْ فَلَعَلَّكَ تَجِدُ شَيْئاً، وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**»، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئاً إِلاَّ إِزَارِي هَذَا، قَالَ: «**إِزَارُكَ هَذَا إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْكَ شَيْءٌ**»، قَالَ: «**أَتَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**».

٢٤١٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ـ هُوَ الْجُعْفِيُّ ـ عَنْ

٢٤١٧ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٢٣٩٦).

٢٤١٨ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٢٣٩٦).

٢٤١٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٤٩٢/٣؛ وتقدم برقم (٢٣٩٥)، (٢٣٩٦).

زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلاً مِنْ امْرَأَةٍ، عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلاَ تَغْلُوا فِيهِ، وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ، وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ، وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**».

٢٤٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا سَيْدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ ـ هُوَ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آخُذُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ ﷻ**».

٢٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

٢٤٢٠ ـ صحيح: تقدم برقم (١٧٨٥).

٢٤٢١ ـ صحيح: تقدم برقم (١٧٧٩).

٢٤٢٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود (وقد اختصره ابن حزم هنا)، كتاب البيوع، باب كسب الأطباء، رقم: (٣٤٢٠)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ١٩٤؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة... به، المسند، رقم: (٢١٣٢٩)؛ ابن أبي شيبة من طريق زكريا عن الشعبي... به، المصنف: ٤١١/٧؛ النسائي من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة... به السنن الكبرى: ٣٦٥/٤، رقم: (٧٥٣٤)؛ الدارقطني من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي... فأورده في السنن: ٢٩٦/٤؛ الطبراني من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي... به، العجم الكبير: ١٩٠/١٧؛ ابن حبان من طريق مسدد عن زكريا عن عامر الشعبي...=

حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[1] اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَقَى مَجْنُوناً بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَأَعْطَاهُ أَهْلُهُ شَيْئاً، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلْ [لَمَنْ]**[2] **فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**».

٢٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَرْفَجَةَ الْفَاشِيُّ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ الأَزْدِيُّ قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «**لاَ يَكُونُ لأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْراً**». قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ، فِيهِ ثَلاَثُ عُيُوبٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلاَ حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، إِذْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ. وَالثَّانِي: أَنَّ أَبَا عَرْفَجَةَ الْفَاشِيَّ مَجْهُولٌ لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُوَ؟ وَالثَّالِثُ: أَنَّ أَبَا النُّعْمَانَ الأَزْدِيُّ مَجْهُولٌ أَيْضاً لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ.

٢٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً

= به، الصحيح: ٤٧٥/١٣، رقم: (٦١١١)؛ الطحاوي من وهب بن جرير، عن شعبة عن عبد الله بن أبي مسفر عن عامر الشعبي... به، شرح معاني الآثار: ١٢٦/٤؛ الحاكم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي... به، المستدرك: ٧٤٧/١، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ وأخرجه أبو نعيم من طريق رجاء بن مرجى عن زكريا عن الشعبي... به، معرفة الصحابة، رقم: (٢٢٤٦)؛ قلت: وقد صحح ابن حزم هذا الحديث بقوله «وقد صح».

(١) في المطبوع: (عبد).

(٢) في المطبوع: (مَنْ).

٢٤٢٣ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق سعيد بن منصور كما في السنن: ص ٢٠٦، رقم: (٦٤٢)، قال الحافظ: «وهو مع إرساله فيه من لا يعرف». فتح الباري: ٢١٢/٩.

٢٤٢٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ١٧٨/٦. وتقدم برقم (٢٣٨٠).

مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟**»، قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

* * *

١٩. بَابٌ وَمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

٢٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، وحَدَّثَنا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ** ح، قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. قَالَ قَتَادَةُ فِي رِوَايَتِهِ: ثُمَّ جَعَلَ.

٢٤٢٦ ـ كَتَبَ إِلَيْنا دَاوُد بْنُ بَابْشَاذَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ، حَدَّثَنَا **أَبو جَعفَرٍ الطَّحَاوِيِّ**، حَدَّثَنَا

٢٤٢٥ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٣٨١).

٢٤٢٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٢٠/٣؛ وأخرج القصة كاملة الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق قال: ثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة... به، المسند، رقم: (٢٥٨٣٣)؛ أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق... به، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب، رقم: (٣٩٣١) ابن الجارود من طريق ابن إدريس عن ابن إسحاق... به، المنتقى: ١٧٦/١؛ الطبراني من طريق علي بن مسهر عن محمد بن إسحاق... به، المعجم الكبير: ٦١/٢٤؛ الحاكم من طريق يزيد بن عبيد الله بن قسيط عن أبيه عن محمد بن ثوبان عن عائشة... به، المستدرك: ٢٨/٤ وصححه وسكت عنه الذهبي؛ البيهقي من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: ثني... به، السنن الكبرى: ٧٤/٩؛ قلت: وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في بعض الروايات، فهو صحيح، واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب.

أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ كَاسِبٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ نَافِعٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ جُوَيْرِيَةَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [وَكَانَ][1] فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

٢٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، فَلَهُ أَجْرَانِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لَفْظُ سُوءٍ انْفَرَدَ بِهِ يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ ـ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ـ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) في المطبوع: (بكان).

٢٤٢٧ ـ **ضعيف**: أخرجه أحمد فقال: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر وحسين بن محمد قال: ثنا أبو بكر بن عياش... فأورده في المسند، رقم: (١٩١٥٩)؛ البيهقي من طريق محمد الدوري عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش... فأورده في السنن الكبرى: ١٢٨/٧؛ أبو نعيم من طريق عبد الحميد بن صالح، عن أبي بكر بن عياش... فأورده في حلية الأولياء: ٣٠٨/٨. قال الحافظ ابن حجر: «ولم يقع لابن حزم إلا من رواية الحماني فضعفه به ولم يصب، وذكر الإسماعيلي أن فيه اضطراباً على أبي بكر بن عياش، وكأنه عني سياق المتن لا الإسناد، وليس ذلك الاختلاف اضطرابا؛ لأنه يرجع إلى معنى واحد، وهو ذكر المهر». فتح الباري: ١٢٨/٩. قال الألباني: «وعليه فذكر المهر في هذا الحديث خطأ، لأنه قد صح من طرق عن الشعبي حدثني أبو بردة مرفوعاً ...» ثم أورد حديث أبي بردة المتقدم، وهو الصحيح، والله أعلم. الضعيفة، رقم: (٣٣٦٤).

٢٤٢٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٧٠/٧؛ وأخرجه البخاري فقال: ثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان... به، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، رقم: (٢٤٠٩)؛ مسلم من طريق أحمد من طريق صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي... به، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان، رقم: (١٥٤)؛ الطيالسي عن شعبة عن صالح بن صالح عن الشعبي... به، المسند: ص ٦٨، رقم: (٥٠٢)؛ أحمد عن عبدة بن سليمان عن صالح بن صالح عن الشعبي... به، المسند، رقم: =

الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ**».

٢٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ ـ هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ـ فِي الَّذِي يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ـ فَلَهُ أَجْرَانِ.

٢٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْت رَجُلاً مِنْ خُرَاسَانَ يَسْأَلُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ـ هُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ـ هُوَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ

= (١٩٢١٣)؛ النسائي من طريق ابن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن عامر. . . فأورده في كتاب النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، رقم: (٣٣٤٤)؛ ابن ماجه، من طريق عبدة بن سليمان عن صالح بن صالح بن حي عن الشعبي. . . به، كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم: (١٩٥٦)؛ أبو يعلى من طريق عبدة بن سليمان عن صالح بن صالح عن الشعبي. . . به، المسند: ٢٣٨/١٣.

٢٤٢٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق سعيد بن منصور كما في السنن: ص ٢٦٣، وينظر الحديث السابق.

٢٤٣٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا ﷺ، رقم: (١٥٤)؛ البخاري من طريق سفيان بن عيينة عن صالح بن حي عن الشعبي. . . به، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتاب، رقم: (٢٨٤٩). وينظر الحديث قبل السابق.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَ بِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ثُمَّ أَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ**». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْخَبَرَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٤٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانُ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

❋ ❋ ❋

٢٠. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تُجْبَرَ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنْ تَتَجَهَّزَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَصْلاً

٢٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ الْقَاضِي،

٢٤٣١ ـ ينظر الحديث رقم: (٢٤٢٧).

٢٤٣٢ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق البزار كما في المسند: ٤١٣/٦، رقم: (٢٤٣٨)؛ ابن ماجه من طريق عبد الرحمٰن المحاربي وجعفر بن عون عن الأفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو... فأورده في كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، رقم: (١٨٥٩)؛ سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد... به، السنن: ص ١٦٧؛ البيهقي من طريق محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا عبد الرحمٰن بن زياد... به، السنن الكبرى: ٨٠/٧؛ والحديث فيه: زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف كما في التقريب: ص ٣٤٠؛ ولهذا السبب قال البوصيري: «وهو ضعيف»، اتحاف الخيرة: ٧/٤. قلت: واستغرب من سكوت ابن حزم وتمريره للحديث مع علته الظاهرة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ][1] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَلَعَلَّ حُسْنَهُنَّ يُرْدِيهِنَّ، وَلاَ تَنْكِحُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ، فَلَعَلَّ أَمْوَالَهُنَّ يُطْغِيهِنَّ، وَأَنْكِحُوهُنَّ لِلدِّينِ، وَلأَمَةٌ سَوْدَاءُ خَرْمَاءُ[2] ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ»**.

٢٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ ـ فَذَكَرَ خِطْبَةَ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ ﵄ ـ: وَأَنَّ عَلِيًّا بَاعَ دِرْعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهَا فِي حِجْرِهِ، فَقَبَضَ مِنْهَا قَبْضَةً فَقَالَ: **«يَا بِلاَلُ أَبْغِنَا بِهَا طِيباً»**، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَهِّزُوهَا.

❋ ❋ ❋

٢١. بَابٌ وَعَلَى الزَّوْجِ كِسْوَةُ الزَّوْجَةِ

٢٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) خرماء: أي مقطوعة بعض الأنف، ومثقوبة الأذن.

٢٤٣٣ ـ ضعيف: تقدم برقم (٢٤١٤).

٢٤٣٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود (وما بين المعقوفتين سقطت من المطبوع)، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم: (٢١٤٢)؛ أحمد من طريق شعبة عن أبي قزعة، رقم: (١٩٥١١)؛ ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون عن شعبة... به، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم: (١٨٥٠)؛ النسائي من طريق الأخير نفسها، السنن الكبرى: ٣٧٣/٥، رقم: (٩١٧١)؛ الطبراني من طريق حماد بن=

حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ [عَنْ أَبِيهِ] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: **«أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو قَزَعَةَ هَذَا ـ هُوَ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ ـ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَابْنُهُ قَزَعَةُ، وَغَيْرُهُمْ.

٢٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي عَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ: **«فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»**.

* * *

= زيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، المعجم الكبير: ١٩/٤١٥؛ الحاكم من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي قزعة... به، المستدرك: ٢/٢٠٤، رقم: (٢٧٦٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي قزعة، السنن الكبرى: ٧/٣٠٥؛ قال العراقي: «وسنده جيد»، تخريج الإحياء: ٤/٦.

٢٤٣٥ ـ صحيح: هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة الحج، تقدم تخريجه برقم (٢٠٧)، وتقدم تمامه برقم (١٢٤٦).

٢٢. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ نِكَاحُ الشِّغَارِ

٢٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ، وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي.

٢٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٢٤٣٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم: (١٤١٦)؛ أحمد من طريق أبي أسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج... به، المسند، رقم: (٧٧٨٤)؛ ابن أبي شيبة عن ابن نمير وأبي أسامة عن عبيد الله... به، المصنف: ٣٨٠/٤؛ النسائي من طريق إسحاق الأزرق عن عبيد الله عن أبي الزناد... فأورده في كتاب النكاح، باب تفسير الشغار، رقم: (٣٣٣٨)؛ ابن ماجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله... به، كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، رقم: (١٨٨٤)؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، السنن الكبرى: ٢٠٠/٧.

٢٤٣٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، كتاب النكاح، رقم: (١١٣٤)؛ ومن طريق مالك: البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، رقم: (٤٨٢٢)؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم: (١٤١٥)؛ والشافعي، المسند: ص ٢٥٣؛ وأحمد، المسند، رقم: (٤٥١٢)؛ والترمذي، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح الشغار، رقم: (١١٢٤)؛ وأبو داود، كتاب النكاح، باب الشغار، رقم: (٢٠٧٤)؛ والنسائي، كتاب النكاح، باب تفسير الشغار، رقم: (٣٣٣٧)؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، رقم: (١٨٨٣)؛ وأبو يعلى، المسند: ١٦٩/١٠؛ والدارمي، كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، رقم: (٢١٨٠)؛ وابن الجارود، المنتقى: ص ١٨٠؛ وابن حبان، الصحيح: ٤٥٩/٩؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ١٩٩/٧.

٢٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَآخَرَ مَعَهُ ـ هُوَ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ**». [قَالَ أَنَسٌ] وَالشِّغَارُ: أَنْ يُبَدِّلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ بِأُخْتِهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ.

٢٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ قَالَ: إِنَّ الْعَبَّاسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ: وَكَانَا جَعَلاَ صَدَاقاً، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* * *

٢٤٣٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ١٨٤/٦؛ وقد أدرج ابن حزم قول أنس في متن الحديث، أما في المصنف فقد جاء الأثر عن أنس بعد المتن؛ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه: أحمد في المسند، رقم: (١٢٢٧٥)؛ عبد بن حميد، المسند: ص ٣٧٤؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، رقم: (١٨٨٥)؛ والبزار، المسند: ٣٢١/٢؛ وابن حبان، الصحيح: ٤٦١/٩؛ والبيهقي كذلك، السنن الكبرى: ٢٠٠/٧؛ قلت: ورجاله رجال الصحيح، واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

٢٤٣٩ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب النكاح، باب الشغار، رقم: (٢٠٧٥)؛ أحمد من طريق ابن إسحاق أيضاً، المسند، رقم: (١٦٤١٤)؛ أبو يعلى من طريق ابن إسحاق أيضاً، المسند: ٣٥٨/١٣؛ ابن حبان من طريق ابن إسحاق، الصحيح: ٤٦٠/٩؛ الطبراني من طريق أحمد بن حنبل، المعجم الكبير: ٣٤٦/١٩؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٠٠/٧؛ قلت: واحتج به ابن حزم أيضاً على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

٢٣. بَابٌ وَلاَ يَصِحُّ نِكَاحٌ عَلَى شَرْطٍ أَصْلاً

٢٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا ـ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**».

٢٤٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ.

٢٤٤٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، رقم: (٤٨٥٧)؛ وتقدم برقم (٢٤٠٧).

٢٤٤١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم: (٣٢٨١)؛ البخاري من طريق الليث، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم: (٢٥٧٢)؛ مسلم (كما سيأتي بالحديث التالي)، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط، رقم: (١٤١٨)؛ أحمد عن وكيع قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب... به المسند، رقم: (١٦٩٢٥)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع أيضاً، المصنف: ٢٠٠/٤؛ الترمذي من طريق وكيع... به، كتاب النكاح، باب الشرط عند عقدة النكاح، رقم: (١١٢٧)؛ ابن ماجه من طريق أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب... به، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، رقم: (١٩٥٤)؛ النسائي من طريق الليث... به، كتاب النكاح، باب الرجل يشترط لها دارها، رقم: (٢١٣٩)؛ الدارمي عن أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب... به، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، رقم: (٢٢٠٣)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة، الآحاد والمثاني: ٤٠٩/٤؛ الطحاوي من طريق شعيب بن الليث بن سعد قال: ثنا الليث... به، مشكل الآثار: ٦/١١؛ البيهقي من طريق أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر... به، السنن الكبرى: ٢٤٨/٧.

٢٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»**.

* * *

٢٤. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ

٢٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: **«مَنْ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ فَلْيُعْطِهَا مَا سَمَّى لَهَا، وَلاَ يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً وَيُفَارِقْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**.

* * *

٢٤٤٢ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق.

٢٤٤٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٥٠٤/٧، رقم: (١٤٠٤١)؛ مسلم من طريق الليث عن الربيع بن سبرة... به، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه قد نسخ، رقم: (١٤٠٦)؛ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه: أحمد، المسند، رقم: (١٤٩٢٠)؛ وأبو داود، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم: (٢٠٧٣)؛ والطبراني، المعجم الكبير: ١٠٨/٧؛ ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة... به، المصنف: ٢٩٢/٤؛ ابن حبان من طريق عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة... به، الصحيح: ٤٥٥/٩؛ البيهقي من طريق بشر بن المفضل قال: ثنا عمارة بن غزية قال: ثنا الربيع... به، السنن الكبرى: ٢٠٢/٧.

٢٥. بَابٌ وَكُلُّ مَا حَرُمَ مِنَ الْأَنْسَابِ، وَالْحُرَمُ الَّتِي ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ

٢٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَرَّمَتْهُ الْوِلَادَةُ، حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ**».

* * *

٢٦. بَابٌ وَلَا يَحِلُّ الْجَمْعُ فِي اسْتِبَاحَةِ الْوَطْءِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنْ وِلَادَةٍ أَوْ مِنْ رَضَاعٍ

٢٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢٤٤٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (١٢٩١)؛ ومن طريق مالك أخرجه: البخاري، كتاب فرض الخمس، باب في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم: (٢٩٣٨)؛ ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم: (١٤٤٤)؛ وأحمد، المسند، رقم: (٢٣٦٥٠)؛ والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم: (١١٤٧)؛ والنسائي، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع، رقم: (٣٣٠٠) وأبو داود، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم: (٢٠٥٥)؛ والدارمي، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع، رقم: (٢٢٤٩).

٢٤٤٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، رقم: (٣٢٩٣)؛ البخاري من طريق الزهري عن قبيصة عن أبي هريرة... فأورده، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: (٤٨٢١)؛ مسلم من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة... به، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، رقم: (١٤٠٨)؛ أحمد عن هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه... به، المسند، رقم: (٧٠٩٣)؛ الترمذي من طريق يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة... فأورده في كتاب النكاح، باب لا=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [قَالَ]: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

٢٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [قَالَ]: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

* * *

٢٧. وَلاَ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ زَوَاجُ امْرَأَةِ أَبِيهِ وَلاَ مَنْ وَطِئَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَبُوهُ وَحَلَّتْ لَهُ

٢٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا [أَبِي][1] قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

= تنكح المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، رقم: (١١٢٦)؛ أبو داود من طريق زهير قال: ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة... به، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بين النساء، رقم: (٢٠٦٥)؛ الدارمي من طريق زهير قال: ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة... به، كتاب النكاح، باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها، رقم: (٢١٧٨).

٢٤٤٦ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

٢٤٤٧ ـ صحيح: أخرجه؛ أحمد عن وكيع قال: ثنا حسن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت... به، المسند، رقم: (١٨٠٨٥)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع أيضاً، المصنف: ١٠/١٠٤؛ الترمذي من طريق أشعث عن عدي بن ثابت... به، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، رقم: (١٣٦٢) وقال: «حسن غريب»؛ النسائي من طريق الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت... به، كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، رقم: (٣٣٣١)؛ أبو داود من=

(١) سقطت من المطبوع.

قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي عَمِّي ـ وَمَعَهُ رَايَةٌ ـ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

***

٢٨. بَابٌ ومَنْ كَانَتِ الاِبْنَةُ فِي حِجْرِهِ وَدَخَلَ بِالْأُمِّ مَعَ ذَلِكَ وَطِئَ أَوْ لَمْ يَطَأْ لَكِنْ خَلَا بِهَا بِالتَّلَذُّذِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَداً

٢٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= طريق مطرف عن أبي الجهم عن البراء... به، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بحريمه، رقم: (٤٤٥٦)؛ ابن ماجه من طريق أشعث عن عدي بن ثابت... به، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، رقم: (٢٦٠٧)؛ الدارمي من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن عدي... به، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج امرأة أبيه، رقم: (٢٢٣٩)؛ البزار من طريق سفيان والحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت... به، المسند: ١٤٣/٩؛ ابن أبي عاصم من طريق أشعث عن عدي بن ثابت... به، الآحاد والمثاني: ٥١٦/٣؛ ابن حبان من طريق ابن أبي شيبة، الصحيح: ٤٢٣/٩؛ الحاكم من طريق يحيى بن فضيل قال: ثنا الحسن بن صالح عن السدي... به، المستدرك: ٢٠٨/٢، وقال: «صحيح على شرط مسلم»؛ أبو نعيم من طريق عبيد بن جناد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة... به، معرفة الصحابة، رقم: (١٩٠٥)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٣٧/٨؛ قلت: وسيأتي تصحيح ابن حزم للحديث برقم (٣٠٣٠).

٢٤٤٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب النكاح، باب وربائبكم اللاتي في حجوركم، رقم: (٤٨١٧)؛ أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة، أخبرنا هشام قال: أخبرنا أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان... فأورده في كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، رقم: (١٤٤٩)؛ أحمد من طريق هشام عن أبيه عن زينب... به، المسند، رقم: (٢٦٠٩٢)؛ النسائي من=

أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «**وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي**[1] **مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي فِي الرَّضَاعَةِ**».

٢٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ﵂ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «**بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟**» قُلْت: نَعَمْ، قَالَ : «**أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**».

٢٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ

= طريق شعيب عن الزهري عن عروة... فأورده، كتاب النكاح، باب تحريم الربيبة التي في حجره، رقم: (٣٢٨٤)؛ أبو داود (كما سيأتي في الحديث التالي)، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، رقم: (٢٠٥٦)؛ ابن ماجه من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير... به، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم: (١٩٣٩)؛ ابن الجارود من طريق زهير قال: ثنا هشام بن عروة... به، المنتقى: ص ١٧١؛ أبو يعلى من طريق ابن أخي شهاب عن عمه قال: أخبرني عروة بن الزبير... به، المسند: ٤٠/١٣؛ ابن حبان من طريق يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير... به، الصحيح: ٤٢٢/٩؛ الطبراني من طريق شعيب عن الزهري... به، مسند الشاميين: ٢٠٧/٤؛ البيهقي من طريق الحميدي، السنن الكبرى: ٤٥٣/٧.

(١) الربيبة: بنت زوجة الرجل من غيره.

٢٤٤٩ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

٢٤٥٠ ـ **صحيح**: ينظر الحديث قبل السابق.

نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَفِيهِ: «**لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي**».

❋ ❋ ❋

٢٩. بَابٌ وَإِنْ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زِنًى، أَوْ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَفْسُوخٍ، أَوْ كَانَ نِكَاحاً صَحِيحاً فَفَسْخٌ لِحَقٍّ وَاجِبٍ

٢٤٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: نَضْرَةُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، وَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لا يُعْلَمُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سَمَاعٌ مِنْ نَضْرَةَ أَوْ نَضْرَةَ، فَبَطَلَ الاحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ.

❋ ❋ ❋

٢٤٥١ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج امرأة فيجدها حبلى، رقم: (٢١٣١)؛ وهو عند عبد الرزاق من الطريق التي ذكرها أبو داود كما في المصنف: ٢٤٩/٦؛ ومن طريق عبد الرزاق أيضاً ورد عند الحاكم، المستدرك: ١٩٩/٢، رقم: (٢٧٤٦)؛ والدارقطني، السنن: ٢٥٠/٣؛ وابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني: ٦٧/٤؛ أبو نعيم من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم... به، معرفة الصحابة، رقم: (١١٥٣)؛ قال أبو حاتم: «هذا حديث مرسل ليس بمتصل، ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب، لا يجاوزه». علل بن أبي حاتم: ٤١٨/١.

٣٠. بَابٌ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً، فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا بَطَنَ مِنْهَا وَظَهَرَ

٢٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»، قَالَ جَابِرٌ: فَخَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ تَحْتَ الْكَرَبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَيْهَا.

٢٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ هُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ

٢٤٥٢ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن يتزوجها، رقم: (٢٠٨٢)؛ أحمد من طريق عبد الواحد بن زياد عن ابن إسحاق... فأورده في المسند، رقم: (١٤١٧٦)؛ ابن أبي شيبة عن يونس بن محمد قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا ابن إسحاق... به، المصنف: ٣٥٥/٤؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار من الطريق نفسها: ١٤/٣؛ وأخرجه الحاكم من طريق ابن إسحاق أيضاً وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، المستدرك: ١٧٩/٢؛ البيهقي من طريق أحمد بن خالد قال: ثنا محمد بن إسحاق... به، السنن الكبرى: ٨٤/٧؛ وحسن الحافظ سنده لتصريح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد، فتح الباري: ١٨١/٩؛ وكلام ابن حزم صريح بتصحيحه للحديث.

٢٤٥٣ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٨٣١).

ـ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ـ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سِخَابَهَا[1].

٢٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتْخَهَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْفَتْخُ خَوَاتِمُ كِبَارٌ كُنَّ يَحْبِسْنَهَا فِي أَصَابِعِهِنَّ، فَلَوْلاَ ظُهُورُ أَكُفِّهِنَّ مَا أَمْكَنَهُنَّ إِلْقَاءُ الْفَتْخِ.

* * *

٣١. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ لاَ يُرِيدُ زَوَاجَهَا أَوْ شِرَاءَهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً لِتَلَذُّذٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ

٢٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

---

(١) خرصها: ما يلبس في الأذن من حي، والسخاب قلادة من طيب معجون كهيئة الخرز.

٢٤٥٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، رقم: (١١٤١)؛ وتقدم برقم (٨٦٣).

٢٤٥٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم: (٢٢٠٦)؛ أخرجه أحمد فقال: حدثنا حجين ويونس قالا: حدثنا الليث... فأورده في المسند، رقم: (١٤٣٦١)؛ أبو داود عن قتيبة... به، كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، رقم: (٤١٠٥)؛ ابن ماجه عن محمد بن رمح قال: أنبأ الليث... به، كتاب الطب، باب الحجامة، رقم: (٣٤٨٠)؛ أبو يعلى عن كامل قال: ثنا الليث... به، المسند: ١٨٣/٤؛ ابن حبان من طريق يزيد بن موهب عن الليث... به، الصحيح: ٤١٧/١٢، رقم: (٥٦٠٢)؛ البيهقي من طريق عيسى بن حماد بن زغبة قال: أخبرنا الليث... به، السنن الكبرى: ٩٦/٧، رقم: (١٣٣٣٠).

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ [أُمَّ سَلَمَةَ][1] أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ.

٢٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ[2].

***

٣٢. بَابٌ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَخْطِبَ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ

٢٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) في المطبوع: (أم عطية)، والتصحيح من مسلم.

٢٤٥٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق الإمام مالك، الموطأ، كتاب الجامع، رقم: (١٨٢١)؛ ومن طريقه أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الحجام، رقم: (١٩٩٦)؛ مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك. . . فأورده في كتاب المساقاة، باب أجرة الحجامة، رقم: (١٥٧٧)؛ أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس. . . به، المسند، رقم: (١٢٣٧٤)؛ الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس. . . به، كتاب البيوع، باب الرخصة في كسب الحجام، رقم: (١٢٧٨)؛ أبو داود من طريق مالك، كتاب البيوع، باب كسب الحجام، رقم: (٣٤٢٤)؛ النسائي عبد الرزاق، كتاب مناسك الحج، باب حجامة المحرم، رقم: (٢٨٤٩)؛ الدارمي عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد الطويل. . . به، كتاب البيوع، باب الرخصة في كسب الحجام، رقم: (٢٦٦٢)؛ البيهقي من طريق الشافعي عن مالك. . . به، السنن الكبرى: ٩/٣٣٧.

(٢) الخراج: الأجر والجعل.

٢٤٥٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم: (١٤١٤)؛ أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَذَرَ**[1]».

٢٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ هُوَ

= شماسة عن عقبة... به، المسند، رقم: (١٦٩٩٨)؛ ابن ماجه من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب... فأورده في كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، رقم: (٢٢٤٦)؛ الدارمي من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب... به، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم: (٢٥٥٠)؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: ثني الليث، شرح معاني الآثار: ٣/٣؛ الطبراني من طريق عبد الله بن صالح قال: ثني الليث... به، المعجم الكبير: ٣١٦/١٧؛ البيهقي من طريق ابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي حبيب... به، السنن الكبرى: ٣٤٦/٥، رقم: (١٠٦٨١).

(١) يذر: يدع ويترك.

٢٤٥٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب، رقم: (٣٢٤٢)؛ البخاري عن مكي بن إبراهيم قال: ثنا ابن جريج... به، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبه أخيه، رقم: (٤٨٤٨)؛ مسلم من طريق الليث عن نافع... به، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم: (١٤١٢)؛ مالك عن نافع... به، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة، رقم: (١٣٩٠)؛ أحمد من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر... به، المسند، رقم: (٥٩٩٨)؛ الترمذي من طريق الليث عن نافع... به، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع أخيه، رقم: (١٢٩٢)؛ أبو داود من طريق مالك... به، كتاب البيوع، باب في التلقي، رقم: (٣٤٣٦)؛ ابن حبان من طريق علي بن الجعد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر... به، الصحيح: ٣٥٩/٩، رقم: (٤٠٥١)؛ الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع... به، شرح معاني الآثار: ٣/٣؛ الدارمي من طريق مالك، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم: (٢٥٦٧).

ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْت نَافِعاً يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

٢٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ـ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂: [أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**» وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**]: **فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ.

❋ ❋ ❋

٢٤٥٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، رقم: (١٢٣٤)؛ ومن طريقه: مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: (١٤٨٠)؛ والشافعي، المسند: ص ١٨٦؛ وأحمد، المسند، رقم: (٢٦٧٨٢)؛ والنسائي، كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلا في خطبتها، رقم: (٣٢٤٥)؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة، رقم: (٢٢٨٤)؛ وابن الجارود، المنتقى: ص ١٩١؛ والطبراني، المعجم الكبير: ٣٦٧/٢٤؛ وابن حبان، الصحيح: ٣٥٩/٩؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ١٣٥/٧.

٣٣. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ امْرَأَةٍ فِي عِدَّتِهَا

٢٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. . . فَأَوْرَدَهُ.

❋ ❋ ❋

٣٤. بَابٌ وَمَنْ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً لِغَيْرِهِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** ـ فَذَكَرَ فِيهِمْ ـ: **«وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ»**.

❋ ❋ ❋

٣٥. بَابٌ وَفَرْضٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ الَّتِي هِيَ زَوْجَتُهُ وَأَدْنَى ذَلِكَ مَرَّةٌ فِي كُلِّ طُهْرٍ

٢٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا

٢٤٦٠ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

٢٤٦١ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٠٣٦).

٢٤٦٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ١٠/٥١، رقم: (٤٢٢٣)؛ وتقدم برقم (١١٢٥).

مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ـ هُوَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ـ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ قَالَ لأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنْ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ: صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَأْتِ أَهْلَكَ، فَأَخْبَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ قَوْلِ سَلْمَانَ.

* * *

٣٦. بَابٌ وَفَرْضٌ عَلَى الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ أَنْ لاَ يَمْنَعَا السَّيِّدَ وَالزَّوْجَ الْجِمَاعَ مَتَى دَعَاهُمَا

٢٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»**.

٢٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

٢٤٦٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من الفراش، رقم: (١٧٣٦)؛ أبو داود من طريق جرير عن الأعمش عن أبي حازم... به، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم: (٢١٤١)؛ أحمد عن وكيع عن الأعمش... فأورده في المسند، رقم: (٩٨٦٥)؛ ابن حبان من طريق زيد عن سليمان عن أبي حازم... به، الصحيح: ٩/٤٨٠.

٢٤٦٤ ـ متفق عليه: أخرجه مسلم بلفظ قريب من طريق شعبة عن قتادة... به، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من الفراش، رقم: (١٤٣٦) فأورده بلفظ: **«إذا باتت المرأة هاجرة ...»**؛ البخاري من طريق جرير عن الأعمش عن أبي حازم... به،=

الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً إِلَى زَوْجِهَا، أَوْ فِرَاشِ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**».

٢٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**».

* * *

٣٧. بَابٌ وَالْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فَرْضٌ

٢٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم: (١٧٣٦)؛ أحمد من طريق شعبة، المسند، رقم: (٨٧٨٦)؛ أبو داود من طريق جرير عن الأعمش عن أبي حازم... به، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم: (٢١٤١)؛ الدارمي من طريق قتادة عن زرارة بن أبي أوفى العامري عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، رقم: (٢٢٢٨)؛ ابن حبان من طريق شعبة أيضاً، الصحيح: ٤٨١/٩؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٩٢/٧.

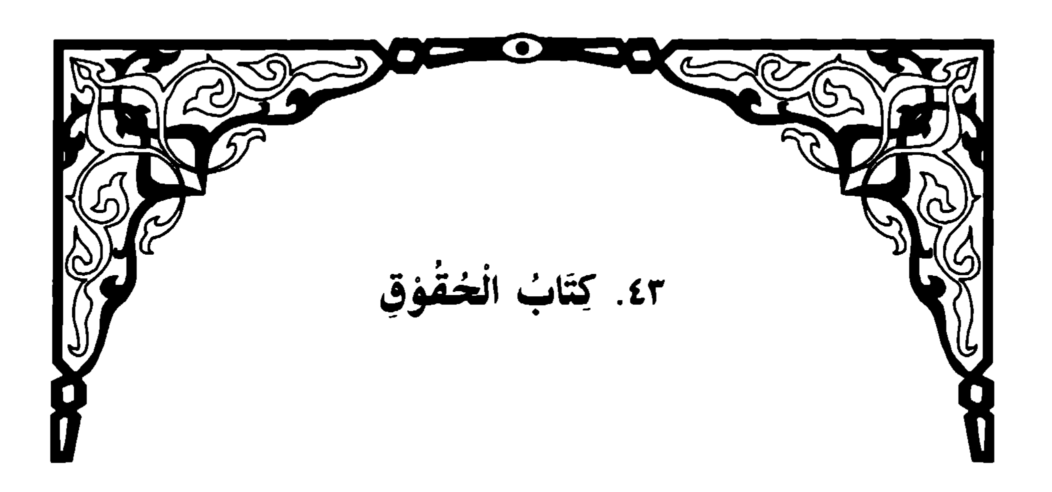
٢٤٦٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣١٣/٥، رقم: (٨٩٧١)؛ الترمذي عن هناد أيضاً، كتاب الرضاع، باب حق الزوج على المرأة، رقم: (١١٦٠) وقال: «حديث حسن غريب»؛ أحمد من طريق محمد بن جابر عن قيس بن طلق... به، المسند، رقم: (١٥٨٥٣)؛ ابن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو... به، المصنف: ٣٠٦/٤؛ ابن حبان من طريق مسدد عن ملازم بن عمرو... به، الصحيح: ٤٧٣/٩، رقم: (٤١٦٥)؛ الطبراني من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن ملازم... فأورده في المعجم الكبير: ٣٣١/٨، رقم: (٨٢٤٠)؛ البيهقي من طريق محمد بن أبي بكر قال: ثنا ملازم بن عمرو... به، السنن الكبرى: ٢٩٢/٧.

٢٤٦٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ ـ حَدَّثَنَا هَمَّامُ ـ هُوَ ابْنُ يَحْيَى ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ»**.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= بعض نسائه دون بعض، رقم: (٣٩٤٢)؛ أبو داود من طريق أبي داود الطيالسي عن همام... به، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم: (٢١٣٣)؛ الترمذي عن محمد بن بشار قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي... به، كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرائر، رقم: (١١٤١)؛ الدارمي من طريق أبي الوليد عن همام عن قتادة... به، كتاب النكاح، باب العدل بين النساء، رقم: (٢٢٠٦)؛ الطحاوي من طريق وكيع عن همام... به، مشكل الآثار: ٢٤١/١؛ الطيالسي من طريق همام أيضاً، المستدرك: ٢٠٣/٢، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق همام عن قتادة... فأورده في شعب الإيمان: ٤١٣/٦، رقم: (٨٧١٣)؛ قال ابن الملقن: «هذا حديث صحيح»، البدر المنير: ٣٧/٨؛ وقال الحافظ: «ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان والحاكم». الدراية: ٦٦/٢؛ قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.



٤٣. كِتَابُ الْحُقُوقِ

١. وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَطْئِهَا فَلا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ وَلا لِغَيْرِهِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا أَصْلاً

٢٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ،

٢٤٦٧ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم: (٢١٩٦)؛ عبد الرزاق كما رواه عنه أبو داود، المصنف: ٣٩٠/٦، رقم: (١١٣٣٤)؛ أحمد من طريق ابن إسحاق قال: ثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس... به، المسند، رقم: (٢٣٨٣)؛ أبو يعلى من طريق عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، المسند: ١٠٨/٣؛ ابن حبان من طريق الأخير نفسها، الصحيح: ٩٧/١٠؛ الحاكم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع... به، المستدرك: ٥٣٣/٢، رقم: (٣٨١٧) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي فقال: «محمد بن عبيد الله بن أبي رافع واهٍ»؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٣٣٩/٧، رقم: (١٤٧٦٣)؛ قال الترمذي: «قال البخاري: هذا الحديث فيه اضطراب»، علل الترمذي: ٦٢/١؛ قال ابن الملقن: «قال الإمام أحمد: حديث ركانة ليس بشيء، وفي رواية عنه: طرقه ضعيفة، وقال المنذري في (حواشيه): في تصحيح أبي داود لهذا الحديث نظر؛ فقد ضعفه الإمام أحمد، وهو مضطرب إسناداً ومتناً؛ لأن في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي المدني: وقد ضعفه غير واحد»، البدر المنير: ١٠٣/٨.

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إلاَّ كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ، لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمِيَّةٌ: فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَجُلَسَائِهِ: «**أَتَرَوْنَ فُلاناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبدِ يَزِيدَ، وَفُلاَناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «**طَلِّقْهَا؟**» فَفَعَلَ، قَالَ: «**رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ**»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثاً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَرْجِعْهَا**»، وَتَلاَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا الْخَبَرُ فَضَعِيفٌ، لأَنَّهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، وَلا عُرِفَ مِنْ بَنِي أَبِي رَافِعٍ فَهُوَ لا يَصِحُّ.

٢٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ

٢٤٦٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح، رقم: (١٤٣٣)؛ البخاري من طريق عقيل عن ابن شهاب... فأورده في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم: (٤٩٦٠)؛ أحمد من طريق معمر عن الزهري... به، المسند، رقم: (٢٥٣٦٤)؛ النسائي من طريق أيوب بن موسى عن ابن شهاب... به، كتاب الطلاق، باب الطلاق للتي تنكح زوجا، رقم: (٣٤٠٨)؛ الترمذي من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب النكاح، باب فيمن طلق امرأته ثلاثاً، رقم: (١١١٨)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، رقم: (١٩٣٢)؛ الدارمي من طريق ابن عيينة عن الزهري... به، كتاب الطلاق، باب ما يحل المرأة لزوجها الذي بانت عنه، رقم: (٢٢٦٧).

بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إلاَّ مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ[1] ـ وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا ـ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكاً، وَقَالَ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**».

٢٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ هُوَ الضَّرِيرُ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلَ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْت زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلاَّ هِبَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، أَفَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَحِلِّينَ لِزَوْجِك الأَوَّلِ، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**».

***

٢. وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِكْراً وَلَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى فَعَلَيْهِ أَنْ يَخُصَّ الْبِكْرَ بِمَبِيتِ سَبْعِ لَيَالٍ عِنْدَهَا، ثُمَّ يُقَسِّمَ فَيَعُودَ وَلا يُحَاسِبَهَا بِتِلْكَ السَّبْعِ، وَلا بِشَيْءٍ مِنْهَا

٢٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) الهدبة: طرف الثوب وهو كناية عن ضعفه الجنسي.

٢٤٦٩ ـ متفق عليه: وينظر الحديث السابق.

٢٤٧٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ٢/٢١١، رقم: (٦٧٨١)؛ وأخرجه البخاري من طريق خالد عن أبي قلابة، كتاب النكاح، باب العدل بين النساء، رقم: (٤٩١٥)؛ مسلم من طريق خالد عن أبي قلابة... به، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة، رقم: (١٤٦١)؛ أحمد عن هشيم عن حميد قال: ثنا أنس... به، المسند، رقم: (١١٥٤١)؛ ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن سفيان=

مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْبِكْرِ سَبْعاً وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثاً.

٢٤٧١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي [أَبِي] قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ ـ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ـ هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ـ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً.

٢٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= عن محمد بن أبي بكر... به، المصنف: ٢٧٧/٤؛ الترمذي من طريق بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة... به، كتاب النكاح، باب القسمة للبكر والثيب، رقم: (١١٣٩)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن محمد بن أبي بكر... فأورده في كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب، رقم: (١٩١٧)؛ النسائي من طريق سفيان قال: ثني محمد بن المنكدر عن عبد الملك بن أبي بكر... به، السنن الكبرى: ٢٩٣/٥؛ الدارمي من طريق سفيان أيضاً، كتاب النكاح، باب الإقامة عند الثيب والبكر، رقم: (٢٢١٠)؛ الطبراني من طريق ابن أبي شيبة، المعجم الكبير: ٢٧٥/٢٣؛ ابن حبان من طريق سفيان قال: ثني محمد بن أبي بكر... به، الصحيح: ١٠/١٠؛ البيهقي من طريق أحمد بن حنبل وغيره، السنن الكبرى: ٢٠١/٧.

٢٤٧١ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق.

٢٤٧٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة، رقم: (١٤٦٠)؛ مالك (كما في الحديث التالي)، كتاب النكاح، رقم: (١١٢٣)؛ أحمد من طريق سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر... فأورده في المسند، رقم: (٢٥٩٦٥)؛ أبو داود، كتاب النكاح، باب المقام عند البكر، رقم: (٢١٢٢)؛ ابن ماجه من طريق سفيان أيضاً، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب، رقم: (١٩١٧)؛ النسائي من طريق سفيان كذلك، السنن الكبرى: ٢٩٣/٥؛ ابن حبان من طريق سفيان، الصحيح: ١٠/١٠ رقم: (٤٢١٠).

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ـ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ حِينَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ؟ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ»**.

٢٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، **عَنْ مَالِكٍ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: **«لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ ؟»**، قَالَتْ: ثَلِّثْ.

٢٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ـ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَقَالَ: **«لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»**.

٢٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

٢٤٧٣ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

٢٤٧٤ ـ صحيح: ينظر الحديثين السابقين.

٢٤٧٥ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٣٧/٦، رقم: (١٠٦٥٠). وإسناده ضعيف كما ذكر ابن حزم.

شُعَيْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالاَ جَمِيعاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِلْبِكْرِ ثَلاَثٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُرْسَلٌ وَلاَ حُجَّةَ فِيهِ.

* * *

٣. بَابٌ وَأَمَّا السَّفَرُ بِامْرَأَةٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ أَوْ بِامْرَأَتَيْنِ أَوْ بِثَلاَثٍ فَلاَ يَكُونُ إلاَّ بِالْقُرْعَةِ

٢٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ.

* * *

٢٤٧٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ﵂، رقم: (٢٤٤٥)؛ البخاري عن أبي نعيم... به، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد السفر، رقم: (٤٩١٣)؛ أحمد عن أبي نعيم... به، المسند، رقم: (٢٤٣١٣)؛ أبو داود من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة... به، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم: (٢١٣٨)؛ ابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن عروة... به، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، رقم: (٢٣٤٧)؛ الدارمي عن أبي نعيم أيضاً، كتاب الجهاد، باب خروج النبي ﷺ مع أزواجه، رقم: (٢٤٢٣)؛ أبو يعلى من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة... به، المسند: ٣٦٢/٧؛ ابن الجارود من طريق عبد الرزاق، المنتقى: ص ١٨٠؛ البيهقي من طريق إسحاق بن الحسن بن ميمون قال: ثنا أبو نعيم... به، السنن الكبرى: ٣٠٢/٧.

٤. بَابٌ وَإِنْ وَهَبَتِ الْمَرْأَةُ لَيْلَتَهَا لِضَرَّتِهَا جَازَ ذَلِكَ

٢٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ أَنَا جَرِيرٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

❋ ❋ ❋

٥. بَابٌ وَجَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ جَمِيعَ زَوْجَاتِهِ وَإِمَائِهِ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ

٢٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢٤٧٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٥/٣٠١، رقم: (٨٩٣٤)؛ مسلم عن زهير بن حرب قال ثنا جرير... به، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم: (١٤٦٣)؛ البخاري من طريق زهير عن هشام... به، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها، رقم: (٤٩١٤)؛ أحمد من طريق شريك عن هشام بن عروة... به، المسند، رقم: (٢٣٨٧٤)؛ أبو داود من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة... به، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم: (٢١٣٥)؛ ابن ماجه من طريق عبد العزيز بن محمد وغيره عن هشام بن عروة... به، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، رقم: (١٩٧٢)؛ ابن حبان من طريق جرير عن هشام بن عروة عن أبيه... فأورده في كتاب الصحيح: ١٠/١٢، رقم: (٤٢١١)؛ الطبراني من طريق عبد الرحمٰن بن أبي زياد عن هشام عن أبيه ...، المعجم الكبير: ٢٤/٣١.

٢٤٧٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٥/٣٢٩، رقم: (٩٠٣٦)؛ البخاري من طريق سعيد عن قتادة عن أنس... فأورده في كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم: (٢٨٠)؛ مسلم من طريق شعبة عن هشام بن زيد... به، رقم: (٣٠٩)؛ أحمد من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس... به، المسند، رقم: (١٢٩٤٢)؛ الترمذي من طريق سفيان عن معمر... به، كتاب الطهارة، باب الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، رقم: (١٤٠)؛ ابن ماجه من=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مَرَّةً.

٢٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى بِنْتِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلاً وَاحِداً؟ قَالَ: «**هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ**».

* * *

= طريق سفيان عن معمر... فأورده في كتاب الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا، رقم: (٥٨٨)؛ البزار من طريق سفيان قال: ثنا سفيان عن معمر... به، المسند: ٢/٣٣٤؛ ابن حبان من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد عن قتادة... به، الصحيح: ٤/٩؛ البيهقي من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد عن قتادة... به، السنن الكبرى: ٧/٥٤.

٢٤٧٩ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ١/١٣٦؛ أحمد عن عفان قال: ثنا حماد... به، المسند، رقم: (٢٣٣٥٠)؛ ابن سعد من طريق معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جدته... فأورده في الطبقات: ٨/١٩٢؛ ابن أبي عاصم عن خالد بن هدبة قال: ثنا حماد بن سلمة... به، الآحاد والمثاني: ١/٣٧١؛ النسائي من طريق حبان قال: نا حماد بن سلمة... به، السنن الكبرى: ٥/٣٢٩؛ أبو داود عن موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد... به، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، رقم: (٢١٩)؛ الطحاوي من طريق يحيى بن حسان قال: ثنا حماد... به، مشكل الآثار: ١/١٢٩؛ الطبراني من طريق الطيالسي قال: ثنا حماد بن سلمة... به، المعجم الكبير: ١/٣٢٦؛ أبو نعيم من طريق عفان ويحيى بن إسحاق قالا: ثنا حماد... به، معرفة الصحابة، رقم: (٦١٧١)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١/٢٠٤؛ قلت: وقواه الحافظ ابن حجر، وقال النووي: «**هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين**»، التلخيص: ١/٣٨٠، كما أن احتجاج ابن حزم به على أحاديث الباب يدل على تصحيحه له.

٦. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ الْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ أَصْلاً لاَ فِي امْرَأَةٍ وَلاَ فِي غَيْرِهَا

٢٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد، حَدَّثَنَا أُصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قُلْت لِمَالِكٍ: إنَّ عِنْدنَا بِمِصْرَ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْت لاَبْنِ عُمَرَ ﷺ: إنَّا نَشْتَرِي الْجَوَارِيَ فَنُحَمِّضُ لَهُنَّ، قَالَ: وَمَا التَّحْمِيضُ؟ قَالَ: نَأْتِيهِنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ، أَوَ يَعْمَلُ هَذَا مُسْلِمٌ؟. فَقَالَ لِي مَالِكٌ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَبِيعَةَ لَحَدَّثَنِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٤٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ح؛ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ الأَشَجُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

٢٤٨٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣١٥/٥، رقم: (٨٩٧٩)؛ الدارمي عن عبد الله بن صالح قال: ثني الليث... به، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأة في دبرها، رقم: (١١٤٣)؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤١/٣؛ قلت: وصححه ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود: ٣٠٩/١، وهو رأي ابن حزم أيضاً، فقد احتج به على أحاديث الباب.

٢٤٨١ ـ **صحيح**: جاء الحديث هنا من طريقين، الأولى: طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٣٦٣/٣؛ والثانية: طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣٢٠/٥، رقم: (٩٠٠١)، الترمذي عن أبي سعيد الأشج قال: ثنا أبو خالد الأحمر... به، كتاب الرضاع، باب كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: (١١٦٦) ثم قال: «حديث حسن غريب»؛ أبو يعلى من طريق أبي خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة... فأورده في المسند: ٢٦٦/٤، رقم: (٢٣٧٨)؛ ابن حبان من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب... به، الصحيح: ٥١٧/٩، رقم: (٤٢٠٣)؛ قال ابن دقيق العيد: «رجاله ثقات رجال الصحيح»، الإلمام: ٦٦٠/٢؛ قلت: وهو كما قال، وقد صرح ابن حزم بتصحيح هذا الحديث والذي يليه.

قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرٍ**». هَذَا لَفْظُ وَرِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ، وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ: «**فِي دُبُرِهَا**» لَمْ يَخْتَلِفَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

٢٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ الثَّوْرِيُّ ـ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَانِ خَبَرَانِ صَحِيحَانِ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِهِمَا.

***

٧. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ

٢٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٤٨٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى ٣١٦/٥، رقم: (٨٩٨٢)؛ وأخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة... فأورده في المسند، رقم: (٢١٣٥١)؛ الحميدي عن سفيان أيضاً... به، المسند: ٢٠٧/١؛ ابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة... به، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم: (١٩٢٤)؛ ابن المنتقى عن ابن المقرئ قال: ثنا سفيان... به، المنتقى: ص ١٨١؛ ابن حبان من طريق عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمي... فأورده في الصحيح: ٥١٥/٩، رقم: (٤٢٠٠)؛ الطبراني من طريق ابن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن أسامة... به، المعجم الكبير: ٨٤/٤؛ الطحاوي من طريق الليث بن سعد عن عبيد الله بن عبد الله بن الحسين الأنصاري عن هرمي... به، شرح معاني الآثار: ٤٤/٣؛ البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي... به، السنن الكبرى: ١٩٧/٧، رقم: (١٣٨٩٤)؛ قال ابن الملقن: (وإسناده صحيح)، البدر المنير: ٦٤٩/٧.

٢٤٨٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، رقم: (١٤٤١)؛ تقدم برقم (٢٢٥٤).

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ لَهُ: «**يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟**»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟**».

***

٨. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ الْعَزْلُ عَنْ حُرَّةٍ وَلاَ عَنْ أَمَةٍ

٢٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ ـ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ ـ هُوَ يَتِيمُ عُرْوَةَ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**»، وَقَرَأَ: ﴿**وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾**﴾ [التكوير: ٨].

***

٢٤٨٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، رقم: (١٤٤٢)؛ وقال أحمد ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب... فأورده في المسند، رقم: (٢٦٩٠١)؛ ابن ماجه من طريق يحيى بن إسحاق عن يحيى بن أيوب... فأورده في كتاب النكاح، باب العيلة، رقم: (٢٠١١)؛ الطحاوي من طريق عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب... به، شرح معاني الآثار: ٣/٣٠؛ البيهقي من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود... به، السنن الكبرى: ٧/٢٣١، رقم: (١٤١٠٨).

٩. بَابٌ وَالإِحْسَانُ إِلَى النِّسَاءِ فَرْضٌ وَلا يَحِلُّ تَتَبُّعُ عَثَرَاتِهِنَّ

٢٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ ـ فَذَكَرَ كَلاماً كَثِيراً وَفِيهِ ـ: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فِرَاشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**».

٢٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ] فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً**».

٢٤٨٥ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٠٧).

٢٤٨٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم: (١٤٦٨)؛ البخاري من طريق حسين الجعفي عن زائدة... فأورده في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم: (٤٨٩٠)؛ ابن أبي شيبة، كما رواه عنه مسلم، المصنف: ٢٧٦/٥؛ أحمد من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، المسند، رقم: (١٠٠٧١)؛ الحميدي عن سفيان قال: ثنا أبو الزناد عن الأعرج... به، المسند: ٤٩٢/٢؛ أبو يعلى من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن الحسين بن علي... به، المسند، رقم: (٦٢١٨)؛ ابن حبان من طريق سفيان عن أبي الزناد... به، الصحيح: ٤٨٦/٩؛ البيهقي من طريق هارون بن عبد الله عن الحسين بن علي... به، السنن الكبرى: ٢٩٥/٧، رقم: (١٤٤٩٩).

٢٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

٢٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ـ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ ـ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً؛ لِكَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**[1]، **وَتَسْتَحِدَّ**[2] **الْمُغِيبَةُ**».

٢٤٨٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٥/٣٦١، رقم: (٩١٤١)؛ البخاري (مختصراً) عن مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن محارب. . . به، كتاب الحج، باب لا يطرق أهله ليلا إذا بلغ المدينة، رقم: (١٧٠٧)؛ مسلم من طريق وكيع عن سفيان. . . فأورده في كتاب الإمارة، باب كراهية الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد، رقم: (٧١٥)؛ وأخرجه عبد الرزاق فقال: حدثنا وكيع. . . فأورده في المصنف: ٦/٥٣٦، رقم: (٣٣٦٤٤)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع أيضاً، المصنف: ١٢/٥٢٣؛ أحمد عن وكيع كذلك، المسند، رقم: (١٣٨٢٠)؛ الدارمي عن محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان. . . به، كتاب الاستئذان، باب النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً، رقم: (٢٦٣١).

٢٤٨٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، رقم: (٤٧٩١)؛ مسلم عن يحيى بن يحيى قال: ثنا هشيم. . . فأورده في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم: (٧١٥)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن سيار. . . فأورده في المسند، رقم: (١٣٧٧٢)؛ ومن طريق الأخير ورد عند أبي داود، كتاب الجهاد، باب الطروق، رقم: (٢٧٧٨)؛ النسائي عن الحسن بن إسماعيل قال: أنا هشيم. . . به، السنن الكبرى: ٥/٣٦٢؛ الدارمي عن عبد الله بن مطيع قال: ثنا هشيم. . . به، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم: (٢٢١٦)؛ أبو يعلى عن زهير قال: ثنا هشيم. . . به، المسند: ٣/٣٧٧؛ الطبراني من طريق القواريري قال: ثنا هشيم. . . به، المعجم الأوسط: ٥/٢٣٦؛ ابن حبان من طريق سريج بن يونس قال: ثنا هشيم. . . به، الصحيح: ٦/٤٢٩؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٥/٣٦٠.

(١) أشعث الرأس: ملبد مغبر الشعر غير ممشط.

(٢) الاستحداد: حلق الشعر حول العورة.

١٠. بَابٌ وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

٢٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَصُمِ الْمَرْأَةُ ـ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ ـ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ ـ وَهُوَ شَاهِدٌ ـ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ**».

٢٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**».

٢٤٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي [مُحَمَّدُ] بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

٢٤٨٩ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم: (١٠٢٦)؛ وتقدم برقم (١١٥٦).

٢٤٩٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣٧٩/٥، رقم: (٩١٩٨)؛ وتقدم برقم (١٨٣٥).

٢٤٩١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهية الإحصاء، رقم: (١٠٢٩)؛ وتقدم برقم (١٨٢٦).

الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ بِمَا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «**ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلاَ تُوكِي فَيُوكِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمَاعُ حَجَّاجٍ مِنَ ابْنِ جُرَيْجٍ ثَابِتٌ، وَلَكِنَّهُ هَكَذَا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ.

***

١١. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَهَا إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ مَحِيدَ مِنْهَا

٢٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد ـ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ـ هُوَ ابْنُ يَحْيَى ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

٢٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢٤٩٢ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها، رقم: (٥٠٤٩)؛ الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي... به، كتاب الحج، باب كراهية الحلق للنساء، رقم: (٩١٤)، ثم قال: «حديث علي فيه اضطراب، وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ...»؛ قال الدارقطني: «وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة فرواه عن قتادة مرسلاً، والمرسل أصح»، علل الدارقطني: ١٩٥/٣؛ وأخرجه البزار من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال: حدثني أبي عن وهب بن عمير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:... فأورده في المسند: ٩٢/٢، رقم: (٤٤٧) ثم قال: «وهب بن عمير لا نعلم روى إلا هذا الحديث، ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة، وروح ليس بالقوي». قال الزيلعي: «ورواه ابن عدي في الكامل، وقال: أرجو أنه لا بأس به، قال عبد الحق: وضعفه أبو حاتم، وقال: متروك الحديث». نصب الراية: ٩٥/٣.

٢٤٩٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزينة، باب لعن الله الواصلة والمستوصلة، رقم: (٥٢٥٠)؛ وتقدم برقم (٦٢٧).

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵄ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَرُوساً، وَأَنَّهَا اشْتَكَتْ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»**.

٢٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد ـ [هُوَ الْحَفَرِيُّ][(١)] ـ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[(٢)]، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[(٣)] لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ.

* * *

٢٤٩٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزينة، باب المتنمصات، رقم: (٥٠٩٩)؛ البخاري عن محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان... فأورده في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، رقم: (٤٦٠٤)؛ مسلم من طريق جرير عن منصور... به، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: (٢١٢٥)؛ أحمد عن عبد الرحمٰن قال: ثنا سفيان... به، المسند، رقم: (٤١١٨) الترمذي من طريق عبيدة بن حميد عن منصور... به، كتاب الأدب، باب الواصلة والمستوصلة، رقم: (٢٧٨٢)؛ أبو داود من طريق جرير عن منصور... به، كتاب الترجل، باب صلة الشعر، رقم: (٤١٦٩)؛ ابن ماجه، من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان... به، كتاب النكاح، باب الواصلة، رقم: (١٩٨٩)؛ الدارمي عن محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان... به، كتاب الاستئذان، باب الواصلة والمستوصلة، رقم: (٢٦٤٧).

(١) في المطبوع: (هو الطيالسي) والتصحيح من السنن.

(٢) النامصة: التي تزيل الشعر من الوجه أو الحاجب.

(٣) المتفلجة: المفرقة لأسنانها طلباً للجمال.

١٢. بَابٌ وَلاَ بَأْسَ بِكَذِبِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ فِيمَا يَسْتَجْلِبُ بِهِ الْمَوَدَّةَ

٢٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ـ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ أَعُدُّهُ كَذِباً: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ يُرِيدُ الصَّلاَحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا»**.

* * *

١٣. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ النَّفْخُ بِالْبَاطِلِ

٢٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٢٤٩٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣٥١/٥، رقم: (٩١٢٤)؛ البخاري (مختصراً) من طريق صالح عن ابن شهاب... به، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم: (٢٥٤٦)؛ مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب... به، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم: (٢٦٠٥)؛ أحمد من طريق يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب... به، المسند، رقم: (٢٦٧٣١)؛ ومن الطريق نفسه أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب إصلاح ذات البين، رقم: (٤٩٢١)؛ الطبراني من طريق ابن الهاد أيضاً، المعجم الكبير: ٧٧/٢٥؛ ابن أبي عاصم من طريق يونس عن ابن شهاب... به، الآحاد والمثاني: ٣٣٩/٥؛ ابن حبان من طريق مالك عن ابن شهاب... به، الصحيح: ٤٠/١٣؛ البيهقي من طريق الليث عن ابن الهاد عن عبد الوهاب... به، السنن الكبرى: ١٩٧/١٠.

٢٤٩٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، رقم: (٤٩٢١)؛ مسلم من طريق وكيع وعبدة عن هشام بن عروة... به، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللبس، رقم: (٢١٢٩)؛ أحمد من طريق=

أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﭭ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِي؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: **«الْمُتَشَبِّعُ[1] بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».**

***

١٤. بَابٌ وَجَائِزٌ لِلصَّبَايَا خَاصَّةً اللَّعِبُ بِالصُّوَرِ وَلاَ يَحِلُّ لِغَيْرِهِنَّ وَالصُّوَرُ مُحَرَّمَةٌ إلاَّ هَذَا

٢٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ».**

٢٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

= معمر عن هشام... به، المسند، رقم: (٢٤٨١٢)؛ الحميدي عن سفيان قال: ثنا هشام... به، المسند: ١٦٢/١؛ أبو داود، من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة... به، كتاب الأدب، باب المتشبع بما لم يعط، رقم: (٤٩٩٧)؛ الطبراني من طريق عارم قال: ثنا حماد بن زيد... به، المعجم الكبير: ١٢٠/٢٤؛ البيهقي من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة... به، السنن الكبرى: ٣٠٧/٧.

(١) المتشبع: المتكثر بأكثر مما عنده.

٢٤٩٧ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٢٠٣٩).

٢٤٩٨ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٢٠٣٩).

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ بُكَيْرٍ ـ هُوَ ابْنُ الأَشَجِّ ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ**». ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ ـ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ؟.

٢٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ـ هُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبِي، يَلْعَبْنَ مَعِي بِاللُّعَبِ الْبَنَاتِ الصِّغَارِ.



١٥. بَابٌ وَحَلاَلٌ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ الْحَائِضِ كُلُّ شَيْءٍ حَاشَا الإِيلاَجَ فَقَطْ

٢٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

٢٤٩٩ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣٠٦/٥، رقم: (٨٩٤٨)؛ وتقدم برقم (٢٠٤١).

٢٥٠٠ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق الحميدي، المسند: ١٤٩/١، رقم: (٣١٠)؛ وأخرجه أحمد من طريقين، الأولى قال: حدثنا سفيان عن منبوذ... فأورده برقم (٢٦٢٧٠)؛ والثانية قال: حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني منبوذ... فأورده، رقم: (٢٦٢٩٤)؛ وقد ورد عند ابن عبد الرزاق عن ابن جريج... به، المصنف: ٣٢٥/١؛ ابن أبي شيبة من طريق سفيان... المصنف: ١٨٤/١؛ إسحاق بن راهويه من طريق ابن جريج عن منبوذ... المسند: ٢١٩/١؛ أبو يعلى من طريق سفيان عن منبوذ... به، المسند: ٥١٢/١٢، رقم: (٧٠٨١)؛ الحميدي عن سفيان... به، المسند: ١٤٩/١؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق عن=

الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ [حَدَّثَنَا **الْحُمَيْدِيُّ**][1] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مَنْبُوذٌ الْمَكِّيُّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كُنَّا عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: أَيْ بُنَيَّ مَا لِي أَرَاكَ شَعِثَ الرَّأْسِ؟ فَقَالَ: إِنَّ مُرَجِّلَتِي[2] حَائِضٌ [قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا ـ وَهِيَ حَائِضٌ ـ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ـ وَهِيَ حَائِضٌ ـ ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ[3]، فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَيْ بُنَيَّ وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟].

٢٥٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ [أُمِّ ذَرَّةَ]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ إِلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ، حَتَّى نَطْهُرَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لاَ شَيْءَ، لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ [أُمِّ ذَرَّةَ] وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لاَ تُدْرَى.

= ابن جريج... به، المعجم الكبير: ١٣/٢٤؛ ومدار الحديث على منبوذ، وهو منبوذ بن أبي سليمان، ومنبوذ لقبه، قال الحافظ (مقبول)، كما في التقريب: ص ٥٤٥؛ قلت: واحتج ابن حزم بالحديث على أحاديث الباب، فهو صحيح عنده.

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) أي التي تمشط شعري.

(٣) الخمرة: ما يصلي عليه المرء من حصير ونحوه.

٢٥٠١ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم: (٢٧١)؛ وقد وهم ابن حزم في ذكر أم ذرة، فسماها أم درة، والصحيح أم ذرة المدنية مولاة عائشة ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال عنها العجلي تابعية مدنية ثقة. تهذيب التهذيب: ١٢/٤٩٤؛ وتكلم عن الحديث من جهة أبي اليمان، وهو الرحال المدني اسمه كثير بن يمان، ويقال ابن جريج مستور الحال كما في التقريب: ص ٦٨٥. وضعف الحديث ابن قتيبة كما في تأويل مختلف الحديث: ص ٣٤٦.

٢٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لاَ يَصِحُّ، لِأَنَّ حَرَامَ بْنَ حَكِيمٍ ضَعِيفٌ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

٢٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ،

٢٥٠٢ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطهارة، باب المذي، رقم: (٢١٣)، وقال: «وليس الحديث بالقوي»؛ وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣١٢/١؛ قال النووي: «إسناده جيد»، الخلاصة: ٢٢٨/١؛ وقال الحافظ ابن حجر: «رواه أبو داود بإسناد جيد، وأما ابن حزم فوهاه لحرام هذا، وقال هو ضعيف، وليس كما قال، فقد وثقه دحيم والعجلي». تحفة المحتاج: ٢٣٣/١؛ قال عبد الحق في حق حرام: «لا يصح حديثه»، قال الحافظ: «وقد ضعفه ابن حزم في المحلى بغير مستند، فكأنه تبع ابن حزم، وأنكر عليه ذلك ابن القطان الفاسي فقال: بل هو مجهول الحال، وليس كما قالوا: فهو ثقة، كما قال العجلي وغيره». تهذيب التهذيب: ١٩٥/٢. أما مروان بن محمد فهو الأسدي الطاطري، فهو من رجال مسلم، وقد وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان، وغيرهم، قال الحافظ: «وضعفه ابن حزم فأخطأ؛ لأنا لا نعلم له سلفاً في تضعيفه إلا ابن قانع، وقول ابن قانع غير مقنع». تهذيب التهذيب: ٨٧/١٠. قلت: خاصة مع طعن ابن حزم الكبير بابن قانع كما مر أكثر من مرة.

٢٥٠٣ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطهارة، باب المذي، رقم: (٢١٣)، ثم قال: «وليس هو - يعني الحديث - بالقوي»؛ وأخرجه الطبراني من طريق هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الرحمٰن الخزاعي... به، المعجم الكبير: ٩٩/٢٠؛ قال الحافظ: «فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية، وبقيت جهالة حال سعيد فإنا لا نعرف أحداً وثقه، وأيضاً فعبد الرحمٰن بن عائذ راويه عن معاذ، قال أبو حاتم: روايته عن علي مرسلة، فإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالاً». التلخيص: ١٦٦/١؛ قلت: ووافق ابن عبد الحق حكم ابن حزم على الحديث، كما في البدر المنير: ١٠١/٣.

حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْطَشُ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ هِشَامٌ ـ وَهُوَ ابْنُ قِرْطٍ الْأَزْدِيُّ أَمِيرُ حِمْصَ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: **«مَا هُوَ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ لاَ يَصِحُّ، لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ ـ وَهُوَ ضَعِيفٌ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْطَشِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ.

٢٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ](١) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ ـ يَعْنِي الْحَائِضَ ـ قَالَ: **«مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لاَ يَصِحُّ، لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْعُمَرِيِّ الصَّغِيرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

٢٥٠٤ ـ **صحيح**: وأخرجه عبد الرزاق فقال: عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة... به، المصنف: ٣٢٧/١؛ وأخرجه الدارمي فقال: أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا عيينة بن عبد الرحمٰن بن جوشن عن مروان الأصفر عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته...؟ فأورده في سننه، رقم: (١٠٣٩)؛ وأخرجه الطحاوي من طريق عمرو بن خالد قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلاً سأل عائشة... فأورده في شرح معاني الآثار: ٣٨/٣؛ البيهقي من طريق يونس بن محمد عن عبد الله بن عمر... به، السنن الكبرى: ١٩١/٧، رقم: (١٣٨٦٠)؛ أما قول ابن حزم أنه من طريق العمري الصغير، فربما وهم في ذلك، وأنا هو عبيد الله بن عمر، وهو ثقة ثبت، والله تعالى أعلم.

(١) في المطبوع: (عبد).

٢٥٠٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم: (٢٨٧)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: ٥٣١/٣؛ وعنه أحمد، المسند، رقم: (٢٦٣١٣)؛ ابن أبي شيبة عن شبابة عن الليث... به، المصنف: ٢٥٦/٤؛ النسائي من طريق ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب... به، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم: (٢٨٧)؛ الدارمي عن=

حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ ـ مَوْلَى عُرْوَةَ ـ عَنْ نُدْبَةَ ـ مَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْحَائِضَ مِنْ نِسَائِهِ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ، أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً.

٢٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ ـ هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي، وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمَاعُ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ لاَ يَصِحُّ.

٢٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ـ هُوَ الْبُنَانِيُّ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

= عبد الله بن صالح قال: ثني الليث... به، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم: (١٠٥٧)؛ أبو يعلى من طريق معمر عن الزهري... به، المسند: ١٢/٥٢٥؛ ابن حبان من طريق يزيد بن موهب قال: ثني الليث... به، الصحيح: ٤/٢٠٠؛ الطحاوي من طريق ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب... به، شرح معاني الآثار: ٣/٣٦؛ الطبراني من طريق شعيب بن يحيى قال: أنا الليث... به، المعجم الكبير: ٢٤/١٢؛ البيهقي من طريق الليث أيضاً، السنن الكبرى: ١/٣١٣.

٢٥٠٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في ثوب واحد، رقم: (٢٩٥)؛ البيهقي من طريق هارون بن سعيد الإيلي عن ابن وهب... به، السنن الكبرى: ١/٣١١، رقم: (١٣٨٦)؛ الطبراني من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب... به، المعجم الكبير: ٢٤/٢٤.

٢٥٠٧ ـ صحيح: تقدم برقم (٢٩١).

[أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ،لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا خَبَرٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

* * *

١٦. بَابٌ فِي مَنْ وَطِئَ حَائِضاً عَامِداً أَوْ جَاهِلاً

٢٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ فَلْحُونٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيُّ، عَنْ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ، عَنِ السَّبِيعِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «**تَصَدَّقْ بِدِينَارٍ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ هَالِكٌ، وَالسَّبِيعِيُّ مَجْهُولٌ، وَلاَ يَظُنَّ جَاهِلٌ أَنَّهُ أَبُو إِسْحَاقَ مَاتَ أَبُو إِسْحَاقَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ أَصْبَغُ بِدَهْرٍ، وَهُوَ أَيْضاً مُرْسَلٌ.

٢٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْت عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ يَقُولُ: سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا

٢٥٠٨ ـ **إسناده ضعيف**، ولم أجده مسندا في كتاب آخر، وهو كما قال ابن حزم.

٢٥٠٩ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣٤٩/٥؛ وأخرجه الطبراني من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم... به، فأورده في المعجم الكبير: ٤٤٣/١١؛ وأخرجه ابن حبان من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم... فأورده في المجروحين: ٥٥/٢. قال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف».

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَتِي ـ وَهِيَ حَائِضٌ ـ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَقِيمَةُ الرَّقَبَةِ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ ضَعِيفٌ.

* * *

١٧. بَابٌ وَلِبَاسُ الْمَرْأَةِ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا حَلاَلٌ

٢٥١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلاَ لاَ تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ [فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ] فَإِنَّ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**».

٢٥١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢٥١٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم (وما بين المعقوفتين منه)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم: (٢٠٦٩)؛ وهو عند ابن أبي شيبة، كما رواه عنه مسلم، المصنف: ١٦٣/٨؛ البخاري عن علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة... به، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، رقم: (٥٤٩٦)؛ وقال أحمد: ثنا يحيى عن شعبة... به، المسند، رقم: (٢٥٣)؛ النسائي من طريق النضر بن شميل عن شعبة... فأورده في كتاب الزينة، باب التشديد في لبس الحرير، رقم: (٥٣٠٥)، الطحاوي فقال: من طريق الأزرق قال سمعت عبد الله بن الزبير... فأورده في شرح معاني الآثار: ٢٥٢/٤؛ البيهقي من طريق آدم بن إياس قال: ثنا شعبة... به، السنن الكبرى: ٤٢٢/٢.

٢٥١١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، رقم: (٥١٤٣)؛ الطحاوي عن الربيع بن سليمان ويحيى بن عثمان قالا: ثنا إسحاق بن بكر... به، مشكل الآثار: ٤٥٨/١٠؛ **قلت**: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب، فهو صحيح عنده.

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ[1] ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؟ لَوْ نَزَعْتِ هَذَا، وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ»**.

٢٥١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ـ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْبَرَّادِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ [حَبِيَبهُ][2] حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ [حَبِيَبهُ] طَوْقاً مِنْ نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ [حَبِيَبهُ] بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ، فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا»**.

٢٥١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

---

(١) من حلي اليد.

٢٥١٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم: (٤٢٣٦)؛ أحمد من طريق زهير قال: ثنا أسيد بن أبي أسيد عن نافع بن عياش مولى عقيلة بنت طلق الغفاري، عن أبي هريرة. . . فأورده، المسند، رقم: (٨٢١١)؛ ابن شاهين من طريق عثمان بن صالح قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا زهير بن محمد عن نافع عن ابن عباس عن أبي هريرة. . . به، ناسخ الحديث ومنسوخه: ص ٤٤٣؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٤٠/٤، رقم: (٧٣٤٤)؛ قال المنذري: «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، الترغيب والترهيب: ١٨٩/١.

(٢) في المطبوع: (جبينه) وهو تصحيف.

٢٥١٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزينة، الكراهية للنساء في إظهار الزينة، رقم: (٥١٣٦)؛ وأخرجه أحمد من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث. . . فأورده، رقم: (١٦٨٥٩)؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: أخبرني=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا عُشَانَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ يُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: «**إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهُمَا فِي الدُّنْيَا**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو عُشَانَةَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالنَّقْلِ.

٢٥١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ـ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلَّامِ ـ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ ـ هُوَ مَمْطُورٌ الْحَبَشِيُّ ـ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ـ هُوَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ ـ قَالَ: إِنَّ ثَوْبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ ابْنَةُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ ـ قَالَ مُعَاذٌ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي، أَي خَوَاتِمُ كِبَارٌ ـ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَيْهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ تَشْكُو ذَلِكَ

= عمرو بن الحارث... به، شرح معاني الآثار: ٢٥٢/٤؛ ابن حبان من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث... به، الصحيح: ٢٩٧/١٢؛ الحاكم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث... به، المستدرك: ٢١٢/٤، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت ولم يخرجا لأبي عشانة»؛ قلت: هو حي بن مؤمن بن حجيل بن جريج أبو عشانة المصري، قال أحمد ويحيى: ثقة، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب: ٦٣/٣.

٢٥١٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا يحيى، حدثني زيد بن سلام... به، رقم: (٢١٨٩٢)؛ الطيالسي عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن أبي اسماء عن ثوبان... فأورده في المسند: ص ١٣٣، رقم: (٩٩٠)؛ الطحاوي من طريق الطيالسي، مشكل الآثار: ٤٦٣/١٠ ثم قال: «وهذا الحديث من أحسن ما روي في هذا الباب في تحريم لبس الذهب على النساء»؛ الحاكم من طريق الطيالسي، المستدرك: ١٦٥/٣، رقم: (٤٧٢٥) وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ١٤١/٤. قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

إِلَيْهَا، فَنَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً مِنْ ذَهَبٍ فِي عُنُقِهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا، فَقَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ تَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟**»، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَاماً، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ ﷺ فَقَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ**».

٢٥١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجِهِ بِفَرْجِهِ**».

٢٥١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ وَيَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ وَمُعْتَمِرٌ ـ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ ـ وَبِشْرُ بْنُ

٢٥١٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم: (١٥٠٩)؛ البخاري من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة... به، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، رقم: (٦٣٣٧)؛ ابن أبي شيبة عن يونس بن محمد قال: ثنا الليث... به، المصنف: ٤٧٠/٣؛ الترمذي من طريق ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين... فأورده في كتاب النذور والأيمان، باب ثواب من أعتق رقبة، رقم: (١٥٤١)؛ ابن حبان من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث... به، الصحيح: ١٤٧/١٠؛ الطحاوي من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث... به، مشكل الآثار: ٢٢٤/٢؛ البيهقي من طريق ابن بكير قال: ثنا الليث... به، السنن الكبرى: ٢٧٢/١٠.

٢٥١٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم: (٥١٤٨)، تقدم برقم (٥٧٧).

الْمُفَضَّلِ قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا**».

٢٥١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: إِنَّ نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ إِنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ، أَوْ الزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ مُعَصْفَرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُلِيٍّ، أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ.

□ □ □ □ □ □

٢٥١٧ ـ صحيح: تقدم برقم (٦١٤).



٤٤. كِتَابُ النّفَقَةِ

١. بَابٌ وَيُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ حِينِ يَعْقِدُ نِكَاحَهَا دُعِيَ إِلَى الْبِنَاءِ أَوْ لَمْ يُدْعَ نَاشِزاً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ نَاشِزٍ غَنِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً عَلَى قَدْرِ مَالِهِ

٢٥١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مِسْوَرَةَ،

٢٥١٨ ـ صحيح: لم أجده عند أبي شيبة؛ وأخرجه الطيالسي من طريق شعبة عن أبي إسحاق... به، المسند: ص ١٨٤؛ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق... به، المصنف: ١١/٢٦٩؛ وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق، المسند، رقم: (١٥٤٥٧)؛ الترمذي من طريق سفيان عن أبي إسحاق... به، كتاب البر والصلة، باب الإحسان والعفو، رقم: (٢٠٠٦) ثم قال: «وهذا حديث حسن صحيح»؛ النسائي من طريق أبي بكر بن عياش قال: ثنا أبو إسحاق... به، كتاب الزينة، باب الجلاجل، رقم: (٥٢٢٣)؛ أبو داود من طريق زهير عن أبي إسحاق... فأورده في كتاب الزينة، باب الجلاجل، رقم: (٥٢٢٤)؛ ابن سعد من طريق شعبة قال: أنبأ أبو إسحاق... به، الطبقات: ٦/٢٨؛ ابن حبان من طريق شعبة عن أبي إسحاق... به، الصحيح: ١٢/٢٣٤، رقم: (٥٤١٦)؛ الطبراني من طريق الطيالسي، المعجم الكبير: ١٩/٢٧٧؛ الحاكم من طريق شعبة عن أبي إسحاق... به، المستدرك: ١/٧٦، رقم: (٦٥) ثم قال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ١٠/١٠؛ قال الهيثمي: «ورجاله ثقات». مجمع الزوائد: ٥/١٣٢، قلت: وقد احتج به ابن حزم على أحاديث الباب، فهو صحيح عنده.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ـ هُوَ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكُوفِيُّ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ فَضَالَةَ[1] الْجُشَمِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ أَسْمَالٌ[2]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا لَكَ مِنْ مَالٍ؟**» فَقَالَ: بَلْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَدْ أَتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَلْيُرَ عَلَيْكَ مِمَّا أَتَاكَ اللَّهُ**».

* * *

٢. بَابٌ وَإِنَّمَا تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ مُيَاوَمَةً[3] لِأَنَّهُ هُوَ رِزْقُهَا فَإِنْ تَعَدَّى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَأَخَّرَ عَنْهَا الْغَدَاءَ، أَوِ الْعَشَاءَ أُدِّبَ عَلَى ذَلِكَ

٢٥١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

٢٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

---

(١) كذا في المطبوع، قال الترمذي: «وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشعمي».

(٢) سمل: ثوب خلق بال.

(٣) يقال عاملة مساوعة أي بالساعات، ويقال عامله مياومة من اليوم، كذا في اللسان.

٢٥١٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوة سنة، رقم: (٥٠٤٣)؛ تقدم برقم (٢٠٧٩).

٢٥٢٠ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٢٠٧٩).

٢٥٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ** [حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ][1] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ.

* * *

٣. بَابٌ وَإِنْ عَجَزَ الزَّوْجُ عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَامْرَأَتُهُ غَنِيَّةٌ كُلِّفَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ

٢٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ**

٢٥٢١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب المعاملة جزء من الثمر والزرع، رقم: (١٥٥١)؛ البخاري من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله. . . به، كتاب المزارعة، وأخرجه أحمد فقال: حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر. . . فأورده في المسند، رقم: (٤٧١٨)؛ أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر. . . به، كتاب الخراج والإمارة، باب في حكم أرض خيبر، رقم: (٣٠٠٦)؛ ابن الجارود من طريق عقبة قال: ثنا عبيد الله. . . به، المنتقى: ص ١٦٦؛ ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر. . . به، الصحيح: ٦٠٧/١١، رقم: (٥١٩٩)؛ الطبراني من طريق موسى بن عقبة عن عبيد الله بن عمر. . . به، المعجم الصغير: ٥٦/١، رقم: (٥٧)؛ البيهقي من طريق أبي ضمرة عن عبيد الله بن عمر. . . به، السنن الكبرى: ١١٥/٦، رقم: (١١٤١١).

(١) سقطت من المطبوع.

٢٥٢٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم: (٥٠٤٠)؛ وتقدم برقم (٢١٤٣).

السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي [وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي]».

٢٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».**

٢٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَاهُ جَالِساً حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِماً سَاكِناً، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ[1] عُنُقَهَا؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: **«هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ»**، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟ فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لاَ نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ شَهْراً.

* * *

٢٥٢٣ ـ متفق عليه: وتقدم برقم (٢١٤٣).

٢٥٢٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً، رقم: (١٤٧٨)؛ وأخرجه أحمد عن أبي عامر قال: ثنا زكريا بن إسحاق... به، المسند، رقم: (١٤١٠٦)؛ النسائي من طريق عبد الملك بن عمرو عن زكريا بن إسحاق... به، السنن الكبرى: ٣٨٣/٥، رقم: (٩٢٠٨)؛ أبو يعلى من طريق روح قال: ثنا زكريا بن إسحاق... به، المسند: ١٧٤/٤؛ البيهقي من طريق روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق... به، السنن الكبرى: ٣٨/٧، رقم: (١٣٠٤٧).

(١) يتوجأ: يضرب أو يطعن.

٤. بَابٌ وَيُنْفِقُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى مَمَالِيكِهِمَا مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ

٢٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ**».

٢٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ الْقَاصِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ أَبَا الْيُسْرِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الرَّقِيقِ: «**أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ**». قَالَ أَبُو الْيُسْرِ: فَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٥٢٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك، رقم: (١٦٦١)؛ تقدم برقم (٢٢٧٤).

٢٥٢٦ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٢٧٥).

٢٥٢٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك، رقم: (١٦٦٢)؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة... به، المصنف: ٤٤٨/٩؛ أخرجه أحمد فقال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان... فأورده، المسند، رقم: (٧٣١٧)؛ الشافعي عن سفيان أيضاً، المسند: ص ٣٠٥؛ الحميدي عن سفيان أيضاً، المسند: ٤٨٩/٢؛ البزار من طريق مالك عن ابن عجلان... به، المسند: ٤٣٠/٢؛ ابن حبان من طريق سفيان عن ابن عجلان... به، الصحيح: ١٥٢/١٠، رقم: (٤٣١٣)؛ الطحاوي من طريق

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ: عَنِ الْعَجْلَانِ ـ مَوْلَى فَاطِمَةَ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ**».

٢٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ـ هُوَ الْحَوْضِيُّ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيُؤَاكِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ**».

٢٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ

= سفيان بن عيينة عن ابن عجلان... به، شرح معاني الآثار: ٣٤٧/٤؛ الطبراني من طريق إبراهيم بن طهمان عن مالك... به، المعجم الأوسط: ١٩١/٢؛ البيهقي من طريق سفيان أيضاً، السنن الكبرى: ٦/٨.

٢٥٢٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل مع الخادم، رقم: (٥١٤٤)؛ مسلم من طريق شعبة عن موسى بن يسار عن أبي هريرة... فأورده في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك، رقم: (١٦٦٣)؛ الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد... به، المسند: ص ٣٠٥؛ أحمد من طريق داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة، المسند، رقم: (٧٦٦٩)؛ الترمذي من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة، كتاب الأطعمة، باب الأكل مع المملوك والعيال، رقم: (١٨٥٣)؛ ابن ماجه من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة، كتاب الأطعمة، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، رقم: (٣٢٩٠)؛ الدارمي عن الطيالسي، كتاب الأطعمة، باب إكرام الخادم عند الطعام، رقم: (٢٠٧٤)؛ الطحاوي من طريق الشافعي عن سفيان... به، شرح معاني الآثار: ٣٥٧/٤.

٢٥٢٩ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١٨٢٤)، وينظر حديث رقم: (٢١٤٦).

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، يَقُولُ فِيمَنْ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كُلُّ مَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فَقَدْ سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ جَابِرٍ.

***

٥. بَابٌ وَيُجْبَرُ أَيْضاً عَلَى نَفَقَةِ حَيَوَانِهِ كُلِّهِ أَوْ تَسْرِيحِهِ لِلرَّعْيِ إِنْ كَانَ يَعِيشُ مِنَ الْمَرْعَى إِنْ أَبَى بِيعَ عَلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ

٢٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ ـ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ قَالَ: كَتَبَ

٢٥٣٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم: (٦٨٦٢)؛ مسلم من طريق منصور عن الشعبي عن وارد... فأورده في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم: (٥٩٣)؛ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك... به، المصنف: ٤٤٠/١٠؛ عبد بن حميد عن الأخير، المصنف: ١٥٠/١: أحمد من طريق الشعبي عن وارد... به، المسند، رقم: (١٧٦٨١)؛ الدارمي من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك بن عمير... به، كتاب الرقاق، باب إن الله كره لكم قيل وقال، رقم: (٢٧٥١)؛ الطبراني من طريق جرير عن منصور عن الشعبي... به، المعجم الكبير: ٣٨٤/٢٠؛ ابن حبان من طريق منصور عن الشعبي... به، الصحيح: ٣٦٦/١٢؛ الطحاوي من طريق شيبان النحوي عن منصور عن الشعبي... به، مشكل الآثار: ٢٠٣/٧؛ البيهقي من طريق جرير بن منصور عن الشعبي... به، السنن الكبرى: ٦٣/٦.

الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ.

* * *

٦. بَابٌ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ

٢٥٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا**».

٢٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ**»، أَوْ قَالَ: «**عَلَى زَوْجِكَ**»، قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**».

٢٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢٥٣١ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢١٤٦).

٢٥٣٢ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢١٤٥).

٢٥٣٣ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢١٤٥).

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**».

٢٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ ـ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ: يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ.

٢٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ـ وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ ـ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ

٢٥٣٤ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢١٢٣).

٢٥٣٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب النفقات، باب وعلى الوارث مثل ذلك، رقم: (٥٠٥٤)؛ مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن زينب... به، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين، رقم: (١٠٠١)؛ عبد الرزاق عن معمر عن هشام... به، المصنف: ٤٣٧/١٠؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام عن أبيه... فأورده في المسند، رقم: (٢٥٩٧٠)؛ ابن ماجه من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة... به، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي القرابة، رقم: (١٨٥٣)؛ أبو يعلى من طريق ابن إسحاق قال: ثني هشام بن عروة... به، المسند: ٤٤٠/١٢؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: ٥٦/١٠؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ١٧٩/٤.

بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ أُمِّهَا: أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنْ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ ـ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ ـ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**».

* * *

٧. بَابٌ وَالنِّكَاحُ بِتَرْكِ رُؤْيَةِ الْمَنْكُوحَةِ وَتَرْكُ وَصْفِهَا جَائِزٌ

٢٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ: «**الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ**». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَحَدَّثَنَا رَجُلٌ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مِنْ رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ مُطَّرَحٌ مَتْرُوكٌ جُمْلَةً عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ ـ وَهُوَ مَجْهُولٌ لاَ يُعْلَمُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَلَدٌ اسْمُهُ زَيْدٌ ـ ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ ـ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفاً لِقَوْلِنَا.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

٢٥٣٦ ـ **ضعيف**: تقدم برقم (٢٤١٠).



٤٥. كِتَابُ الطَّلَاقِ

١. بَابٌ وَمَنْ أَرَادَ طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ قَدْ وَطِئَهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي حَيْضَتِهَا وَلاَ فِي طُهْرٍ وَطِئَهَا فِيهِ

٢٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَهِيَ حَائِضٌ ـ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

٢٥٣٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم: (١٤٧١)؛ البخاري من طريق أبي غلاب عن ابن عمر... به، كتاب الطلاق، باب هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم: (٤٩٥٨)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله عن نافع... به، المسند، رقم: (٥٧٥٨)؛ ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر... به، المصنف: ٥/٢؛ النسائي من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال... فأورده في المسند، رقم: (٣٣٩١)؛ أبو داود من طريق عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم: (٢١٨٥)؛ ابن الجارود من طريق عقبة قال: ثنا عبيد الله... به، المنتقى: ص ١٨٣؛ البزار من طريق يحيى عن عبيد الله... به، المسند: ٢/٢٣٣؛ الدارقطني من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر... به، السنن: ٤/٦؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٧/٣٢٨.

«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٢٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ فَذَكَرَ طَلَاقَهُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ـ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَرَاجَعْتُهَا وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

❋ ❋ ❋

٢. بَابٌ فِي الِاخْتِلَافِ فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً أَهُوَ بِدْعَةٌ أَمْ لَا؟

٢٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ ـ هُوَ ابْنُ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرَ مَخْرَمَةَ.

٢٥٣٨ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

٢٥٣٩ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم: (٣٤٠١)؛ قال الحافظ ابن حجر: «ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد، ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده، وأخرج له عدة أحاديث، ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع». فتح الباري: ٣٦٢/٩.

٢٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

٢٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ـ هُوَ النَّبِيلُ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

٢٥٤٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم: (١٤٧٢)؛ عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني طاوس... به، المصنف: ٣٩١/٦؛ أحمد عن الأخير... فأورده في المسند، رقم: (٢٨٧٠)؛ النسائي (كما في الحديث التالي)، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة، رقم: (٣٤٠٦)؛ أبو داود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس... به، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم: (٢١٩٩)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ٢٣/١١؛ الدارقطني من طريق عبد الرزاق، السنن: ٤٦/٤؛ البيهقي من طريق ابن رافع عن عبد الرزاق... به، السنن الكبرى: ٣٣٦/٧.

٢٥٤١ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

٢٥٤٢ ـ **صحيح**: ينظر الحديث قبل السابق.

٢٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ، وَإِخْوَتُهُ أُمَّ رُكَانَةَ [وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلاَّ كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ، لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: **«أَتَرَوْنَ فُلاَناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلاَناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟»** قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: **«طَلِّقْهَا»**، فَفَعَلَ ثُمَّ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ»** فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاَثاً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«قَدْ عَلِمْتُ أَرْجِعْهَا»**، وَتَلاَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

٢٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الرُّصَافِيِّ الْعِجْلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ عَنْ دَاوُد، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَا اتَّقَى اللَّهَ جَدُّكَ؟ أَمَّا ثَلاَثٌ فَلَهُ، وَأَمَّا تِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وَظُلْمٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».**

٢٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٢٥٤٣ ـ **ضعيف**: تقدم برقم (٢٤٦٧).

٢٥٤٤ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٣٩٣/٦، رقم: (١١٣٣٩)؛ قال الهيثمي: «وفيه: عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف». مجمع الزوائد: ٣٣٨/٤.

٢٥٤٥ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٢٤٦٨).

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ**».

٢٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ [عَنْ][1] يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زَوْجَهَا ابْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ**» [وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «**أَنْ لاَ تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «**أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ**»، فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ].

٢٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا

٢٥٤٦ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٤٥٩).

(١) سقطت من المطبوع.

٢٥٤٧ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٤٥٩).

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂ فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

٢٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْت فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: [أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلاَقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلاَّ هَذَا؟ وَلاَ أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ، قَالَ: لاَ، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي]، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**كَمْ طَلَّقَكَ؟**» قُلْتُ: ثَلاَثاً، فَقَالَ: «**صَدَقَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ**».

٢٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثاً، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٢٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ،

٢٥٤٨ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٤٥٩).

٢٥٤٩ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٤٥٩).

٢٥٥٠ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٤٥٩).

حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً قَالَ: «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ**».

٣. بَابٌ وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً لَمْ يَحِلَّ لَهُ زَوَاجُهَا إلا بَعْدَ زَوْجٍ يَطَؤُهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ

٢٥٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ـ تَعْنِي ثَلَاثاً ـ فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**».

❋ ❋ ❋

٤. بَابٌ وَلَوْ رَغَّبَ الْمُطَلِّقُ ثَلَاثاً إِلَى مَنْ يَتَزَوَّجُهَا وَيَطَؤُهَا لِيُحِلَّهَا لَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ

٢٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ـ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ

٢٥٥١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها، رقم: (٢٣٠٩)؛ وتقدم برقم (٢٤٦٨).

٢٥٥٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، رقم: (٣٤١٦)؛ وتقدم برقم (١٩٧٦).

دُكَيْنٍ ـ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ـ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ ـ عَنْ هُزَيْلِ[1] بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ[2]، وَالْمَوْصُولَةَ ـ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ، وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[3].

٢٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَرْوِيُّ، عَنْ دَاوُد، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمُحَلِّلِ؟ فَقَالَ: **«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ نِكَاحَ رَغْبَةٍ، لاَ نِكَاحَ إِلاَّ نِكَاحَ رَغْبَةٍ، لاَ نِكَاحَ دُلْسَةٍ[4]، وَلاَ مُسْتَهْزِئٍ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، لِأَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مُحَمَّدِ الْفَرْوِيَّ ضَعِيفٌ جِدًّا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ بِلاَ شَكٍّ أَمَّا ابْنُ مُجَمِّعٍ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ـ كِلاَهُمَا أَنْصَارِيٌّ مَدَنِيٌّ ضَعِيفٌ ـ لاَ يُحْتَجُّ بِهِمَا.

٢٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) في المطبوع: (هذيل) والتصحيح من السنن.

(٢) الواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

(٣) المحلل: من يتزوج المطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها الأول.

٢٥٥٣ ـ **ضعيف**: أخرجه الطبراني من طريق إسحاق بن محمد الفروي قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. . . فأورده في المعجم الكبير: ٢٢٦/١١؛ أما إسحاق بن محمد فهو صدوق ولكن كف فساء حفظه كما في التقريب: ص ١٠٢؛ أما إبراهيم بن إسماعيل فهو ابن أبي حبيبة كما ورد عند الطبراني، وهو ضعيف. التقريب: ص ٨٧.

(٤) دلسه: من التدليس، ويعني هنا الخداع في الزواج.

٢٥٥٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٣٤٧/٦، رقم: (١١١٣٣)؛ وعنه أحمد كما في المسند، رقم: (٣٤٣٠)؛ قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح»، المجمع: ٤٩٠/٤. وينظر حديث رقم: (٢٥٥١) الذي تقدم قبل قليل.

الأَعْرَابِيّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فعقدت، ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ قَدْ مَسَّهَا، فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِهَا أَنْ يُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ، لاَ يَتِمُّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى**»، ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِمَا فَمَنَعَاهَا.

* * *

٥. بَابٌ فِي الأَلْفَاظِ الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ الْحَقِي بِأَهْلِكِ وَاعْتَدِّي وَأَلْبَتَّةَ وَالْبَائِنُ

٢٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ؟ قَالَ لَهَا: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**».

٢٥٥٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الطلاق، باب هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم: (٤٩٥٥)؛ ابن ماجه من طريق عبيد بن القاسم قال: حدثنا هشام بن عروة... فأورده في كتاب الطلاق، باب متعة الطلاق، رقم: (٢٠٣٧)؛ النسائي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال... به، كتاب الطلاق، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، رقم: (٣٤١٧)؛ ابن الجارود من طريق دحيم قال: ثنا الوليد... به، المنتقى: ص ١٨٤؛ ابن حبان من طريق عبد الرحمٰن بن إبراهيم قال: ثنا الوليد... به، الصحيح: ٨٣/١٠، رقم: (٤٢٦٦)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المعجم الكبير: ٤٤٧/٢٢؛ الطحاوي من طريق دحيم قال: ثنا الوليد... به، مشكل الآثار: ١١٤/٢؛ البيهقي من طريق محمد بن أسد قال: أخبرنا الوليد بن مسلم... به، السنن الكبرى: ٣٩/٧.

(١) كذا في المطبوع، وفي الصحيح (ثنا الوليد هو ابن مسلم).

٢٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم ـ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُوتِيَ بِالْجُونِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ فِي نَخْلٍ وَمَعَهَا دَايَتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: «**هَبِي لِي نَفْسَكِ**»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِسُوقَةٍ[1]؟ فَأَهْوَى لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «**قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**»، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا أُسَيْدَ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ**[2] **وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا**».

٢٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ـ هُوَ سَعِيدُ

٢٥٥٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الطلاق، باب هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم: (٤٩٥٧)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري، حدثنا عبد الرحمٰن بن الغسيل... فأورده في المسند، رقم: (١٥٦٣١)؛ ابن الجارود من طريق أبي نعيم قال: ثنا عبد الرحمٰن بن سليمان... فأورده في المنتقى: ص ١٩٠؛ الطبراني من طريق يحيى الحماني قال: ثنا عبد الرحمٰن بن الغسيل... به، المعجم الكبير: ٢٦٢/١٩؛ الطحاوي من طريق أبي نعيم أيضاً، مشكل الآثار: ١١٨/٢؛ أبو نعيم من طريق يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا عبد الرحمٰن الغسيل... به، معرفة الصحابة، رقم: (٦٨٢٧).

(١) قال ابن المنير: السوقة عند العرب في الجاهلية من ليس بملك كائناً من كان.

(٢) ثوبين من كتان لونهما أبيض.

٢٥٥٧ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد، رقم: (٢٠٠٧)؛ وقال البخاري: ثنا ابن أبي مريم... به، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ، رقم: (٥٣١٤)؛ الطبراني عن يحيى بن عثمان قال: ثنا سعيد بن أبي مريم... به، المعجم الكبير: ١٤٥/٦؛ أبو نعيم من طريق يحيى بن صالح قال: ثنا سعيد بن أبي مريم... به، معرفة الصحابة، رقم: (٦٨٢٨)؛ البيهقي من طريق عثمان بن سعيد قال: ثنا سعيد بن أبي مريم... به، السنن الكبرى: ٣١/١.

ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدَ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أَجَمِ[1] بَنِي سَاعِدَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَلَّمَهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «**قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي**»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ؟ قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ.

٢٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَ تَخَلُّفِهِ عَنْ تَبُوكَ، ـ فَذَكَرَ فِيهِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَعْتَزِلَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: «**لاَ، بَلْ اعْتَزِلْهَا فَلاَ تَقْرَبْهَا**»، قَالَ كَعْبٌ فَقُلْت لاِمْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الأَمْرِ.

٢٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ

---

(١) الأجم: الحصن.

٢٥٥٨ ـ صحيح: تقدم برقم (١٧٠١).

٢٥٥٩ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق أبي داود (وما بين المعقوفتين سقطت من المطبوع)، كتاب الطلاق، باب في البتة، رقم: (٢٢٠٨)؛ وأخرجه الترمذي من طريق قبيصة عن جرير بن حازم... فأورده في كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته البتة، رقم: (١١٧٧) ثم قال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب»؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن جرير بن حازم... به، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، رقم: (٢٠٥١)؛ وأخرجه الدارمي من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد - رجل من بني عبد المطلب قال: بلغني حديث عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة... فأورده في كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، رقم: (٢٢٧٢)؛ وأخرجه ابن حبان من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد... فأورده في الصحيح: ٩٧/١٠؛ ومن الطريق=

السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ـ هُوَ الْهَاشِمِيُّ ـ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ] عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا أَرَدْتَ؟**» قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «**آللَّهِ؟**» قَالَ: «آللَّهِ؟»، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ**».

٢٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. وَذَكَرَتِ الْخَبَرَ .

* * *

٦. بَابٌ وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ لَمْ يَكُنْ طَلَاقاً وَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ يَتَوَارَثَانِ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا

٢٥٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= نفسه أورده أبو يعلى في مسنده: ٣/١٠٧، رقم: (١٥٣٧)؛ البيهقي كذلك من الطريق نفسه، السنن الكبرى: ٧/٣٤٢، رقم: (١٤٧٧٨)؛ وأخرجه العقيلي من الطريق نفسه كما في الضعفاء: ٣/٢٥٤، ثم قال: «حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: علي بن يزيد بن ركانة لم يصح حديثه»؛ قال ابن عبد الحق في إسناد هذا الحديث: «عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة والزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، وكلهم ضعفاء، والزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، وكلهم ضعفاء، والزبير أضعفهم»، نصب الراية: ٣/٣٣٧.

٢٥٦٠ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٢٥٥١).

٢٥٦١ ـ صحيح: ينظر حديث رقم: (٢٤٥٩).

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ قُدَامَةَ السَّرَخْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ - قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ﵂ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلَاقِي، فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**كَمْ طَلَّقَكَ؟**» قُلْتُ: ثَلَاثاً... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* * *

٧. بَابٌ وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْغَازِي بْنِ جَبَلَةَ الْجُبْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً جَلَسَتْ امْرَأَتُهُ عَلَى صَدْرِهِ فَوَضَعَتِ السِّكِّينَ عَلَى فُؤَادِهِ، وَهِيَ تَقُولُ: لَتُطَلِّقَنِّي أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ؟ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ، صَفْوَانُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَالْغَازِي بْنُ جَبَلَةَ: مَغْمُورٌ.

٢٥٦٢ - ضعيف: جاء هنا من طريق سعيد بن منصور كما في السنن: ص ٣١٤، رقم: (١١٣١)؛ وأخرجه العقيلي من طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثني الغار بن جبلة الجلاني عن صفوان بن عمران الطائي... فأورده في الضعفاء: ٢١١/٢، وصفوان ليس بالقوي كما نقل عن ابن حاتم، لسان الميزان: ١٢١/٣، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله عن الحديث: «إنه واهٍ جداً». تلخيص الحبير: ٩٦/٢، وقال البخاري: «صفوان في طلاق المكره منكر الحديث». الدراية: ٦٩/٢. أما الغازي بن جبلة فقد قال ابن عدي: «ليس له إلا هذا الحديث»، قال الحافظ: «ولذا قال عنه ابن حزم في (المحلى) مجهول، قلت: وهو كذلك والله أعلم». لسان الميزان: ٤١٢/٤.

٢٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ رِفَاعَةَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي الْغَازِي بْنُ جَبَلَةَ الْجُبْلَانِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ الطَّائِيِّ: أَنَّ رَجُلاً جَعَلَتْ امْرَأَتُهُ سِكِّيناً عَلَى حَلْقِهِ، وَقَالَتْ: طَلِّقْنِي ثَلَاثاً أَوْ لَأَذْبَحَنَّكَ، فَنَاشَدَهَا اللَّهَ تَعَالَى، فَأَبَتْ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ**».

٢٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ ـ ابْنَي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ـ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

٢٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

٢٥٦٣ ـ **ضعيف**: كذا أورده موصولاً وهو وهم، وإنما الصحيح أنه عن صفوان بن عمران الطائي عن بعض الصحابة، قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال البخاري: «منكر الحديث، لا يتابع عليه». لسان الميزان: ١٩١/٣.

٢٥٦٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، كتاب النكاح، رقم: (١١٣٥)؛ ومن طريق مالك أخرجه: البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة، رقم: (٣٨٤٥)؛ والشافعي، المسند: ص ١٧٢؛ وأحمد، المسند، رقم: (٢٦٢٤٦)؛ والنسائي، كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم: (٣٢٦٨)؛ وأبو داود، كتاب النكاح، باب الثيب، رقم: (٢١٠١)؛ والدارمي، كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم: (٢١٩٢)؛ وأبو نعيم، معرفة الصحابة، رقم: (٢٢٨٠)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ١١٩/٧.

٢٥٦٥ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٣٩٢).

مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا سَنَدٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ لاَ مُعَارِضَ لَهُ.

* * *

٨. بَابٌ وَطَلاَقُ السَّكْرَانِ غَيْرُ لاَزِمٍ لَهُ

٢٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، كِلاَهُمَا أَخْبَرَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ قَالَ: فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ـ يَعْنِي إِذْ عَقَرَ[(١)] شَارِفَيْ[(٢)] عَلِيٍّ، وَهُوَ يَشْرَبُ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لِأَبِي؟! فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلَ، فَنَكَصَ[(٣)] عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى[(٤)]، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

* * *

٢٥٦٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب فرض الخمس، باب منه، رقم: (٢٩٢٥)؛ وتقدم برقم (٤٩٦).

(١) عقر: شقّ.

(٢) الشارف: الناقة المسنة.

(٣) نكص: رجع إلى الوراء.

(٤) القهقرى: الرجوع إلى الوراء.

٩. بَابٌ بِكَمْ تَحْرُمُ الْأَمَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ أَوْ الْحُرَّةُ؟ وَبِكَمْ تَحْرُمُ الْأَمَةُ وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْحُرِّ؟

٢٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**». قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي بِهِ مُظَاهِرٌ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَثَرٌ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ أَبُو عَاصِمٍ ـ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ـ وَالْبُخَارِيُّ.

٢٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِكِ بْنِ عَائِذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

٢٥٦٧ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطلاق، باب سنة طلاق العبد، رقم: (٢١٨٩)، ثم قال: «وهو حديث مجهول»؛ الترمذي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج... به، كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة تطليقتان، رقم: (١١٨٢) ثم قال: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث»؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي عاصم قال: حدثنا ابن جريج عن مظاهر... فأورده في كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة وعدتها، رقم: (٢٠٨٠)؛ الطبراني من طريق سليمان بن موسى عن مظاهر بن أسلم... به، المعجم الأوسط: ٢٦/٧؛ الدارقطني من طريق صغدي بن سنان عن مظاهر... به، السنن: ٣٩/٤ ثم قال: قال أبو عاصم: «ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا»؛ الحاكم من طريق أبي عاصم قال: حدثنا ابن جريج عن مظاهر... فأورده في المستدرك ٢٢٣/٢، رقم: (٢٨٢٢) ثم قال: «صحيح» ووافقه الذهبي؛ ومظاهر هذا ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء مع أنه رجل لا يعرف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو داود: رجل مجهول، وحديثه في طلاق الأمة منكر، وقال النسائي: ضعيف. تهذيب التهذيب: ١٦٦/١٠؛ وسيأتي تضعيف ابن حزم لهذا الحديث والذي يليه برقم (٢٥٨١).

٢٥٦٨ ـ **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه فقال: حدثنا محمد بن طريف وإبراهيم بن سعيد الجوهري قالا: حدثنا عمر بن شبيب... فأورده في كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة=

غَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا أَثَرٌ سَاقِطٌ أَيْضاً؛ لِأَنَّ فِيهِ عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ، وَعَطِيَّةُ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ، وَضَعَّفَ عَطِيَّةَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَضَعَّفَ عُمَرَ بْنَ شَبِيبٍ، ابْنُ مَعِينٍ وَالسَّاجِيُّ.

٢٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ غُلَاماً لَهَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا هَذَا الْخَبَرُ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ، لِأَنَّ ابْنَ سَمْعَانَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَجْهُولٌ.

***

= وعدتها، رقم: (٢٠٧٩)؛ ومن طريق عمر بن شبيب أخرجه الدارقطني في سننه: ٣٨/٤؛ البيهقي من طريق سعدان بن نصر، نا عمر بن شبيب... به، السنن الكبرى: ٣٦٩/٧، رقم: (١٤٩٤٣)؛ قال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان». التلخيص الحبير: ٢١٢/٣.

٢٥٦٩ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٣٦/٧، رقم: (١٢٩٥٢)؛ وأخرجه الطبراني من طريق عبد الرزاق... فأورده في المعجم الكبير: ٢٩٠/٢٣؛ قال الهيثمي: «وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو متروك كذاب». مجمع الزوائد: ٣٣٧/٤؛ وأخرج هذا الأثر مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأة حرة تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان، فقال: حرمت عليك، الموطأ، رقم: (١٢١٥)؛ وعنه الشافعي، المسند: ٢٩٤؛ والطحاوي، مشكل الآثار: ٢٠/٧؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٣٦٨/٧؛ والأثر الموقوف صحيح، ينظر التلخيص: ٤٦٩/٣.

١٠. بَابٌ وَالْخُلْعُ إذَا كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا

٢٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ(١)، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**».

٢٥٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢٥٧٠ ـ صحيح: أخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد... فأورده في المسند، رقم: (٢١٩٣٤)؛ الترمذي من طريق عبد الوهاب قال: أنبأنا أيوب عن أبي قلابة... فأورده في كتاب الطلاق، باب المختلعات، رقم: (١١٨٧) ثم قال: «حديث حسن»؛ أبو داود عن سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن سلمة عن أيوب... به، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم: (٢٢٢٦)؛ ابن ماجه من طريق محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن أيوب... به، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم: (٢٠٥٥)؛ الدارمي من طريق حماد بن سلمة... به،كتاب الطلاق، باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، رقم: (٢٢٧٠)؛ ابن الجارود من طريق سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد... به، المنتقى: ص ١٨٧؛ ابن حبان من طريق وهيب عن أيوب... به، الصحيح: ٤٩٠/٩؛ الطبراني من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثني أبي قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: ثنا مسلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن أبي قلابة... به، المعجم الأوسط، رقم: (٥٦٢٧)؛ الحاكم من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: ثنا سليمان بن حرب... فأورده، المستدرك: ٢١٨/٢، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛.

(١) نزيل مكة، حدث عنه أبو داود وابن صاعد وابن أبي حاتم، وفاته سنة ٢٧٦، وقد أدركه ابن الأعرابي (ولد سنة ٢٤٦هـ) وحدث عنه مباشرة، رغم أننا اعتدنا أن يكون سند ابن حزم هذا هو لسنن أبي داود. ينظر السير: ١٦١/١٣.

٢٥٧١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم: (٣٤٦١)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب... فأورده في المسند، رقم: (٩٠٩٤)؛ أبو يعلى من طريق وهيب بن خالد... به، المسند: ١١٠/١١، رقم: (٦٢٣٧)؛ البيهقي من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي، نا=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ ـ هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ ـ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ**(١) **هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**». [قَالَ الْحَسَنُ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ قَالَ](٢) الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَسَقَطَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ أَنْ نَحْتَجَّ بِذَلِكَ الْخَبَرِ.

٢٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ ﷺ: فَذَكَرَتْ اخْتِلاَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِثَابِتٍ: «**خُذْ مِنْهَا؟**»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

٢٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيّ، حَدَّثَنِي شَاذَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبِيٌّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ:

= وهيب بن خالد... به، السنن الكبرى: ٣١٦/٧، رقم: (١٤٦٤٠)؛ قال الحافظ: «وهذا إسناد لا مطعن من أحد من رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة»، تهذيب التهذيب: ٢٣٥/٢.

(١) المنتزعة والمختلعة: اللاتي تطلب الخلع والطلاق.

(٢) نقل ابن حزم شطراً من كلام النسائي، والكلام الأول يفيد صحة السماع.

٢٥٧٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، رقم: (١١٩٨)؛ أحمد من طريق مالك... فأورده في المسند، رقم: (٢٦٨٩٨)؛ النسائي من طريق مالك... به، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم: (٣٤٦٢)، أبو داود من طريق مالك أيضاً، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم: (٢٢٢٧)؛ كما أخرج أبو داود أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة... فأورده برقم (٢٢٢٨).

٢٥٧٣ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ ـ فَذَكَرَتْ اخْتِلَاعَ امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ مِنْهُ ـ: وَأَنَّ أَخَاهُ شَكَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: «**خُذْ الَّذِي لَهَا، وَخَلِّ سَبِيلَهَا**»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا.

٢٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ قَالَ: اخْتَلَعَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ زَوْجِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَسَاقِطٌ، لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ ـ وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ـ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٥٧٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٥٠٦/٦، رقم: (١١٨٥٨)؛ وأخرجه أبو داود متصلاً من طريق علي بن بحر القطان، حدثنا هشام بن يوسف عن معمر، عم عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس... فأورده في كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم: (٢٢٢٩)؛ الترمذي من طريق هشام بن يوسف عن معمر... به، كتاب الطلاق، باب في الخلع، ثم قال: «حديث حسن غريب»؛ الحاكم من طريق علي بن بحر، حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم... فأورده موصولاً كما في المستدرك: ٢٢٤/٢، رقم: (٢٨٢٥)؛ وله أكثر من شاهد، كما قال الألباني، فالحديث مرفوع صحيح، ينظر الإرواء: ١٠٢/٧.

٢٥٧٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم: (٤٩٧١)؛ النسائي عن أزهر بن جميل أيضاً، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم: (٣٤٦٣)؛ ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة... به، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، رقم: (٢٠٥٦)؛ ابن الجارود من طريق جرير عن أيوب... به، المنتقى: ص ١٨٧؛ الدارقطني عن محمد بن هارون قال: ثنا أزهر بن جميل... به، السنن: ٢٥٤/٣؛ الطبراني عن عبدان قال: ثنا أزهر... به، المعجم الكبير: ٣٤٧/١١؛ البيهقي من طريق أزهر بن جميل أيضاً، السنن الكبرى: ٣١٣/٧، رقم: (١٤٦١٥).

الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ هُوَ الْحَذَّاءُ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**».

* * *

١١. بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ الْفِدَاءُ

٢٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: أَتَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُبْغِضُ زَوْجِي وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ، قَالَ: «**فَتَرُدِّينَ إِلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَكِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، وَزِيَادَةً مِنْ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا زِيَادَةٌ مِنْ مَالِكِ فَلاَ، وَلَكِنِ الْحَدِيقَةَ**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَضَى عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مُرْسَلٌ.

٢٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَصِيرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْخُلْعِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مُرْسَلٌ.

* * *

٢٥٧٦ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٥٠٢/٦، رقم: (١١٨٤٢)؛ البيهقي من طريق سفيان، نا عبد الله بن عثمان، أَخْبَرَنَا ابن المبارك... فأورده مرسلاً أيضاً: ٣١٤/٧، رقم: (١٤٦٢٢).

٢٥٧٧ ـ **ضعيف**: أخرجه الطبري من طريق مؤمل قال: ثنا سفيان عن ابن جريج... فأورده مرسلاً في التفسير: ٤٦٩/٢.

١٢. بَابٌ وَالْمُتْعَةُ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُطَلِّقٍ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً وَطِئَهَا أَوْ لَمْ يَطَأْهَا

٢٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي الْعَلاَّفُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ـ مَوْلَى الأَسْوَدِ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂ نَفْسِهَا قَالَتْ: طَلَّقَنِي أَبُو عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ أَلْبَتَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ، وَوَكَّلَ بِهَا عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عَيَّاشٌ بَعْضَ النَّفَقَةِ، فَسَخِطَتْهَا، فَقَالَ لَهَا عَيَّاشٌ: مَا لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ وَلاَ سُكْنَى، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلِيهِ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا قَالَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ لَكِ نَفَقَةٌ وَلاَ مَسْكَنٌ، وَلَكِنْ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَاخرُجِي عَنهُمْ**»، وَذَكَرَتْ بَاقِي الْخَبَرَ.

❋ ❋ ❋

١٣. بَابٌ فِي أَنْوَاعِ الْعِدَدِ

٢٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ اسْمُهُ مُغِيثٌ فَخَيَّرَهَا ـ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ وَأَمَرَهَا تَعْتَدُّ.

❋ ❋ ❋

٢٥٧٨ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٤٥٩).

٢٥٧٩ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٢٦٨).

١٤. بَابٌ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ الْمَوْطُوءَةِ الَّتِي تَحِيضُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ

٢٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**طَلَاقُ الأَمَةِ طَلْقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**».

٢٥٨١ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِكِ بْنِ عَائِذٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي غَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا ابْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**طَلَاقُ الأَمَةِ ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَانِ خَبَرَانِ سَاقِطَانِ؛ لِأَنَّ مُظَاهِرَ بْنَ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ ـ وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ، وَعَطِيَّةُ ضَعِيفَانِ لاَ يُحْتَجُّ بِهِمَا.

٢٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ﵂ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ، فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ تَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مِنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ**».

❋ ❋ ❋

٢٥٨٠ ـ **ضعيف**: تقدم برقم (٢٥٦٧).

٢٥٨١ ـ **ضعيف**: تقدم برقم (٢٥٦٨).

٢٥٨٢ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٨١).

١٥ .بَابٌ وَإِنْ كَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ حَامِلاً مِنَ الَّذِي طَلَّقَهَا فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا

٢٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ـ هُوَ الأَنْصَارِيُّ ـ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: بَعَثْنَا كُرَيْباً ـ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، فَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا أَنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ.

❋ ❋ ❋

١٦. بَابٌ وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْحَامِلُ الْمُطَلَّقَةُ أَوْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ الْمُعْتَقَةُ الْمُتَخَيِّرَةُ فِرَاقَ زَوْجِهَا حَلَّتْ

٢٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٥٨٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، رقم: (٣٥١٥)؛ البخاري من طريق شيبان عن يحيى قال: أخبرني أبو سلمة... فأورده في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم: (٤٦٢٦)؛ أخرجه مسلم من طريق عبد الوهاب قال: سمعت يحيى... به، كتاب بالطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم: (١٤٨٥)؛ أحمد من طريق شعبة قال: سمعت عبد ربه بن سعيد، سمعت أبا سلمة... فأورده، المسند، رقم: (٢٦١١٨)؛ ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد... به، المصنف: ٢٩٦/٤؛ الترمذي من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار... به،كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنه زوجها، رقم: (١١٩٤)؛ النسائي من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد... به، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عليها زوجها، رقم: (٣٥١٣)؛ الدارمي من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد... به، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، رقم: (٢٢٨٠)؛ ابن الجارود من طريق يزيد بن هارون قال: أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد... به، المنتقى: ص ١٩٢؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، السنن الكبرى: ٤٢٩/٧.

٢٥٨٤ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٤٦).

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً**»، وَذَكَرَ بَاقِي الْخَبَرَ.

٢٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ أَسِيْدَ الْغِفَارِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكاً، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ [فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلاَ يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلاَ يَنْقُصُ]**».

٢٥٨٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم: (٢٦٤٥)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي الطفيل. . . فأورده في المسند، رقم: (١٥٧٠٩)؛ ابن أبي شيبة من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل. . . به، المصنف: ٦٩/٣؛ الحميدي عن سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار. . . به، المسند: ٣٦٤/٢؛ ابن أبي عاصم من طريق عمرو بن دينار عن أبي الطفيل. . . به، الآحاد والمثاني: ٢١٧/٢؛ ابن حبان من طريق عمرو بن الحارث عن أبي الزبير. . . به، الصحيح: ٥٢/١٤، رقم: (٦١٧٧)؛ الطبراني من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير. . . به، المعجم الكبير: ١٧٨/٣؛ الطحاوي عن يونس قال: أخبرني ابن وهب. . . به، مشكل الآثار: ١٦١/٦؛ أبو نعيم من طريق عكرمة بن خالد قال: ثنا أبو الطفيل. . . به، معرفة الصحابة، رقم: (١٧٥٤)؛ البيهقي من طريق محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو طاهر. . . به، السنن الكبرى: ٤٢٢/٧.

١٧. بَابٌ وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ وَالْإِحْدَادِ فِيهَا يَلْزَمُ الصَّغِيرَةَ وَلَوْ فِي الْمَهْدِ وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونَةُ

٢٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ تَقُولُ: قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ لاَ، إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**».

***

١٨. بَابٌ وَفَرْضٌ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَنْ تَجْتَنِبَ الْكُحْلَ كُلَّهُ لِضَرُورَةٍ أَوْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَمَّا الضِّمَادُ فَمُبَاحٌ لَهَا

٢٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ

٢٥٨٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم: (٥٠٢٤)؛ ومن طريق مالك: مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم: (١٤٨٩)؛ والترمذي، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها، رقم: (١١٩٧)؛ والنسائي من طريق عبد الرحمٰن بن قاسم عن مالك... به، كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة، رقم: (٣٥٣٣)؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، رقم: (٢٢٩٩)؛ والطبراني، المعجم الكبير: ٢٦١/٢٣؛ وابن حبان، الصحيح: ١٣٣/١٠؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٤٤٠/٧.

٢٥٨٧ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

مُوسَى، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ كُلُّهُمْ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵄: أَنَّ ابْنَةَ النَّحَّامِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَأَتَتْ أُمُّهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تَشْتَكِي عَيْنَهَا أَفَأُكَحِّلُهَا؟ قَالَ: **«لاَ»**، قَالَتْ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْفَقِئَ عَيْنُهَا؟ قَالَ: **«وَإِنِ انْفَقَأَتْ»**.

٢٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّارِعُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ[1]، وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمْتَشِطُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيباً، إِلاَّ عِنْدَ طُهْرِهَا حِينَ تَطْهُرُ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ»**.

٢٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ**

٢٥٨٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الطلاق، باب الخضاب للحادة، رقم: (٣٥٣٤)؛ وأخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة... فأورده في كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، رقم: (٥٠٢٧)؛ مسلم من طريق ابن إدريس عن هشام عن حفصة... به، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم: (٩٣٨)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام عن حفصة... فأورده في المسند، رقم: (٢٦٧٥٩)؛ ابن ماجه من طريق ابن نمير... به، كتاب الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها، رقم: (٢٠٨٧)؛ الدارمي من طريق زائدة عن هشام بن حسان... به، كتاب الطلاق، باب النهي عن زينة المرأة في العدة، رقم: (٢٢٨٦).

(١) ثوب يصبغ بعد جمعه وشده ثم ينسج.

٢٥٨٩ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الطلاق، باب الخضاب للحادة، رقم: (٣٥٣٦). وينظر الحديث السابق.

ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ، وَلاَ تَكْتَحِلَ وَلاَ تَخْتَضِبَ، وَلاَ تَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً».

٢٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي بَدِيلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ**[1]**، وَلاَ الْحُلِيَّ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ ذِكْرُ الْحُلِيِّ، وَلاَ يَصِحُّ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ ضَعِيفٌ.

٢٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢٥٩٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم: (٢٣٠٤)؛ النسائي من طريق يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان... به، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه الحادة من الثياب المصبغة، رقم: (٣٥٣٥)؛ ابن حبان من طريق يحيى بن أبي بكير قال: أخبرني إبراهيم بن طهمان... فأورده، الصحيح: ١٤٤/١٠؛ وكذلك هي عند أبي يعلى من طريق يحيى عن ابن طهمان... به، المسند: ٤٤٣/١٢، رقم: (٧٠١٢)؛ البيهقي من الطريق نفسه، السنن الكبرى: ٤٤٠/٧، رقم: (١٥٣١٠)؛ قال الحافظ ابن حجر: «وإبراهيم بن طهمان ثقة من رجال الصحيح، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد ابن حزم له، وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء، كما جزم بذلك الدارقطني، وقد قيل: إنه رجع عن الإرجاء». التلخيص الحبير: ٢٣٨/٣.

(١) الممشق: المصبوغ باللون الأحمر.

٢٥٩١ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، رقم: (٣٥٣٧)؛ أبو داود من طريق ابن وهب قال: أخبرني مخرمة... به، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم: (٢٣٠٥)؛ الطحاوي عن يونس قال: ثنا ابن وهب... به، مشكل الآثار: ١٤٢/٣؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٤٤٠/٧، رقم: (١٥٣١٥). وأم حكيم - كما قال ابن حزم - لا يعرف حالها، ينظر تقريب التهذيب: ٧٦٤/١.

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْت الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ أُسَيْدَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا، فَأَرْسَلَتْ مَوْلاَتَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها تَسْأَلُهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلاَءِ[1]؟ فَقَالَتْ: لاَ تَكْتَحِلُ بِهِ، إلاَّ لِأَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ، وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ـ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْراً ـ فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّمَا هُوَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ يَشُبُّ[2] الْوَجْهَ، فَلاَ تَجْعَلِينَهُ إلاَّ بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِينَهُ بِالنَّهَارِ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلاَ بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ[3]**»، قُلْت: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أُمُّ حَكِيمٍ مَجْهُولَةٌ، وَأُمُّهَا أَشَدُّ إيغَالاً فِي الْجَهَالَةِ.

٢٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاِمْرَأَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «**إِذَا كَانَ ثَلاَثَةُ أَيَّام فَالْبَسِي مَا شِئْتِ، أَوْ إِذَا كَانَ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّام**». شُعْبَةُ شَكَّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَلا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً.

***

---

(١) الجلاء: نوع من الكحل يجلو البصر ويريحه.

(٢) يشب: يزين ويحسن.

(٣) الخضاب: صبغ الشعر بالحناء أو غيرها.

٢٥٩٢ ـ ضعيف: لم أقف عليه مسنداً في مكان آخر، وهو مرسل.

١٩. بَابٌ وَلَوْ الْتَزَمَتِ الْمَرْأَةُ هَذَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى أَبٍ أَوْ أَخٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ قَرِيبَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مُبَاحاً

٢٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ـ أُمَّي الْمُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولاَنِ: إِنَّهُمَا سَمِعَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**».

❋ ❋ ❋

٢٠. بَابٌ وَتَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً أَوْ آخِرِ ثَلَاثٍ

٢٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

٢٥٩٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم: (٥٠٢٤)؛ والحديث عند مالك، الموطأ رقم: (١٢٦٨)؛ ومن طريقه رواه: مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم: (١٤٨٦)؛ والترمذي، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها، رقم: (١١٩٥)؛ والنسائي، كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة، رقم: (٣٥٣٣)؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، رقم: (٢٢٩٩)؛ والطبراني، المعجم الكبير: ٢٢٦/٢٣؛ وابن حبان، الصحيح: ١٤٠/١٠؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٤٣٧/٧.

٢٥٩٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: (١٤٨٠)؛ تقدم برقم (٢٤٥٩).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً: لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ.

٢٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا **أَبِي**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، وَحُصَيْنٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ وَالْمُغِيرَةُ ـ هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ ـ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْت عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂ فَسَأَلْتهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا؟ فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَلْبَتَّةَ، قَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ؟ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٢٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبُ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيّ ـ كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂ أَنَّهُ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«لاَ نَفَقَةَ لَكِ، وَلاَ سُكْنَى»**.

٢٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

٢٥٩٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أحمد، المسند (٢٦٧٩٧)؛ وينظر حديث رقم: (٢٤٥٩).

٢٥٩٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: (١٤٨٠)، وينظر حديث رقم: (٢٤٥٩).

٢٥٩٧ ـ **صحيح**: ينظر حديث رقم: (٢٤٥٩).

الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَها طَلَّقَهَا ثَلاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً.

٢٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ ثُمَّ اتَّفَقَ يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَحَجَّاجٌ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُذَّ(١) نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **«بَلْ اذْهَبِي فَجُذِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً»**.

٢٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ

٢٥٩٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، رقم: (١٤٨٣)؛ عبد الرزاق عن ابن جريج... به، المصنف: ٢٥/٧؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الرزاق... به، المسند (١٤٠٣٥)؛ وعن الأخير تلميذه: أبو داود في كتاب الطلاق، باب المبتوتة تخرج بالنهار، رقم: (٢٢٩٧)؛ النسائي من طريق مخلد بن يزيد قال: حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير... به، كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنار، رقم: (٣٥٥٠)؛ ابن ماجه من طريق روح وحجاج بن محمد عن ابن جريج... به، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها، رقم: (٢٠٣٤)؛ أبو يعلى من طريق روح بن عبادة قال: ثنا ابن جريج... به: ١٣٧/٤؛ الطحاوي من طريق ابن لهيعة قال: ثنا أبو الزبير... فأورده في شرح معاني الآثار: ٧٤/٣.

(١) في لفظ مسلم المطبوع (تجد) بالمهملة وهي الأكثر رواية، ومعناهما واحد: أي تقطع الثمر، فقد ورد في بعض الروايات بالمعجمة كما وردت عند ابن حزم.

٢٥٩٩ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: طَلُقَتْ خَالَتِي ثَلَاثاً، فَخَرَجَتْ تَجُذُّ نَخْلَهَا فَنَهَاهَا رَجُلٌ؟ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «**أُخْرُجِي فَجُذِّي نَخْلَكِ، فَعَسَى أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْراً**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا خَبَرُ فَاطِمَةَ فَمَنْقُولٌ نَقْلَ الْكَافَّةِ قَاطِعٌ لِلْعُذْرِ، وَأَمَّا خَبَرُ جَابِرٍ فَفِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَبُو الزُّبَيْرِ.

٣٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ يَسْأَلُهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيِّ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَأَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، إِذْ خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، قَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، قَالَ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ نَفَقَةَ لَكِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً**»، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا.

٣٦٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

٣٦٠٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٧/٢٠، رقم: (١٢٠٢٣)؛ وتقدم الحديث برقم (٢٤٥٩).

٣٦٠١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، رقم: (٥٠١٦)؛ مسلم من طريق محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شعبة... فأورده في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: (١٤٨١)؛ الطحاوي من طريق بشر بن عمر قال: ثنا عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة... به، شرح معاني الآثار: ٦٩/٣.

الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ لاَ تَتَّقِي اللَّهَ؟ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ.

٣٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ـ هُوَ الزُّبَيْرِيُّ ـ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْت مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَم ـ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ ـ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ: لاَ نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِي هَلْ حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ؟ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

٣٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ.

٣٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

٣٦٠٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: (١٤٨٠)؛ النسائي من طريق أبي الجواب قال: حدثنا عمار بن زريق... فأورده في كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها، رقم: (٣٥٤٩)، وقد تقدمت الإشارة إلى الحديث أكثر من مرة.

٣٦٠٣ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

٣٦٠٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، رقم: (٢٢٩١)؛ الترمذي من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: قالت فاطمة... به، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، =

حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ ـ هُوَ الزُّبَيْرِيُّ ـ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: كُنْت فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فَذَكَرَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَتَتْ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ: لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ.

٣٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ الأَحْوَصُ بْنُ جَوَابٍ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ـ هُوَ ابْنُ زُرَيْقٍ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ فَحَصَبَهُ الأَسْوَدُ، وَقَالَ: وَيْحَكَ لِمَ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ لَهَا: إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلاَّ لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

٣٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلُقَتْ، فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ الْمَرْأَةُ فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُرْسَلٌ لاَ نَدْرِي مَنْ أَخْبَرَ سَعِيداً بِذَلِكَ فَهُوَ سَاقِطٌ.

= رقم: (١١٨٠)؛ أحمد من طريق حصين بن عبد الرحمٰن، حدثنا عامر عن فاطمة... به، المسند، رقم: (٢٦٧٩٣).

٣٦٠٥ ـ **صحيح**: تقدم تخريجه قبل قليل برقم (١٦٠٢).

٣٦٠٦ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أنكر على فاطمة بنت قيس، رقم: (٢٢٩٦)؛ وأخرجه عبد الرزاق من طريق ميمون بن مهران ومعمر عن جعفر بن برقان... فأورده في المصنف: ٢٦/٧. وسعيد بن المسيب لم يدرك فاطمة.

٣٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُطَّلِبَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ـ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ ـ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ.

٣٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثاً، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كَمَا تَرَوْنَ فَتَأَمَّلُوا قَوْلَهُ: «فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ». لَيْسَ مِنْ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ مِنْ كَلاَمِ فَاطِمَةَ؛ لِأَنَّ نَصَّهُ قَالَ: «فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ». فَصَحَّ أَنَّهُ مِنْ كَلاَمِ عُرْوَةَ، وَلاَ يَخْلُو هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْهُ عُرْوَةُ مِنْ فَاطِمَةَ فَيَكُونُ مُرْسَلاً.

٣٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ أَصْلَ الْخَبَرِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَلاَ حُجَّةَ فِي مُنْقَطِعٍ، أَوْ يَكُونُ عُرْوَةُ سَمِعَهُ مِنْ فَاطِمَةَ فَلاَ حُجَّةَ فِيهِ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا آمُرُكِ بِالتَّحَوُّلِ مِنْ أَجْلِ خَوْفِكِ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْكِ.

٣٦٠٧ ـ **صحيح**: تقدم تخريجه برقم (١٤٥٩).

٣٦٠٨ ـ **صحيح**: تقدم تخريجه برقم (٢٤٥٩). واستدرك الحافظ ابن حجر على قول ابن حزم هذا فقال: «في صحيح مسلم ألفاظ صريحة في الرفع، منها: أنه عليه السلام أمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: اعتدي عند ابن مكتوم، وغير ذلك».

٣٦٠٩ ـ **صحيح**: تقدم تخريجه برقم (٢٤٥٨). وينظر كلام الحافظ الذي تقدم قبل قليل.

٣٦١٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ﵂: أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ بِالْقَدُومِ[1]، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لَهَا أَهْلاً، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ، فَلَمَّا أَدْبَرَتْ دَعَاهَا، فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ فُرَيْعَةَ: فِيهِ زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لاَ تُعْرَفُ، وَلاَ رَوَى عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ، عَلَى أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ لِغَرَابَتِهِ؛ وَلأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَحَدٍ سِوَاهُ، فَسُفْيَانُ يَقُولُ: سَعِيدٌ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُهُ يَقُولُونَ: سَعْدٌ، وَالزُّهْرِيُّ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَبَطَلَ الاِحْتِجَاجُ بِهِ.

٣٦١١ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

٣٦١٠ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٣٤/٧، رقم: (١٢٠٧٥)؛ وعنه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٤٤٢/٢٤، رقم: (١٠٨٢)؛ النسائي من طريق سفيان الثوري عن سعيد بن إسحاق... فأورده في السنن الكبرى: ٣٩٤/٣، رقم: (٥٧٢٦)؛ الترمذي من طريق مالك عن سعد بن مالك بن كعب بن عجرة عن عمته زينب... فأورده في كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم: (١٢٠٤)؛ أبو داود من طريق الأخير نفسه... به، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها تتنفل، رقم: (٢٣٠٠)؛ سعيد بن منصور من طريق حماد بن زيد عن سعد بن إسحاق... به، السنن: ص ٣٦٤، رقم: (١٣٦٥)؛ ابن عبد البر من طريق عبد الرزاق كما في التمهيد: ٢٨/٢١؛ البيهقي من طريق مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب... فأورده في السنن الكبرى: ٤٣٤/٧، رقم: (١٥٢٧٤)، والعلة الأقوى الواردة عند ابن حزم هي جهالة زينب بنت كعب بن عجرة، قال الحافظ: «وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب... ثم قال: وزينب وثقها الترمذي قلت: - أي الحافظ ابن حجر - وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة». التلخيص الحبير: ٢٣٩/٣.

(١) القدوم: بالتخفيف اسم جبل بالحجاز قرب المدينة. معجم البلدان: ٣١٢/٤.

٣٦١١ ـ **ضعيف**: ينظر الحديث السابق.

الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي ـ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ فُرَيْعَةَ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلاَجٍ[1]، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ ـ وَهُوَ جَبَلٌ ـ أَدْرَكَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ: أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ، وَأَنَّهُ تَرَكَهَا فِي مَسْكَنٍ لَيْسَ لَهُ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَانْطَلَقَتْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِبَابِ الْحُجْرَةِ أَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ لاَ تَخْرُجَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

٢٦١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ، أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ ـ وَفِيهِ قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ [وَلاَ نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَمْ»**، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ]: **«امْكُثِي فِي بَيْتِكِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»**، قَالَ: فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

٢٦١٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) العلج: الرجل من كفار العجم أو القوي الجسم.

٢٦١٢ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، رقم: (١٢٥٤)، وينظر الحديث السابق.

٢٦١٣ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٣٦/٧، رقم: (١٢٠٧٧)؛ وأخرجه الإمام الشافعي فقال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد... فأورده في الأم: ٢٣٥/٥؛ وعنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤٣٦/٧، رقم: (١٥٢٨٩). والحديث مرسل كما قال ابن حزم.

الأَعْرَابِيّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: اُسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَاءَ نِسَاؤُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ: أَنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ، فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا فِي بُيُوتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا، لَكِنَّ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ، فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ مُجَاهِدٍ مُنْقَطِعٌ لاَ حُجَّةَ فِيهِ.

❋ ❋ ❋

٢١. بَابٌ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَلاَ فَرْقَ

٣٦١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**».

٣٦١٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِكِ بْنِ عَائِذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي غَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**».

❋ ❋ ❋

٣٦١٤ ـ **ضعيف**: تقدم برقم (٢٥٦٧).

٣٦١٥ ـ **ضعيف**: تقدم برقم (٢٥٦٨).

٢٢. بَابٌ فِي تَنَازُعِ الزَّوْجِينِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ بَعْدَ الطَّلَاقِ

٢٦١٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ الْمَدَنِيُّ ـ مِنْ آلِ أَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ ـ رَجُلٌ قَدْ سَمَّاهُ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَتَاعُ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ، وَمَتَاعُ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَهُ إِلاَّ عَلَى بَيَانِ وَضْعِهِ: سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ، وَأَبُو نُوحٍ لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُوَ؟ وَالْحَضْرَمِيُّ مِثْلُ ذَلِكَ.

* * *

٢٣. بَابٌ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا فَأَرَادَ بَيْعَهَا فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لا يَبِيعَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضاً يَتَيَقَّنُهُ

٢٦١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمٍ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ

٢٦١٦ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق سعيد بن منصور، السنن: ص ٣٩٣، رقم: (١٤٩٧)، وهو كما قال ابن حزم.

٢٦١٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، رقم: (٢١٥٥)؛ وتقدم برقم (٢٣٧٧).

الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابُوا سَبَايَا بِأَوْطَاسٍ، فَكَانَ النَّاسُ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ﴾ [النساء: ٢٤].

٣٦١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «**لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: خَبَرُ أَبِي الْوَدَّاكِ سَاقِطٌ؛ لأَنَّ أَبَا الْوَدَّاكِ وَشَرِيكاً ضَعِيفَانِ.

* * *

٣٦١٨ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، رقم: (٢١٥٧)؛ وقال أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا شريك... فأورده في المسند، رقم: (١٠٨٤٤)؛ الدارمي من طريق شريك عن قيس بن وهب... به، كتاب الطلاق، باب استبراء الأمة، رقم: (٢٢٩٥)؛ الطبراني من طريق محمد بن الطفيل قال: ثنا شريك... به، المعجم الأوسط: ٢٧٦/٢؛ الدارقطني من طريق ابن الأصبهاني قال: نا شريك... به، السنن: ١١٢/٤؛ الطحاوي من طريق الأسود بن عامر قال: ثنا شريك... به، مشكل الآثار: ٦٩/٧؛ الحاكم من طريق عمرو بن عون، حدثنا شريك بن قيس بن وهب... فأورده في المستدرك: ٢١٢/٢، رقم: (٢٧٩٠)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي،؛ البيهقي من طريق عمرو بن شريك عن قيس بن وهب... فأورده في السنن الكبرى: ٣٢٩/٥، رقم: (١٠٥٧٢)؛ البغوي من طريق أبي داود، شرح السنة: ١٢٤/٥. قال ابن عبد الحق: «أبو الوداك وثقه ابن معين، وهو عنده غيره دون ذلك... وشريك مختلف فيه، وهو مدلس»، بيان الوهم: ١٢٢/٣؛ واستدرك عليه ابن القطان فقال: «قد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعة»، البدر المنير: ١٤٢/٣، ولذا قال الحافظ: «وإسناده حسن»، التلخيص: ٤٤١/١.

٢٤. بَابٌ وَمَنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدَ خَادِمٍ لَهُ بَاعَهَا وَلَمْ يَكُنْ عَرَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ وَطِئَهَا أَوْ بِإِقْرَارٍ مِنْهُ قَبْلَ بَيْعِهِ لَهَا بِوَطْئِهِ إِيَّاهَا

٣٦١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: أَخِي ابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ»**.

٣٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٣٦١٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، رقم: (٢٢٧٣)؛ البخاري عن عبد الله بن محمد قال: ثنا سفيان... به، كتاب الخصومات، باب دعوة الوصي للميت، رقم: (٢٢٨٩)؛ مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب... به، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم: (١٤٥٧)؛ وقال أحمد: ثنا سفيان... فأورده في المسند، رقم: (٢٣٥٦٦)؛ النسائي من طريق الليث عن ابن شهاب... به، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش، رقم: (٣٤٨٤)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة قال: ثنا سفيان... به، كتاب النكاح، باب الولد للفراش، رقم: (٢٠٠٤)؛ أبو يعلى عن إسحاق قال: ثنا سفيان... به، المسند: ٣٩٢/٧؛ ابن الجارود عن ابن المقرئ قال: ثنا سفيان... به، المنتقى: ص ١٨٢؛ الدارقطني من طريق ابن مقرئ قال: ثنا سفيان... به، السنن: ٢٤١/٤؛ ابن حبان من طريق مالك عن ابن شهاب... به، الصحيح: ٤١٤/٩؛ الطحاوي من طريق مالك عن ابن شهاب... به، شرح معاني الآثار: ١١٣/٣؛ البيهقي من طريق الحميد قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: ٨٦/٦.

٣٦٢٠ ـ صحيح: أخرجه النسائي فقال: أخبرنا ابن راهويه قال: ثنا جرير... به، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش، رقم: (٣٤٨٦) ثم قال: «ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود»؛ قلت: واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده، وهو كما قال لما ورد عن أكثر من صحابي.

مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ**».

٣٦٢١ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ [التَّاهَرْتِيَ](1)، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ**».

***

٢٥. بَابٌ وَالأُمُّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالابْنَةِ الصَّغِيرَةِ حَتَّى يَبْلُغَا الْمَحِيضَ

٣٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٣٦٢١ ـ متفق عليه: أخرجه البخاري فقال: ثنا آدم، ثنا شعبة... به، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم: (٦٤٣٢)؛ مسلم من طريق الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم: (١٤٥٨)؛ وقال أحمد: ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد... به، المسند، رقم: (٨٧٧٧)؛ الترمذي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم: (١١٥٧)؛ النسائي من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش، رقم: (٣٤٨٢)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب النكاح، باب الولد للفراش، رقم: (٢٠٠٦)؛ الدارمي عن محمد بن يوسف قال: ثنا ابن عيينة... به، كتاب النكاح، باب الولد للفراش، رقم: (٢٢٣٥).

(١) في المطبوع: (التمرنتي)، والأصح ما أثبتناه، هو بكر بن حماد التاهرتي، نسبة إلى تاهرت المغربية، أندلسي رحل إلى المشرق، فسمع مسند مسدد ورواه عنه بالمغرب. تاريخ علماء الأندلس: ١/١٣٥؛ الإصابة: ٣/١٧٧.

٣٦٢٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، رقم: (٢٥٤٨)؛ البخاري عن قتيبة أيضاً، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم: (٥٦٢٦)؛ أحمد من طريق شريك عن عمارة... به، المسند، رقم: =

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أَبُوكَ**».

٣٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**».

٣٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ،

= (٨٨٣٨)؛ الحميدي عن سفيان قال: ثنا عمارة... به، المسند: ٤٧٦/٢؛ ابن أبي شيبة عن شريك عن عمارة بن القعقاع... به، المصنف: ٣٥٣/٨؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن عمارة بن القعقاع... به، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم: (٣٦٥٨)؛ ابن حبان من طريق سفيان عن عمارة... به، الصحيح: ١٧٥/٢؛ الطحاوي من طريق الحميدي، مشكل الآثار: ٢٢٥/٤.

٣٦٢٣ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

٣٦٢٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في الحضر والسفر، رقم: (٢٦١٦)؛ مسلم من طريق الإمام أحمد عن ابن علية... فأورده في كتاب الفضائل، باب كان رسول الله أحسن الناس خلقاً، رقم: (٢٣٠٩)؛ وأخرجه أحمد عن ابن علية، المسند، رقم: (١١٥٧٧)؛ الترمذي من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس... به، كتاب البر والصلة، باب خلق النبي ﷺ، رقم: (٢٠١٥)؛ أبو يعلى من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس... به، المسند: ٣٠٦/٦.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَساً غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْك، قَالَ: فَخَدَمْته فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ [مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟].

٣٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَخَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا، وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَنْكَحَ الآخَرَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي رَجُلاً لاَ أُرِيدُهُ، وَتَرَكَ عَمَّ وَلَدِي، فَيُؤْخَذُ مِنِّي وَلَدِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهَا، فَقَالَ لَهُ: «**أَنْتَ الَّذِي لاَ نِكَاحَ لَكَ، اذْهَبِي فَأَنْكِحِي عَمَّ وَلَدِكِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُرْسَلٌ وَفِيهِ مَجْهُولٌ.

٣٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ

٣٦٢٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ١٤٧/٦، رقم: (١٠٣٠٤). ووصله ابن منده من طريق المستملي عن هشيم عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: أن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها... ثم قال: رواه غيره عن هشيم عن عمرو بن أبي سلمة مرسلاً، وكذا قال أبو عوانة عن عمر، انتهى كلام ابن منده، كذ في الإصابة: ٤٥٦/٨؛ وأخرجه ابن سعد من طريق مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمٰن ومجمع ابني جارية الأنصاري عن خنساء... فأورده في الطبقات: ٤٥٦/٨؛ وأخرج الحديث البخاري من طريق مالك التي وردت عند ابن سعد، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة، رقم: (٤٨٤٥) عن خنساء بنت خذام: «أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحه»؛ وكذ أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم: (٢٦٢٤٦).

٣٦٢٦ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم: (٢٢٧٦)؛ أحمد من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب... به، المسند، رقم:

السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ـ هُوَ ابْنُ مُسْلِم ـ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، وَأَرَادَ انْتِزَاعَ وَلَدِهِ مِنْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذِهِ صَحِيفَةٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهَا.

٣٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئٍ، وَهُبَيْرَةَ، عَنْ

= (٦٦٦٨)؛ وأخرجه الحاكم من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب... به، المستدرك: ٢٢٥/٢، رقم: (٢٨٣٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، ومعروف أن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لم يحتج به البخاري ولا مسلم؛ وأخرجه من طريق الأوزاعي أيضاً البيهقي كما في السنن الكبرى: ٤/٨.

٣٦٢٧ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم: (٢٢٧٨)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل... فأورده في المسند، رقم: (٧٧٢)؛ النسائي من طريق يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل... فأورده في السنن الكبرى: ١٦٩/٥، رقم: (٨٥٧٩)؛ والحاكم من طريق عبد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل عن أبي إسحاق... به، المستدرك: ١٣٠/٣، رقم: (٤٦١٤)؛ وله طريق أخرى عند البزار من طريق عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي ...، المسند: ١٠٥/٣؛ قال الهيثمي: «ورجال البزار ثقات»، مجمع الزوائد: ١٥٦/٩؛ أما تضعيف ابن حزم لإسرائيل فهو مردود، فقد قال عنه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم: ثقة، وزاد أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب التهذيب: ٢٢٩/١؛ وهانئ بن هانئ قال عنه النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد أنه كان يتشيع، ونسبه ابن المديني إلى الجهالة، وقال الحافظ: وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله، تهذيب التهذيب: ٢٢/١١؛ أما نافع بن عجيرة فقد اختلف فيه، فذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما له صحبة، وقال عنه الحافظ مستور، تهذيب التهذيب: ٣٦٤/١؛ وهبيرة بن يريم الشيباني قال عنه أحمد: لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة من غيره، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب: ٢٣/١١.

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ [قَالَ: لَمَّا خَرَجْنا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ فَحَمَلَتْهَا، قَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ: زَيْدٌ أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا] وَأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي، فَقَضَى بِهَا ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لاَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ ضَعِيفٌ، وَهَانِئٌ وَهُبَيْرَةُ مَجْهُولاَنِ.

٢٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُوسُفُ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا **الْعُقَيْلِيُّ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْحِصْنِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَالَةُ أُمٌّ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَسْقَطُ مِنْ أَنْ يَشْتَغِلَ بِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ يُوسُفَ بْنَ خَالِدٍ السَّمْتِيَّ، وَهُوَ مَرْغُوبٌ عَنْهُ مَتْرُوكٌ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ الْمَدَنِيُّ لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُوَ؟.

٢٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِي ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ وَأَخُوهُ جَعْفَرٌ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فِي حَضَانَةِ بِنْتِ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢٦٢٨ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق العقيلي في الضعفاء: ٤/٤٥٣، في ترجمة يوسف بن خالد السمتي، ونقل العقيلي عن يحيى بن معين أنه قال عنه: «كذاب خبيث عدو الله، رجل سوء يخاصم في الدين لا يحدث عنه أحد فيه خير، رأيته ما لا أحصي بالبصرة».

٢٦٢٩ ـ **حسن**: تقدم قبل قليل برقم (٢٦٢٧).

«**أَمَّا الْجَارِيَةُ، فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ، تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: نَافِعُ بْنُ عُجَيْرٍ وَأَبُوهُ عُجَيْرٌ مَجْهُولاَنِ.

٣٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مِسَرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَهِمَا عَلَيْهِ**»، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لِلْغُلاَمِ: «**تَخَيَّرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ**»، فَاخْتَارَ أُمَّهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو مَيْمُونَةَ هَذَا مَجْهُولٌ لَيْسَ هُوَ وَالِدُ هِلاَلٍ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ.

٣٦٣٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ١٦٢/٤؛ وأخرجه أحمد عن وكيع أيضاً... فأورده في المسند، رقم: (٩٧٧٠)؛ وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق وأبي عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق قال: «بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت: يا أبا هريرة ورطنت له بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال: أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ...». فأورده في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم: (٢٢٧٧)؛ النسائي من طريق خالد بن الحارث قال: حدثنا ابن جريج، أخبرني زياد عن هلال بن أسامة... فأورده في كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم: (٣٤٩٦)؛ الحاكم من طريق عبد الله قال: أخبرني ابن جريج، أخبرنا زياد... فأورده في المستدرك: ١٠٨/٤، رقم: (٧٠٣٩) وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي؛ وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا دون ذكر القصة، كلاهما من طريق سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة... فأورده الأول في كتاب الأحكام، باب تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم: (١٣٥٧)؛ والثاني في كتاب الأحكام أيضاً، باب تخيير الصبي بين أبويه، رقم: (٢٣٥١)؛ قال ابن القطان: «هذا الحديث يرويه هلال بن أسامة عن أبي ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة، رجل صدق عن أبي هريرة، وأبو ميمونة هذا ليس مجهولاً، فقد كناه هلال بن أسامة بأبي ميمونة وسماه سلمى، وذكر أنه مولى من أهل المدينة، ووصفه بأنه رجل صدق، وهذا القدر كاف في الراوي حتى يتبين خلافه». نصب الراية: ٢٦٨/٣.

٣٦٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيّ**، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ الثَّوْرِيُّ ـ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُمَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ، ثُمَّ خَيَّرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بَيْنَهُمَا، فَاخْتَارَ أُمَّهُ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ؟**»، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ؛ لِأَنَّ الرُّوَاةَ لَهُ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: عَبْدُ الْحَمِيدِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَقَالَ عِيسَى: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، وَكُلُّ هَؤُلاَءِ مَجْهُولُونَ.

***

٢٦. بَابٌ وَإِنْ كَانَ الأَبُ وَالأُمُّ مُحْتَاجَيْنِ إِلَى خِدْمَةِ الابْنِ أَوْ الابْنَةِ لَمْ يَجُزْ لِلابْنِ وَلاَ لِلابْنَةِ الرَّحِيلُ، وَلاَ تَضْيِيعُ الأَبَوَيْنِ أَصْلاً

٣٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا حِمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

٣٦٣١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم: (٣٤٩٥)؛ وأخرجه عبد الرزاق فقال: أخبرنا عبد الرزاق... به، المصنف: ١٦٠/٧، رقم: (١٢٦١٦)؛ وعنه أخرجه أحمد فأورده في المسند، رقم: (٢٣٢٤٧)؛ ابن ماجه من طريق إسماعيل بن علية عن عثمان البتي... به، كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، رقم: (٢٣٥٢)؛ ابن أبي شيبة فقال: حدثنا ابن علية... به، المصنف: ٢٨٥/٦، رقم: (٣١٤٦١)؛ وأخرجه سعيد بن منصور من طريق هشيم، أَخْبَرَنَا عثمان البتي، أنا عبد الحميد بن سلمة الأنصاري أن جده أسلم... فأورده في السنن: ص ١٤٠، رقم: (٢٢٧٦)، قال الحافظ ابن حجر: «وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر». التلخيص الحبير: ١١/٤، ويبدو أنه الرأي الذي ذهب إليه ابن أبي حاتم فأورد هذا الطريق في الجرح والتعديل: ١٧٧/٤.

٣٦٣٢ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق الحارث بن أبي أسامة كما في مسنده: ٥٥٣/١، رقم: =

الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا **الْحَارِثُ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ**، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ يُوسُفَ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً غَزَا، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي عُلُوٍّ، وَأَبُوهَا فِي سُفْلٍ، وَأَمَرَهَا أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، فَاشْتَكَى أَبُوهَا، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكِ**»، ثُمَّ كَذَلِكَ إِذْ مَاتَ أَبُوهَا وَلَمْ تَشْهَدْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَبِيكِ، بِطَوَاعِيَتِكِ لِزَوْجِكِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَلاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

٢٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ـ هُوَ الْعَطَّارُ ـ حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ آمِراً بَشَراً أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، تَعْظِيماً لِحَقِّهِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِيهِ عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ يُعْرَفُ بِعَطَّارِ الْمُطَلَّقَاتِ كُوفِيٌّ يُحَدِّثُ بِالْبَاطِلِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

= (٤٩٩)؛ وأخرجه عبد بن حميد فقال: حدثني يحيى بن عبد الحميد، ثنا يوسف بن عطية... فأورده في مسنده: ص ٤٠٤، رقم: (١٣٦٩)؛ وأخرجه ابن عدي من طريق الحسين بن عبد الله، ثنا عمرو بن يزيد النيسابوري، ثنا يوسف بن عطية... فأورده في ترجمة الأخير، ثم نقل عن يحيى بن معين أنه سئل عن يوسف بن عطية فقال: ليس بشيء، ونقل عن البخاري قوله: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء: ١٥٣/٧.

٢٦٣٣ ـ **حسن**: أخرجه الدارمي فقال: أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي، حدثنا حبان بن علي عن صالح بن حيان... فأورده في كتاب الصلاة، باب النهي أن يسجد لأحد، رقم: (١٤٦٤) وصالح بن حيان ضعيف كما في التقريب، ولكن للحديث شاهد أخرجه الترمذي من طريق النضر بن شميل، أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة... فأورده في كتاب الرضاع، باب حق الزوج على المرأة، رقم: (١١٥٩)، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»؛ وأخرجه ابن حبان من طريق أبي أسامة قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة... فأورده في الصحيح: ٤٧٠/٩؛ وأخرجه الحاكم من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة... به، المستدرك: ٢٠٦/٢.

٢٧. بَاب فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ لَمْ أُمَلِّكْ إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ يَقُولُ لَمْ أُرِدِ الطَّلَاقَ، فَهَذِهِ هِيَ الْمُنَاكَرَةُ

٢٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ ـ فَذَكَرَتْ نُزُولَ آيَةِ التَّخْيِيرِ ـ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلاهَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلَتْ.

٢٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٦٣٤ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً، رقم: (١٤٧٥)؛ البخاري من طريق شعيب عن الزهري... فأورده في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، رقم: (٤٥٠٨)؛ أحمد من طريق معمر عن الزهري... به، المسند، رقم: (٢٤٧٧١)؛ الترمذي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري... به، كتاب التفسير، باب من سورة الأحزاب، رقم: (٣٢٠٤)؛ النسائي من طريق موسى بن أعين عن معمر عن الزهري... به، كتاب النكاح، باب ما افترض الله ﷻ على رسوله عليه، رقم: (٣٢٠١)؛ ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته، رقم: (٢٠٥٣)؛ ابن الجارود من طريق عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس عن الزهري... به، المنتقى: ص ١٨٤؛ البيهقي من طريق عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس عن الزهري... به، السنن الكبرى: ٣٦/٧.

٢٦٣٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً، رقم: (١٤٧٧)؛ البخاري من طريق الأعمش قال: ثنا مسلم... به، كتاب الطلاق، باب من خير نساءه، رقم: (٤٩٦٢)؛ أحمد من طريق الأعمش عن مسلم عن الشعبي... به، المسند، رقم: (٢٣٦٦١)؛ ابن أبي شيبة قال: ثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي... به، المصنف: ٥٩/٥؛ الترمذي من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي... به، كتاب الطلاق، باب في الخيار، رقم: (١١٧٩)؛ أبو داود من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق... به، كتاب=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقاً.

* * *

٢٨. بَابٌ فِي صِفَةِ اللِّعَانِ: هُوَ أَنَّ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا هَكَذَا مُطْلَقاً

٢٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

= الطلاق، باب في الخيار، رقم: (٢٢٠٣)؛ ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم... به، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته، رقم: (٢٠٢٥)؛ الدارمي عن يعلى قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد... به، كتاب الطلاق، باب في الخيار، رقم: (٢٢٦٩)؛ أبو يعلى من طريق إسماعيل بن زكريا قال: ثنا الأعمش... به، المسند: ٣٣٥/٧؛ ابن حبان من طريق الطيالسي عن الأعمش... به، الصحيح: ٨٤/١٠؛ البيهقي من طريق أبي أسامة قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد... به، السنن الكبرى: ٣٤٥/٧.

٢٦٣٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الطلاق، باب كيف اللعان، رقم: (٣٤٦٩)؛ وأخرجه مسلم مختصراً من طريق عبد الأعلى عن هشام عن محمد... به، كتاب اللعان، باب منه، رقم: (١٤٦٩)؛ وورد مختصراً أيضاً عند أحمد من طريق جرير عن هشام... به، المسند، رقم: (١٢٠٤٢)؛ ابن حبان من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي عن مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان... به، الصحيح ٣٠٣/١٠، رقم: (٤٤٥١)؛ الطحاوي من طريق محمد بن كثير عن مخلد بن حسين عن هشام... به، شرح معاني الآثار: ١٠١/٣؛ البيهقي من طريق عبد الأعلى عن هشام بن حسان... به، السنن الكبرى: ٤٠٥/٧، رقم: (١٥١٢٤).

مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ ابْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»**، يُكَرِّرُ ذَلِكَ مِرَاراً، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَيَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُبْرِئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ، فَدَعَا هِلَالاً، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَقِّفُوهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ»**، فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُنْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً قَضِيءَ**[1] **الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْداً رَبْعاً حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ»**، فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْداً رَبْعاً حَمْشَ السَّاقَيْنِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْلاَ مَا سَبَقَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»**.

٢٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ بِاللِّعَانِ، أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَقَالَ: **«إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»**.

---

(١) قضيء: فاسد العينين بكثرة الدموع أو الحمرة.

٢٦٣٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الطلاق، باب الأمر بوضع اليد على فيّ المتلاعنين، رقم: (٣٤٧٢)؛ البخاري من هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس... فأورده بلفظ قريب من لفظ أنس المتقدم (٤٤٧٠)؛ الترمذي من طريق ابن أبي عدي عن هشام بن حسان عن عكرمة... به، كتاب التفسير، باب من سورة النور، رقم: (٣١٧٩)؛ أبو داود ابن أبي عدي عن هشام بن حسان عن عكرمة... به، كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم: (٢٢٥٤) البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان... به، السنن الكبرى: ٤٠٥/٧.

٣٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**».

٣٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**».

٣٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

٣٦٣٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب، رقم: (٥٠٠٦)؛ مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو... فأورده في كتاب اللعان، باب منه، رقم: (١٤٩٣)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا سفيان... فأورده في المسند، رقم: (٤٥٧٣)؛ النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان... به، كتاب الطلاق، باب اجتماع المتلاعنين، رقم: (٣٤٧١)؛ أبو داود (كما سيأتي في الحديث التالي)، كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم: (٢٢٥٧)؛ ابن الجارود عن الجسن بن محمد الزعفراني قال: ثنا سفيان... به، المنتقى: ص ١٨٩؛ أبو يعلى عن زهير قال: ثنا ابن عيينة... به، المسند: ١٩/١٠؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: ١٢١/١٠؛ البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان... به، السنن الكبرى: ٤٠١/٧.

٣٦٣٩ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق.

٣٦٤٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، رقم: (١٢٠٢)؛ ومن طريق مالك: البخاري، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، رقم: (٥٠٠٩)؛ ومسلم، كتاب اللعان، رقم: (١٤٩٤)؛ وأحمد، المسند، رقم: (٤٥١٣)؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم: (٢٢٥٩)؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم: (٢٠٦٩)؛ والترمذي، كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم: (١٢٠٣)؛ والنسائي، كتاب الطلاق، باب نفي الولد باللعان، رقم: (٣٤٧٧)؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم: (٢٠٦٩)؛ والدارمي، كتاب النكاح، باب=

اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى عَنْ وَلَدِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٦٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ

= في اللعان، رقم: (٢٢٣٢)؛ وابن الجارود، المنتقى: ص ١٨٩؛ وابن حبان، الصحيح: ١٢٢/١٠.

٣٦٤١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب اللعان، باب منه، رقم: (١٤٩٢)؛ البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب... به، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم: (٥٠٠٢)؛ مالك عن ابن شهاب... به، الموطأ، رقم: (١٢٠١)؛ ومن طريق مالك: أحمد، المسند، رقم: (٢٢٣٤٤)؛ والنسائي، رقم: (٣٤٠٢)؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم: (٢٢٤٥)؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم: (٢٠٦٦)؛ والدارمي، كتاب النكاح، باب في اللعان، رقم: (٢٢٢٩)؛ وابن الجارود، المنتقى: ص ١٨٣؛ والطبراني، المعجم الكبير: ١١٣/٦؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٣٩٨/٧.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**»، قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلاً، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

* * *

٢٩. بَابٌ فَإِنْ تَزَوَّجَ رَجُلَانِ بِجَهَالَةٍ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَطِئَهَا وَكَانَ الْأَوَّلُ قَدْ وَطِئَهَا أَيْضاً

٣٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ

٣٦٤٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم: (٦٣٨٨)؛ مسلم عن قتيبة أيضاً، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في القافة، رقم: (٢١١٩)؛ أحمد عن عبد الرزاق، المسند، رقم: (٢٥٣٦٧)؛ الترمذي عن قتيبة، كتاب الولاء والهبة، باب القافة، رقم: (٢١٢٩)؛ النسائي عن قتيبة، كتاب الطلاق، باب القافة، رقم: (٣٤٩٣)؛ أبو داود من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الطلاق، باب القافة، رقم: (٢٢٦٧)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الأحكام، باب القافة، رقم: (٢٣٤٩)؛ الطبراني من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن هشام... به، المعجم الأوسط: ٥/٤٠؛ الدارقطني من طريق يونس والليث عن ابن شهاب... به، السنن: ٤/٢٤٠؛ الطحاوي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه، شرح معاني الآثار: ٤/١٦٠؛ ابن حبان من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب... به، الصحيح: ٩/٤١٣؛ البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قال: أنبأ الليث... به، السنن الكبرى: ١٠/٢٦٥.

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ**».

٣٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَهُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُوراً فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، وَعِنْدِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**».

٣٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ.

٣٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ قَوْماً مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ ـ

٣٦٤٣ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

٣٦٤٤ ـ متفق عليه: ينظر الحديث قبل السابق.

٣٦٤٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الحدود، باب في المحاربة، رقم: (٤٣٦٤)؛ وتقدم برقم (١٦٢).

قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأُتِيَ بِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآيَةَ [المائدة: ٣٣].

٣٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ [عن الشَّعْبِيِّ](1) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْيَمَنِ، فَأَتَى بِامْرَأَةٍ وَطِئَهَا ثَلاثَةٌ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَلَمْ يُقِرَّا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَلَمْ يُقِرَّا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ، حَتَّى فَرَغَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْزَمَ الْوَلَدَ لِلَّذِي خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا خَبَرٌ مُسْتَقِيمُ السَّنَدِ، نَقَلَتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

***

٣٦٤٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٣٥٩/٧؛ وأخرجه من طريق عبد الرزاق: أحمد، المسند، رقم: (١٨٨٤٢)؛ والنسائي، كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد، رقم: (٣٤٨٨)؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة، رقم: (٢٢٧٠)؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، رقم: (٢٣٤٨)؛ والطبراني، المعجم الكبير: ١٧٢/٥؛ والطحاوي، مشكل الآثار: ٢٤٠/٢؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٢٦٦/١٠؛ وصالح بن حي ثقة فيه تشيع، ولحديثه هذا متابعة عند أبي داود من طريق عبد الملك عن سفيان عن الأجلح عن الشعبي... به، رقم: (٢٢٦٩) والعقيلي، الضعفاء: ١٢٣/١، والأجلح صدوق كما في التقريب: ص ٢٩٥؛ ومن طريق الأجلح أخرجه أيضاً الحاكم، المستدرك: ٢٢٥/٢، وقال: «صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(١) سقطت من المطبوع.

٣٠. بَابٌ وَإِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةٌ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ فَأُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ

٣٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ وَخُيِّرَتْ، فَقَالَتْ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

٣٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ـ هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ـ مُذْ سِتِّينَ سَنَةً ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بَرِيرَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ـ فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «**اشْتَرِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَأَعْتَقَتْنِي فَكَانَ لِي الْخِيَارُ.

٣٦٤٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطلاق، باب من قال كان حراً، رقم: (٢٢٣٥)؛ وورد مختصراً عند مسلم من طريق يزيد بن رومان عن عروة... به، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: (١٥٠٤)؛ الطيالسي قال: ثنا شعبة... به، المسند: ص ٢٠١؛ وأخرجه أحمد من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود... فأورده في المسند، رقم: (٢٣٦٣٠)؛ الترمذي من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، كتاب الرضاع، باب المرأة تعتق ولها زوج، رقم: (١١٥٥)؛ النسائي من طريق وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة... فأورده مختصراً كلفظ مسلم، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، رقم: (٣٤٥٢)؛ الدارقطني من طريق شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة... به، السنن: ٢٩٣/٣؛ الطحاوي من طريق قبيصة بن عقبة قال: ثنا سفيان... به، مشكل الآثار: ٤٠٧/٩؛ البيهقي من طريق الفريابي قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: ٢٢٣/٧.

٣٦٤٨ ـ **صحيح**: ينظر حديث رقم: (١٩١٣).

٣٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَتَادَةَ كِلاَهُمَا، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً حِينَ أُعْتِقَتْ.

٣٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ ـ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ ـ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا.

٣٦٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٣٦٤٩ ـ **صحيح**: أخرجه البخاري من طريق قتادة عن عكرمة... به، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم: (٤٩٧٦)؛ الترمذي عن هناد قال: ثنا عبدة... به، كتاب الرضاع، باب المرأة تعتق ولها زوج، رقم: (١١٥٦)؛ أبو داود من طريق همام عن قتادة عن عكرمة... به، كتاب الطلاق، باب المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم: (٢٢٣٢)؛ الطبراني من طريق الطيالسي قال: ثنا شعبة... به، المعجم الكبير: ٣٠٨/١١. وينظر الحديث رقم: (٢٢٦٨) من هذا الكتاب.

٣٦٥٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطلاق، باب المملوكة تعتق وهي تحت حر، رقم: (٢٢٣٣)؛ وتقدم برقم (٢٦٤٧).

٣٦٥١ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الطلاق، باب خيار المملوكان يعتقان، رقم: (٣٤٤٦)؛ أبو داود من طريق عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب عن القاسم... به، كتاب الطلاق، باب في المملوكين يعتقان، رقم: (٢٢٣٧)؛ ابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب عن القاسم... به، كتاب الأحكام، باب من أعتق رجل وامرأته، رقم: (٢٥٣٢)؛ ابن حبان من طريق حماد بن مسعدة عن عبيد الله بن موهب عن القاسم بن محمد... به، الصحيح: ١٤٩/١٠؛ الدارقطني من طريق عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب عن القاسم... به، السنن: ٢٨٨/٣؛ الطحاوي من طريق عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب عن القاسم... به، مشكل الآثار: ٤١٣/٩؛ الحاكم من طريق عبيد الله بن عبد المجيد قال: ثنا عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب... به، المستدرك: ٢٢٤/٢، وقال: «صحيح على شرط=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها غُلاَمٌ وَجَارِيَةٌ، قَالَتْ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ابْتَدِي بِالْغُلاَمِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ**».

٢٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثُوهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعَتَقَتْ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَطَأْهَا زَوْجُهَا**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ـ وَهُوَ مَجْهُولٌ ـ لاَ يُعْرَفُ.

٢٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ

= الشيخين» وتعقبه الذهبي قائلاً: «عبيد الله هذا اختلف في توثيقه ولم يخرجا له»؛ وأخرجه ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال: ٣٢٨/٤ في ترجمة عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، قال: وهو ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب: ٢٧/٧.

٢٦٥٢ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ١٨٠/٣، رقم: (٤٩٣٧)؛ ورواه أحمد فقال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه قال سمعت رجالاً يتحدثون... فأورده في المسند، رقم: (١٦١٨٣)؛ الطحاوي من طريق ابن لهيعة... به، مشكل الآثار: ٤٢٠/٩؛ وهو مرسل، وفي رواية أحمد ابن لهيعة.

٢٦٥٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم: (٣٩٦٦)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ١٦٦؛ عبد بن حميد عن الطيالسي... به، المسند: ١٤٥/١؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة... به، رقم: (١٧٥٩٩)؛ ابن أبي شيبة عن الأعمش عن عمرو بن مرة... به، المصنف: ٤٧٠/٣؛ ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عمرو بن مرة... به، كتاب الأحكام، باب العتق، رقم: (٢٥٢٢)؛ الطبراني من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عمرو بن مرة... به، المعجم الكبير: =

السُّلَيم، حَدَّثَنا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ كَلاماً - وَفِيهِ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ مُسْلِماً، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، إلاَّ كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهَا، عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ»**.

***

٣١. بَابٌ وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهُ أَنْتِ مِنِّي بِظَهْرِ أُمِّي وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ

= ٣١٨/٢٠؛ الطحاوي عن النسائي، مشكل الآثار: ٢٢٥/٢؛ البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عمرو بن مرة... به، السنن الكبرى: ٢٧٢/١٠، رقم: (٢١٠٩٨). قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب، فهو صحيح عنده.

٣٦٥٤ - صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم: (٣٤٥٧)؛ الترمذي من طريق الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان... فأورده في كتاب الطلاق، باب المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم: (١١٩٩) ثم قال: «هذا حديث حسن غريب صحيح»؛ ابن الجارود من طريق أبي عمار قال: ثنا الفضل بن موسى... به، المنتقى: ص ١٨٧؛ الحاكم من طريق حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، المستدرك: ٢٢٢/٢، قال الذهبي: «العدني غير ثقة»؛ البيهقي من طريق حفص بن عمر العدني، أخبرنا الحكم بن أبان... فأورده في السنن الكبرى: ٣٨٦/٧. قال الحافظ: «ورجاله ثقات». التلخيص الحبير: ٢٢٢/٣، وقال في مكان آخر: «وإسناده حسن». فتح الباري: ٣٥٧/٩.

أُكَفِّرَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ لاَ يَضُرُّهُ إِرْسَالُ مَنْ أَرْسَلَهُ.

٢٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ، امْرَأَةَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ(١)، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلا يَصِحُّ فِي الظِّهَارِ إلا هَذَا الْخَبَرُ وَحْدَهُ.

٢٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ لاَ يَضُرُّهُ إِرْسَالُ مَنْ أَرْسَلَهُ.

٢٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

٢٦٥٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم: (٢٢١٩)؛ الحاكم في المستدرك: ٥٢٣/٢، رقم: (٣٧٩٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق محمد بن الفضل عن حماد... فأورده في السنن الكبرى: ٣٨٢/٧، رقم: (١٥٠٢١) وقال: رواه موسى بن إسماعيل عن حماد فأرسله؛ وله شاهد أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني حرملة بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن أوس بن الصامت... فأورده في السنن: ٣٧/٢، رقم: (١٨٢٤)؛ وإسناده صحيح. وينظر التلخيص الحبير: ٢٢٠/٣.

(١) اللمم هنا: الشوق إلى النساء والإلمام بهن.

٢٦٥٦ ـ **صحيح**: تقدم قبل قليل برقم (٢٦٥٤).

٢٦٥٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣٦٣/٥، رقم: (٩١٧٤)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا حسين بن محمد بن بهرام، حدثنا خلف بن خليفة عن حفص عن عمه أنس... فأورده في المسند، رقم: (١٢٢٠٣)؛ وأخرجه البزار من=

الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالَجَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفصٍ ـ ابْنِ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِيهِ حَفْصُ ابْنُ أَخِي أَنَسٍ، وَلاَ يُعْرَفُ لأَنَسٍ ابْنُ أَخٍ اسْمُهُ حَفْصٌ، وَلاَ أَخٌ لأَنَسٍ، إلاَّ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ أَبِيهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّهِ، وَلاَ يُعْرَفُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ اسْمُهُ حَفْصٌ، وَخَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ لَيْسَ بِالْحَافِظِ.

٣٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ

= طريق خلف بن خليفة وقال عنه: «ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس وهو ثقة». مجمع الزوائد: ٤/٩؛ وحفص بن أخي أنس بن مالك أبو عمر المدني، قيل هو ابن عبد الله أو ابن عبيد الله بن أبي طلحة، وقيل ابن عمر بن عبد الله أو عبيد الله بن أبي طلحة، وقيل ابن محمد بن عبد الله، روى عن عمه، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، قال ابن حبان: حفص بن عبد الله بن أبي طلحة صحب أنساً إلى الشام، وذكره في الثقات، وقال البخاري: روى عنه ابنه عبد الله، وروى له أحمد في مسنده عدة أحاديث من رواية خلف بن خليفة عنه عن أنس قال في بعضها: عن حفص بن عمر وقال في بعضها: عن حفص بن أخي أنس فيترجح أن اسم أبيه عمر، تهذيب التهذيب: ٣٦٢/٢؛ أما خلف بن خليفة فقال عنه أحمد: «قد رأيت خلف بن خليفة سنة ١٨٧، وقد حمل، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح»، وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ولا ابرئه من أن يخطئ في بعض الأحايين، وقال ابن سعد: كان ثقة، وهذا يفسر قول المنذري عنه «وإسناده جيد»، الترغيب والترهيب: ١٩٧/٢؛ قلت: وللحديث شاهد حسن تقدم قبل قليل من حديث بريدة برقم (٢٦٣٢).

٣٦٥٨ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم: (٢١٤٠) بلفظ: «أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له قال: فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك . . .»؛ وأخرجه الدارمي من طريق إسحاق الأزرق عن شريك عن حصين عن الشعبي. . . فأورده في كتاب الصلاة، باب النهي أن يسجد أحد لأحد، رقم: (١٤٦٣)؛ ابن أبي عاصم عن إسماعيل بن هود قال: ثنا إسحاق الأزرق. . . به، الآحاد والمثاني: ٥٣٠/٣؛ البزار=

السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِيهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، وَهُوَ مُدَلِّسٌ يُدَلِّسُ الْمُنْكَرَاتِ، عَمَّنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ إِلاَّ الثِّقَاتِ.

٣٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَوْ كُنْتُ آمِرُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ لَمْ يُدْرِكْ سُرَاقَةَ قَطُّ.

٣٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

= عن عمرو بن مالك قال: نا إسحاق بن يوسف... به، المسند: ٨٦/٩؛ الطبراني من طريق إسحاق الأزرق عن شريك عن حصين... به، المعجم الكبير: ٣٥١/١٨؛ الحاكم من طريق الفضل بن محمد قال: ثنا عمرو بن عون... به، المستدرك: ٢٠٤/٢، رقم: (٢٧٦٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق عبد الرحمٰن بن أبي بكر النخعي قال: ثني أبي ثنا حصين بن عبد الرحمٰن... به، السنن الكبرى: ٢٩١/٧؛ قلت: وأعل الحديث بما ذكره ابن حزم.

٣٦٥٩ ـ **ضعيف**: أخرجه الطبراني من طريق إبراهيم بن المستمر أيضاً، المعجم الكبير: ١٢٩/٧.

٣٦٦٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣١٠/٥، رقم: (٨٩٦٢)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد... به، المسند، رقم: (١٨٥٢٤)؛ الحميدي عن سفيان قال: ثنا يحيى بن سعيد... به، المسند: ١٧٢/١؛ ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد... به، المصنف: ٣٠٤/٤؛ ابن أبي عاصم من طريق حماد بن زيد قال: ثنا يحيى بن سعيد... به، الآحاد والمثاني: ٥٠٩/٥؛ الطبراني من طريق شعيب بن إسحاق عن

الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيّ**، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى ـ هُوَ ابن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ ـ أَنْ بَشِيرَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مِحْصَنٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ زَوْجَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «**انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ أَوْ نَارُكِ**».

٣٦٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيّ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، وَيَزِيدُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ وَقَالَ يُونُسُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ وَقَالَ يُونُسُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ ـ ثُمَّ اتَّفَقَ اللَّيْثُ، وَسُفْيَانُ،

= الأوزاعي... به، المعجم الأوسط: ١٦٨/١، رقم: (٥٢٨)؛ ابن سعد من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار... به، الطبقات: ٤٥٩/٨؛ وأخرجه الحاكم من طريق الحميدي قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد... به المستدرك: ٢٠٦/٢، رقم: (٢٧٦٩)، وقال: صحيح ولم يخرجاه، ووافق الذهبي؛ أبو نعيم من طريق يزيد بن هارون قال: ثنا يحيى بن سعيد... به، معرفة الصحابة، رقم: (٧٤٢٤)؛ البيهقي من طريق يحيى بن بكير، نا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير... به، شعب الإيمان: ٤١٨/٦، رقم: (٨٧٣٠)؛ قال المنذري: «رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين»، الترغيب والترهيب: ١٩٦/٢؛ قلت: وسيذكر ابن حزم جهالة عبد الله بن محصن، وسماه ابن حبان عبيد الله، وذكره في الثقات، فهو ليس بمجهول كما أدعى فقد روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي، قال المزي: وقد كتبنا حديثه، ينظر تهذيب الكمال: ٣٣/١٦؛ وحصين بن محصن الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه له النسائي حديثين، تهذيب التهذيب: ٥٣٨/٦.

٣٦٦١ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

وَيَعْلَى، وَيَزِيدُ وَيَحْيَى، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي هِلاَلٍ كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا كُلُّهُ لاَ يَصِحُّ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مِحْصَنٍ، وَحُصَيْنَ بْنَ مِحْصَنٍ مَجْهُولاَنِ، لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُمَا؟.

٣٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ـ هُوَ الزُّبَيْرِيُّ ـ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ـ هُوَ ابْنُ كِدَامٍ ـ عَنْ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: **«زَوْجُهَا»**، قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: **«أُمُّهُ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو عُتْبَةَ مَجْهُول لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ؟.

٣٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

٣٦٦٢ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣٦٣/٥، رقم: (٩١٤٧)؛ الحاكم من طريق عبد الله بن غنام قال: حدثني أبي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا مسعر بن كدام، عن أبي عتبة، عن عائشة... فأورده في المستدرك: ١٦٧/٤، رقم: (٧٢٤٤) وسكت عنه الذهبي؛ قال المنذري: «وإسناده حسن»، الترغيب والترهيب: ٣٤/٣، وإليه ذهب البوصيري كما في إتحاف المهرة: ٨٢/٤؛ قلت: ولكن أبو عتبة مجهول كما قال ابن حزم، وينظر تهذيب الكمال: ١٦٥/٤؛ واشار إلى ذلك الهيثمي فقال: «وفيه أبو عتبة، ولم يحدث عنه غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح»، المجمع: ٥٦٦/٤.

٣٦٦٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢٨٣/٣، رقم: (٥٣٨٦)؛ ابن أبي شيبة من طريق جعفر بن عون قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان... فأورده في المصنف: ٥٥٦/٣؛ ابن حبان من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم قال: ثنا جعفر بن عون... فأورده في الصحيح: ٤٧٢/٩، رقم: (٤١٦٤)؛ الحاكم من طريق جعفر بن عون، ثنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبدي... فأورده في المستدرك: ٢٠٥/٢، رقم: (٢٧٦٧)، وقال: «صحيح ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي فقال: «بل منكر، قال أبو حاتم ربيعة منكر الحديث»؛ البيهقي من طريق محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون... به، السنن الكبرى: ٢٩١/٧؛ قال المنذري: «رواه البزار بإسناد جيد رواته ثقات مشهورون وابن حبان في صحيحه»، الترغيب والترهيب: ١٩٦/٢؛ وقال الهيثمي: ورواه البزار، ورجاله رجال=

الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ نَهَارٍ الْعَبْدِيِّ - مَدَنِي لاَ بَأْسَ بِهِ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحِسَتْهَا، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ مَجْهُولٌ.

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: الْوَدُودُ الْوَلُودُ، الْعَؤُودُ**[1] **عَلَى زَوْجِهَا الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَذُوقُ عَضْماً حَتَّى تَرْضَى**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ لاَ بَأْسَ بِهِ - وَهَكَذَا فِي كِتَابِي (عَضْماً) بِالضَّادِ، وَهُوَ عَظْمُ الْقَوْسِ[2]، وَلاَ مَدْخَلَ لَهُ هَاهُنَا.

= الصحيح خلا نهار العبدي، وهو ثقة، مجمع الزوائد: ٣٠٧/٤؛ قلت: أما إعلال ابن حزم للحديث بربيعة بن عثمان فهو من هفواته، فرغم أن الرجل قليل الحديث ألا أنه من رجال مسلم، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. تهذيب التهذيب: ٢٢٤/٣.

٣٦٦٤ - صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣٦١/٥، رقم: (٩١٣٩)؛ تمام الرازي من طريق يحيى بن أيوب المقابري وأحمد بن إبراهيم قالا: ثنا خلف بن خليفة... به، الفوائد: ١٢٠/٢؛ البيهقي من طريق أحمد بن يحيى الحلواني، نا خلف بن خليفة... فأورده في شعب الإيمان: ٤١٨/٦؛ وتقدم الكلام حول خلف بن خليفة بحديث رقم: (٢٦٥٧). قلت: وقد صحح ابن حزم الحديث، رغم أنه غمز خلف بن خليفة فيما سبق أكثر من مرة.

(١) العؤود: صيغة مبالغة من العود، أي تعود إلى زوجها فتقول: هذه يدي في يدك لا أذوق غمضا حتى ترضى.

(٢) قال ابن منظور: ما ذقت غمضاً ولا غماضاً، أي ما ذقت نوماً. لسان العرب: ٥٤١/١، وقد صحفت الكلمة عند ابن حزم، فرواها بالمهملة، فرواية النسائي والبيهقي وغيرهما بالعين المعجمة، وليس بالمهمة كما ظن ابن حزم، فأشكل عليه وروده في الحديث.

٣٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا سَرَّارُ بْنُ مُجَشِّرِ بْنِ قَبِيصَةَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا، وَهِيَ لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ»**. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: سَرَّارُ بْنُ مُجَشِّرٍ ثِقَةٌ، هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ مُقَدَّمَانِ فِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، هَكَذَا (سَرَّارُ) بِالسِّينِ وَرَاءَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ عِجْلاَنَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «**الَّتِي**

٣٦٦٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣٥٤/٥، رقم: (٩١٣٥)؛ وأخرجه البزار من طريق داود قال: أخبرنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب... به، المسند: ٣٤٠/٦، رقم: (٢٣٤٩)؛ الحاكم من طريق شاذ بن فياض، حدثنا عمر بن إبراهيم عن قتادة... به، المستدرك: ٢٠٧/٢، رقم: (٢٧٧١) ثم قال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة... به، السنن الكبرى: ٢٩٤/٧ ثم قال « هكذا أتى به مرفوعاً، والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع»؛ الخطيب البغدادي من طريق عبد الله بن حاضر البغدادي، حدثنا شاذ بن فياض، حدثنا عمر بن إبراهيم... فأورده في تاريخ بغداد: ٤٤٨/٩؛ قال الهيثمي: «ورجال البزار رجال الصحيح»، مجمع الزوائد: ٣٠٩/٤.

٣٦٦٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣١٠/٥، رقم: (٨٩٦١)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان... فأورده في المسند، رقم: (٧٣٧٣)؛ والطبراني من طريق يزيد بن هارون قال: نا شريك عن جابر عن عطاء عن أبي هريرة... فأورده بلفظ: **«ما أفاد عبد بعد الإسلام خير له من زوج مؤمنة، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»**، المعجم الأوسط: ٣٢٦/٢، رقم: (٢١١٥)؛ البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان... به، السنن الكبرى: ٨٢/٧.

تُطِيعُ زَوْجَهَا إِذَا أَمَرَ، وَتَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ.

٣٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ اليامي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

* * *

٣٢. بَابٌ وَإِنْ تَعَاسَرَتْ هِيَ وَأَبُو الرَّضِيعِ أُمِرَ الْوَالِدُ بِأَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ امْرَأَةً أُخْرَى وَلا بُدَّ

٣٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا

٣٦٦٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: (١٨٤٠) وتقدم بتخريجه برقم (٢٣٣٠).

٣٦٦٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالعيال والصبيان، رقم: (٢٣١٩)؛ البخاري من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب وأبي ظبيان عن جرير. . . به، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾، رقم: (٦٩٤١)؛ الطيالسي عن قيس عن زياد بن علاقة. . . به، المسند: ص ٩٢؛ قال وأخرجه أحمد فقال: حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب. . . فأورده في المسند، رقم: (١٨٦٨٨)؛ الترمذي من طريق يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن خالد قال: حدثنا قيس، حدثنا جرير. . . فأورده في كتاب البر والصلة، باب رحمة الناس، رقم: (١٩٢٢)؛ ابن أبي عاصم من طريق عبد الملك بن عمير عن عبيد الله بن جرير. . . به، الآحاد والمثاني: ٣٦٠/٤؛ الطبراني من طريق مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد. . . به، المعجم الكبير: ٢٩٧/٢؛ ابن حبان من طريق شعبة قال: ثني سليمان. . . به، الصحيح: ٢١١/٢؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ٤١/٩.

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ، لاَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ**».

***

٣٣. بَابٌ وَلَبَنُ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ، وَهُوَ أَنْ تُرْضِعَ امْرَأَةُ رَجُلٍ ذَكَراً وَتُرْضِعَ امْرَأَتُهُ الأُخْرَى أُنْثَى فَتَحْرُمُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى

٣٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ ـ حَدَّثَنَا ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ:

٣٦٦٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم: (١٤٤٥)؛ البخاري من طريق شعيب عن الزهري... به، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم: (٤٥١٨)؛ مالك عن ابن شهاب... به، الموطأ، رقم: (١٢٧٩)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا سفيان، حدثنا هشام والزهري عن عروة عن عائشة... به، المسند، رقم: (٢٣٥٨٢)؛ النسائي من طريق مالك عن ابن شهاب... به، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، رقم: (٣٣١٦)؛ أبو داود من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن عروة... به، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، رقم: (٢٠٥٧)؛ الدارمي من طريق هشام بن عروة عن أبيه... به، كتاب النكاح، باب ما يحرم من ارضاع، رقم: (٢٢٤٨)؛ الدارقطني من طريق ابن وهب قال: أخبرني مالك... به، السنن: ١٧٨/٤؛ البيهقي من طريق مالك، السنن الكبرى: ٤٥٢/٧.

وَاللَّهِ لاَ آذَنُ لِأَفْلَحَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ائْذَنِي لَهُ»**.

٣٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ كِلاَهُمَا، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ـ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: **«تَرِبَتْ يَمِينُكِ، ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»**.

٣٦٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: إِنِّي عَمُّكِ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ»**.

❃ ❃ ❃

٣٦٧٠ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

٣٦٧١ ـ متفق عليه: ينظر الحديث قبل السابق.

٣٤. بَابٌ وَلاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ خَمْسُ رَضَعَاتٍ تُقْطَعُ كُلُّ رَضْعَةٍ مِنَ الأُخْرَى

٢٦٧٢ ـ مَا كُتِبَ بِهِ إِلَى أَبُو الْمُرَجَّى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرْوَازٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّحَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَاتِبُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِيُّ ـ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ سَالِماً كَانَ مِنَّا حَيْثُ عَلِمْتَ [أَنَا][1] كُنَّا نَعُدُّهُ وَلَداً، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: أَنْكَرْتُ وَجْهَ أَبِي حُذَيْفَةَ، إِذْ رَآهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ قَالَ: «**فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ كَيْفَ شَاءَ، فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٢٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٦٧٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أحمد كما في المسند، رقم: (٢٥٧٨٣)؛ البخاري من طريق شعيب عن الزهري... فأورده في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: (٤٨٠٠)؛ مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - مع اختلاف اللفظ - فأورده في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم: (١٤٥٣)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: ٤٥٩/٧؛ النسائي من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت حميد بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت عائشة... به، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير، رقم: (٣٣١٩)؛ أبو داود من طريق يونس عن ابن شهاب... به، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، رقم: (٢٠٦١)؛ ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة... به، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير، رقم: (١٩٤٣)؛ ابن أبي عاصم من طريق عبد الرزاق، الآحاد والمثاني: ٢٤٦/١؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ٥٩/٧؛ ابن حبان من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٧/١٠؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣٥٢/١.

(١) زيادة من المسند.

٢٦٧٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الرضاع، باب المصة والمصتان، رقم: =

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَدْرَكَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَمِعَهُ مِنْهَا، وَمِنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْهَا، فَحَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ، وَهُوَ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ الْمَشْهُورُ.

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ؟ فَكَتَبَ: إِنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ [حَدَّثَنَا](1) أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لاَ تُحَرِّمُ الْخَطْفَةُ وَلاَ الْخَطْفَتَانِ**».

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

= (١٤٥١)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب... به، المسند، رقم: (٢٥٢٨٤)؛ الترمذي من طريق سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن ابن أبي مليكة... به، كتاب الرضاع، باب لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم: (١١٥٠)؛ أبو داود من طريق مسدد بن مسرهد: ثنا إسماعيل عن أيوب... به، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، رقم: (٢٠٦٣)؛ ابن ماجه من طريق ابن علية عن أيوب... به، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة والمصتان، رقم: (١٩٤١)؛ الدارمي من طريق يونس عن ابن شهاب... به، كتاب النكاح، باب كم رضعة تحرم، رقم: (٢٢٥١)؛ ابن الجارود من طريق عفان بن مسلم عن وهيب عن أيوب... به، المنتقى: ص ١٧٣؛ البيهقي من طريق إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا أيوب... به، السنن الكبرى: ٤٥٤/٧.

٣٦٧٤ - **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم: (٣٣١١)؛ أبو يعلى عن عبد الأعلى قال: ثنا يزيد بن زريع... به، المسند: ١٦٣/٨. وينظر الحديث السابق.

(١) سقطت من المطبوع.

٣٦٧٥ - **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢٩٩/٣، رقم: (٥٤٥٧)؛=

الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إبْرَاهِيمَ النَّسَائِيّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ، وَلاَ الإِمْلاَجَةُ وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ»**.

٢٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ النَّسَائِيّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِيٌّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ سَمِعَ أَبَاهُ، وَخَالَتَهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَرَوَاهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَهُ أَيْضاً صُحْبَةٌ.

٢٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

= البزار من طريق محمد بن دينار قال: نا هشام بن عروة. . . به، المسند: ١٨٢/٣، رقم: (٩٦٧)؛ ابن حبان من طريق أحمد بن عبدة الضبي قال: ثنا عبدة. . . به، الصحيح: ٣٩/١٠؛ الطحاوي من طريق فضيل بن الحسين قال: ثنا محمد بن دينار. . . به، مشكل الآثار: ١٦٣/١٠؛ العقيلي من طريق مسلم بن إبراهيم، ثنا محمد بن دينار الطاحي، ثنا هشام بن عروة. . . به، الضعفاء: ٦٣/٤ ثم نقل عن ابن معين قوله: محمد بن دينار بصري ضعيف. قلت: وقد صحح الحديث ابن حزم، وله شاهد قوي من حديث أم الفضل الذي سيأتي ابن حزم على ذكره.

٢٦٧٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم منه الرضاعة، رقم: (٣٣٠٩)؛ وينظر الحديث السابق.

٢٦٧٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي في السنن الكبرى: ٣٠١/٣، رقم: (٥٤٦٧)؛ وأخرجه الشافعي فقال: حدثنا سفيان عن هشام بن عروة. . . فأورده في مسنده: ص ٣٠٧؛ وعنه البيهقي كما في السنن الكبرى: ٤٥٦/٧، ثم قال: «وكذلك رواه الزهري عن عروة عن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة موقوفاً»؛ وأخرجه سعيد بن منصور من طريق سفيان عن هشام. . . به، السنن: ص ٢٧٩، رقم: (٩٧٨)؛ الدارقطني من طريق جرير عن ابن إسحاق. . . به، السنن: ١٧٣/٤؛ البزار من طريق جرير عن ابن إسحاق. . . به، المسند: ٤١٥/٢؛ وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق، وقد وقع التصريح بالتحديث من ابن إسحاق في رواية النسائي، السنن الكبرى: ٣٠١/٣؛ وله شهد من حديث أم سلمة، أخرجه الترمذي فقال: عن أم سلمة قالت: قال=

الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ، وَلاَ يُحَرِّمُ مِنْهُ إِلاَّ مَا فَتَقَ[1] الأَمْعَاءَ مِنَ اللَّبَنِ»**.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ.

٣٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ـ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كُلُّهُمْ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ ـ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ـ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ـ

= رسول الله ﷺ: **«لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»**. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، كتاب الرضاع، باب ما ذكر من أن الرضاعة لا تحل إلا في الصغر، رقم: (١١٥٢).

(١) شق، وهو كناية عن حدوث الشبع.

٣٦٧٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الرضاع، باب المصة والمصتان، رقم: (١٤٥١)؛ أحمد من طريق أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث الهاشمي عن أم الفضل... فأورده في المسند، رقم: (٢٦٣٣٢)؛ النسائي من طريق سعيد عن قتادة وأيوب عن صالح أبي الخليل... به، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم: (٣٣٠٨)؛ ابن ماجه من طريق حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة عن أبي الخليل... به، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم: (١٩٤٠)؛ الدارمي من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الخليل... به، كتاب النكاح، باب كم رضعة تحرم، رقم: (٢٢٥٢)؛ أبو يعلى من طريق ابن علية عن أيوب... به، المسند: ٤٩٨/١٢؛ الطبراني من طريق حماد بن زيد عن أيوب... به، المعجم الكبير: ٢١/٢٥؛ الدارقطني من طريق معمر قال: سمعت أيوب... به، السنن: ١٨٠/٤؛ ابن حبان من طريق حماد بن زيد عن أيوب... به، الصحيح: ٤٢/١٠؛ الطحاوي من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرنا قتادة... به، مشكل الآثار: ١٦٦/١٠؛ البيهقي من طريق ابن علية عن أيوب عن أبي الخليل... به، السنن الكبرى: ٤٥٥/٧.

هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ـ هُوَ ابْنُ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ**[1] **وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ»**.

٣٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ﵂ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ، وَلاَ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ»**.

٣٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا جعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ»**.

٣٦٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) الاملاجة: المصة.

٣٦٧٩ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

٣٦٨٠ ـ صحيح: ينظر الحديث قبل السابق.

٣٦٨١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الرضاع، باب الرضاعة من المجاعة، رقم: (١٤٥٥)؛ البخاري من طريق سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء... به، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم: (٢٥٠٤)؛ الطيالسي عن شعبة عن أشعث... به، المسند: ص ٢٠٠؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الشعثاء... به، المسند، رقم: (٢٤٥٥٢)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع أيضاً. المصنف: ٢٨٥/٤؛ النسائي من طريق أبي الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء... به، كتاب النكاح، باب الذي يحرم من الرضاعة، رقم: (٣٣١٢)؛ ابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان عن أشعث... به، كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال، رقم: (١٩٤٥)؛ الدارمي من طريق شعبة عن أشعث... به، كتاب النكاح، باب=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**أَنْظُرْنَ مِنْ إِخْوَتِكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**».

***

٣٥. بَابٌ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ

٢٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ

= رضاعة الكبير، رقم: (٢٢٥٦)؛ ابن الجارود من طريق سفيان عن الأشعث... به، المنتقى: ص ١٧٤؛ البيهقي من طريق مسدد قال: ثنا أبو الأحوص ثنا أشعث بن سليم... به، السنن الكبرى: ٤٥٦/٧.

٢٦٨٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم: (١٤٥٢)؛ مالك عن عبد الله بن أبي بكر... به، الموطأ، رقم: (١٢٩٣)؛ ومن طريق مالك: الشافعي، المسند: ص ٢٢٠؛ والترمذي، كتاب الرضاع، باب لا تحرم المصة والمصتان، رقم: (١١٥٠)؛ والنسائي، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم: (٣٣٠٧)؛ وأبو داود، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس في الرضعات، رقم: (٢٠٦٢)؛ وابن حبان، الصحيح: ٣٥/١٠؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٤٥٣/٧؛ ابن ماجه من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة... به، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة والمصتان، رقم: (١٩٤٢).

يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِماً، وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿**ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ**﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، فَمَوْلًى وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَيَرَانِي فُضُلاً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ: «**أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ**»، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

* * *

٣٦. بَابٌ وَرَضَاعُ الْكَبِيرِ مُحَرِّمٌ وَلَوْ أَنَّهُ شَيْخٌ يُحَرِّمُ كَمَا يُحَرِّمُ رَضَاعُ الصَّغِيرِ وَلاَ فَرْقَ

٢٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي

٢٦٨٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٤٦٠/٧؛ وتقدم برقم (٢٦٧٢).

٢٦٨٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، رقم: (٢٠٦١)، وقد رود هذا ضمن سياق ورود الحديث السابق عند أبي داود.

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَبَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِالرَّضَاعَةِ أَحَدٌ حَتَّى رَضَعَ فِي الْمَهْدِ [وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ ﵂: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ].

٣٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَسَنَّ مِنْ زَوْجِهَا هِشَامٍ بِاثْنَي عَشَرَ عَاماً، وَكَانَ مَوْلِدُ هِشَامٍ سَنَةَ سِتِّينَ، فَمَوْلِدُ فَاطِمَةَ عَلَى هَذَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ، وَمَاتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَفَاطِمَةُ صَغِيرَةٌ لَمْ تَلْقَهَا، فَكَيْفَ تَحْفَظُ عَنْهَا؟ وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْ خَالَةِ أَبِيهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئاً ـ وَهِيَ فِي حِجْرِهَا ـ إِنَّمَا أَبْعَدُ سَمَاعِهَا مِنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵄.

٣٦٨٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣٠١/٣، رقم: (٥٤٦٥)؛ وأخرجه الترمذي من طريق النسائي نفسه في كتاب الرضاع، باب أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، رقم: (١١٥٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ ابن حبان من طريق أبي كامل الجحدري، قال: حدثنا أبو عوانة... فأورده في الصحيح: ٣٧/١٠؛ الطبراني من طريق أبي كامل قال: ثنا أبو عوانة... به، المعجم الأوسط: ٢٨٨/٧؛ قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن حزم: هذا خبر منقطع، فاطمة لم تسمع من أم سلمة، قلت: إدراكها ممكن لا جرم». الدراية: ٤٢٤/٢؛ قال ابن الملقن: «قول ابن حزم: أنه منقطع؛ لأن فاطمة لم تسمع من أم سلمة وذكر مولدها عجيب؛ لأن عمر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة، فكيف لم تلقها وهما في المدينة؟ وقد روي عن هشام أيضاً أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة، فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثني عشرة سنة، وعلى قول من يقول إن أم سلمة توفيت سنة اثنين وستين، خمس عشرة سنة»، البدر المنير: ٢٧٣/٨؛ وينظر ترجمة فاطمة في تهذيب الكمال: ٧٧٠/٣٥.

٣٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ ﵄: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ(١)، الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ ـ وَهُوَ رَجُلٌ ـ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ**».

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

٣٦٨٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم: (١٤٥٣)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا غندر، حدثنا شعبة... به، المسند، رقم: (٢٤٨٨٧)؛ ومن طريق الأخير، ابن الجعد، المسند: ٢٣٦.

(١) الأيفع: البالغ.



٤٦. كِتَابُ الْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ

١. بَابٌ وَلا ذَنْبَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ بَعْدَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ مِنْ شَيْئَيْنِ تَعَمُّدُ تَرْكِ صَلاةِ فَرْضٍ وَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ عَمْداً بِغَيْرِ حَقٍّ

٣٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً**».

٣٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٣٦٨٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، رقم: (٦٤٦٩)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو النضر، حدثنا إسحاق... به، المسند، رقم: (٥٦٤٨)؛ الطبراني من طريق محمد بن يحيى الكناني قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر... به، المعجم الأوسط: ١٠٧/٢؛ البيهقي من طريق محمد بن كناسة، حدثني إسحاق بن سعيد عن أبيه... به، شعب الإيمان: ٣٤٤/٤، رقم: (٥٣٣٨).

٣٦٨٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، رقم: (٦٤٧٠).

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

❃ ❃ ❃

٢. بَابٌ وَالْقَتْلُ قِسْمَانِ عَمْدٌ وَخَطَأٌ

٢٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ـ سَمِعْت أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا»**.

❃ ❃ ❃

٢٦٨٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم: (٤٥٠٤)؛ وأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن أبي سعد المقبري، المسند رقم: (١٥٩٤٢)؛ وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أبي ذئب... به، كتاب الديات، باب ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم: (١٤٠٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ الدارقطني من طريق عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب... به، السنن: ٩٥/٣؛ الطحاوي من طريق مسدد قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب... به، شرح معاني الآثار: ١٧٤/٣؛ قال الزيلعي: «وهو حديث صحيح». نصب الراية: ٣٥١/٤؛ قلت: هو كذلك، وقد احتج ابن حزم فهو صحيح عنده، وأصل الحديث في الصحيحين، وتقدم تخريجه برقم (١٣٣٨).

٣. بَابٌ وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ ذِمِّيًا عَمْداً أَوْ خَطَأً فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ وَلاَ دِيَةَ وَلاَ كَفَّارَةَ وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ فِي الْعَمْدِ خَاصَّةً، وَيُسْجَنُ حَتَّى يَتُوبَ كَفًّا لِضَرَرِهِ

٢٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَقَادَ مُسْلِماً قَتَلَ يَهُودِيًّا، وَقَالَ: «**أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُرْسَلٌ وَلا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ.

٢٦٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

٢٦٩٠ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ١٠/١٠١؛ ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن ربيعة. . . به، المصنف: ٩/٢٩٠؛ وأخرجه الدارقطني من طريقه موصولاً عن ابن عمر كما في سننه: ٣/١٣٥؛ الطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة. . . به، شرح معاني الآثار: ٣/١٩٥؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٨/٣١؛ ثم قال: «قال أبو عبيد القاسم بن سلام: هذا الحديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين»؛ وقال الحافظ ابن حجر: «ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واهٍ»، بلوغ المرام: ص ٤٦٤.

٢٦٩١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم: (٤٥٣٠)؛ وأخرجه أحمد فقال: ثنا بهز ثنا همام عن قتادة عن أبي حسان. . . به، المسند، رقم: (٩٩٢)؛ النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة. . . به، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، رقم: (٤٧٣٤)؛ البزار في مسنده: ١/٢٩١، رقم: (٧١٤)؛ أبو يعلى من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة. . . به، المسند: ١/٤٦٢؛ الطحاوي من طريق مسدد قال: ثنا يحيى. . . به، شرح معاني الآثار: ٣/١٩٢؛ الدارقطني من طريق قتادة عن مسلم الأجرد عن مالك الأشتر عن علي. . . فأورده في السنن: ٣/٩٨؛ الحاكم من طريق أحمد، المستدرك: ٢/١٥٣، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أبي داود، معرفة السنن والآثار: ١٣/٣٥٧؛ قال الحافظ: «ورجاله رجال الصحيحين»، التلخيص: ١/٦٠٠. قلت: وسيأتي تصحيح ابن حزم للحديث بعد قليل برقم (٢٦٩٣).

حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: انطَلَقْتُ أَنَا وَآخَرُ ـ ذَكَرَهُ ـ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْداً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ مَا فِي كِتَابِي هَذَا، فَإِذَا فِيهِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ**[1] **أَدْنَاهُمْ**[2]، **أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً**[3]، **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

٣٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حُمَامٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا **أَبِي**، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا **الْحُمَيْدِيُّ**، ثُمَّ اتَّفَقَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحُمَيْدِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) الذمة: العهد.

(٢) أي أضعفهم وأقلهم منزلة.

(٣) المحدث: الجاني.

٣٦٩٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريقين الأولى عن أحمد، المسند، رقم: (٦٠٠)؛ والثانية عن الحميدي، المسند: ٢٣/١، رقم: (٤٠)؛ وأخرجه البخاري عن صدقة بن الفضل قال: ثنا ابن عيينة... به، كتاب الديات، باب العاقلة، رقم: (٦٥٠٧)؛ الطيالسي عن يزيد بن عطاء عن مطرف... به، المسند: ص ١٥؛ الشافعي عن سفيان عن مطرف... به، المسند: ص ١٩٠؛ الترمذي من طريق هشيم قال: أنبأنا مطرف... به، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، رقم: (١٤١٢)؛ النسائي من طريق سفيان عن مطرف... به، كتاب القسامة، باب سقوط القود من مسلم للكافر، رقم: (٤٧٤٤)؛ الدارمي من طريق جرير عن مطرف... به، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، رقم: (٢٣٥٦)؛ أبو يعلى عن أبي خيثمة قال: ثنا ابن عيينة... به، المسند: ٣٥٠/١؛ الطحاوي من طريق أسباط عن مطرف... به، شرح معاني الآثار: ١٩٢/٣؛ الطبراني من طريق الحسن بن صالح عن مطرف... به، المعجم الأوسط: ٣٣٩/٢؛ البيهقي من طريق أحمد بن شيبان قال: ثنا سفيان بن عيينة... به، السنن الكبرى: ٢٨/٨.

الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ ـ هُوَ السُّوَائِيُّ ـ قَالَ: قُلْت لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: لاَ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إلاَّ أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَبْداً فَهْماً فِي كِتَابِهِ، أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْت: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «**الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**».

٣٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: مَا عَهِدَ إلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً دُونَ النَّاسِ، إلاَّ صَحِيفَةً فِي قِرَابِ سَيْفِي، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**». قَالُوا: فَمَرَّةً رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، وَمَرَّةً رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ مُرْسَلاً ـ وَهَذِهِ عِلَّةٌ فِي الْخَبَرِ، فَقُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا؟ مَا جَعَلَ مِثْلَ هَذَا عِلَّةً، إلاَّ ذُو عِلَّةٍ فِي دِينِهِ، وَمَا نَدْرِي فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ لِلْخَبَرِ ـ مَرَّةً عَنْ أَبِي حَسَّانَ، وَمَرَّةً عَنِ الْحَسَنِ ـ: وَجْهاً يَعْتَرِضُ بِهِ، إلاَّ مَنْ عَدِمَ الْحَيَاءَ، وَكَابَرَ عَيْنَ الشَّمْسِ.

٣٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ

٣٦٩٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب القسامة، باب سقوط القوم من المسلم للكافر، رقم: (٤٧٤٥)؛ وينظر الحديث قبل السابق.

٣٦٩٤ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم: (٤٥٠٦)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو النضر وعبد الصمد قالا: حدثنا محمد بن راشد... به، المسند، رقم: (٦٦٧٨)؛ وأخرجه الترمذي من طريق حبان بن هلال قال: حدثنا محمد بن راشد... فأورده في كتاب الديات، باب في الدية كم هي من الأبل، رقم: (١٣٨٧) ثم قال: «حديث حسن غريب»؛ البيهقي من طريق محمد بن راشد أيضاً، السنن الكبرى: ٧٣/٧. قال ابن الملقن: «في إسناده محمد بن راشد المكحولي الدمشقي، وقد وثقه أحمد وجماعة، ولينه النسائي، ونسب إلى القدر وأنه يرى الخروج؛ وقال البيهقي: محمد هذا وإن كنا نروي حديثه لرواية=

السُّلَيم، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، فَمَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَحِيفَةٌ لاَ يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهَا وَهِيَ مَمْلُوءَةٌ مَنَاكِيرَ.

٣٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَأَنَّهُ يُنْفَى مِنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مُرْسَلٌ.

***

٤. بَابٌ وَإِنْ قَتَلَ الْمُسْلِمُ أَوْ الذِّمِّيُّ مُسْلِماً خَطَأً فَالدِّيَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ

٣٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

= الكبار عنه، فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به. وقال صاحب (الإلمام): «رواه محمد بن راشد، عن سليمان وقد وثقا»، البدر المنير: ٤٢٩/٨.

٣٦٩٥ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٩٢/١٠؛ وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق أيضاً، السنن: ١٤٥/٣؛ البيهقي من طريق محمد بن يعقوب الشيباني قال: ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب... به، السنن الكبرى: ١٠١/٨؛ قال الزيلعي: «وهذا الحديث معضل»، نصب الراية: ٣٦٥/٤.

٣٦٩٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة، رقم: (٤٨١٧)؛ وأخرجه البخاري عن قتيبة أيضاً، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة مع الولد والزوج وغيره، رقم: (٦٣٥٩)؛ مسلم عن قتيبة، كتاب القسامة والمحاربين، =

الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ سَقَطَ مَيْتاً بِغُرَّةٍ[1] عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، أَنَّ الْعَقْلَ[2] عَلَى عَصَبَتِهَا[3].

***

٥. بَابٌ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَمْداً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ هُوَ بِهِ وَلِيَّهُ

٣٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ:

= باب دية الجنين، رقم: (١٦٨١)؛ الشافعي عن يحيى بن حسان قال: ثنا الليث... به، المسند: ص ٢٠٢؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا هاشم، حدثنا ليث،... فأورده في المسند، رقم: (١٠٥٧٠)؛ ابن أبي شيبة عن شبابة قال: ثنا الليث... به، المصنف: ١٠/١٨٢؛ الترمذي من طريق الليث أيضاً، كتاب الفرائض، باب الأموال للورثة والعقل على العصبة، رقم: (٢١١١)؛ الطحاوي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه... به، مشكل الآثار: ٣/٢٠٥؛ البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني الليث... به، السنن الكبرى: ٨/١٠٦.

(١) الغرة: ما يكون ثمنه عشر الدية، والمارد عبد أو أمة.

(٢) العقل: تعويض مالي مقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح.

(٣) العصبة: الأقارب من جهة الأب.

٣٦٩٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم: (٦٤٨٧)؛ النسائي من طريق سفيان عن عمرو... به، كتاب القسامة، باب تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، رقم: (٤٧٨١).

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إِلَـى هَـذِهِ الآيَـةِ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ـ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ [خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفِيلَ**» ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الْفِيلَ أَوْ الْقَتْلَ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ الْفِيلَ ـ «**وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا، إِلاَّ لِمُنْشِدٍ] وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ**».

٢٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ ﷺ يَقُولُ ـ فِي خَبَرٍ ـ: «**فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا**».

٢٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

٢٦٩٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم: (١١٢)؛ وتقدم برقم (١٣٥٢).

٢٦٩٩ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٦٨٩).

٢٧٠٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب القسامة، من قتل بحجر أو سوط، رقم: (٤٧٨٩)؛ وأخرجه أبو داود فقال: حدثت عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن=

الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ فِي رِمِّيًا أَوْ عِمِّيًا[1]، يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصاً، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَأٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً، فَقَوَدُ[2] يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»**.

٢٧٠١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد الْجَزَرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: **«فَمَنْ اغْتَبَطَ[3] مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُد الَّذِي، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مَجْهُولُ الْحَالِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

٢٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

= كثير... به، كتاب الديات، باب فيمن قتل في عميا بين قوم، رقم: (٤٥٩١)؛ الدارقطني من طريق عمرو بن عون قال: نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار... فأورده في السنن: ٩٣/٣؛ الطبراني من طريق محمد بن كثير وسعيد بن سليمان قالا: حَدَّثَنَا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار... به، المعجم الكبير: ٦/١١؛ البيهقي من طريق محمد بن الفضل قال: حَدَّثَنَا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير، حَدَّثَنَا عمرو بن دينار... به، السنن الكبرى: ٢٥/٨؛ قلت: والحديث صحيح، وسيأتي تصريح ابن حزم بتصحيحه للحديث برقم (٢٧٣٢).

(١) الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه.

(٢) القود: القصاص.

٢٧٠١ ـ ضعيف: تقدم تخريجه برقم (١٠١٣).

(٣) أي قتل ظلماً، وكذا ورد لفظ الحديث في هذه الكتب (اعتبط) بالمهملة، أما اغتبط فقد وردت في أحاديث أخر، والمعنى واحد وليس في كتاب عمرو بن حزم، ولا أدري أهو وهم من ابن حزم أم من فعل النساخ.

٢٧٠٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في=

حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْن مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ـ هُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ أَبِي عُمَرَ الْعَائِذِيِّ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ[1] ﷺ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جِيءَ بِقَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النِّسْعَةُ[2]، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَوْلَى الْمَقْتُولِ: «**أَتَعْفُو؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**أَفَتَقْتُلُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ: «**أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ**»، فَعَفَا عَنْهُ.

٢٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

= الدم، رقم: (٤٤٩٩)؛ مسلم من طريق أبي يونس عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل... به، كتاب القسامة والمحاربين، باب صحة الإقرار بالقتل، رقم: (١٦٨٠)؛ النسائي من طريق إسحاق الأزرق عن الأوزاعي عن علقمة... به، كتاب القسامة، باب القود، رقم: (٤٧٢٣)؛ الدارمي من طريق عوف عن حمزة... به، كتاب الديات، باب لمن يعفو عن قاتله، رقم: (٢٣٥٩)؛ ابن أبي شيبة عن أبي أسامة أيضاً كما في المصنف: ٤٦٣/٥، رقم: (٢٧٩٩٧)؛ الطبراني من طريق هشيم، حدثنا إسماعيل بن سالم قال: حدثني علقمة... به، المعجم الأوسط: ٢٧٣/٢، رقم: (١٩٦٠)؛ الطحاوي من طريق جامع بن مطر عن علقمة بن وائل... به، مشكل الآثار: ٤٣٤/٢؛ البيهقي من طريق يوسف الأزرق قال: ثنا عوف الأعرابي أظنه عن حمزة العائذي عن علقمة... به، السنن الكبرى: ٦٠/٨.

(١) كذا قال ابن حزم ولم أقف على هذه النسبة، والمعروف كما في الإصابة وغيرها أنه: وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر بن سعد بن مسروق بن وائل بن النعمان الحضرمي ثم الكوفي. الاصابة: ٥٩٦/٦؛ الاستيعاب: ١٥٦٢/٤.

(٢) النسعة: حبل من جلد مضفور.

٢٧٠٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم: (٤٥٠١)، وينظر الحديث السابق. أما قوله أن أبا عمر العائذي مجهول، فهذا من سقطات ابن حزم: ، فهو حمزة بن عمرو العائذي أبو عمر الضبي البصري، روى عن أنس وعلقمة بن وائل وعمر بن عبد الرحمٰن وغيرهم، وعنه ابنه عمرو وشعبة وغيرهما، قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب التهذيب: ٢٨/٣.

حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِقَاتِلٍ فَقَالَ لَهُ: «**هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: خُذْهُ ـ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : «**أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ**»، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَالَ لَهُ: «**أَرْسِلْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِك وَإِثْمِهِ، فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ؟**» فَأَرْسَلَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثَا وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فَسَاقِطَانِ، أَحَدُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَمْرٍو الْعَايِذِيِّ ـ وَهُوَ مَجْهُولٌ ـ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَوْفٍ أَيْضاً عَنْ أَبِي عَمْرٍو الضَّبِّيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَهُوَ ضَعِيفٌ ـ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ مُدَلَّساً.

٢٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الْفَاخُورِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «**أَعْفُ عَنْهُ؟**» فَأَبَى، فَقَالَ: «**خُذِ الدِّيَةَ؟**» فَأَبَى، قَالَ: «**اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، فَإِنَّك مِثْلُهُ**» [فَذَهَبَ فَلَحِقَ الرَّجُلُ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ**

٢٧٠٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة، رقم: (٤٧٣٠)؛ ابن ماجه من طرق عن ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب... به، كتاب الديات، باب العفو عن القاتل، رقم: (٢٦٩١)؛ ابن عساكر من طريق عيسى بن محمد بن النحاس قال: نا ضمرة... به، تاريخ دمشق: ٤٠٦/٢٤؛ أما عبد الله بن شوذب (وقيل: شوذ) الخراساني أبو عبد الرحمٰن البلخي، سكن البصرة ثم بيت المقدس، روى عن ثابت البناني والحسن وابن سيرين وغيرهم، وعنه ضمرة بن ربيعة وابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهم، قال سفيان: كان ابن شوذب من ثقات مشائخنا، وقال أحمد: لا أعلم به بأساً، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات: ٢٢٥/٥.

مِثْلُهُ»، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَمَرَّ بِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ]». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا خَبَرُ أَنَسٍ فَسَاقِطٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

٢٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُقَادُ، وَإِمَّا يُفَادَى**».

٢٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مِسَرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفَادِيَ أَهْلَ الْقَتِيلِ**».

* * *

٦. بَابٌ وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مُسْلِماً عَمْداً فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَكَانَ الْمَقْتُولُ غَيْرَ سَاكِنٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَلَا قَوَدَ فِيهِ أَصْلاً

٢٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ،

٢٧٠٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية، رقم: (٤٧٨٦)؛ وتقدم برقم (١٣٥٢).

٢٧٠٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٤٠٦/٧، رقم: (٣٦٩٢١)، وتقدم برقم (١٣٥٢).

٢٧٠٧ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١٤٩١).

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ[1] مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلاَحِ، قَالَ: «**أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ؟**»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْت أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

٢٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، وَجَعَلَ خَالِدٌ فِيهِمْ أَسْراً وَقَتْلاً، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيراً، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْماً، أَمَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذُكِرَ لَهُ صَنِيعُ خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**».

٢٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ

---

(١) اسم لبطن من جهينة.

٢٧٠٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٥/٢٢٢، رقم: (٩٤٣٤)؛ ومن طريقه أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد، رقم: (٤٠٨٤)؛ وأحمد، المسند، رقم: (٦٣٤٦)؛ وعبد بن حميد، المسند: ١/٢٣٩؛ والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق، رقم: (٥٤٠٥)؛ والبزار، المسند: ٢/٢٥٦؛ وابن حبان، الصحيح: ١١/٥٣، رقم: (٤٧٤٩)؛ والطحاوي، مشكل الآثار: ٧/٢٤٠؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٩/١١٥.

٢٧٠٩ ـ صحيح: تقدم برقم (١٥٢٠).

عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَاعْتَصَمُوا بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «**لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا**».

٢٧١٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى [إِضَمٍ][1]، فَلَقِينَا عَامِرُ بْنُ الأَضْبَطِ ـ هُوَ أَشْجَعِيٌّ ـ فَحَيَّانَا بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُلْجَمُ بْنُ جَثَّامَةَ ـ هُوَ لَيْثِيٌّ كِنَانِيٌّ ـ فَقَتَلَهُ ثُمَّ سَلَبَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ**

٢٧١٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٤٢٥/٧، رقم: (٣٧٠١٣)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن ابن إسحاق: حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط... فأورده في المسند، رقم: (٢٣٣٦٤)؛ الطبري من طريق سلمة عن ابن إسحاق... به، التفسير: ٧٣/٩؛ البيهقي من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد... به، السنن الكبرى: ١١٥/٩؛ وأخرجه ابن سعد من طريق محمد بن عمر قال: حدثنا عبد الله بن يزيد بن قسيط، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي عن أبيه... فأورده في الطبقات الكبرى: ٢٨٢/٤؛ أبو نعيم من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحاق... به، معرفة الصحابة، رقم: (٣٠٢٩)؛ ابن عبد البر من طريق ابن أبي شيبة، الاستيعاب: ١٤٦٢/٤؛ ابن بشكوال من طريق أبي سعيد وعثمان قال: حدَّثنا المحاربي، ثنا ابن إسحاق عن يزيد... به، غوامض الأسماء: ٤٦٦/١؛ قلت: وإسناده صحيح فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما في رواية أحمد والبيهقي، قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات». مجمع الزوائد: ٨/٧.

(١) في المطبوع: (أُطم)، والصحيح ما أثبتناه قال ياقوت الحموي: «ماء يطؤه الطريق بين مكة واليمامة». معجم البلدان: ٢١٤/١، وسيأتي المؤلف على ذكرها بصورة صحيحة، رقم: (٢٨٦٤).

﴿ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [النساء: ٩٤].

* * *

٧. بَابٌ فِي مَنْ قَتَلَ أَحَداً بِغَيْرِ السَّيْفِ ظَالِماً عَامِداً فَبَشَرَةُ غَيْرِ الْقَاتِلِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْمُسْتَقِيدِ

٢٧١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً قَدْ وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلاَنٌ؟ فُلاَنٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا لَهَا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا؟ فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ الْحِجَارَةِ.

٢٧١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ـ مَوْلَى أَبِي قِلاَبَةَ ـ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ـ ثَمَانِيَةً ـ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟»** فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا

٢٧١١ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٧٩٣).

٢٧١٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم القسامة والمحاربين، رقم: (١٦٧١)؛ وتقدم برقم (١٦٢).

وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَطَرَدُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

٢٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ ـ مَرْوَزِيٌّ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

٢٧١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مِسَرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

٢٧١٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم: (١٦٧١)؛ الترمذي من طريق يحيى بن غيلان قال: حدثنا يزيد بن زريع... به، كتاب الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه، رقم: (٧٣)؛ النسائي من طريق مأمون قال: حدثنا يزيد بن زريع... فأورده في كتاب تحريم الدم، باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف، رقم: (٤٠٤٣)؛ وينظر حديث رقم: (١٦٢).

٢٧١٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٤٣٦/٥، رقم: (٢٧٧٦٦)؛ ومن طريقه أخرجه الدارقطني، السنن: ٩٤/٣؛ وأخرجه النسائي من طريق محمد بن كثير قال: حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار... فأورده كتاب القسامة، القسامة، باب من قتل بحجر أو بسوط، رقم: (٤٧٩٠)؛ وأخرجه أبو داود من طريق سفيان عن عمرو... به، كتاب بالديات، باب من قتل في عميا بين قوم، رقم: (٤٥٣٩)؛ ابن ماجه من طريق الأخير، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود، رقم: (٢٦٣٥)؛ البزار من طريق سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار... به، المسند: ١٦٢/٢؛ الطبراني من طريق عبد الكريم بن أبي أمية عن طاوس... به، المعجم الكبير: ٥٢/١١؛ البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة... به، السنن الكبرى: ٤٥/٨. قال الحافظ: «ورجاله ثقات وصححه ابن القطان»، بلوغ المرام: ص ٤٦٣؛ قلت: وسيأتي ضعيف ابن حزم للحديث برقم (٢٧٢٧).

سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَمْدُ قَوَدٌ، إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ**».

٢٧١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ـ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ**».

٢٧١٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مِسَرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَشْعَثَ، وَعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُرْسَلٌ.

٢٧١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ

٢٧١٥ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٣٥٢).

٢٧١٦ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٤٣٢/٥، رقم: (٢٧٧٢٢)؛ الدارقطني من طريق الحسين بن عبد الرحمٰن الجرجائي، نا موسى بن داود عن مبارك... فأورده مرسلاً أيضاً في السنن: ١٠٦/٣؛ وأخرجه ابن ماجه موصولاً من طريق الحر بن مالك العنبري قال: ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة... فأورده في كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم: (٢٦٦٨)؛ وهو عند البزار من طريق الحر أيضاً كما في المسند: ١١٥/٩، رقم: (٣٦٦٣) ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد عن رسول الله ﷺ، قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، ولم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً»؛ وأخرجه البيهقي من طريق الحسين بن عبد الرحمٰن الجرجرائي قال: حَدَّثَنَا موسى بن داود... فأورده مرسلاً عن الحسن، السنن الكبرى: ٦٢/٨؛ قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده ضعيف». التلخيص الحبير: ١٩/٤.

٢٧١٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن المثلة، رقم: (٢٦٦٧) لكن بلفظ: عن الهياج بن عمران: «أن عمران أبقى له غلام فجعل لله=

السُّلَيْم، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام الدَّسْتُوَائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ [الْهَيَّاجِ][1] بْنِ عِمْرَانَ ـ هُوَ الْبُرْجُمِيّ ـ أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، وَعِمْرَانَ ﷺ يَقُولاَنِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ[2].

٢٧١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعُذْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ

= عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب فسألته، فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة، فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة»؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة... به، المصنف: ٤٣٦/٨؛ وأخرجه أحمد من طريق همام عن قتادة... به، المسند، رقم: (١٩٣٤٥)؛ ابن أبي شيبة من طريق همام أيضاً، المصنف: ٤٢٣/٩؛ الدارمي من طريق معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة... به، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم: (١٦٥٦)؛ البزار من طريق سعيد عن قتادة... به، المسند: ٤٥٠/٨؛ ابن الجارود من طريق عبد الرزاق، المنتقى: ص ٢٦٤؛ الطبراني من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا يونس عن الحسن... به، المعجم الكبير: ١٥١/١٨؛ الطحاوي من طريق هشيم عن منصور عن الحسن... به، مشكل الآثار: ٣٦٣/٤؛ الحاكم من طريق كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران... به، المستدرك: ٣٣٨/٤، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق عفان قال: ثنا همام، ثنا قتادة... فأورده في سننه الكبرى: ٧١/١٠؛ قال الحافظ: «وإسناده قوي، فإن هياجاً وثقة ابن سعد وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح»، الفتح: ٤٥٩/٧؛ قلت: واحتج به ابن حزم، فهو صحيح عنده.

(١) في المطبوع: (الصبَّاح) والتصحيح من السنن.

(٢) المثلة: تشويه الجسد قبل القتل أو بعده.

٢٧١٨ ـ **صحيح**: أخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب... به، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب حكم المرتد، رقم: (٦٥٢٤)؛ وقال أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب عن عكرمة أن علياً... به، المسند، رقم: (١٨٧٤)؛ الترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا أيوب عن عكرمة... به، كتاب الحدود، باب المرتد، رقم: (١٤٥٨)؛ النسائي من طريق عبد الوارث قال: حدثنا أيوب... به، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، رقم: (٤٠٥٩)؛ ابن ماجه من طريق=

الْحَسَنِ الْكِسَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غَيْلَانَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، أَوْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ: فَاقْتُلُوهُ وَلاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَداً**».

٢٧١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ

= سفيان بن عيينة عن أيوب... به، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، رقم: (٢٥٣٥)؛ أبو يعلى من طريق سفيان وحماد بن زيد عن أيوب... به، المسند: ٤٠٩/٤؛ الطبراني من طريق عباد بن العوام قال: ثنا سعيد عن قتادة... به، المعجم الكبير: ٣١١/١١؛ ابن حبان من طريق حماد بن زيد عن أيوب... به، الصحيح: ٤٢١/١٢؛ البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب... به، السنن الكبرى: ٢٠٢/٨.

٢٧١٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الضحايا، باب النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، رقم: (٢٨١٥)؛ مسلم من طريق ابن علية عن خالد الحذاء... به، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، رقم: (١٩٥٥)؛ أحمد عن عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة... فأورده في المسند، رقم: (١٦٦٦٧)؛ ابن أبي شيبة عن ابن علية عن خالد... به، المصنف: ٤٢١/٩؛ الترمذي من طريق هشيم قال: ثنا خالد عن أبي قلابة... به، كتاب الديات، باب النهي عن المثلة، رقم: (١٤٠٩)؛ النسائي من طريق إسماعيل عن خالد... به، كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشفرة، رقم: (٤٤٠٥)؛ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب قال: حدثنا خالد الحذاء... به، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم: (٣١٧٠)؛ الدارمي من طريق سفيان عن خالد الحذاء... به، كتاب الأضاحي، باب في حسن الذبيحة، رقم: (١٩٧٠)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة، الآحاد والمثاني: ٥٦٥/٣؛ البزار من طريق سفيان الثوري عن خالد الحذاء... به، المسند: ٣٣٣/٨؛ ابن حبان من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا خالد... به، الصحيح: ٢٠٠/١٣؛ الطحاوي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد... به، شرح معاني الآثار: ١٨٤/٣؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٦٠/٨.

شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

٢٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الْخَيْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّجِيرَمِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ تُصْبَرَ(١) الْبَهَائِمُ.

٢٧٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ،

٢٧٣٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق الطيالسي، المسند: ص ٢٧٥، رقم: (٢٠٧٠)، وورد فيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صبر البهائم»؛ وعنه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة المصبورة والمجثمة، رقم: (٥١٩٤)؛ وأبو داود، كتاب الضحايا، باب النهي على أن تصبر البهائم، رقم: (٢٨٦١)؛ وأخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة... به، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم: (١٩٥٦)؛ أحمد عن يحيى عن شعبة... به، المسند، رقم: (١١٧٥١)؛ ابن أبي شيبة عن يزيد قال: ثنا شعبة... به، المصنف: ٣٩٨/٥؛ النسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة... به، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة، رقم: (٤٤٣٩)؛ ابن ماجه من طريق وكيع عن شعبة... به، كتاب الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم: (٣١٨٦)؛ ابن الجارود من طريق يحيى عن شعبة... به، المنتقى: ص ٢٢٦؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ٨٦/٩.

(١) الصبر: أن يمسك بحي ثم يُرمى بشيء حتى يموت وأصل الصبر الحبس.

٢٧٣١ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير بالنبل، رقم: (٢٦٨٧)؛ بلفظ: «قال غزونا مع عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد، فأتي بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبراً، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر فو الذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها، فبلغ ذلك عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب»؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا سريج، حدثنا ابن وهب... به، المسند، رقم: (٢٣٠٧٩)؛ سعيد بن منصور من طريق ابن وهب أيضاً كما في السنن، رقم: (٢٦٦٧)؛ الطحاوي من طريق ابن=

حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ [ابْنِ تِعْلَى][(1)] قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ.

٢٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِذَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً، فَاقْتُلُوهُ وَلاَ تُحَرِّقُوهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ، إلاَّ رَبُّ النَّارِ**».

= وهب، شرح معاني الآثار: ١٨٢/٣؛ ابن حبان من طريق حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب... به، الصحيح: ٤٢٤/١٢، رقم: (٥٦١٠)؛ وأخرجه الطبراني من طريق أحمد بن صالح قال: ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه عن أبيه عن عبيد بن تعلى... فأورده في المعجم الكبير: ١٥٩/٤؛ قال الحافظ: «وإسناده قوي». فتح الباري: ٦٤٤/٩، وقال في مكان آخر: «وكذا رواه يزيد بن أبي حبيب وعبد الحميد بن جعفر عن بكير، والذي رواه بإسقاط والد بكير محمد بن إسحاق، وهو منقطع قاله ابن المديني، وقال وإسناده حسن، إلا أن عبيد بن تعلى لم يسمع به في شيء من الأحاديث». تهذيب التهذيب: ٥٥/٧.

(١) في المطبوع: (يعلى)، هو عبيد بن تعلى الطائي الفلسطيني، والتصحيح من السنن.

٢٧٢٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار، رقم: (٢٦٧٣)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا سعيد بن منصور... فأورده في المسند، رقم: (١٥٦٠٤)؛ وأخرجه سعيد بن منصور عن المغيرة... به، كما في السنن، رقم: (٢٦٤٣)؛ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزناد قال: أخبرني نظة بن عبد الله أن حمزة بن عمرو... فأورده، المصنف: ٢١٤/٥؛ الطبراني من طريق يحيى بن بكير قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن... به، المعجم الكبير: ١٥٨/٣؛ أبو يعلى من طريق سعيد بن عبد الجبار قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن... به، المسند: ١٠٦/٣، رقم: (١٥٣٦)؛ ابن أبي عاصم من طريق المغيرة أيضاً، الآحاد والمثاني: ٢١٨/٤؛ أبو نعيم من طريق عبد الرزاق، معرفة الصحابة، رقم: (١٧٣٤)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٧٢/٩؛ قلت واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

٢٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً»**، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا صَحِيحٌ.

٢٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

٢٧٢٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار، رقم: (٢٦٧٣)؛ البخاري عن قتيبة أيضاً، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم: (٢٨٥٣)؛ أحمد عن هاشم بن القاسم قال: ثنا الليث... به، المسند، رقم: (٨٠٠٧)؛ الترمذي عن قتيبة، كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم: (١٥٧١)؛ النسائي من طريق ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله... به، السنن الكبرى: ٢٤٩/٥، رقم: (٨٨٠٤)؛ وأخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن وهب أيضاً، السنن، رقم: (٢٦٤٥)؛ ابن الجارود من طريق شعيب بن الليث عن أبيه، المنتقى: ص ٢٦٥؛ البيهقي من طريق قتيبة بن سعيد... به، السنن الكبرى: ٧١/٩.

٢٧٢٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم: (١٩٥٧)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ٣٤١؛ عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة... به، المصنف: ٤٥٤/٤؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا بهز، حدثنا شعبة... به، المسند، رقم: (٢٥٢٨)؛ ابن أبي شيبة من طريق سفيان عن سماك... به، المصنف: ٣٩٨/٥؛ النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة... فأورده في كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة، رقم: (٤٤٤٣)؛ الترمذي من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عكرمة... به، كتاب الأطعمة، باب كراهية أكل المصبورة، رقم: (١٤٧٥)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن سماك عن عكرمة... به، كتاب الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، رقم: (٣١٨٨)؛ ابن خزيمة من طريق عبد الله بن رجاء العدائي قال: ثنا شعبة... به، شرح معاني الآثار: ١٨١/٣؛ ابن حبان من طريق أبي الوليد قال: حدثنا شعبة... به، الصحيح: ٤٢٢/١٢، رقم: (٥٦٠٨)؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ٢٧٥/١١؛ البيهقي من طريق وهب بن جرير قال: ثنا شعبة... به، السنن الكبرى: ٧٠/٩.

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**[1]».

٢٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ ﵄ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**».

٢٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

---

(١) الغرض: الهدف الذي يُرمى.

٢٧٢٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم: (١٩٥٨)، ولكن ورد في مسلم قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر. . . فأورده؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر. . . به، المسند، رقم: (٥٥٦٢)؛ النسائي من طريق هشيم عن أبي بشر. . . به، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة، رقم: (٤٤٤١)؛ أبو يعلى عن أبي خثيمة قال ثنا زهير ثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر. . . به، المسند: ٢١/١٠؛ البزار من طريق سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير. . . به، المسند: ١٩٢/٢؛ الطبراني من طريق نافع عن ابن عمر. . . به، المعجم الأوسط: ٤٦/٢؛ البيهقي من طريق أبي يعلى، السنن الكبرى: ٧٠/٩.

٢٧٢٦ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٤٣٨/٥، رقم: (٢٧٧٨٤)؛ وأخرجه الدارقطني من طريقه، السنن: ٨٩/٣، وقال: «أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلاً»؛ والبيهقي أيضاً، السنن الكبرى: ٦٦/٨؛ قال ابن القيم: «لهذا الحديث علة، وهي أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانه أن رجلا أتى النبي ﷺ. . . فذكره مرسلاً». حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٢١٣/١٢.

ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ، فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى وَعَجَّلَ فَاسْتَقَادَ، فَعَنِتَتْ رِجْلُهُ وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: **«لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، إِنَّكَ أَبَيْتَ»**.

* * *

٨. بَابٌ فِي الْكَلَامِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَهُوَ عَمْدُ الْخَطَإِ

٢٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلاَّ السَّيْفَ، وَفِي كُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ كَذَّابٌ.

٢٧٣٧ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٧٣/٩؛ ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سفيان... به، المصنف: ١٤٠/٩، رقم: (٢٧٣١١)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان... فأورده في المسند، رقم: (١٧٩٢٨)؛ الدارقطني من طريق سفيان عن جابر عن عامر عن النعمان... به، السنن: ١٠٦/٣؛ وأخرجه العقيلي في ترجمة مسلم بن عمر أبو عازب، ثم قال بعد أن أورد الحديث من طريق عبد الرزاق، «لا يتابع عليه إلا من جهة فيها ضعف»، الضعفاء: ١٥٢/٤؛ البيهقي من طريق أبي حذيفة قال: ثنا سفيان عن جابر... به، وأخرجه في الموطن نفسه لكن من طريق يونس بن بكير، ثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير عن النعمان فأورده في السنن: ٤٢/٨، ثم قال: «مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، ولا يحتج بهما»؛ قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف جابر الجعفي»، إتحاف الخيرة: ١٨٨/٤.

٢٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ [مَسَرَّةَ][١]، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَمْدُ قَوَدُ الْيَدِ، إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مَخْزُومِيٌّ مَكِّيٌّ ضَعِيفٌ.

٢٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ فِي [عِمِّيًّا أو][٢] رَمْياً بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرْباً بِعَصاً، أَوْ سَوْطٍ، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ اعْتِبَاطاً[٣]، فَهُوَ قَوَدٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ هَالِكٌ.

٢٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: لَعَلَّهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عِنْدَهُ كِتَاباً جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ إِلَى

٢٧٢٨ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٧١٤)؛ أما قول ابن حزم في إسماعيل بن مسلم أنه ضعيف فليس كذلك، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: لا يأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. تهذيب التهذيب: ١/٢٩٠.

(١) في المطبوع: (مسورة).

٢٧٢٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٧٩/٩؛ وتقدم تخريجه برقم (٢٧٠٠)؛ أما ما قاله ابن حزم بحق الحسن بن عمارة فهو صحيح، وكذا قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: ص ١٦٢؛ إلا أنه لم يتفرد به فقد تابعه فيه سليمان بن كثير فقال: ثنا عمرو بن دينار... الحديث المشار إليه.

(٢) في الأصل (رمياً رمياً) والتصحيح من كتب الحديث، و(عمياً): الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه.

(٣) اعتباطا: أي قتله بلا جناية.

٢٧٣٠ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٧٩/٩؛ البغوي من طريق الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار... فأورده أيضاً مرسلاً، شرح السنة: ١/٦٢٠؛ وإسناده ضعيف لإرساله كما قال ابن حزم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ: **«قَتْلُ الْعَمِيَّةِ دِيَتُهُ دِيَةُ الْخَطَأِ، الْحَجَرُ وَالسَّوْطُ وَالْعَصَا، مَا لَمْ يَحْمِلْ سِلَاحاً»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مُرْسَلٌ.

٢٧٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًا، أَوْ رِمِّيًا، يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِسَوْطٍ، أَوْ بِعَصاً، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً، فَقَوَدُ يَدَيْهِ»**.

٢٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، رَفَعَهُ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا خَبَرَا سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، وَبَكْرِ بْنِ مُضَرَ فَصَحِيحَانِ.

٢٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، [عَنْ حَمْزَةَ النَّصِيبِيِّ][1] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ، أَوْ عَصاً، فَهُوَ خَطَأٌ، عَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً، فَهُوَ قَوَدٌ»**.

٢٧٣١ ـ صحيح: تقدم تخريجه برقم (٢٧٠٠).

٢٧٣٢ ـ صحيح: تقدم تخريجه برقم (٢٧٠٠).

٢٧٣٣ ـ ضعيف: لم أجده في مسند البزار المطبوع، وأخرجه الطبراني من طريق محمد بن سفيان الحضرمي قال: بكر بن مضر عن حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار... به، المعجم الأوسط: ٧٩/١، رقم: (٢٢٦)؛ وأخرجه الدارقطني من طريق إدريس بن يحيى الخولاني، حدثني بكر بن مضر حدثني حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار... فأورده في السنن: ٩٣/٣؛ قال الهيثمي رواه الطبراني في (الأوسط) والبزار وفيه حمزة النصيبي وهو متروك، مجمع الزوائد: ٢٨٦/٦؛ قلت: ولا أدري كيف خفي على ابن حزم هذا الانقطاع الظاهر، بحيث صحح الحديث، وهو ضعيف لحال حمزة النصيبي، وهو حمزة بن أبي حمزة الجعفي الجزري النصيبي، قال عنه الحافظ: متروك، تقريب التهذيب: ص ١٧٩.

(١) سقطت من المطبوع.

٢٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شِبْهُ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ، وَلاَ يُقْتَلُ بِهِ صَاحِبُهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُرْسَلٌ لاَ حُجَّةَ فِيهِ.

٢٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلاَلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ، مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ**». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ: وَزَادَ: أَخْبَرَنَا خَلِيلٌ، عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِإِسْنَادِهِ: «**وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَنْزَوِ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَكُونُ دَماً فِي عَمْيَاءَ، فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذِهِ صَحِيفَةٌ مُرْسَلَةٌ لاَ يَجُوزُ الاِحْتِجَاجُ بِهَا.

٢٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، أَخْبَرَنَا

٢٧٣٤ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٧٨/٩؛ كذا ورد عند عبد الرزاق، وأخرجه أحمد موصولاً فقال: حدثنا أبو النضر وعبد الصمد قالا: حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... فأورده في المسند، رقم: (٦٦٧٩)؛ وأخرجه أبو داود موصولاً (كما سيأتي في الحديث التالي)، كتاب الديات، باب دية الأعضاء، رقم: (٤٥٦٥)؛ الدارقطني من طريق عبيد الله بن موسى، نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب... موصولاً أيضاً منا في السنن: ٩٥/٣؛ قلت وللحديث متابعة أخرجها أحمد (كما في الحديث بعد التالي) المسند، رقم: (٦٤٩٧)؛ وابن ماجه، كتاب الديات، باب دية شبهة العمد، رقم: (٢٦٢٧).

٢٧٣٥ ـ **حسن**: ينظر الحديث السابق.

٢٧٣٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق الإمام أحمد، المسند (٦٤٩٧)؛ وأخرجه النسائي من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي قال: حدثنا شعبة... به، كتاب القسامة، باب دية شبه العند، رقم: (٤٧٩١)؛ ابن ماجه من طريق غندر وابن مهدي قالا: حدثنا شعبة... به، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم: (٢٦٢٧)؛ الدارمي من طريق=

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

= سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة... به، كتاب الديات، باب الدية في شبه العمد، رقم: (٢٣٨٣)؛ أبو داود من طريق حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح، فقال: **ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تذكر وتدعى تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت**، ثم قال: **ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**». كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم: (٤٥٨٨)؛ وأخرجه ابن حبان من طريق وهيب بن خالد عن خالد الحذاء... فأورده بلفظ الأخير في الصحيح: ٣٦٤/١٣؛ وهو عند الدارقطني باللفظ نفسه من طريق يزيد بن زريع وبشر بن المفضل قالا: نا خالد الحذاء... به، السنن: ١٠٣/٣. أما كلام ابن حزم فقد رد عليه الشيخ الألباني ننقله كاملاً لأهميته قائلاً: «الاختلاف السابق ذكره على ثلاثة وجوه: الأول: القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو الثاني: مثله إلا أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه الثالث: مثله إلا أنه قال: (يعقوب بن أوس) مكان (عقبة بن أوس). فإذا نحن نظرنا في رواة الوجه الأول والثاني وجدناهم متساوين في العدد والضبط وهم حماد بن زيد ووهيب من جهة وهشيم والثوري من جهة أخرى إلا أن الفريق الأول معهم زيادة علم بحفظهم لاسم الصحابي فروايتهم أرجح من هذه الحيثية لأن زيادة الثقة مقبولة علما أن هذا الاختلاف لا يعود على الحديث بضرر حتى لو كان الراجح الوجه الثاني لأن غاية ما فيه أن الصحابي لم يسم وذلك مما لا يخدج في صحة الحديث لأن الصحابة كلهم عدول كما هو مقرر في محله من علم الأصول. بقي النظر في الوجه الثالث فإذا تذكرنا أن أصحابه الذين قالوا: (يعقوب) مكان (عقبة) أنما هما بشر بن المفضل ويزيد بن زريع وأن الذين خالفوهم هم أكثر عددا وهم الأربعة الذين سبق ذكرهم في الوجهين السابقن: حماد بن زيد ووهيب وهشيم والثوري فاتفاق هؤلاء على خلافهما لدليل واضح على أن روايتيهما مرجوحة، وأن روايتهم هي الراجحة؛ لأن النفس تطمئن لحفظ وضبط الأكثر عند الاختلاف ما لا تطمئن على رواية الأقل. كما هو ظاهر ومعلوم. فإذا تبين أن الوجه الأول هو الراجح من الوجوه الثلاثة فقد ظهر أن الحديث صحيح لأن رجال إسناده كلهم ثقات كما تقدم ولذلك قال الحافظ في (التلخيص) (٤ / ١٥): «وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف». وقد بينت لك وجه ذلك بما قد لا تراه في مكان آخر: فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. إرواء الغليل: ٢٥٧/٧ - ٢٥٨.

قَالَ: «**قَتْلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ، وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ مُدَلَّسٌ، سَقَطَ مِنْهُ بَيْنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَجُلٌ.

٢٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ فِيهِ هَذَا الْخَبَرَ بِعَيْنِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ مَجْهُولٌ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ؟ وَلاَ يَصِحُّ لِلْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا حُمَامٌ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «**أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ خَطَأِ الْعَمْدِ**». قَالَ خَالِدٌ: أَوْ قَالَ: «**قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ، وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا**».قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ مَجْهُولٌ لاَ صُحْبَةَ لَهُ.

٢٧٣٧ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

٢٧٣٨ ـ **صحيح**: أخرجه أحمد فقال: ثنا ابن علية... به، المسند، رقم: (٢٣٤٩٣)؛ النسائي من طريق بشر بن المفضل عن خالد الحذاء... به، السنن الكبرى: ٢٣٢/٤؛ الطحاوي من طريق حماد عن خالد... به، مشكل الآثار: ١١٣/١١؛ الدارقطني من طريق يزيد بن زريع وبشر بن المفضل قالا: نا خالد... به، السنن: ١٠٣/٣؛ قال الحافظ ابن حجر: «قال البغوي: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا بن علية، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس رجل من الصحابة أو عن رجل من الصحابة رفعه في دية شبه العمد، قال البغوي: هكذا عندنا عن أبي خيثمة بالشك، وحدثناه أحمد بن أبي خيثمة عن أبيه لم يقل أو عن رجل من الصحابة، قلت: قال ابن أبي خيثمة بعد تخريجه: ليست ليعقوب البغوي وإنما رواه عن عبد الله بن عمرو». الإصابة: ٧٢٤/٦؛ قلت: وللحديث أكثر من شاهد سبق ذكره قبل هذا الحديث.

٢٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ هُوَ ابْنُ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «**أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا: دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا**». وَقَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُدْعَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَابْنِ جُدْعَانَ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَيَعْقُوبُ السَّدُوسِيُّ مَجْهُولٌ، وَلَمْ يَلْقَ الْقَاسِمُ بْنُ رَبِيعَةَ ابْنَ عَمْرٍو قَطُّ، فَسَقَطَ جُمْلَةً.

٢٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْت بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ

٢٧٣٩ ـ **صحيح**: تقدم تخريجه برقم (٢٧٣٦).

٢٧٤٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم: (٤٥٧٢)؛ الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار... به، المسند: ص ٢٤١؛ وأخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق وأبي بكر البرساني قالا: أنبأنا ابن جريج... فأورده في المسند، رقم: (٣٤٢٩)؛ النسائي (كما سيأتي في الحديث التالي)، باب قتل المرأة بالمرأة، رقم: (٤٧٣٩)؛ الدارمي من طريق أبي عاصم قال: حدثنا ابن جريج... به، كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم: (٢٣٨١)؛ الدارقطني من طريق محمد بن بكر البرساني قال أنا ابن جريج... به، السنن: ١١٧/٣؛ ابن أبي عاصم من طريق أبي عاصم قال: ثنا ابن جريج ...به، الآحاد والمثاني: ٢٦٩/٢؛ ابن حبان من طريق أبي عاصم عن ابن جريج... به، الصحيح: ٣٧٨/١٣؛ الطحاوي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج... به، شرح معاني الآثار: ١٨٨/٣؛ أبو نعيم من طريق الحارث بن أبي أسامة قال: ثنا أبو عاصم... به، معرفة الصحابة، رقم: (٢٠٩٤)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١١٤/٨.

إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ[1] فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا إسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

٢٧٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمِصِّيصِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُساً يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً سَوَاءً ـ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

* * *

٩. بَابٌ وَالدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ

٢٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَراً مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً ـ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ.

٢٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**،

(١) المسطح: عمود من أعمدة الخيمة.

٢٧٤١ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

٢٧٤٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم: (١٦٦٩)؛ وتقدم برقم (١٧٩٢).

٢٧٤٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مالك،الموطأ، كتاب القسامة، رقم: (١٦٣٠)، وتقدم برقم (١٧٩٢).

حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأَخْبَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ـ فَذَكَرَ الْخَبَرَ وَفِي آخِرِهِ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**»، فَذَكَرَ كَلاَماً، وَفِي آخِرِهِ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٢٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَضَى بِالدِّيَةِ اثْنَي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ سَاقِطٌ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

٢٧٤٤ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ رقم: (٤٥٤٦)، ثم قال: «رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ، لم يذكر ابن عباس»؛ وأخرجه الترمذي من طريق معاذ بن هانئ قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي... فأورده في كتاب الديات، باب الدية كم هي من الدراهم، رقم: (١٣٨٨)، ثم قال: «ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم»؛ ومن طريق الأخير أيضاً ورد عند ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم: (٢٦٢٩)؛ النسائي (كما سيأتي في الحديث التالي)، كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق، رقم: (٤٨٠٤)؛ وأخرجه الدارمي فقال: حدثنا معاذ بن هانئ، حدثنا محمد بن مسلم... به، كتاب الديات، باب كم الدية من الورق والذهب، رقم: (٢٢٦٣)؛ الطحاوي من طريق محمد بن سنان قال: ثنا محمد بن مسلم الطائفي... به، مشكل الآثار: ١٠١/١٠؛ قلت: وقد رجح الحفاظ إرسال الحديث منهم أبو حاتم من طريق النسائي التي ستذكر، كما في العلل: ٤٦٢/١؛ وينظر نصب الراية: ٢٧٢/٢.

٢٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْت مُرَّةَ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِاثْنَي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، يَعْنِي فِي الدِّيَةِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالَّذِي رَوَاهُ مَشَاهِيرُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ، فَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عِكْرِمَةَ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ الدِّيَةَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانَتْ، فَجَعَلَهَا فِي الْإِبِلِ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَفِي الْبَقَرِ مِائَتَي بَقَرَةٍ، وَفِي الْغَنَمِ أَلْفَي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ الْوَرِقَ، وَجَعَلَ فِي الطَّعَامِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ.

٢٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَي حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَي بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَي شَاةٍ.

٢٧٤٥ ـ **ضعيف**: ينظر الحديث السابق.

٢٧٤٦ ـ **ضعيف**: لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوعة، وأخرجه أبو داود (كما في الحديث التالي)، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، رقم: (٤٥٤٣)، ثم قال: «قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثنا أبو تميلة حدثنا محمد بن إسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث موسى وقال وعلى أهل الطعام شيئا لا أحفظه»؛ ومن طريق أبي داود ورد عند البيهقي كما في السنن الكبرى: ٧٧/٨؛ قال المنذري: «لم يذكر ابن إسحاق من حديثه عن عطاء، فهو منقطع». نصب الراية: ٣٦٣/٤.

٢٧٤٧ ـ **ضعيف**: ينظر الحديث السابق.

٢٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، قَرَأْت عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ: حَدَّثَكُمْ أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ: عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةَ بَعِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِائَتَي حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَي بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئاً لاَ أَحْفَظُهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَمْ يُسْنِدْهُ إلاَّ أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ـ وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ.

٢٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، أَخْبَرَنَا صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ مُوسَى ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَي بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَا شَاةٍ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[1] ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ مِنَ الإِبِلِ وَثُلُثٌ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ[2] مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٧٤٨ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم: (٤٥٤٣)؛ وينظر الحديث قبل السابق.

٢٧٤٩ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق أبي داود لكنه قال: وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه منه... فأورده في كتاب الديات، باب دية الأعضاء، رقم: (٤٥٦٤)؛ أحمد من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب... به، المسند، رقم: (٦٩٩٤)؛ النسائي من طريق يزيد بن هارون قال أنبأنا محمد بن راشد... به، كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، رقم: (٤٨٠١)؛ ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون قال أنبأنا محمد بن راشد... به، كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم: (٢٦٣٠)؛ البيهقي من طريق إبراهيم بن محمد بن الحارث قال: ثنا شيبان... به، السنن الكبرى: ٨/٨٣.

(١) المأمومة: الجرح الذي يصل إلى غشاء محيط المخ.

(٢) الجائفة: الطعنة التي تبلغ جوف الرأس أو جوف البطن.

٢٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ، ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ـ وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ـ وَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَي بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَي حُلَّةٍ، وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنْ أَهْلِ الدِّيَةِ.

* * *

١٠. بَابٌ وَالدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ فَعَلَى الْعَصَبَةِ وَهُمُ الْعَاقِلَةُ

٢٧٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً، بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٢٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا

٢٧٥٠ ـ حسن: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم: (٤٥٤٣)؛ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي، السنن الكبرى: ٧٧/٨؛ وعنه أيضاً أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: ٣٤٧/١٧.

٢٧٥١ ـ صحيح: تقدم برقم (٢٦٩٦).

٢٧٥٢ ـ صحيح: تقدم برقم (١٧٩٢).

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأَخْبَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» ـ يُرِيدُ السِّنَّ ـ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**».

***

١١. بَابٌ فِي دِيَاتِ الْجِرَاحَةِ وَالْأَعْضَاءِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ

٢٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الشِّيرَازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَتْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ بْنِ الرَّيَّانِ الْمَخْزُومِيِّ ـ وَرَّاقِ بَكَّارِ بْنِ قُتَيْبَةَ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ

٢٧٥٣ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٥٤٢).

مَشْهُورٌ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُتَّصِلاً، وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ النَّاسُ هَكَذَا.

٢٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ** ـ وَالْخَبْلُ الْجِرَاحُ ـ **فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ النَّارَ خَالِداً فِيهَا**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إلا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لا يُدْرَى مَنْ هُوَ؟ وَلا يُعْرَفُ عَنْهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا **سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

٢٧٥٤ ـ ضعيف: أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل. . . فأورده في المسند، رقم: (١٥٩٤٠)؛ ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن ابن إسحاق. . . به، المصنف: ٩/٤٤٠؛ وأبو داود (كما سيأتي في الحديث التالي)، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو من الدم، رقم: (٤٤٦٩)؛ وابن ماجه من طريق ابن إسحاق. . . به، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار، رقم: (٢٦٢٣)؛ والدارمي عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق. . . به، كتاب الديات، باب الدية في قتل العمد، رقم: (٢٣٥١)؛ والدارقطني من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق. . . به، السنن: ٣/٩٦؛ الطبراني ابن أبي شيبة، المعجم الكبير: ٢٢/١٨٩؛ كلهم من طريق ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء، والأخير ضعيف كما في ميزان الاعتدال: ٣/٢٤٥، ثم قال: «قال البخاري: في حديثه نظر، يعني: من أصيب بقتل أو خبل . . .»؛ قلت: يضاف إلى ذلك عنعنة ابن إسحاق.

٢٧٥٥ ـ ضعيف: ينظر الحديث السابق.

إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، فَإِنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**».

٢٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْعَوْجَاءِ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ** ـ يَعْنِي جِرَاحاً ـ **فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْفُوَ عَفَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ أَخَذَ**».

* * *

١٢. بَابٌ فِي جِنَايَاتِ الْعَمْدِ وَجِرَاحِهِ

٢٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ـ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْقِصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ**»،

٢٧٥٦ ـ **ضعيف**: ينظر حديث رقم: (٢٧٥٤).

٢٧٥٧ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٧٦٣).

فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ، فَعَجِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»**. قَالَ أَبُو دَاوُد: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قَالَ: يُبْرَدُ.

٢٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ الْفَزَارِيّ ـ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ ـ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ـ وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ـ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ: وَاللَّهِ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»**، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»**.

٢٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُد بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً، فَلاَجَّهُ[1] رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»**، فَلَمْ يَرْضَوْا،

٢٧٥٨ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١٧٦٣).

٢٧٥٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب العمل يصاب على يديه خطأ، رقم: (٤٥٣٤)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: ٤٦٢/٩؛ وعنه: أحمد، المسند، رقم: (٢٥٤٢٧)؛ والنسائي، كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يديه، رقم: (٤٧٧٨)؛ وابن ماجه، كتاب الديات، باب الجارح يفتدى بالقود، رقم: (٢٦٣٨)؛ وابن الجارود، المنتقى: ص ٢١٥؛ والطحاوي، مشكل الآثار: ١١٤/١٠؛ وابن حبان، الصحيح: ٣٣٩/١٠؛ وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود كما في السنن الكبرى: ٤٩/٨. قلت: وصححه البيهقي في معرفة السنن: ١٦١/١٣؛ وقد احتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

(١) اللجاج: النزاع والخصام.

فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**»، فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ، فَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ هَؤُلاَءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا، وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ ؟**» قَالُوا: لاَ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا عَنْهُمْ، فَدَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: «**أَرَضِيتُمْ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَرَضِيتُمْ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ.

٢٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لاَ دَاخِلَةَ فِيهِ، الْمُنْقِرِيُّ ثِقَةٌ[1]،

٢٧٦٠ ـ صحيح: أخرجه النسائي من طريق عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد بن زريع... به، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، رقم: (٤٨٤٩)؛ وأخرجه الترمذي من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد بن عمرو النحوي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع»، كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم: (١٣٩١)، ثم قال: «حديث حسن صحيح غريب»؛ وهو عند أبي داود من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة... بلفظ: «الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء»؛ الدارقطني من طريق عبدة بن حسان عن يزيد بن عكرمة عن ابن عباس، السنن: ٢١٢/٣؛ البيهقي من طريق أبي غطفان عن ابن عباس... به، السنن الكبرى: ٩٣/٨؛ قال ابن القطان: «إسناده كلهم ثقات». نصب الراية: ٣٧٢/٤؛ وقال البوصيري: «وإسناده حسن». إتحاف الخيرة: ٤٦١/١.

(١) هو أبو جعفر محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري، أخذ عن مسدد وابن المديني وأبي خيثمة وعمرو الناقد وغيرهم، قال الذهبي: من أفراد الحافظين إلا أنه واهٍ، وقال عنه يحيى بن معين: جربت عليه الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وفاته سنة ٢٣٤هـ. تاريخ دمشق: ١١٩/٥٣؛ تذكرة الحفاظ: ٥٦/٢.

وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد ـ هُوَ الْهَاشِمِيُّ ـ أَحَدُ الأَئِمَّةِ مِنْ نُظَرَاءِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ لاَ يُسْأَلُ عَنْهُ، وَسَمَاعُهُ مِنْ سَعِيدٍ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَيُّوبَ.

٢٧٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ـ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَنْفِ إِذَا أُسْتُؤْصِلَ بِالدِّيَةِ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسِينَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسِينَ، وَفِي الْمُوضِحَةِ[١] بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ[٢] بِخَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْجَائِفَةِ[٣] ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[٤] ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ، وَفِي الأَسْنَانِ خَمْساً خَمْساً، وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الأَصَابِعِ عَشْراً عَشْراً.

٢٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ،

٢٧٦١ ـ **حسن**: كذا ورد في المحلى وهو معضل بهذا الشكل، وأخرجه البزار من طريق خالد بن عكرمة عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر. . . فأورده في المسند: ١/٣٤٦؛ ثم قال: «ولا نعلم روى عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله إلا هذا الحديث»؛ وهو عند البيهقي من طريق خالد بن عكرمة. . . موصولاً عن عمر، السنن الكبرى: ٨/٨٦؛ وفي إسناد البزار والبيهقي محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو صدوق سيء الحفظ جداً كما قال الحافظ في التقريب: ص ٤٩٣؛ ولكن للحديث أكثر من شاهد تقدم ذكره قبل قليل برقم (٢٧٤٨)، (٢٧٤٩). قلت: وسكت ابن حزم على غير عادته على هذا الحديث، رغم علته الظاهرة، فربما يكون السقط من النساخ أو من المطبوع، فلم يعلق عليه شيئاً.

(١) الموضحة: الجرح الذي يظهر العظم.

(٢) المنقلة: الاعتداء الذي يكسر فيه العظم.

(٣) الجائفة: الطعنة التي تبلغ جوف الرأس أو جوف البطن.

(٤) المأمومة: الجرح الذي يصل إلى غشاء محيط المخ.

٢٧٦٢ ـ **ضعيف**: أخرجه النسائي من طريق عمرو بن منصور قال: حدثنا الحكم بن موسى. . . به، كتاب القسامة، باب حديث عمرو بن حزم، رقم: (٤٨٥٣)؛ وتقدم برقم (١٠١٣).

حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْقِرِيُّ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد الْجَزَرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ بِالْيَمَنِ وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعاً الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الأَصَابعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ـ وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ـ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ الدِّيَةُ.

٢٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ـ هُوَ ابْنُ صَالِحٍ ـ ثِقَةٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُد حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ، وَالسُّنَنُ، وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَنُعَيْم بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ، وَمَعَافِرَ، وَهَمْدَانَ، أَمَّا بَعْدُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّ الْحَدِيثِ حَرْفاً حَرْفاً، لاَ زِيَادَةَ فِيهِ وَلاَ نَقْصَ، وَلاَ تَقْدِيمَ وَلاَ تَأْخِيرَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ: «قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ حَزْمٍ فَإِنَّهُ صَحِيفَةٌ ـ وَلاَ خَيْرَ فِي إِسْنَادِهِ ـ لأَنَّهُ لَمْ

٢٧٦٣ ـ **ضعيف**: ينظر الحديث السابق.

يَسْنُدْهُ إلاَّ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الْجَزَرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْم ـ وَهُمَا لاَ شَيْءَ ـ وَقَدْ سُئِلَ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَزَرِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ سَوَاءً. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَمْ يَسْمَعْهُ غَالِبٌ مِنْ مَسْرُوقٍ.

٢٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ،

٢٧٦٤ ـ **صحيح**: أخرجه الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ٦٩؛ أحمد فقال: ثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شعبة... به، المسند، رقم: (١٩٠٥٦)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة عن بان علية عن غالب التمار عن مسروق عن أبي موسى... فأورده في المصنف: ١٩٢/٩؛ البخاري من طريق غالب بن ميمون عن مسروق... به، التاريخ الكبير: ٤٥/٣؛ النسائي (كما سيأتي في الحديث التالي)، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، رقم: (٤٨٤٤)؛ أبو داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق... به، كتاب الديات، باب دية الأعضاء، رقم: (٤٥٥٦)؛ ابن ماجه من طريق النضر بن شميل قال: حدثنا سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال... به، كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم: (٢٦٥٤)؛ الدارمي من طريق شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى... به، كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم: (٢٣٦٩)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٩٢/٨، وقال: «ورواه شعبة بن الحجاج عن غالب، فذكر فيه سماع غالب من مسروق، إلا أنه لم يقم اسمه في أكثر الروايات عنه»؛ وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة مسروق بن أوس: «الصواب له إدراك، وغزا في خلافة عمر بن الخطاب، وحدث عن أبي موسى الأشعري أنه سمعه يحدث بحديث الأصابع سواء عشر عشر من الإبل، وذكره بن حبان في ثقات التابعين»، الإصابة: ٢٩٣/٦.

٢٧٦٥ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ»**.

❋ ❋ ❋

١٣. بَابٌ فِي دِيَةِ عَيْنِ الدَّابَّةِ

٢٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، أَخْبَرَنِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْضِ فِي الرَّأْسِ إِلاَّ فِي ثَلَاثٍ: الْمُنَقِّلَةِ وَالْمُوضِحَةِ وَالْآمَّةِ ـ وَفِي عَيْنِ الْفَرَسِ بِرُبْعِ ثَمَنِهِ.

❋ ❋ ❋

١٤. بَابٌ وفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ

٢٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عِنْدَهُ كِتَاباً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا قُطِعَ الذَّكَرُ فَفِيهِ مِائَةُ نَاقَةٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ شَهْوَتُهُ وَذَهَبَ نَسْلُهُ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

❋ ❋ ❋

٢٧٦٦ ـ **ضعيف**: أخرجه العقيلي من طريق محمد بن إسماعيل قال: حدثنا سعيد بن سليمان... به، الضعفاء: ٩٥/١؛ قال الحافظ: «ورواه الطبراني في الكبير وفي إسناده أمية بن يعلى، وهو ضعيف». تلخيص الحبير: ٥٥/٣.

٢٧٦٧ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق كما في المصنف: ٣٧٢/٩، وهو كما قال ابن حزم.

١٥. بَابٌ وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً فَعُفِيَ عَنْهُ وَأُخِذَ مِنْهُ الدِّيَةَ أَوْ الْمُفَادَاةَ

٢٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ بْنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، فَأَتَى رَجُلٌ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَلَّى عَنْهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى.

٢٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، وَجَامِعِ بْنِ مَطَرٍ الْحَبَطِيِّ، قَالَ عَوْفٌ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ أَبُو عُمَرَ، ثُمَّ اتَّفَقَ جَامِعٌ، وَحَمْزَةُ كِلاَهُمَا، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ وَائِلٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْت النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، فِي نِسْعَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: «**أَتَعْفُو عَنْهُ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ لَهُ: «**أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَتَقْتُلُهُ ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ بِهِ**»، فَلَمَّا تَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ، قَالَ لَهُ: «**أَتَعْفُو عَنْهُ ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ لَهُ: «**فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَتَقْتُلُهُ ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ**»، فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ.

٢٧٦٨ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٧٠٢).

٢٧٦٩ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٧٠٢).

٢٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ ـ هُوَ الْحَوْضِيُّ ـ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عِنْدَهُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ[1] فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ؟ فَقَالَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اُعْفُ عَنْهُ»**، فَأَبَى وَقَامَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي بِئْرٍ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ؟ قَالَ: **«اُعْفُ عَنْهُ»** فَأَبَى، ثُمَّ قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ ـ أُرَاهُ قَالَ: فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ؟ ـ قَالَ: **«اُعْفُ عَنْهُ»** فَأَبَى، قَالَ: اذْهَبْ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ، فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ، فَنَادَيْنَاهُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتُهُ كُنْتُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، اُعْفُ عَنْهُ»**، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا.

* * *

١٦. بَابٌ وَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ وَإِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ

٢٧٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

٢٧٧٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف خبر علقمة، رقم: (٤٧٢٦)؛ وتقدم برقم (٢٧٠١).

(١) المراد بالمنقار هنا الآلة التي تنقر الأرض، أي: تحفرها.

٢٧٧١ ـ ضعيف: وأخرجه النسائي موصولاً فقال: أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي قال: حدثني خالد بن خداش قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن هذا الرجل قتل أخي قال: اذهب فاقتله كما قتل أخاك... فأورده في كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف الناقلين لخبر علقمة، رقم: (٤٧٣١)، قلت: وفيه بشير بن المهاجر، وقد خالف هنا.

عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْبُنَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ أَخِي فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنْ قَتَلْتُهُ دَخَلْتُ النَّارَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ قَتَلَ أَخَاكَ فَدَخَلَ النَّارَ بِقَتْلِهِ إِيَّاهُ، وَإِنِّي نَهَيْتُكَ عَنْ قَتْلِهِ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ بِمَعْصِيَتِكَ إِيَّايَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَالْمُرْسَلُ لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

٢٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّلِيمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

٢٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢٧٧٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو، رقم: (٤٤٩٧)؛ وأخرجه أحمد عن عبد الصمد قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر المزني... به، المسند، رقم: (١٢٨٠٨)؛ النسائي من طريق بهز وعفان بن مسلم قالا ثنا عبد الله بن بكر المزني... فأورده، كتاب القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص، رقم: (٤٧٨٤)؛ ابن ماجه من طريق حبان بن هلال قال: حدثنا عبد الله بن بكر المزني... به، كتاب الديات، باب العفو في القصاص، رقم: (٢٦٩٢)؛ أبو يعلى من طرق عفان قال: ثني عبد الله بن بكر... به، المسند: ٣٣٦/٦؛ أبو نعيم من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن عبد الله بن بكر... به، الحلية: ٣٧/٩؛ البيهقي من طريق عفان بن مسلم قال: ثنا عبد الله بن بكر... به، السنن الكبرى: ٥٤/٨. قلت: ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن أبي بكر، وهو صدوق، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

٢٧٧٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب القسامة، باب القود، رقم: (٤٧٢٢)؛ الترمذي عن أبي كريب أيضاً، كتاب الديات، باب حكم ولي القتيل في القصاص، رقم: (١٤٠٧) ثم قال: «حسن صحيح»؛ وقال ابن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية... به، المصنف: ٤٤٢/٩؛ وعن الأخير ابن أبي عاصم، الديات، رقم: (١٧٤)؛ أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة قال: أخبرنا أبو معاوية... به، كتاب الديات، باب الإمام=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: **«أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً، ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ»**، فَخَلَّى سَبِيلَهُ ـ وَكَانَ مَكْتُوفاً ـ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ: ذَا النِّسْعَةِ.

***

١٧. بَابٌ فِي ذِكرِ حَدِيْثِ الْوَائِدَةِ

٢٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَأَخِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ أُمَّنَا مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ تَقْرِي الضَّيْفَ

= يأمر بالعفو في الديم، رقم: (٤٤٩٨)؛ ابن ماجه من طريق أبي معاوية أيضاً، كتاب الديات، باب العفو عن القاتل، رقم: (٢٦٩٠)؛ أبو عوانة عن علي بن حرب قال: ثنا أبو معاوية... به، المسند: ١٠٧/٤؛ الطحاوي من طريق أبي كريب وأحمد بن حرب قالا: ثنا أبو معاوية... به، مشكل الآثار: ٤٣٥/٢.

٢٧٧٤ ـ صحيح: أخرجه أحمد فقال: حدثنا ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند... فأورده في المسند، رقم: (١٥٤٩٣)؛ النسائي من طريق الحجاج بن المنهال، عن المعتمر بن سليمان... فأورده في السنن الكبرى: ٥٠٧/٦، رقم: (١١٦٤٩)؛ الطبراني فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز وأبو مسلم الكشي قالا: ثنا حجاج بن المنهال... به، المعجم الكبير: ٣٩/٧؛ البخاري عن مسدد، التاريخ الكبير: ٧٢/٤؛ قال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد: ١١٩/١؛ ووافقه البوصيري كما في اتحاف الخيرة المهرة: ٢١٧/٨، وهو كما قالا.

وَتَصِلُ الرَّحِمَ، فَهَلْ يَنفَعُهَا مِنْ عَمَلِهَا ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**لاَ**»، قُلْنَا: فَإِنْ أُمَّنَا وَأَدَتْ أُخْتًا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ تَبْلُغِ الْحِنْثَ؟ فقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَوْءُودَةُ وَالْوَائِدَةُ فِي النَّارِ، إِلاَّ أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الإِسْلاَمَ فَتُسْلِمَ**».

***

١٨. بَابٌ فِي مَنْ أَمَرَ آخَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ أَوْ بِقَتْلِ وَلَدِهِ، أَوْ عَبْدِهِ أَوْ بِقَتْلِهِ نَفْسَهُ

٢٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ عُمَرَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**».

٢٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

٢٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

٢٧٧٥ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٥٨).

٢٧٧٦ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٢٣٣٠).

٢٧٧٧ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٣)، (٦٤).

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ حَجَرٍ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلاَءِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ، لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**».

٢٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**».

٢٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ـ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ

٢٧٧٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، رقم: (٦٤٧١)؛ مسلم من طريق وكيع عن الأعمش... به، كتاب القسامة والمحاربين، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم: (١٦٧٨)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش... به، المصنف: ٤٦٤/١٠؛ أحمد عن محمد بن عبيد قال: حدثنا الأعمش عن شقيق... به، المسند، رقم: (٣٦٦٥)؛ الترمذي من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود... به، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء، رقم: (١٣٩٦)؛ النسائي من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي وائل... به، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، رقم: (٣٩٩٣)؛ ابن ماجه من طريق وكيع قال: حدثنا الأعمش... به، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم ظلماً، رقم: (٢٦١٥).

٢٧٧٩ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٧٦٢).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ يُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ**».

٢٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى إِلَى مَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا**».

* * *

١٩. بَابٌ فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ: كَيْفَ تُوَرَّثُ الدِّيَةُ؟

٢٧٨١ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا

٢٧٨٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم: (٦١٧٠)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا روح، حدثنا سعيد عن قتادة... به، المسند، رقم: (١٠٧١١)؛ عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة... به، المسند: ٢٩١/١؛ البيهقي من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد... به، شعب الإيمان: ٣٠٤/١؛ البغوي من طريق البخاري، شرح السنة: ٤٧١/٧.

٢٧٨١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٣٩٧/٩؛ وعنه أخرجه أحمد في المسند، رقم: (١٥٣١٨)؛ ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري... به، المصنف: ٣١٣/٩؛ الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري... به، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة من دية زوجها، رقم: (٢١١٠)، ثم قال: «حديث حسن صحيح»؛ وورد عند أبي داود من طريق سفيان أيضاً كما في كتاب الفرائض، باب المرأة ترث من دية زوجها، رقم: (٢٩٢٧)؛ ابن ماجه من=

الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا أَرَى الدِّيَةَ إلاَّ لِلْعَصَبَةِ، لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً؟ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَعْرَابِ ـ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا**»، فَأَخَذَ عُمَرُ بِذَلِكَ.

٢٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: سَمِعْت أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا**».

٢٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

= طريق سفيان بن عيينة عن الزهري... به، كتاب الديات، باب الميراث من الدية، رقم: (٢٦٤٢)؛ ابن الجارود من طريق سفيان عن الزهري... به، المنتقى: ٢٤٣/١؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة، الآحاد والمثاني: ١٧/٣؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ٢٩٩/٨؛ الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري... به، السنن: ٧٧/٤؛ أبو نعيم من طريق ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن الزهري... به، معرفة الصحابة، رقم: (٣٤٥١)؛ البيهقي من طريق الشافعي قال: أخبرنا سفيان... به، السنن الكبرى: ١٣٤/٨؛ قال الحافظ (وإسناده صحيح)، الدراية: ٢٦٩/٢؛ وسكت عنه ابن حزم، فهو صحيح عنده.

٢٧٨٢ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٦٨٣).

٢٧٨٣ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٦٩٦).

٢٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ـ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا ـ قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَاسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَقَالَ: «**هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟**» قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ[1] فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَأَنَّهُ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلاَّ خَيْراً**».

* * *

٢٠. بَابٌ وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يُحْتَجَزُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً

٢٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢٧٨٤ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب وأمرهم شورى بينهم، رقم: (٦٩٣٥)؛ مسلم من طريق أكثر من واحد عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب... به، كتاب التوبة، باب حديث الإفك، رقم: (٢٧٧٠)؛ أحمد عن عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري... به، المسند، رقم: (٢٥٠٩٥)؛ الترمذي من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة... به، كتاب التفسير، باب من سورة النور، رقم: (٣١٨٠)؛ أبو يعلى من طريق فليح بن سليمان عن الزهري... به، المسند: ٣٢٢/٨؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ٥٠/٢٣؛ ابن حبان من طريق عبد الرزاق أيضاً، الصحيح: ١٣/١٠.

(١) الداجن: الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى.

٢٧٨٥ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب القسامة، باب عفو النساء عن الدم، =

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حِصْنٌ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَحْتَجِزُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً**» . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الْخَبَرُ لا يَصِحُّ، وَحِصْنٌ مَجْهُولٌ.

❋ ❋ ❋

٢١. بَابٌ فِي مَنْ لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ وَمَنْ لاَ عَفْوَ لَهُ

٢٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ـ هُوَ الزَّهْرَانِيُّ ـ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ﵁ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أَصَابَهُمَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُحَيِّصَةُ وَأَخْبَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ مُحَيِّصَةُ ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ـ وَهُوَ الَّذِي كَانَ

= رقم: (٤٧٨٨)؛ أبو داود من طريق داود بن رشيد قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي... به، كتاب الديات، باب عفو النساء عن الدم، رقم: (٤٥٣٨)؛ الطحاوي من طريق محمد بن المبارك قال: ثنا الوليد بن مسلم... به، مشكل الآثار: ٩٨/١؛ البيهقي من طريق ابن عبد الحكم قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي... فأورده في السنن الكبرى: ٥٩/٨؛ ابن عساكر من طريق شجاع بن الوليد قال: ثنا الوليد بن مسلم... به، تاريخ دمشق: ٣٦٠/١٤؛ وحصن بن عبد الرحمٰن مختلف فيه، ليس له إلا هذا الحديث، وقد وثقه ابن حبان، وقال ابن القطان لا يعرف حاله. تهذيب التهذيب: ٣٢٦/٢.

٢٧٨٦ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٢٧٩٢).

بخَيْبَرَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْكُبْرَ، الْكُبْرَ، إمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ**»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: أَنَا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: لاَ.

٢٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد** [حَدَّثَنَا][(١)] سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ ـ وَهُوَ مَحْصُورٌ ـ فَخَرَجَ إلَيْنَا، وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: يَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ آنِفاً، وَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسْلاَمِهِ، أَوْ زَنَا بَعْدَ إحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ**»، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْت فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إسْلام قَطُّ، وَلا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً، مُذْ هَدَانِي اللَّهُ تَعَالَى، وَلا قَتَلْتُ نَفْساً [فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟!].

* * *

٢٧٨٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم: (٤٥٠٢)؛ أحمد عن سليمان بن حرب أيضاً، المسند، رقم: (٤٣٩)؛ الطيالسي عن حماد بن زيد... به، المسند: ص١٣؛ النسائي من طريق محمد بن عيسى قال: حدثنا حماد بن زيد... به، كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم: (٤٠١٩)؛ الترمذي عن أحمد بن عبدة الضبي قال: حدثنا حماد بن زيد... فأورده في كتاب الفتن، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم: (٢١٥٨)، وقال: «وهذا حديث حسن»؛ ابن ماجه عن أحمد بن عبدة أيضاً، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم: (٢٥٣٣)؛ الدارمي عن أبي النعمان قال: ثنا حماد بن زيد... به، كتاب الحدود، باب ما يحل به دم المسلم، رقم: (٢٢٩٧)؛ ابن أبي عاصم من طريق حماد بن زيد... به، الآحاد والمثاني: ٩٩/١؛ البزار من طريق روح بن عبادة قال: نا سعيد بن أبي عروبة... به، المسند: ٤٥٢/١؛ ابن الجارود من طريق سليمان بن حرب... به، المنتقى: ص ٢١٣؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ١٨/٨؛ قال ابن الملقن: «وهذا حديث صحيح»، البدر المنير: ٣٤٤/٨؛ قلت: وقد صحح ابن حزم الحديث بقوله (وقد صحّ).

(١) سقطت من المطبوع.

٢٢. بَابٌ هَلْ يَجُوزُ عَفْوُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ جِنَايَةً يَمُوتُ مِنْهَا خَطَأً أَوْ عَمْداً عَنْ دِيَتِهِ وَغَيْرِهَا عَنْ دَمِهِ أَمْ لاَ؟

٢٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ ﷺ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَمَاتَ فَعَفَا عَنْهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَازَ عَفْوَهُ، وَقَالَ: «**هُوَ كَصَاحِبِ يَاسِينَ**».

٢٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ

٢٧٨٨ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٤٢١/٥، رقم: (٢٧٦٠٤)؛ وجاء هنا مرسلاً؛ أبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان أن عروة بن مسعود... فأورده، المسند: ١٧٣/٣؛ وأخرجه الطبراني من طريق أحمد بن حنبل قال: حدثني أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، ثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس... فأورده في المعجم الكبير: ٤٠٧/١١؛ قال الهيثمي: «وفيه أبو عبيدة بن الفضل، وهو ضعيف»، مجمع الزوائد: ٣٨٦/٩؛ أبو نعيم من طريق محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب فأورده مرسلاً، معرفة الصحابة، رقم: (٤٩١٠)؛ وضعف الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر كما في الإصابة: ٤٩٣/٤؛ قلت: واستغرب من سكوت بان حزم على الحديث.

٢٧٨٩ ـ **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور من طريق سفيان عن عمران بن ظبيان... به، السنن، رقم: (٧٦٢)؛ أبو يعلى من الطريق نفسه، المسند: ٢٨٤/١٢؛ الطبري من طريق إسحاق قال: ثنا عمران بن ظبيان... فأورده في التفسير: ٢٦٢/٦؛ قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله رجال الصحيح، إلا عمران بن ظبيان، فإنه مختلف فيه، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، والضعفاء، وقال: فحش خطؤه حتى بطل الاحتجاج به، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، من كبار أهل الكوفة، يميل إلى التشيع، وذكره العقيلي في الضعفاء»، إتحاف الخيرة: ٢٠٢/٤.

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ فَمَا دُونَهُ، كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ تَصَدَّقَ بِهِ**».

❋ ❋ ❋

٢٣. بَابٌ هَلْ يُسْتَقَادُ فِي الْحَرَمِ؟

٢٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «**لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ**[1] **شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**»، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ : «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**»[2].

٢٧٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ**

٢٧٩٠ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٣٢٥).

(١) يعضد: يقطع.

(٢) الإذخر: نبات طيب الرائحة.

٢٧٩١ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٣٥٢).

مَكَّةَ، وَسَلَّطَ عَلَيهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ».

٢٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ لَيْثٍ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ﷺ ـ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ـ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**».

قِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً، وَلاَ فَارًّا بِخَرِبَةٍ(١).

٢٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٧٩٢ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١٣٣٨).

(١) أي فاراً بسرقة.

٢٧٩٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام. رقم: (١٣٥٧)؛ البخاري من طريق عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك. . . به، كتاب الحج، باب دخول مكة والحرم بغير إحرام، رقم: (١٧٤٩)؛ ومن طريق مالك: أحمد. المسند، رقم: (١٢٤٤١)؛ والترمذي من طريق قتيبة قال، كتاب الجهاد، باب في المغفر. رقم: (١٦٩٣)؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة بغير إحرام، رقم: (٢٨٦٧)؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير، رقم: (٢٦٨٥)؛ وابن ماجه، باب السلاح، رقم: (٢٨٠٥)؛ والطبراني، المعجم الأوسط: ٢٨/٩؛ وابن حبان، الصحيح: ٣٤/٩؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار: ٣٢٩/٣؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ١٧٧/٥.

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قُلْت لِمَالِكٍ: [أَحَدَّثَكَ][1] ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[2]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ[3] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «**اُقْتُلُوهُ**»؟ فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

* * *

٢٤. بَابٌ فِي مُقَاتَلَةِ مَنْ مَرَّ أَمَامَ الْمُصَلِّي

٢٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أُحَدِّثُك عَمَّا رَأَيت مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، وَسَمِعْته مِنْهُ: دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى مَا يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

٢٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا

---

(١) في المطبوع: (عن)، والتصحيح من مسلم.

(٢) المغفر: ما يوضع على الرأس في القتال للتوقي به.

(٣) قال النووي: «إنما أمر بقتله لأنه قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين».

٢٧٩٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، رقم: (٧٠٠)؛ وتقدم برقم (٤٢٢).

٢٧٩٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، رقم: (٤٨٦٢)، وتقدم برقم (٤٢٢).

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ـ هُوَ الصُّورِيُّ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَأَرَادَ ابْنٌ لِمَرْوَانَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَرَأَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ، فَضَرَبَهُ، فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي، حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ: لِمَ ضَرَبْت ابْنَ أَخِيك؟ قَالَ: مَا ضَرَبْته، إِنَّمَا ضَرَبْت الشَّيْطَانَ، سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَدْرَؤُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

٢٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**».

❋ ❋ ❋

٢٧٩٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم: (٥٠٦)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، . . به، المسند، رقم: (٥٥٦٠)؛ ابن ماجه من طريق هارون الحمال والحسن المكندري قالا: حدثنا ابن أبي فديك. . . به، كتاب إقامة الصلاة، باب ادرأ ما استطعت، رقم: (٩٥٥)؛ ابن حبان من طريق هارون الحمال قال: حدثنا ابن أبي فديك. . . به، الصحيح: ١٣٤/٦؛ الطحاوي من طريق يعقوب بن حميد قال: ثنا ابن أبي فديك. . . به، شرح معاني الآثار: ٤٦١/١؛ الطبراني من طريق أحمد بن حنبل. . . به، المعجم الكبير: ٤٢٨/١٢.

٢٥. بَابٌ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ الْمَأْمُورُ

٢٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

٢٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٧٩٧ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم: (١٦٩١)؛ البخاري من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب... فأورده في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم: (٦٤٤٢)؛ أحمد من طريق مالك عن الزهري... به، المسند، رقم: (٢٧٨)؛ الترمذي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، كتاب الحدود، باب تحقيق الرجم، رقم: (١٤٣٢)؛ أبو داود من طريق هشيم قال: ثنا الزهري... به، كتاب الحدود، باب في الرجم، رقم: (٤٤١٨) ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الحدود، باب الرجم، رقم: (٢٥٥٣)؛ الدارمي من طريق مالك عن الزهري أيضاً، كتاب الحدود، باب حد المحصنين بالزنا، رقم: (٢٣٢٢).

٢٧٩٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: (١٦٩١)؛ البخاري من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب... به، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم: (٦٤٣٠)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا حجاج، حدثني ليث... به، المسند، رقم: (٩٥٣٥)؛ النسائي من طريق ابن المبارك قال: ثنا حجين، ثنا الليث عن عقيل... به، السنن الكبرى: ٢٨٠/٤، رقم: (٧١٧٧)؛ ابن ماجه من طريق عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة... به، كتاب الحدود، باب الرجم، رقم: (٢٥٥٤)؛ الطبراني من طريق يزيد بن تميم السلمي عن الزهري... به، المعجم الأوسط: ٢٤/٦؛ البيهقي من طريق ابن ملحان قال: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث... به، السنن الكبرى: ٢١٣/٨.

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ [فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لاَ] قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

٢٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقاً، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلاً مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِقَتْلِ أَبِيكَ، قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: «**النَّارُ**»، قَالَ

٢٧٩٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير صبراً، رقم: (٢٦٨٦)؛ ابن أبي عاصم عن سلمة بن شبيب قال: ثنا عبد الله بن جعفر... به، الآحاد والمثاني: ٤٦١/١؛ الطبراني من طريق صالح بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة... به، المعجم الأوسط: ٢١٣/٣، رقم: (٢٩٤٩)؛ الطحاوي عن أبي أمية قال: ثنا عبد الله بن جعفر الرقي... فأورده في مشكل الآثار: ٩٠/١٠؛ الحاكم من طريق هلال بن العلاء الرقي، حدثنا عبد الله بن جعفر... به، المستدرك: ١٣٥/٢، رقم: (٢٥٧٢) ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي؛ وأخرجه البيهقي من طريق هلال بن العلاء الرقي، ثنا عبد الله بن جعفر... به، السنن الكبرى: ٦٥/٩؛ قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

مَسْرُوقٌ: فَرَضِيتُ لَكَ مَا جَعَلَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاوِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ لَحْيُ[1] جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ؟ فَقَالَ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟**».

❋ ❋ ❋

٢٦. بَابٌ هَلْ عَلَى الْمُمْسِكِ لِلْقَتْلِ قَوَدٌ أَمْ لَا؟

٢٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ يُمْسِكُهُ رَجُلٌ وَقَتَلَهُ آخَرُ، بِأَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسَ الْمُمْسِكُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَثَرٌ مُرْسَلٌ.

٢٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

٢٨٠٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢٩٠/٤، رقم: (٧٢٠٤)؛ وتقدم برقم (١٧٩٥).

(١) اللحي: عظم الذقن أو منبت اللحية.

٢٨٠١ ـ **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان... به، المصنف: ٤٣٩/٥؛ الدارقطني من طريق سلم بن جنادة قال: نا وكيع عن سفيان... به، السنن: ١٤٠/٣؛ ومن طريق الأخير أخرجه البيهقي، السنن الكبرى: ٥٠/٨.

٢٨٠٢ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٤٨١/٩، وينظر الحديث السابق.

الأَعْرَابِيّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ خَبَراً أَثْبَته: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يُحْبَسُ الصَّابِرُ لِلْمَوْتِ، كَمَا حَبَسَ وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ»**.

***

٢٧. بَابٌ هَلْ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ كَفَّارَةٌ أَمْ لاَ؟

٢٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُلَيَّةَ[1]، عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِباً لَنَا قَدْ أَوْجَبَ، قَالَ: **«فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَفُكَّ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا، عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا حَدِيثُ وَاثِلَةَ ـ فَلاَ يَصِحُّ، لِأَنَّ الْغَرِيفَ مَجْهُولٌ،

٢٨٠٣ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ١٧٣/٣، رقم: (٤٨٩١)؛ وأخرجه أحمد من طريق ابن علاثة قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة... فأورده، المسند، رقم: (١٥٥٨٠)؛ أبو داود من طريق ضمرة عن إبراهيم بن أبي عبلة... به، كتاب العتق، باب العتق، باب ثواب العتق، رقم: (٣٩٦٤)؛ أبو يعلى عن العباس بن الوليد قال: ثنا ابن المبارك... به، المسند: ٣٩٠/١٣؛ ابن حبان من طريق عبد الله بن سالم الأشعري قال: ثني إبراهيم بن أبي عبلة... به، الصحيح: ١٤٥/١٠؛ الطبراني من طريق الأوزاعي عن إبراهيم بن أبي عبلة... به، المعجم الكبير: ٩١/٢٢؛ الطحاوي من طريق ابن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة... به، مشكل الآثار: ٢٣٠/٢؛ الحاكم من طريق أحمد بن الفرج قال: ثنا ضمرة بن ربيعة قال: ثنا إبراهيم بن أبي عبلة... به، المستدرك: ٢٣٠/٢، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أحمد بن الفرج قال: ثنا ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة... به، السنن الكبرى: ١٣٢/٨؛ والحديث كما قال ابن حزم.

(١) كذا في سنن النسائي، وعند غيره كما تقدم النقل: إبراهيم بن أبي عبلة شمر بن يقظان، من رجال البخاري ومسلم، وثقه النسائي وابن المديني وغيرهما. تهذيب التهذيب: ١٢٤/١؛ وسيأتي في الحديث التالي ذكره بهذا الاسم.

وَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيُّ - وَهَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ نَسَبَ الْغَرِيفَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عَيَّاشٍ: وَلَمْ يَكُنْ فِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزَ أَحَدٌ يُسَمَّى عَيَّاشاً - وَابْنُ الْمُبَارَكِ أَوْثَقُ وَأَضْبَطُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ.

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ - الْمُؤَذِّنُ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُلَيَّةَ، قَالَ: كُنْت جَالِساً بِأَرِيحَاءَ[1]، فَمَرَّ بِي وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ ﷺ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَجِبْت مِمَّا حَدَّثَنِي الشَّيْخُ - يَعْنِي وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ - قُلْت: مَا حَدَّثَك؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِباً لَنَا قَدْ أَوْجَبَ[2]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقْ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**».

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

٢٨٠٤ - ضعيف: ينظر الحديث السابق.

(١) هي مدينة أريحا، مدينة معروفة بفلسطين. ينظر معجم البلدان: ١٦٥/١.

(٢) أوجب الرجل: إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار.

٢٨٠٥ - صحيح: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ٣٥٥/١، رقم: (٢٣٨)، ثم قال: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، ولم يسنده أحد عن عمر إلا عبد الرزاق عن إسرائيل، على أنا لم نسمعه من أحد عن عبد الرزاق إلا من الحسين بن مهدي، وقد خولف عبد الرزاق في إسناده عن إسرائيل»؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق قال: أنا إسرائيل. . . به، المعجم الكبير: ٣٣٧/١٨؛ قال الهيثمي: «ورواه البزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح غير حسين بن مهدي الابلي وهو ثقة». مجمع الزوائد: ١٣٤/٧؛ وكلام الهيثمي فيه ردٌّ على ما تقدم من كلام ابن حزم.

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَأَدْتُ بَنَاتٍ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: **«اعْتِقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً»**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ إِبِلٍ، قَالَ: **«فَانْحَرْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لا يَصِحُّ، لأَنَّ فِي طَرِيقِهِ إِسْرَائِيلَ ـ وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ـ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ.

* * *

٢٨. بَابٌ هَلْ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ فِي قَتْلِ الْغِيلَةِ أَوْ الْحِرَابَةِ؟

٢٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ وَأُتِيَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

٢٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ. فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُضُّوا رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ.

* * *

٢٨٠٦ ـ **متفق عليه**: تقدم تخريجه برقم (١٧٩٣).

٢٨٠٧ ـ **متفق عليه**: تقدم تخريجه برقم (١٧٩٣).

٢٩. بَابُ خَلْعِ الْجَانِي

٢٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ ـ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ ـ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَمَعَ النَّاسَ ـ وَفِيهِمْ أَبُو قِلَابَةَ ـ فَذَكَرَ حَدِيثاً ـ وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعَتْ خَلِيعاً لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ، فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِالْمَوْسِمِ.

* * *

٣٠. بَابٌ فِي إِقَالَةِ ذِي الْهَيْئَةِ عَثْرَتَهُ

٢٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ،

٢٨٠٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، رقم: (٦٥٠٣)، وهو جزء من حديث عكل وقرينة، وتقدم تخريجه برقم (١٦٢).

٢٨٠٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق العقيلي، الضعفاء: ٣٤٣/٢؛ وقال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر... به، المسند: ص ٣٦٣؛ وأخرجه أحمد من طريق عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن أبيه... فأورده في المسند، رقم: (٢٤٩٤٦)؛ البخاري من طريق أبو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب قال: سمعت محمد بن أبي بكر... به، الأدب المفرد: ص ١٦٥؛ أبو داود من طريق ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد... به، كتاب الحدود، باب الحد يشفع فيه، رقم: (٤٣٧٥)؛ النسائي من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي قال: ثنا عبد الملك بن زيد المدني... به، السنن الكبرى: ٣١٠/٤، رقم: (٧٢٩٤)؛ الدارقطني من طريق ابن أبي فديك أيضاً، السنن: ٢٠٧/٣؛ ابن حبان من طريق أبو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب قال: سمعت محمد بن=

حَدَّثَنَا **الْعُقَيْلِيُّ**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ**».

٢٨١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكِسَائِيُّ النَّحْوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قِيرَاطٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَنِ الْعُقَيْلِيِّ: لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا شَيْءٌ، وَالْعَطَّافُ ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ ضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ الإِسْنَادُ الآخَرُ أَيْضاً ضَعِيفٌ.

* * *

= أبي بكر... به، الصحيح: ٢٩٦/١؛ الطحاوي من طريق أبو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب قال: سمعت محمد بن أبي بكر... به، مشكل الآثار: ٣٤٣/٥؛ الطبراني من طريق أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر قال: سمعت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم... به، المعجم الأوسط: ٢٧٧/٣، رقم: (٣١٣٩)؛ البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك... به، السنن الكبرى: ٢٦٧/٨، قال ابن الملقن: «وأعله عبد الحق بعبد الملك وعطاف، وقال: هما ضعيفان» وهذا تبعاً لقول ابن حزم، ثم قال: «وقد صح الحديث المذكور بدون الاستثناء، أخرجه الشافعي، وابن عدي والبيهقي واللفظ لهما من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم**» ولفظ الشافعي: «**تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم**»، قلت: فهذا يفيد بتصحيح الحديث لكثرة طرقه، وهو الذي سيشير إليه ابن حزم لاحقاً في كتاب الحدود، فينظر حديث رقم: (٣١٢٥).

٢٨١٠ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

٣١. بَابٌ فِي إِخْرَاجِ شَيْءٍ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

٢٨١١ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَخرَجَ مِنْ حَدِّهِ شَيْئاً، فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَهُوَ ضَامِنٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا هَذَا الْخَبَرُ فَلَا يَصِحُّ، لأَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ مَالِكٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، قَالَهُ الْبَزَّارُ وَغَيْرُهُ، فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ.

٢٨١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الصَّائِغُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخرَجَ عَنْ حَدِّهِ شَيْئاً، فَأَصَابَ بِهِ إِنْسَاناً فَهُوَ ضَامِنٌ**».

* * *

٣٢. بَابٌ فِي جِنَايَاتِ الْحَيَوَانِ وَالرَّاكِبِ وَالسَّائِسِ وَالْقَائِدِ

٢٨١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مِسْوَرَةَ،

٢٨١١ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢٩٣/٨؛ وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي خالد عن عمرو عن الحسن رفعه... فأورده في المصنف: ٣٩٩/٥.

٢٨١٢ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ٤٩٩/٨، رقم: (٣٠٩٣)، ثم قال «وهذا الحديث لا نعلم أحدا روى هذا، عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والناس يروونه عن الحسن مرسلا، وحماد بن مالك الصائغ ليس بالقوي من أصحاب الحسن»، قال الهيثمي: «رواه البزار من رواية مالك عن الحسن البصري، قال الذهبي: مجهول». مجمع الزوائد: ٢٩٢/٦؛ وينظر الحديث السابق.

٢٨١٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٣٠٤/٧، رقم: (٣٦٣٠١)؛ وأخرجه عبد الرزاق (كما في الحديث التالي)، المصنف: ٨٢/١٠؛=

حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ نَاقَةً لِأَهْلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئاً، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ حِفْظَ الثِّمَارِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَضَمَّنَ أَهْلَ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ، أَحْسَنُ طُرُقِهِ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ؛ وَإِنَّمَا أُسْتُنِدَ مِنْ طَرِيقِ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ مَرَّةً عَنْ أَبِيهِ ـ وَلا صُحْبَةَ لأَبِيهِ ـ وَمَرَّةً عَنِ الْبَرَاءِ فَقَطْ، وَحَرَامُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ـ مَجْهُولٌ ـ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ أَحَدٌ إِلا الزُّهْرِيُّ.

٢٨١٤ ـ حَدَّثَنَا حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ دَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ،

= وأخرجه مالك فقال: عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محصية... به، الموطأ، رقم: (١٤٦٧)؛ الشافعي من طريق أيوب بن سويد قال: حدثنا الأوزاعي... به، المسند: ص ١٩٥؛ أبو داود من طريق الأوزاعي عن الزهري... به، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع القوم، رقم: (٣٥٧٠)؛ النسائي من طريق عمرو بن عثمان عن الأوزاعي عن الزهري... به، السنن الكبرى: ٤١١/٣، رقم: (٥٧٨٥)؛ الدارقطني من طريق معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري... به، السنن، رقم: (٣٣٦٣)؛ البيهقي من طريق سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري... به، السنن الكبرى: ٣٤١/٨؛ قال الحافظ ابن حجر: «فاختلف فيه على الزهري على ألوان. والمسند منها طريق حرام عن البراء وحرام بمهملتين، اختلف هل هو بن محيصة نفسه؟ وابن سعد بن محيصة، قال: ابن حزم وهو مع ذلك مجهول لم يرو عنه إلا الزهري ولم يوثقه، قلت: وقد وثقه ابن سعد وابن حبان، لكن قال: انه لم يسمع من البراء انتهى، وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه عن البراء أي عن قصة ناقة البراء، فتجتمع الروايات، ولا يمتنع أن يكون الزهري فيه ثلاثة أشياخ، وقد قال ابن عبد البر: هذا الحديث وان كان مرسلاً فهو مشهور حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول». فتح الباري: ٢٥٨/١٢.

٢٨١٤ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ بِحِفْظِهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ الْبَرَاءَ أَخْبَرَهُ.

٢٨١٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّ نَاقَةً دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْهُ، فَذَهَبَ أَصْحَابُ الْحَائِطِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ، وَعَلَيْهِمْ مَا أَفْسَدَتْهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا هَذَا ، فَلَمْ يُسْنِدْ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَوْ أُسْنِدَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ إِحْدَاهُمَا لَكَانَ حُجَّةً يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا.

٢٨١٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الصَّنْعَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً، رَجُلٌ يَطَأُ جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا كَانَ ذَنْبُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**كَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ يَعِيثُ بِهَا الزَّرْعَ وَيُؤْذِيهِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ الزَّرْعَ وَمَا حَوْلَهُ غُلَاةَ سَهْمٍ، فَاحْذَرُوا أَنْ لَا يَسْحَبَ[1] الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الدُّنْيَا، وَيُهْلِكَ نَفْسَهُ فِي الْآخِرَةِ**،

٢٨١٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٨٢/١٠؛ وعنه ابن عبد البر في التمهيد: ٨٨/١١.

٢٨١٦ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٨٤/١٠؛ ومن طريقه أخرجه معمر بن راشد في الجامع: ٤٢٣/٢، ولكنه جاء بلفظ: «... **فاحذروا ألا يسحت الرجل ماله في الدنيا ويهلك نفسه في الآخرة** ...»؛ وأخرجه العقيلي من طريق عبد الملك بن عبد الرحمٰن الذماري عن هشام قال ثني معمر عن عمر عن عكرمة... به، الضعفاء: ٢٦٠/٣؛ والحديث مرسل كما قال ابن حزم.

(١) كذا في المطبوع، وفي المصنف (يستحب).

فَلَا تَسْحَبُوا أَمْوَالَكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَتُهْلِكُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مُرْسَلٌ.

* * *

٣٣. بَابٌ فِي اللِّصِّ يَدْخُلُ عَلَى الْإِنْسَانِ هَلْ لَهُ قَصْدُ قَتْلِهِ؟

٢٨١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**».

* * *

٣٤. بَابٌ وَأَمَّا مَنْ أَوْقَدَ نَاراً لِيَصْطَلِيَ فَاشْتَعَلَتْ تِلْكَ النَّارُ فَأَتْلَفَتْ أَمْتِعَةً وَنَاساً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَصْلاً

٢٨١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَمَنْكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ.

٢٨١٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإيمان، باب من أخذ مال الغير، رقم (١٤٠)؛ أبو عوانة من طريق ابن وهب قال: ثنا سليمان بن بلال، حدثني العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه... به، المسند: ١/٤٩، رقم: (١٢٦)؛ ابن منده من طريق سعيد بن أبي مريم قال: ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن العلاء... به، الإيمان ٢/٦٣٣؛ البيهقي من طريق أبي كريب قال: ثنا خالد بن مخلد... به، السنن الكبرى: ٣/٢٦٥.

٢٨١٨ ـ **صحيح**: لم أجده في مسند البزار المطبوع، وأخرجه أبو داود (كما سيأتي في=

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**النَّارُ جُبَارٌ**[1]».

٢٨١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**النَّارُ جُبَارٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

٢٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ

= الحديث التالي)، كتاب الديات، باب النار تعدى، رقم: (٤٥٩٤)؛ وأخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٤١٣/٣، رقم: (٥٧٨٩)؛ ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن معمر. . . به، كتاب الديات، باب الجبار، رقم: (٢٦٧٦)؛ الدارقطني من طريق عبد الرزاق أيضاً، السنن: ١٥٢/٣؛ أبو عوانة من طريق عبد الرزاق، المسند ١٥٨/٤، رقم: (٦٣٦٦)؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٣٤٤/٨؛ قال الخطابي: «لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق هذا آخر كلامه، وعبد الملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأزدي، وقال بعضهم: هو تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمع بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفاً، فعلى هذا الذي ذكره هو على العكس مما قاله، فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لإرب له فيها فتطيرها الريح فتشتعلها في مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدراً. انتهى كلام المنذري». عون المعبود: ٢٢٠/١٢.

(١) جبار: هدر لا ضمان لما تتلفه.

٢٨١٩ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

٢٨٢٠ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ٣٨٦/٢، رقم: (٧٧٩٩)، ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا سفيان بن حسين»؛ النسائي من طريق عبد الله بن الربيع عن عباد بن العوام. . . به، السنن الكبرى: ٤١٢/٣؛ أبو داود (كما سيأتي في الحديث التالي)، كتاب الديات، باب=

مُفرّج، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَيْدٍ[1] الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرِّجْلُ جُبَارٌ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَقَالَ قَوْمٌ: سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ضَعِيفٌ فِي الزُّهْرِيِّ، قَالَ عَلِيٌّ وَمَا نَدْرِي وَجْهَ هَذَا؟ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ثِقَةٌ، فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ خَطَأً فَلْيُبَيِّنْهُ، وَإِلا فَرِوَايَتُهُ حُجَّةٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُسْتَقِيمٌ لاتِّصَالِ الثِّقَاتِ فِيهِ.

٢٨٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الرِّجْلُ جُبَارٌ»**.

***

٣٥. بَابٌ وَلا قَوَدَ عَلَى مَنْ سَمَّ طَعَاماً لأَحَدٍ مُرِيداً قَتْلَهُ فَأَطْعَمَهُ إِيَّاهُ فَمَاتَ مِنْهُ: وَلا دِيَةَ عَلَيْهِ وَلا عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلا شَيْءَ

٢٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

= الدابة تنفخ برجلها، رقم: (٤٥٩٢)؛ الدارقطني من طريق داود بن رشيد قال: نا عباد بن العوام... به، السنن: ١٧٩/٣؛ ثم قال: «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله الرجل جبار، وهو وهم لأن الثقات خالفوه، مثال أبي صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم، ولم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة»، العلل: ١٢١/٩؛ وقال الحافظ ابن حجر: «وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين بهذه اللفظة، وما ذاك إلا أن الزهري مكثر من الحديث والأصحاب، فتفرد سفيان عنه بهذه اللفظ فعد منكراً، وقال الشافعي: لا يصح هذا ...»، ثم نقل كلام الدارقطني. فتح الباري: ٢٥٦/١٢. قلت: وانتصر ابن القيم لهذا الكلام، وهو الراجح فليرجع إليه في كتابه الفروسية: ص ٢٣٢.

(١) في المطبوع: (أسد) والتصحيح من المسند.

٢٨٢١ ـ **ضعيف**: ينظر الحديث السابق.

٢٨٢٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سماً. =

الْأَعْرَابِيّ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ رضي الله عنها قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا تَتَّهِمُ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لاَ أَتَّهِمُ بِابْنِي إلاَّ الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَأَنَا لاَ أَتَّهِمُ بِنَفسِي إلاَّ ذَلِكَ، فَهَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرِي[1]»**. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرُبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلاً: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَّ مَعْمَراً كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلاً فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا.

٢٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ مُبَشِّرٍ رضي الله عنها قَالَ: دَخَلْت عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . . .». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَخْلَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هَكَذَا قَالَ عَنْ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ عَنْ أَبِيهِ.

٢٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

= رقم: (٤٥١٣)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: ٢٩/١١؛ وأخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد قال: حدثنا معمر عن الزهري... به، المسند، رقم: (٢٣٤١٥)؛ الحاكم من طريق أحمد، المستدرك: ٢٤٢/٣، رقم: (٤٩٦٦) ثم قال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛ قلت: وصححه ابن حزم مع جملة الأحاديث التالية بقوله: «وهذه آثار صحاح».

(١) الأبهر: عرق في الجسم متى انقطع مات صاحبه.

٢٨٢٣ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

٢٨٢٤ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً، رقم: (٤٥١٠)، وسيأتي ابن حزم على ذكره كاملاً برقم (٢٨٢٧)؛ وعنه أخرجه البيهقي، السنن الكبرى: ٤٦/٨؛ الدارمي من طريق شعيب بن أبي حمزة عن=

الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً ـ ثُمَّ سَاقَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا ـ وَفِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوُفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ.

٢٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً.

٢٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا

= الزهري... به، كتاب المقدمة، باب ما أكرم الله النبي ﷺ، رقم: (٦٨)؛ قلت: وهذه الرواية شاذة، قال الواقدي: الثابت عندنا أن رسول الله ﷺ قتلها وأمر بلحم الشاة فأحرق، وقال البيهقي: اختلفت الروايات في قتلها، وما روي عن أنس أصح. قال: ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من الصحابة ممن أكل، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، فروى كل واحد من الرواة ما شاهد انتهى. قال النووي: قال القاضي عياض: واختلف آثار والعلماء هل قتلها النبي ﷺ أم لا؟ فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا: «ألا نقتلها؟ قال: لا»، ومثله عن أبي هريرة وجابر وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها، وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها، وقال ابن سحنون أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها. عون المعبود: ١٤٨/١٢.

٢٨٢٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً، رقم: (٤٥٠٩)؛ الطبراني من طريق سعيد بن محمد الوراق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة... به، المعجم الكبير: ٣٤/٢؛ الحاكم من طريق محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة... به، المستدرك: ٢٤٢/٣، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٤٦/٨.

٢٨٢٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً، رقم: (٤٥٠٨)؛ البخاري فقال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا

ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ [عَرَبِيٍّ][(1)]، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ؟ قَالَ: «**مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكَ**»، أَوْ قَالَ: «**عَلَيَّ**»، فَقَالُوا: أَلاَ تَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[(2)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُد: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ـ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ـ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ـ زَادَ ـ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً[(3)] سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «**ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي: أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ**»، فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «**مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟**» قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ

= خالد بن الحارث... به، كتاب الهبة وفضلها، رقم: (٢٤٧٤)؛ مسلم من طريق يحيى بن حبيب الحارثي قال: حدثنا خالد بن الحارث... به، كتاب السلام، باب السم، رقم: (٢١٩٠)؛ أحمد من طريق روح قال: حدثنا شعبة... به، المسند، رقم: (١٢٨٧٢)؛ البزار من طريق محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة... به، المسند: ٣٥٤/٢؛ الطبراني من طريق عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد بن الحارث... به، المعجم الأوسط: ٤٣/٣، رقم: (٢٤١٧)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١١/١٠.

(١) في المطبوع: (عدي).

(٢) جمع لهاة: وهي اللحمة المعلقة في أعلى الحنك.

٢٨٢٧ ـ **صحيح**: تقدم قبل قليل برقم (٢٨٢٥).

(٣) مصلية: مشوية.

مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ: **«فَمَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرِي»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا رِوَايَةُ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، فَإِنَّهَا مُرْسَلَةٌ، وَلَمْ يُسْنِدْ مِنْهَا وَهْبٌ فِي الْمَرَّةِ الَّتِي أَسْنَدَ إِلاَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَطْ. وَأَمَّا سَائِرُ الْخَبَرِ، فَإِنَّهُ أَرْسَلَهُ وَلاَ مَزِيدَ ـ هَكَذَا فِي نَصِّ الْخَبَرِ الَّذِي أَوْرَدْنَا لِمَا انْتَهَى إِلَى آخِرِ لَفْظِهِ: وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: وَزَادَ فَأَتَى بِخَبَرِ الشَّاةِ مُرْسَلاً فَقَطْ، وَلاَ حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ.

٢٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعْمَانَ ـ لَقِيْتُهُ بِقَيْرَوَانَ إِفْرِيقِيَّةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْبَزَّازُ أَوْ الْبَزَّارُ ـ شَكَّ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ـ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَهَا يَعْنِي: الَّتِي سَمَّتْهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا رِوَايَةُ قَاسِمٍ، فَإِنَّهَا عَنْ رِجَالٍ مَجْهُولِينَ: ابْنِ نُعْمَانَ الْقَيْرَوَانِيِّ لاَ نَعْرِفُهُ ـ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْبَزَّازُ كَذَلِكَ ـ وَأَبُو هَمَّامٍ كَثِيرٌ لاَ نَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ؟ ـ وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَرْوِي مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ مُسْنَداً إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْرِضْ لِلْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتْهُ ـ وَهَذَا الْقَيْرَوَانِيُّ يَرْوِي مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَتَلَهَا، فَسَقَطَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ جُمْلَةً؛ لِجَهَالَةِ نَاقِلِيهَا.

٢٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد

٢٨٢٨ ـ **صحيح**: أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق الثقفي، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع قال: عباد بن العوام عن محمد بن عمرو... به، السنن الكبرى ٤٦/٨؛ قلت: ولكن للحديث متابعة من طريق إسماعيل بن إسحاق الثقفي (وفاته سنة ٢٨٦هـ)، وهو من تلاميذ أحمد بن حنبل، قال عنه الدارقطني: (ثقة). ينظر سير أعلام النبلاء: ٤٩٠/١٣.

٢٨٢٩ ـ **متفق عليه**: أخرجه البخاري من طريق خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن

الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا مُخَلَّداً أَبَداً، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا، مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا مُخَلَّداً أَبَداً»**.

***

٣٦. بَابٌ وإِنْ قُتِلَتْ حَامِلٌ بَيِّنَةُ الْحَمْلِ، فَسَوَاءٌ طَرَحَتْ جَنِينَهَا مَيِّتاً أَوْ لَمْ تَطْرَحْهُ فِيهِ غُرَّةٌ وَلا بُدَّ

٢٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ـ قَالَ: **«يُجْمَعُ أَحَدُكُمْ خَلْقُهُ فِي**

= سليمان قال: سمعت ذكوان يحدث عن أبي هريرة... فأورده في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، رقم: (٥٤٤٢)؛ مسلم من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي صالح... به، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: (١٠٩)؛ الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش... به، كتاب الطب، باب فيمن قتل نفسه بسم، رقم: (٢٠٤٤)؛ النسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن سليمان... به، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم: (١٩٦٥)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن الأعمش... به، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، رقم: (٣٤٦٠)؛ ابن منده من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح... به، المسند: ٢/٦٥٤، رقم: (٦٢٧).

٢٨٣٠ ـ متفق عليه: تقدم تخريجه برقم (٤٦).

بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

* * *

٣٧. بَابٌ وَجَنِينُ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا الْحُرِّ مِثْلُ جَنِينِ الْحُرَّةِ وَلا فَرْقَ

٢٨٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عليه السلام: **«دِيَةُ جَنِينِهَا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَقَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا»**.

* * *

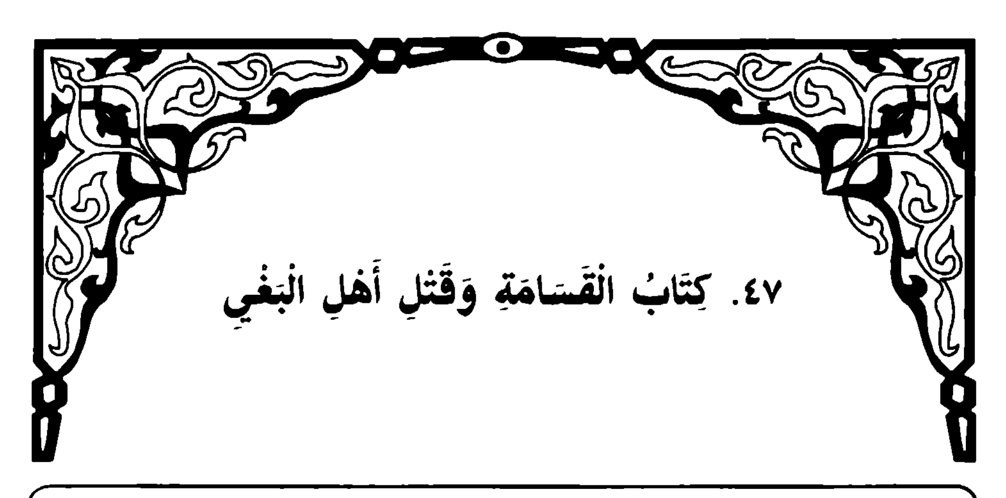
٢٨٣١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ٣٧٣/٢؛ وأخرجه البخاري من طريق ابن وهب قال: حدثنا ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة... فأورده في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد، رقم: (٦٥١٢)؛ مسلم من طريق ابن وهب ويونس عن ابن شهاب... به، كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين، رقم: (١٦٨١)؛ أحمد عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري... به، المسند، رقم: (٧٦٤٦)؛ النسائي من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب... به، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة، رقم: (٤٨١٨)؛ ابن الجارود عن بحر بن نصر قال: ثنا ابن وهب... به، المنتقى: ص ١٩٦؛ ابن حبان من طريق حرملة بن يحيى قال: ثنا ابن وهب... به، الصحيح: ٣٧٦/١٣؛ الطحاوي عن يونس قال: أخبرنا ابن وهب... به، شرح معاني الآثار: ١٨٧/٣؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ١١٣/٨.

٣٨. بَابٌ وَلَوْ أَنَّ عَاقِلاً قَتَلَ أَوْ جَرَحَ ثُمَّ جُنَّ فَمَاتَ الْمَجْرُوحُ مِنْ تِلْكَ الْجِنَايَةِ

٢٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ ـ عَنْ سَعْدٍ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لاَ يُسْنَدُ إلاَّ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَهُمْ ثَلاَثَةُ إخْوَةٍ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ إمَامٌ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلَيْسَ بِالْهُنَالِكَ فِي الْإِمَامَةِ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، لاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ، فَبَطَلَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.



٢٨٣٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم: (٣٢٠٧)؛ عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج وداود بن قيس عن سعيد بن سعيد... به، المصنف: ٣٩١/٩؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا ابن نمير، حدثنا سعد بن سعيد قال: أخبرتني عمرة... فأورده في المسند، رقم: (٢٣٧٨٧)؛ ابن ماجه من طريق الدراوردي قال: حدثنا سعد بن سعيد عن عمرة... به، كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم: (١٦١٦)؛ ابن حبان من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة... به، الصحيح: ٤٣٨/٧، رقم: (٣١٦٧)؛ الدارقطني من طريق عبد الرزاق، السنن: ١٨٨/٣؛ البيهقي من طريق داود بن قيس قال: ثنا سعد بن سعيد... به، السنن الكبرى: ٥٨/٤، رقم: (٦٨٧١)، أما قول ابن حزم في سعد بن سعيد فهو من غرائبه، قال عنه ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب: ٤٠٨/٣؛ ولذا قال عنه الحافظ ابن حجر: «إسناده على شرط مسلم»، بلوغ المرام: ص ٢٠٧.



٤٧. كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَقَتْلِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١. بَابٌ وَعَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ

٢٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ اللَّهُ: «**أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**».

٢٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

٢٨٣٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم: (١٥٠٧)؛ وهو عند عبد الرزاق كما رواه من طريقه مسلم، المصنف ٦/٩؛ أحمد عن عبد الرزاق أيضاً، المسند، رقم: (١٤٠٣٦)؛ النسائي من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج... به، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد رقم: (٤٨٢٩)؛ أبو يعلى من طريق روح بن عبادة قال: ثنا ابن جريج... به، المسند: ١٦٠/٤؛ ابن الجارود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج... به، المنتقى ص ١٩٧؛ الطحاوي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج... به، مشكل الآثار ٣٣١/٦؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ١٠٧/٨.

٢٨٣٤ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٦٩٦).

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً، بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٢٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ[1] ـ وَهِيَ حُبْلَى ـ فَقَتَلَتْهَا وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لا أَكَلَ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ[2]؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ»**، قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

٢٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا

٢٨٣٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين، رقم: (١٦٨٢)؛ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور... به، المصنف: ١٠/٦٠؛ أحمد من طريق سفيان عن منصور... به، المسند، رقم: (١٧٦٧٢)؛ النسائي من طريق زائدة عن منصور... به، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة، رقم: (٤٨٢١)؛ أبو داود من طريق شعبة عن منصور... به، كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم: (٤٥٦٨)؛ الطبراني من طريق سفيان عن منصور... به، المعجم الكبير: ٢٠/٤٠٩؛ الدارقطني من طريق يوسف بن موسى قال: نا جرير... به، السنن: ٣/١٩٧؛ الطحاوي من طريق الفريابي قال: ثنا سفيان عن منصور... به، شرح معاني الآثار: ٣/١٨٨؛ البيهقي من طريق مفضل بن مهلهل عن منصور... به، السنن الكبرى: ٨/١٠٥.

(١) الفسطاط: نوع من الخيام.

(٢) الاستهلال: صيحة المولود بعد الولادة.

٢٨٣٦ ـ ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة فقال: ثنا وكيع... فأورده في المصنف: ٩/٣١٩، والحديث كما قال ابن حزم.

قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقْلَ قُرَيْشٍ عَلَى قُرَيْشٍ، وَعَقْلَ الأَنْصَارِ عَلَى الأَنْصَارِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَفِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

٢٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ: أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَيَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ـ وَهُوَ سَاقِطٌ ـ وَفِيهِ مِقْسَمٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا

٢٨٣٧ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٢١٨/٩؛ والحديث كما قال ابن حزم، ورجحه البوصيري في إتحاف الخيرة: ٣٥٠/٣.

٢٨٣٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ بجريرة غيره، رقم: (٤٨٣٢)؛ أحمد من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثني عبد الملك بن أبجر... فأورده في المسند، رقم: (١٧٠٣٨)؛ أبو داود من طريق سفيان أيضاً، كتاب الترجل، باب الخضاب، رقم: (٤٢٠٨)؛ ابن أبي عاصم من طريق عبد الملك بن عمير عن أياد... به، الآحاد والمثاني: ٣٣٤/٢؛ ابن الجارود من طريق هشيم قال: أنا عبد الملك... به، المنتقى: ص ١٩٤؛ ابن حبان من طريق أبي الوليد الطيالسي قال: حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط قال: حدثني إياد بن لقيط... به، الصحيح: ٣٣٧/١٣، رقم: (٥٩٩٥)؛ الطبراني من طريق الحميدي قال: ثنا سفيان ثنا عبد الملك... به، المعجم الكبير: ٢٧٩/٢٢؛ الحاكم من طريق أبي الوليد قال: ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط... به، المستدرك: ٤٦١/٢، ثم قال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ ومن طريق سفيان بن عيينة أخرجه أيضاً البيهقي، السنن الكبرى: ٢٧/٨؛ قلت: وسكت عنه ابن حزم، **فهو صحيح عنده.**

شَقِيقٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ، عَنْ [إِيَادِ][1] بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ: **«مَنْ هَذَا مَعَكَ؟»**، فَقَالَ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: **«أَمَا إِنَّكَ لاَ تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ»**.

٢٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْيَرْبُوعِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاَءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ، قَتَلُوا فُلاَناً فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ: **«أَلاَ لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»**.

٢٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مَحْمُودِ بْنِ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ هِلاَلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ: أَنَّ نَاساً مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاَءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ

---

(١) في المطبوع: (زياد) والتصحيح من السنن.

٢٨٣٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ بجريرة غيره، رقم: (٤٨٣٣)؛ وأخرجه الطيالسي عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت الأسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة... به، المسند: ص ١٧٧؛ أحمد من طريق أبي عوانة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني يربوع... فأورده في المسند، رقم: (١٦١٧٧)؛ ابن أبي عاصم من طريق شعبة عن الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن رجل من ثعلبة... به، الآحاد والمثاني: ٣٥٨/٢؛ الطبراني من طريق سفيان عن أشعث... به، المعجم الكبير: ٨٥/٢؛ البيهقي من طريق قبيصة قال: ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء... به، السنن الكبرى: ٣٤٥/٨؛ وسكت عنه ابن حزم.

٢٨٤٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ بجريرة غيره، رقم: (٤٨٣٥)، وينظر الحديث السابق.

قَتَلُوا فُلَاناً رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى**».

* * *

٢. بَابٌ هَلْ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الصُّلْحَ فِي الْعَمْدِ، أَوِ الاِعْتِرَافِ بِقَتْلِ الْخَطَإِ؟ أَوِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فِي الْخَطَإِ

٢٨٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ مُكَاتَباً قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُودَى مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا لاَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ.

* * *

٣. بَابٌ فِي مِقْدَارِ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ

٢٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا **الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَاهِلِيَّتِنَا، وَإِنَّمَا نَحْمِلُ مِنَ الْعَقْلِ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَنُؤْخَذُ بِهِ حَالاً، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَنَا، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي

٢٨٤١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب القسامة، باب دية المكاتب، رقم: (٤٨١٢)؛ وتقدم برقم (٢٢٥٨).

٢٨٤٢ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث: ٥٧٣/٢.
قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف الواقدي»، إتحاف الخيرة: ١٩٠/٤.

يَتَجَازَى، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالإِسْلَامِ، كُنَّا فِيمَنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَعَاقِلِ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ: ثُلُثَ الدِّيَةِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا هَالِكٌ أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّهُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ ـ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ـ تُرِكَ بِأَخَرَةٍ، وَهُوَ أَيْضاً عَنِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ، ثُمَّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

* * *

٤. بَابٌ هَلْ يُعْقَلُ عَنِ الْحَلِيفِ؟

٢٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلاَّ شِدَّةً»**.

٢٨٤٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، رقم: (٢٥٣٠)؛ أحمد عن ابن نمير وأبي أسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم... فأورده في المسند، رقم: (١٦٣٢٠)؛ أبو داود من طريق ابن نمير وأبي أسامة عن زكريا... به، كتاب الفرائض، باب الحلف، رقم: (٢٩٢٥)؛ النسائي من طريق إسحاق الأزدي عن زكريا بن أبي زائدة عن سعد... فأورده في السنن الكبرى: ٩٠/٤، رقم: (٦٤١٨)؛ أبو يعلى من طريق زكريا عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير... به، المسند: ٤٠٣/١٣، رقم: (٧٤٠٦)؛ ابن حبان من طريق ابن أبي زائدة عن أبيه عن سعد بن إبراهيم... به، الصحيح: ٢١٤/١٠؛ الطبراني من طريق إسحاق الأزرق قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة... به، المعجم الكبير: ١٣٧/٢؛ الطحاوي من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: ثني أبي... به، مشكل الآثار: ١٥٥/٤؛ البيهقي من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة... به، السنن الكبرى: ٢٦٢/٦.

٢٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عَقِيلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ ـ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**»، فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «**إِعْظَاماً لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ**»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقاً ـ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ**».

٢٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٨٤٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر، رقم: (١٦٤١)؛ وقال الشافعي أخبرنا الثقفي عن أيوب... به، المسند: ص ٣١٨؛ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب... به، المصنف: ٢٠٦/٥؛ أحمد من طريق حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة... به، المسند، رقم: (١٩٣٦٢)؛ أبو داود من طريق حماد أيضاً، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك الإنسان، رقم: (٣٣١٦)؛ النسائي من طريق سفيان قال: حدثني أيوب قال: حدثنا أبو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين... فأورده في السنن الكبرى: ١٧٥/٥؛ ابن الجارود عن علي بن خشرم قال: ثنا ابن علية... به، المنتقى: ص ٢٣٤؛ ابن حبان من طريق ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة... به، الصحيح: ١٩٨/١١؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ١٩٠/١٨؛ الدارقطني من طريق الأسود بن عامر قال: نا حماد بن زيد عن أيوب... به، السنن: ١٨٢/٤؛ الطحاوي من طريق ابن المبارك عن معمر عن أيوب... به، مشكل الآثار: ٢٠٨/١٣؛ البيهقي من طريق عبد الوهاب الثقفي قال: ثنا أيوب... به، السنن الكبرى: ٣٢٠/٦.

٢٨٤٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم: (١٠٥٩)؛ البخاري عن سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة... به،=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ هُوَ غُنْدَرٌ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْت قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ وَقَالَ: «**أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟**» قَالُوا: لاَ، إلاَّ ابْنَ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**».

٢٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: بَلَغَنَا [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ**»، فَقَالَ أَنَسٌ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ.

= كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم منهم، رقم: (٣٣٢٧)؛ أحمد عن بهز قال: حدثنا شعبة... فأورده في المسند، رقم: (١٢٣٦٦)؛ عبد الرزاق عن وكيع عن شعبة... به، المصنف: ٦١/٩؛ الترمذي من طريق غندر قال: حدثنا شعبة... به كتاب المناقب، باب فضل الأنصار وقريش، رقم: (٣٩٠١)؛ النسائي من طريق وكيع قال: حدثنا شعبة... فأورده في كتاب الزكاة، باب ابن أخت القوم منهم، رقم: (٢٦١٠)؛ أبو يعلى من طريق بهز بن أسد قال: ثنا شعبة... به، المسند: ٤٧٥/٥؛ البزار من طريق غندر قال: ثنا شعبة... به، المسند: ٣٥٠/٢؛ ابن حبان من طريق الطيالسي قال: ثنا شعبة... به، الصحيح: ٣٥٣/١٠.

٢٨٤٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، رقم: (٢٥٢٩)؛ البخاري من طريق إسماعيل بن زكريا قال: حدثنا عاصم... فأورده في كتاب الحوالات، باب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، رقم: (٢١٧٢)؛ الحميدي عن سفيان... به، المسند: ٥٠٧/٢؛ أحمد من طريق سفيان قال سمعت عاصماً... فأورده بلفظ: «حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا»، قال سفيان: «كأنه يقول آخى»، المسند، رقم: (١١٦٧٩)؛ أبو داود من طريق سفيان أيضاً، كتاب الفرائض، باب الحلف، رقم: (٢٩٢٦)؛ الطحاوي من طريق الشافعي عن سفيان... به، مشكل الآثار: ١٥٧/٤؛ البيهقي من طريق إسماعيل بن زكريا عن عاصم... به، السنن الكبرى: ٢٦٢/٦.

٢٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

❋ ❋ ❋

٥. بَابٌ فِي اخْتِلاَفِ النَّاسِ فِي الْقَسَامَةِ

٢٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ ـ مِنْ آلِ بَنِي قِلاَبَةَ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو قِلاَبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْماً لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُءُوسُ الأَخْيَارِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ: أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَداً قَطُّ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ.

٢٨٤٧ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

٢٨٤٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٥٠٣)، وقد جاء ضمن حديث العرينيين، وتقدم تخريجه برقم (١٦٢).

٢٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ـ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوُجِدَ أَحَدُهُمْ قَتِيلاً، وَقَالُوا لِلَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً، فَقَالَ: «**الْكُبْرَ الْكُبْرَ**»، فَقَالَ لَهُمْ: «**تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ**»، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «**فَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ**»، قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «**فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟**»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٢٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ـ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْته قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِأَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ ـ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ـ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ـ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَبِّرْ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ**» فَصَمَتَ، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: «**أَتَحْلِفُونَ**

٢٨٤٩ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٢٧٩٢).

٢٨٥٠ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٢٧٩٢).

خَمْسِينَ يَمِيناً **فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟»** قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: **«فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟»** قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْطَاهُ عَقْلَهُ.

٢٨٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵄: أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ إِخْوَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ ـ وَهُوَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **«كَبِّرْ الْكُبْرَ»**، أَوْ قَالَ: **«لِيَبْدَأْ الأَكْبَرُ؟»** فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»**، فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: **«فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نَقْبَلُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مُرِيداً لَهُمْ، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا، أَوْ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَشَكَّ يَحْيَى فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: هَلْ ذَكَرَ بَشِيرَ بْنَ يَسَارٍ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ مَعَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ؟ وَلَمْ يَشُكَّ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْهُ فِي أَنَّ رَافِعاً رَوَى عَنْهُ هَذَا الْخَبَرَ بَشِيرٌ، وَكِلاَ الرَّجُلَيْنِ ثِقَةٌ، حَافِظٌ، وَحَمَّادٌ أَحْفَظُ مِنَ اللَّيْثِ. وَالرِّوَايَتَانِ مَعاً صَحِيحَتَانِ.

٢٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَيْضاً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،

٢٨٥١ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٢٧٩٢).

٢٨٥٢ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٢٧٩٢).

حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ؛ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، ثُمَّ اتَّفَقَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَبَشِيرُ بْنُ عُمَرَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أَصَابَهُمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فِي فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ـ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» ـ يُرِيدُ السِّنَّ ـ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: أَخْبَرَنَا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ**»، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٢٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

٢٨٥٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، رقم: (١٦٧٠)؛ أحمد من طريق عقيل عن ابن شهاب... به، المسند، رقم: (١٦١٦٣)؛ النسائي (كما سيأتي في الحديث التالي)، كتاب القسامة، باب القسامة، رقم: (٤٧٠٧)؛ ابن الجارود من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم قال: ثنا ابن وهب... به، المنتقى: ص٢٠١؛ الطحاوي من طريق يونس عن ابن وهب... به، مشكل الآثار: ١٠/١٨٧؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٨/١٢٢.

ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ـ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَيْضاً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودَ خَيْبَرَ.

* * *

٦. بَابٌ هَلْ يَجِبُ الْحُكْمُ بِالْقَسَامَةِ أَمْ لاَ؟

٢٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».

٢٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ

٢٨٥٤ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

٢٨٥٥ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٢٣٣٩).

٢٨٥٦ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٧٩٣).

يَحْيَى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ خَالِدٌ، وَمُحَمَّدٌ: كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

* * *

٧. بَابٌ فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ وَفِيهِ رَمَقٌ، فَيُحْمَلُ فَيَمُوتُ فِي مَكَانٍ آخَرَ أَوْ يَمُوتُ إِثْرَ وُجُودِهِمْ لَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ

٢٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا **أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ ـ هُوَ الْعَوْفِيُّ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيسَ إِلَى أَيِّهِمَا أَقْرَبُ، فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَى إِحْدَاهُمَا بِشِبْرٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَمَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ هَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ

٢٨٥٧ ـ **موضوع**: جاء هنا من طريق العقيلي، الضعفاء: ٧٦/١، في ترجمة إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائي، وقال عنه: «في حديثه وهم واضطراب، وله مع ذلك مذهب سوء»؛ وأخرج الحديث أحمد فقال: حدثنا حجاج، حدثنا أبو إسرائيل عن عطية العوفي عن أبي سعيد... فأورده في المسند، رقم: (١٠٩٤٨)؛ قال الحافظ ابن حجر على أبي إسرائيل: «كان رافضياً شتاماً، وهو مع ذلك منكر الحديث، حمل عليه أبو الوليد الطيالسي حملاً شديداً، وقال إذنه: حديث وجد قتيل بين قريتين ليس له أصل». تهذيب التهذيب: ٢٥٦/١؛ وذكره ابن الجوزي في الموضوعات: ١٢٩/٣، ثم قال: «هذا حديث موضوع، وفيه جماعة ضعاف منهم عطية، ضعفه الكل».

انفَرَدَ بِهِ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، ضَعَّفَهُ هُشَيْمٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمَا نَدْرِي أَحداً وَثَّقَهُ، وَذَكَرَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْكَلْبِيَّ الْكَذَّابَ، فَيَأْخُذُ عَنْهُ الأَحَادِيثَ؟ ثُمَّ يُكَنِّيهِ بِأَبِي سَعِيدٍ وَيُحَدِّثُ بِهَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَيُوهِمُ النَّاسَ أَنَّهُ الْخُدْرِيُّ، وَهَذَا مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ فَهُوَ سَاقِطٌ، ثُمَّ هُوَ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلاَئِيِّ ـ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، فَهُوَ بَلِيَّةٌ عَنْ بَلِيَّةٍ، وَالْمُلاَئِيُّ هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا.

٢٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ الْجُلاَسِ بْنِ سُوَيْدٍ ـ هُوَ ابْنُ الصَّامِتِ ـ فَقَالَ الْجُلاَسُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا لَنَحْنُ شَرٌّ مِنَ الْحَمِيرِ، فَسَمِعَهَا عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لاَ شَيْءَ إِنْ لَمْ أَرْفَعْهَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ فِيهِ، وَأَنْ أُخْلِطَ بِخُطْبَتِهِ، وَلَنِعْمَ الأَبُ هُوَ لِي، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَكَتُوا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْجُلاَسَ فَعَرَفَهُ ـ وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ ـ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدٌ، كَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ، لاَ يَتَحَرَّكُونَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ، فَرُفِعَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، فَقَالَ الْجُلاَسُ: اسْتَتِبْ إِلَيَّ رَبِّي، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَأَشْهَدُ لَهُ بِصِدْقٍ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ مَوْلَى الْجُلاَسِ قُتِلَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَبَى بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: أَنْ

٢٨٥٨ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٤٦/١٠؛ وأخرجه الطبري من طريق معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه... فأورده في تفسيره: ١٨٥/١٠؛ أبو نعيم من طريق يونس بن بكير عن هشام بن عروة... به، معرفة الصحابة، رقم: (٤٧١٧)؛ قال الحافظ ابن حجر: «إن الجلاس تاب وحسنت توبته، قلت: قصة الجلاس أدرجها الأموي في قصة توبة كعب»، الإصابة: ٤٩٣/١؛ والحديث ضعيف كما قال ابن حزم.

يَعْقِلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَ عُمَيْرٌ مِنْهَا بِعَلْيَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ الْجُلاَسِ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ، مُرْسَلٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٢٨٥٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْبِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ قَتِيلاً وُجِدَ فِي هُذَيْلٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَدَعَا خَمْسِينَ مِنْهُمْ، فَأَحْلَفَهُمْ، كُلَّ رَجُلٍ عَنْ نَفْسِهِ يَمِيناً: بِاللَّهِ تَعَالَى مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً، ثُمَّ أَغْرَمَهُمْ الدِّيَةَ.

٢٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حُمَامٍ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي خُزَاعَةَ: أَنَّهُ قُتِلَ فِيهِمْ قَتِيلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ الْقَسَامَةَ عَلَى خُزَاعَةَ: بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلاَ نَعْلَمُ قَاتِلاً، وَحَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ، وَغَرِمُوا الدِّيَةَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أَبِي خُزَاعَةَ مَجْهُولٌ وَمُرْسَلٌ.

* * *

٨. بَابٌ فِي مَنْ يَحْلِفُ بِالْقَسَامَةِ

٢٨٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ،

٢٨٥٩ ـ **ضعيف**: قال الحافظ أخرجه ابن منده في الصحابة، الإصابة: ٦٢٨/٤؛ وهو مرسل.

٢٨٦٠ ـ **ضعيف**: قال الحافظ عمرو بن أبي خزاعة رجل من أصحاب النبي ﷺ، وقد اختلف في صحبته، الإصابة: ٦٢٨/٤.

٢٨٦١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك=

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً كَانَ أَوْ مَظْلُوماً**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قَالَ: «**تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**».

٢٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ هُوَ

= ظالماً أو مظلوماً، رقم: (٢٣١٣)؛ أحمد عن يزيد قال: أخبرنا حميد عن أنس... فأورده في المسند، رقم: (١٢٦٦٦)؛ عبد بن حميد من طريق سليمان التيمي عن الحسن وحميد الطويل... به، المسند: ص ٤١١؛ الترمذي من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا حميد عن أنس... به، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الريح، رقم: (٢٢٥٥)؛ ابن حبان من طريق إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني حميد الطويل عن أنس... به، الصحيح: ٥٧١/١١، رقم: (٥١٦٧)؛ الطبراني من طريق القاسم بن ينعقد عن حميد الطويل عن أنس... فأورده في المعجم الصغير: ٣٤٦/١؛ البيهقي من طريق كروان بن معاوية الفزاري قال: ثنا حميد... به، السنن الكبرى: ٩٤/٦.

٢٨٦٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: (٢٠٦٦)؛ البخاري من طريق شعبة عن الأشعث... به، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم: (١١٨٢)؛ الطيالسي عن شعبة عن الأشعث... به، المسند: ص ١٠١؛ أحمد من طريق سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد... فأورده في المسند، رقم: (١٨١٧٠)؛ الترمذي من طريق محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن مهدي قالا: حدثنا شعبة عن الأشعث... به، كتاب الأدب، باب كراهية لبس المعصفر للرجال، رقم: (٢٨٠٩)؛ النسائي من طريق غندر قال: حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم... به، كتاب الأيمان والنذور، باب إبرار القسم، رقم (٣٧٧٨)؛ ابن حبان من طريق أبي الأحوص عن أشعث... به، الصحيح: ٣١٢/٧؛ البيهقي من طريق قبيصة قال: ثنا سفيان عن أشعث... به، السنن الكبرى: ٢٢٣/٣.

ابْنُ مُعَاوِيَةَ ـ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ـ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْد بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ـ أَوْ الْمُقْسِمِ ـ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

* * *

٩. بَابٌ كَمْ يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ؟

٢٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الأَيْمَانِ أَنْ يَحْلِفَ الأَوْلِيَاءُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدَدُ عَصَبَتِهِ تَبْلُغُ خَمْسِينَ، رُدِّدَتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بَالِغاً مَا بَلَغُوا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لا شَيْءَ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

٢٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا سَحْنُونٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَلَقُوا

٢٨٦٣ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ١٠/٣٥.

٢٨٦٤ ـ **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... فأورده في المصنف: ١٠/١٧٣؛ الطبراني من طريق شعيب عن الزهري... به، مسند الشاميين: ٤/٢٥٨؛ قلت: أما قبيصة بن ذؤيب، فمختلف بصحبته، فقيل أنه ولد يوم الفتح، وقيل يوم حنين، قال الحافظ: وقد روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن عمر وعثمان وبلال وغيرهم، الإصابة: ٥/٥١٧.

الْمُشْرِكِينَ بِإِضَم أَوْ قَرِيباً مِنْهُ، فَهُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، وَغَشِيَ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيُّ عَامِرَ بْنَ الأَضْبَطِ الأَشْجَعِيَّ، فَلَمَّا لَحِقَهُ، قَالَ عَامِرٌ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَلَمْ يَنْتَهِ عَنْهُ لِكَلِمَتِهِ حَتَّى قَتَلَهُ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى مُحَلِّم فَقَالَ: **«أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ قَالَهَا، فَإِنَّمَا تَعَوَّذَ بِهَا وَهُوَ كَافِرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَهَلاَّ ثَقَبْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟»**، يُرِيدُ بِذَلِكَ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ إِنَّمَا يُعْرِبُ اللِّسَانُ عَنِ الْقَلْبِ ـ وَأَقْبَلَ عُيَيْنَةَ بْنُ بَدْرٍ فِي قَوْمِهِ حَمِيَّةً وَغَضَباً لِقَيْسٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ صَاحِبُنَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَأَقِدْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِيناً عَلَى خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْكُمْ أَنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ قُتِلَ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَدْ سَمِعَ إِيمَانَهُ»**، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا حَلَفُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اُعْفُوا عَنْهُ وَاقْبَلُوا الدِّيَةَ»**، فَقَالَ عُيَيْنَةَ بْنُ حِصْنٍ: أَنَّا نَسْتَحِي أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ، أَنَّا أَكَلْنَا ثَمَنَ صَاحِبِنَا، وَوَاثَبَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ فِي قَوْمِهِ غَضَباً وَحَمِيَّةً لِخِنْدِفٍ، فَقَالَ لِعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ: بِمَاذَا اسْتَطَلْتُمْ دَمَ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: أَقْسَمَ مِنَّا خَمْسُونَ رَجُلاً: أَنَّ صَاحِبَنَا قُتِلَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ الأَقْرَعُ: فَسَأَلَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْفُوا عَنْ قَتْلِهِ وَتَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَأَبَيْتُمْ؟ فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْبَلُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي دَعَاكُمْ إِلَيْهِ، أَوْ لآتِيَنَّ بِمِائَةٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَيُقْسِمُونَ بِاللَّهِ لَقَدْ قُتِلَ صَاحِبُكُمْ وَهُوَ كَافِرٌ؟ فَقَالُوا عِنْدَ ذَلِكَ: عَلَى رِسْلِكَ، بَلْ نَقْبَلُ مَا دَعَانَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقْبَلُ الَّذِي دَعَوْتَنَا إِلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ، فَدِيَةُ أَبِيكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الإِبِلِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ لاَ يَنْسَنِدُ أَلْبَتَّةَ مِنْ طَرِيقٍ يُعْتَدُّ بِهَا ـ وَانْفَرَدَ بِهِ ابْنُ سَمْعَانَ ـ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ ـ بِذِكْرِ قَسَامَةِ خَمْسِينَ عَلَى أَنَّهُ قُتِلَ مُسْلِماً، وَهُوَ أَيْضاً مُرْسَلٌ.

* * *

١٠. بَابٌ وَأَنَّهُ ﷺ لا يَغْزُو مَكَّةَ بَعْدَهَا أَبداً، وَأَنَّهُ لا يَقْتُلُ بَعْدَهَا رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ صَبْراً أَبداً

٢٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ بَهْرَامَ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمِّي ـ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ ـ مُطِيعٍ أَخِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ ـ وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعاً ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ يَقُولُ: **«لاَ تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبداً، وَلاَ يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ صَبْراً أَبداً»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ،

٢٨٦٥ ـ صحيح: أخرجه مسلم فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر ووكيع، عن زكرياء، عن الشعبي قال: أخبرني عبد الله بن مطيع، عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول: **«يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة»**، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح، رقم: (١٧٨٢)؛ وأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق قال: حدثني شعبة عن عبد الله بن أبي السفر. . . فأورده كما جاء عند ابن حزم، المسند، رقم: (١٤٩٨٢)؛ ابن أبي عاصم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي. . . به، الآحاد والمثاني: ٦٣٠/١؛ الطحاوي من طريق ابن إسحاق أيضاً، شرح معاني الآثار: ٣٣١/٣؛ أبو نعيم من طريق زهير عن ابن إسحاق. . . به، معرفة الصحابة، رقم: (٥٦٧١).

٢٨٦٦ ـ صحيح: أخرجه أحمد فقال: حدثنا يحيى بن سعيد عن زكريا عن الشعبي. . . به، المسند، رقم: (١٤٩٧٨)؛ الحميدي عن سفيان. . . به، المسند: ٢٦٠/١؛ الترمذي من طريق يحيى بن سعيد قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن الحارث بن مالك. . . به، كتاب السير، باب ما قال النبي ﷺ يوم الفتح، رقم: (١٦١١)، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن زكريا بن أبي زائدة. . . به، شرح معاني الآثار: ٣٢٦/٣؛ الطبراني من طريق أسد بن موسى=

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا ـ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَداً»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ صَحَّ سَمَاعُ الشَّعْبِيِّ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ فَهُمَا صَحِيحَانِ.

٢٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: **«لاَ تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**.

٢٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ

= قال: ثنا يحيى بن زكريا... به، المعجم الكبير: ٢٥٧/٣؛ الفاكهي عن محمد بن أبي عمر قال: ثنا سفيان... به، أخبار مكة: ٣٢٠/٢؛ الحاكم من طريق الحميدي قال: ثنا سفيان... به، المستدرك: ٧٢٧/٣؛ أبو نعيم من طريق يحيى بن سعيد قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة... به، معرفة الصحابة، رقم: (١٩٢٢).

٢٨٦٧ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

٢٨٦٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عثمان بن عفان، رقم: (٢٤٠٣)؛ البخاري من طريق ابن أبي أسامة قال: حدثني عثمان بن غياث... فأورده في كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم (٣٤٩٠)؛ أحمد من طريق قتادة عن أبي عثمان... به، المسند، رقم: (١٩٠١٥). الترمذي من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي عثمان النهدي... به، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان، رقم: (٣٧١٠)؛ النسائي من طريق يحيى عن عثمان بن غياث... به، السنن الكبرى: ٤٣/٥؛ ابن حبان من طريق النضر بن شميل قال: ثنا عثمان بن غياث... به، الصحيح: ٣٤١/١٥؛ أبو نعيم من طريق ابن المبارك عن سفيان عن غياث... به، الحلية: ٥٧/١.

عُثْمَانَ [بْنُ][1] غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: [بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ: «**افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «**افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ] ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ [آخَرُ] فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ**» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْراً، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٢٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ـ ثُمَّ اتَّفَقَ زِيَادٌ، وَيُونُسُ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ[2] مِنَ الْحَبَشَةِ**».

---

(١) في المطبوع: (عن)، والتصحيح من مسلم.

٢٨٦٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، رقم: (٢٩٠٩)؛ البخاري من طريق سفيان قال: ثنا زياد بن سعد عن الزهري... به، كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ﴾، رقم: (١٥١٤)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الرزاق قال: ثنا معمر عن الزهري... به، المسند، رقم: (٨٠٣٣)؛ ابن أبي شيبة عن سفيان... به، المصنف: ٦٩٧/٣؛ النسائي من طريق سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري... به، كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة، رقم: (٢٩٠٤)؛ وقال البزار: ثنا أحمد بن أبان ثنا سفيان... به، المسند: ٣٨٠/٢؛ الطبراني من طريق الجوهري قال: ثنا سفيان... به، المعجم الأوسط: ٣٢٥/٥ ابن حبان من طريق حامد بن يحيى قال: ثنا سفيان... به، الصحيح: ١٥١/١٥؛ البيهقي من طريق علي بن عبد الله قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: ٢٤٠/٤.

(٢) سويقة: تصغير ساق، أي الذي له ساقان ضعيفتان.

١١. بَابٌ فِي قَتْلِ أَهْلِ الْبَغْيِ

٢٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدِ الْخَيْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبُجَيْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، كِلَاهُمَا قَالَ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَخْبَرَتْنَا أُمُّنَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَمَّارٍ: **«تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»**.

٢٨٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا

٢٨٧٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق الطيالسي، المسند، رقم: (١٥٩٨)؛ ومن طريقه أخرجه أحمد، المسند، رقم: (٢٦٠٢٣)؛ مسلم من طريق غندر قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت خالداً يحدث عن الحسن البصري... فأورده في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقرب الرجل، رقم: (٢٩١٦)؛ ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ابن عون عن الحسن... به، المصنف: ٢٩٢/١٥؛ النسائي من طريق ابن علية عن ابن عون عن الحسن عن أمه... به، السنن الكبرى: ٧٥/٥، رقم: (٨٢٧٥)؛ أبو يعلى من طريق ابن عون عن الحسن... به، المسند: ٤٢٤/١٢؛ ابن حبان من طريق الطيالسي، الصحيح: ٥٥٣/١٥؛ الطبراني من طريق عمرو بن مرزوق قال: ثنا شعبة عن أيوب عن الحسن... به، المعجم الكبير: ٣٦٣/٢٣؛ البيهقي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا شعبة... به، السنن الكبرى: ١٨٩/٨.

٢٨٧١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم: (٦٥٣١)؛ مسلم من طريق وكيع قال: حدثنا الأعمش... به، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتال الخوارج، رقم: (١٠٦٦)؛ الطيالسي عن قيس بن الربيع عن شمر بن عطية... به، المسند: ص ٢٤؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن خيثمة... به، المسند، رقم: (٦١٧)؛ النسائي من طريق سفيان عن الأعمش عن خيثمة... به، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سفيه ثم وضعه في الناس، رقم: (٤١٠٢)؛ أبو يعلى من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، المسند: ٢٢٥/١؛ البزار من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، المسند: ٢٣٦/٢؛ الطبراني من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الأعمش... به، المعجم الصغير: ٢١٣/٢؛ ابن حبان من طريق

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٢٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ هُوَ الْأَعْمَشُ ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ قَوْماً يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ.

٢٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

= سفيان عن الأعمش... به، الصحيح: ١٥/١٣٦؛ البيهقي من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، السنن الكبرى: ٨/١٧٠.

٢٨٧٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: (١٠٦٥)؛ البخاري من طريق محمد بن سيرين يحدث عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد... به، كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم، رقم: (٧١٢٣)؛ أحمد من طريق مهدي بن ميمون، حدثنا محمد بن سيرين عن معبد... به، المسند، رقم: (١١٢٢٠)؛ أبو داود من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا أبو عمرو، حدثني قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك... فأورده بلفظ قريب من لفظ مسلم، كتاب السنة، باب قتال الخوارج، رقم: (٤٧٦٥)؛ ابن حبان من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي نضرة... به، الصحيح: ١٥/١٣٨؛ الطحاوي من طريق الأوزاعي عن قتادة عن أنس وأبي سعيد... به، مشكل الآثار: ٩/٧٧.

٢٨٧٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ١٠/١١٥؛ وأخرجه البخاري دون ذكر قصة معاوية من طريق سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود=

الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ إِلَى عَامِلٍ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَهْطَ[1]، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، فَلَبِسَ سِلَاحَهُ هُوَ وَمَوَالِيهِ وَغِلْمَتُهُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً فَهُوَ شَهِيدٌ»**.

٢٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ تَيَسَّرَ لِلْقِتَالِ دُونَ الْوَهْطِ، ثُمَّ قَالَ: مَالِي لاَ أُقَاتِلُ دُونَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، وَتَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ رَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ ـ هُوَ ابْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ ـ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قُتِلَ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**.

* * *

= عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو... فأورده في كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله، رقم: (٢٣٤٨)؛ مسلم من طريق عبد الرزاق، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال الغير، رقم: (١٤١)؛ أحمد عن عبد الرزاق، المسند، رقم: (٦٨٨٣)؛ الترمذي من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو... به، كتاب الديات، باب فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: (١٤١٩)؛ النسائي من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو... به، كتاب تحريم الدم. باب من قتل دون ماله، رقم: (٤٠٨٩)؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٣٣٥/٨.

(١) الوهط: هو حائط كان لعمرو بن العاص بالطائف، وهو كرم كان على ألف ألف خشبة، شرى كل خشبة بدرهم. معجم البلدان: ٣٨٦/٥.

٢٨٧٤ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

١٢. بَابٌ فِي الْإِجْهَازِ عَلَى جَرْحَاهُمْ

٢٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا كَوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ هَلْ تَدْرِي كَيْفَ حَكَمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟**» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**لاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلاَ يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلاَ يُقَسَّمُ فَيْئُهَا**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ سَاقِطٌ أَلْبَتَّةَ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٢٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا

٢٨٧٥ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ٢/٢٥٢؛ وأخرجه ابن عدي من طريق أبي نصر التمار، ثنا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر... فأورده في الكامل في الضعفاء: ٧/٧٦، ونقل عن البخاري قوله عن كوثر بن حكيم «منكر الحديث»، وقال النسائي «متروك الحديث»، وقال السعدي: «لا يحل كتابة حديثه عندي»؛ وأخرجه الحاكم من طريق أبي نصر التمار قال: حدثنا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر... فأورده في المستدرك: ٢/١٦٨، رقم: (٢٦٦٢)؛ قال الحافظ ابن حجر: «وصححه الحاكم فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك الحديث»، بلوغ المرام: ص ٤٧٥؛ وقال الهيثمي: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف»، مجمع الزوائد: ٦/٢٤٣.

٢٨٧٦ ـ **متفق عليه**: أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن أن أبا سعيد الخدري قال... فأورد قصة ذي الخويصرة مع ذكره للحديث، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: (٣٤١٤)؛ مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب... به، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: (١٠٦٤)؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد... به، المصنف: ٥/٣٧؛ وأخرجه أحمد من طريق محمد بن سيرين عن معبد... به، المسند، رقم: (١١٢٢٠)؛ أبو داود من طريق أبي عمرو قال: حدثني قتادة عن أبي سعيد... به، كتاب السنة، باب قتال الخوارج، رقم: (٤٧٦٥)؛ الطبراني من طريق أبي حرة عن ابن سيرين... به، المعجم الكبير: ٦/١٨٧؛ البغوي من طريق مهدي بن ميمون قال: سمعت محمد بن سيرين... به، شرح السنة: ٥/٢٣٨.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ[1]، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ، حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ، سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ وَالتَّسْبِيدُ**[2]».

٢٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ ـ هُوَ الأَعْمَشُ ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ قَوْماً يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيمَاهُمْ التَّحَالُقُ، وَهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ ـ أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ ـ تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ.

٢٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «**ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**».

***

---

(١) هو أحمد بن زهير بن شداد النسائي الأصل البغدادي أبو بكر بن أبي خيثمة الحافظ بن الحافظ، ولد سنة ٢٠٥هـ وسمع أباه وأبا نعيم وعفان ومسلم بن إبراهيم وغيرهم، وصنف التاريخ فجود، وقد اتهمه البعض بالقدر، لسان الميزان: ١٧٤/١.

(٢) التسبيد: حلق الرأس واستئصال الشعر.

٢٨٧٧ ـ صحيح: تقدم قبل قليل برقم (٢٨٧١).

٢٨٧٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين ﷺ، رقم: (٣٥٣٦)؛ وتقدم برقم (٧٧٦).

١٣. بَابٌ فِي مَا أَصَابَهُ الْبَاغِي مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ

٢٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَيْضاً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبْدِ[1] اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».**

٢٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَيْضاً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،

٢٨٧٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون دينه، رقم: (٤٠٩٤)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: ١٠/١١٤؛ الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد... به، المسند: ص ٣٢؛ أحمد من طريق الزهري عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن عبد الرحمٰن بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل... فأورده في المسند، رقم: (١٦٤٢)؛ الترمذي من طريق الزهري عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن عبد الرحمٰن بن سهل، كتاب الديات، باب فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: (١٤١٨)، ثم قال: «حسن صحيح»؛ أبو داود من طريق أبي أيوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد... به، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم: (٤٧٧٢)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: (٢٥٨٠)؛ البزار من طريق الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف... به، المسند: ٤/٦٠؛ أبو يعلى عن أبي خثيمة قال: ثنا سفيان عن الزهري... به، المسند: ٢/٣٤٨؛ الطبراني من طريق عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن جده أنه سمع سعيد بن زيد... به، المعجم الكبير: ١/١٥٣؛ ابن حبان من طريق عبد الرزاق، الصحيح: ٧/٤٦٨؛ البيهقي من طريق سفيان عن الزهري... به، السنن الكبرى: ٣/٢٦٦؛ قال ابن الملقن: «هذا حديث صحيح»، البدر المنير: ٩/٧؛ قلت: وقد صحح ابن حزم الحديث بقوله: «وقد صح ...».

(١) في المطبوع: (عبيد) والتصحيح من السنن، وكذلك الحديث التالي.

٢٨٨٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم: (٤٠٩٥)؛ وينظر الحديث السابق.

حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ دَاوُد الْهَاشِمِيُّ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

٢٨٨١ ـ حَدَّثَنَا أَيْضاً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

* * *

١٤. بَابٌ هَلْ لِلْعَادِلِ أَنْ يَعْمِدَ قَتْلَ أَبِيهِ الْبَاغِي أَمْ لاَ؟

٢٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا

٢٨٨١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون دينه، رقم: (٤٠٩٦)؛ وأخرجه الجرجاني من طريق محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال: حدثنا سعيد بن عمرو... فأورده في تاريخ جرجان: ص ٤٨؛ الطبراني محمد بن عبد الله الحضرمي قال: ثنا سعيد الأشعثي... به، المعجم الكبير: ٨٦/٧؛ ابن قانع من طريق أحمد بن علي الحزار قال: نا سعيد بن عمرو... به، معجم الصحابة: ٢٩٢/١؛ أبو نعيم من طريق أحمد بن علي الخزاز قال: ثنا سعيد الأشعثي... به، معرفة الصحابة، رقم: (٣١١٣) ابن عساكر من طريق مسلم (هو صاحب الصحيح) قال نا سعيد الأشعثي... به، تاريخ دمشق: ٢٨٨/٢١؛ ورجاله ثقات، وسودة بن أبي الجعد يروي عن أبي جعفر، وروى عنه مطرف، ذكره ابن حبان في الثقات، وورد ذكره عند البخاري في التاريخ الكبير، تهذيب التهذيب: ٢٣٤/٤؛ قلت: وقد صحح ابن حزم الحديث بقوله (وقد صح ...).

٢٨٨٢ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٢٨٦١).

إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ: مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ـ فَذَكَرَ ـ عِيَادَةَ الْمَرِضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ.

٢٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، وَحَتَّى إِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»**.

٢٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

٢٨٨٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم: (٢٦١٦)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا يزيد أخبرنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة... فأورده في المسند، رقم: (٧٤٢٧)؛ ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن محمد... به، المصنف: ١٠٦/١٥؛ الترمذي من طريق محبوب بن الحسن قال: حدثنا خالد الحذاء عن محمد بن سيرين... فأورده في كتاب الفتن، باب إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، رقم: (٢١٦٢)؛ الطبراني من طريق العلاء بن هارون عن ابن عون عن محمد بن سيرين... به، المعجم الأوسط: ٢٧٠/٤؛ ابن حبان من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن محمد... به، الصحيح: ٢٧٦/١٣؛ البيهقي من طريق ابن عون عن ابن سيرين... به، السنن الكبرى: ٢٣/٨.

٢٨٨٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح، رقم: (٢٦١٧)؛ البخاري عن محمد بن رافع أيضاً، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: **«من حمل السلاح علينا»**، رقم: (٦٦٦١)؛ ابن حبان من طريق ابن أبي السري قال: ثنا عبد الرزاق... به، الصحيح: ٢٧٦/١٣؛ البيهقي من طريق أحمد بن يوسف قال: ثنا عبد الرزاق... به، السنن الكبرى: ٢٣/٨.

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ - مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يُشِرْ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِغُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»**.

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ - هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ - قَالَ: سَمِعْت رِبْعِيًّا - هُوَ ابْنُ حِرَاشٍ - يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَهُمَا عَلَى حَرْفِ[1] جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّا فِيهَا جَمِيعاً»**.

* * *

١٥. بَابٌ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْبَغْيِ

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٨٨٥ - صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، رقم: (٤١١٦)؛ وأخرجه مسلم من طريق غندر قال: حدثنا شعبة عن منصور... به؛ الطيالسي كما رويت عنه، المسند، رقم: (٨٨٤)؛ ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن منصور... به، المصنف: ٤٨٠/٧، رقم: (٣٧٣٨٥)؛ ابن ماجه من طريق غندر قال: حدثنا شعبة عن منصور... فأورده بلفظ مسلم، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفهما، رقم: (٣٩٦٥).

(١) كذا جاءت هنا، وفي سنن النسائي (جُرُف) قال السندي: «تروى بحاء مهملة وراء ساكنة أي إلى جانب جهنم، وفي رواية بضم الجيم وراء مهملة مضمومة أو ساكنة: مستعار من جرف النهر لطرف أكله السيل، وهو كناية عن قربها من جهنم». حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ١٧٤/١.

٢٨٨٦ - متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ إِدْرِيسَ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ عِجْلاَنَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

٢٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= في غير معصية، رقم: (١٧٠٩)؛ البخاري من طريق شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو إدريس عائذ بن عبد الله أن عبادة بن الصامت... فأورده بلفظ قريب في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم: (١٨)؛ مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد... به، الموطأ، رقم: (٩٧٧)؛ وأخرجه أحمد عن يحيى عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت... به، المسند، رقم: (٢٢١٧١)؛ ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عجلان عن عبادة... به، المصنف: ١٥/٥٧؛ النسائي من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد... به، كتاب البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة، رقم: (٤١٤٩)؛ ابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عجلان عن عبادة... به، كتاب الجهاد، باب البيعة، رقم: (٢٨٦٦)؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ١٠/٤١٢؛ البيهقي من طريق مالك، السنن الكبرى: ٨/١٤٥.

٢٨٨٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: (١٨٥٢)؛ الطيالسي عن شعبة... به، المسند: ص ١٧٠؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا يحيى عن شعبة... فأورده في المسند، رقم: (١٧٨٣١)؛ النسائي من طريق يحيى قال: ثنا شعبة... به، كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة، رقم: (٤٠٢٢)؛ أبو داود من طريق يحيى قال: ثنا شعبة... به، كتاب السنة، باب قتل الخوارج، رقم: (٤٧٦٢)؛ ابن أبي عاصم من طريق عبد الصمد قال: ثنا شعبة... به، الآحاد والمثاني: ٥/٤٩؛ ابن حبان من طريق حجاج بن محمد قال: ثنا شعبة... به، الصحيح: ١٠/٢٥٥؛ الطحاوي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة... به، مشكل الآثار: ٥/٣٠١؛ أبو نعيم من=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ **«إِنَّهُ سَيَكُونُ هَنَاتٌ[1] وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ـ وَهِيَ جَمِيعٌ ـ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ»**.

***

١٦. بَابٌ هَلْ يُسْتَعَانُ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ بِأَهْلِ بَغْيٍ آخَرِينَ؟

٢٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»**.

= طريق شيبان عن زياد بن علاقة... به، معرفة الصحابة، رقم: (٤٩٨٥)؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ١٦٨/٨.

(١) فتن وأمور محدثة.

٢٨٨٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢٧٨/٥، رقم: (٨٨٨٤)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: ٢٦٩/٥؛ وأخرجه البخاري من طريق عبد الرزاق، فأورده بلفظ عن أبي هريرة قال: **«أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»**، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، رقم: (٢٨٩٧)؛ مسلم من طريق عبد الرزاق أيضاً، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: (١١١)؛ أحمد عن عبد الرزاق أيضاً، المسند، رقم: (٨٠٢٩)؛ الدارمي - مختصرا - من طريق شعيب عن الزهري... به، كتاب السير، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، رقم: (٢٥١٧)؛ الطبراني من طريق غالب بن عبيد الله قال: سمعت سعيد بن المسيب... به، المعجم الأوسط: ٣٥٦/٣؛ ابن حبان من طريق عبد الرزاق، الصحيح: ٣٧٨/١٠؛ البيهقي من طريق شعيب عن الزهري... به، السنن الكبرى: ١٩٧/٨.

٢٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا [رَبَاحُ][1] بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ**».

❑❑❑❑❑❑

٢٨٨٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢٧٩/٥، رقم: (٨٨٨٥)؛ البزار من طريق أبي بكر بن عياش عن حميد... به، المسند: ٣٠٠/٢؛ ابن حبان من طريق رباح بن زيد عن معمر عن أيوب... به فأورده في الصحيح: ٣٧٦/١٠؛ الطبراني من طريق عباد بن منصور عن أيوب... به، المعجم الأوسط: ١٤٢/٣؛ أبو نعيم من طريق ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس... فأورده في حلية الأولياء: ١٣/٣؛ قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب، فهو صحيح عنده.

(١) في المطبوع: (رياح).



٤٨. كِتَابُ الحُدُودِ

١. بَابٌ وَلاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

٢٨٩٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم: (٥٧)؛ البخاري فقال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب... فأورده في كتاب الأشربة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾، رقم: (٥٢٥٦)؛ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش... به، المصنف: ٤١٦/٧؛ أحمد من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... به، المسند، رقم: (٧٢٧٦)؛ الترمذي من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة... به، كتاب الإيمان، باب لا يزني الزاني وهو مؤمن، رقم: (٢٦٢٥)؛ النسائي من طريق الليث عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة... به، كتاب قطع السارق، باب تعظيم السرقة، رقم: (٤٨٧٠)؛ أبو داود من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة... به، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم: (٤٦٨٩)؛ ابن ماجه من طريق عقيل عن ابن شهاب... به، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة، رقم: (٣٩٣٦)؛ الطبراني من طريق زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش... به، المعجم الأوسط: ٣٥٥/٤؛ ابن حبان من طريق يونس عن ابن شهاب... به، الصحيح: ٥٧٥/١١؛ البيهقي من طريق ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح... به، شعب الأيمان: ٢٦٩/٧.

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولاَنِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

٢٨٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ كِلاَهُمَا: عَنْ سُلَيْمَانَ ـ هُوَ الأَعْمَشُ ـ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَالَ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لَفْظُ شُعْبَةَ.

٢٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا

٢٨٩١ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

٢٨٩٢ ـ صحيح: لم أجده في مسند البزار المطبوع، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد العزيز أبو مقاتل عن عطاء... به، الحلية: ٣/٣٢٢، ثم قال: «غريب من حديث عطاء عن أبي هريرة، لم يذكره بهذه الزيادة إلا قتادة وعبد العزيز»، قال الهيثمي: «هو في الصحيح باختصار، رواه البزار وفيه مبارك بن حسان، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أبو داود وغيره، وبقية رجاله ثقات»، مجمع الزوائد: ٧/٢٩٥؛ قال الحافظ ابن حجر: «وهو لين الحديث»، التقريب: ص ٥١٨، قلت: وهو صحيح دون قوله: «**... وَلاَ يَخْتَلِسُ خِلْسَةً وَهُوَ مُؤْمِنٌ، يُخْلَعُ مِنْهُ الإِيمَانُ كَمَا يُخْلَعُ مِنْهُ سِرْبَالُهُ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى الإِيمَانِ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ**».

مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَقْتُلُ الْقَاتِلُ حِينَ يَقْتُلُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَخْتَلِسُ خِلْسَةً، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، يُخْلَعُ مِنْهُ الإِيمَانُ، كَمَا يُخْلَعُ مِنْهُ سِرْبَالُهُ[1]، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى الإِيمَانِ، رَجَعَ إِلَيْهِ، وَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ».**

٢٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُغْبَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ[2] نُهْبَةً، فَيَرْفَعُ النَّاسُ فِيهَا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».**

٢٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) السربال: الثوب الطويل.

٢٨٩٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم: (٥٦٥٩)؛ البخاري من طريق الليث قال: حدثنا عقيل... فأورده في كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم: (٢٣٤٣)؛ مسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن... به، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم: (٥٧)؛ أحمد من طريق همام عن قتادة عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة... به، المسند، رقم: (٨٧٨١)؛ ابن ماجه عن عيسى بن حماد قال: أنبأ الليث... به، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة، رقم: (٣٩٣٦)؛ وينظر حديث رقم: (٢٨٨٩) الذي تقدم قبل قليل.

(٢) النهبة: المال المأخوذ على وجه القهر والعلانية.

٢٨٩٤ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

النَّيْسَابُورِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ حِينَ يَسْرِقُ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ حِينَ يَشْرَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ»**.

٢٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**، فَقُلْت لاِبْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْتَزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ فَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَقَالَ: هَكَذَا، فَإِذَا تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

٢٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: **«لاَ يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَزْنِي زَانٍ حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْحُدُودَ ـ يَعْنِي الْخَمْرَ ـ أَحَدُكُمْ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالَّذِي نَفْسُ**

٢٨٩٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب القسامة، باب القصاص من المجتبي، رقم: (٤٨٦٩)؛ وأخرجه البخاري فقال: حدثنا محمد بن المثنى، أخبرنا إسحاق بن يوسف... فأورده في كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم: (٦٤٢٤)؛ الطبراني من طريق عاصم بن علي، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن فضيل بن غزوان... فأورده في المعجم الكبير: ٣٠٠/١١.

٢٨٩٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق (وما بين المعقوفتين منه)، المصنف: ٤١٦/٧. وينظر حديث رقم: (٢٨٩٠).

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهبَةً، ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ.

٢٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مِيسرة، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂، فَمَرَّ جَلَبَةٌ عَلَى بَابِهَا فَسَمِعَتِ الصَّوْتَ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: رَجُلٌ ضُرِبَ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ** ـ يَعْنِي الْخَمْرَ ـ **حِينَ يَشْرَبُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاكُمْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، لا مَغْمَزَ فِيهِ.

* * *

٢. بَابٌ هَلْ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ أَمْ لاَ؟

٢٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ

٢٨٩٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ٩٧/٥، رقم: (٢٤٠٧١)؛ وأخرجه أحمد من طريق يزيد قال: حدثنا محمد ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير... به، المسند، رقم: (٢٤٥٦٥)؛ وأخرجه المروزي من طريق يزيد بن هارون قال: أنا محمد بن لإسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير... فأورده في تعظيم قدر الصلاة: ٥٠٠/١؛ قال الهيثمي: «ورواه أحمد والبزار ببعضه، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس، ورجال البزار رجال الصحيح»، مجمع الزوائد: ١٠٠/١. قلت: ورغم تدليس ابن إسحاق، فقد مر قبل قليل أكثر من شاهد يدل على صحة الحديث؛ ولابن إسحاق متابعة أخرجها أبو نعيم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، الحلية: ٢٥٦/٦، ورجاله رجال الصحيح.

٢٨٩٨ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ١٧٠/٢؛ وأخرجه الترمذي من طريق ابن=

مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا أَبُو نَشِيطٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ أَبُو نَشِيطٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَبَّارُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ـ ثُمَّ اتَّفَقَ قَتَادَةُ، وَإِسْمَاعِيلُ ـ كِلاَهُمَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلاَ يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ضَعِيفَانِ.

٢٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ

= أبي عدي عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار... فأورده في كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه، رقم: (١٤٠١)، ثم قال: «هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»؛ وأخرجه الدارمي فقال: حدثنا ابن عون عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار... به، كتاب الديات، باب القود بين الوالد والولد، رقم: (٢٣٥٧)؛ ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم أيضاً، كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، رقم: (٢٥٩٩)؛ وأخرجه الدارقطني من طريق أبي حفص الأبار عن إسماعيل بن مسلم ...به، السنن: ١٤١/٣؛ الطبراني من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس... به، المعجم الكبير: ٥/١١؛ الحاكم من طريق محمد بن عثمان قال: ثنا سعيد بن بشير... به، المستدرك: ٤١٠/٤، وصححه وسكت عنه الذهبي؛ البيهقي من طريق ابن عون عن إسماعيل بن مسلم... به، السنن الكبرى: ٣٩/٨، قلت: والحديث يرتقي إلى درجة الحسن بمجموع طريق وهو الذي مال إليه الحافظ كما في التلخيص: ٥٦/٤؛ وله أكثر من شاهد منها حديث جبير بن مطعم الآتي، ينظر نصب الراية: ٣٤٠/٤.

٢٨٩٩ ـ **حسن (لغيره)**: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ٣٧٣/٨، رقم: (٣٤٥٤)؛ وأخرجه الطبراني من طريق محمد بن يحيى الأزدي قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا إسحاق بن حازم... به، المعجم الكبير: ١٣٩/٢؛ وأخرجه الحارث بن أبي أسامة فقال: حدثنا محمد بن عمر، ثنا إسحاق بن حازم... فأورده في مسند الحارث: ٢٥٧/١؛ وينظر أيضاً نصب الراية: ٣٤٠/٤؛ قال البوصيري: «إسناد حديث جبير ضعيف من الطريقين معا الأول: لتدليس ابن إسحاق، والثاني: لضعف الواقدي»، إتحاف الخيرة: ٤٥/٢، قلت: وينظر الحديث التالي فهو شاهد جيد للحديث.

مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ سَاقِطٌ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ.

٢٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢٩٠٠ ـ حسن: أخرجه أحمد فقال: ثنا محمد بن عبد الله عن العباس... به، المسند، رقم: (١٥١٥١)؛ الدارقطني من طريق وكيع قال: نا محمد بن عبد الله عن العباس بن عبد الرحمٰن المكي عن حكيم... به، السنن: ٨٦/٣؛ ابن أبي شيبة عن وكيع أيضاً، المصنف: ٤٢/١٠؛ أبو داود من طريق صدقة بن خالد قال: ثنا الشعثي... به، كتاب الحدود، باب إقامة الحد في المسجد، رقم: (٤٤٩٠)؛ الطبراني من طريق الأخير، المعجم الكبير: ٢٠٤/٣؛ الحاكم من طريق زهير بن هنيد عن محمد بن عبد الله البصري عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام... به فأورده بلفظ: **«لا تناشدوا الأشعار في المساجد، ولا تقام الحدود فيها»**، المستدرك: ٤١٩/٤، رقم: (٨١٣٨)؛ البيهقي من طريق عمر بن علي بن مقدم قال: ثنا محمد بن عبد الله المهاجر عن زفر بن وثيمة... به، السنن الكبرى: ٣٢٨/٨؛ أما محمد بن عبد الله فهو ابن المهاجر الشعيثي النصري الدمشقي، روى عن عنبسة بن أبي سفيان، وعنه ابنه محمد، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يعتبر بحديثه رواية ابنه عنه». تهذيب التهذيب: ٤٠/٦، أما العباس فقد قال الحافظ ابن حجر: «العباس بن عبد الرحمٰن المدني عن حكيم بن حزام، وعنه محمد بن عبد الله الشعيثي مجهول، قلت: كذا قرأت بخط الحسيني، وهو غلط قبيح والذي في مسند حكيم بن حزام من مسند أحمد، رواه أحمد عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن القاسم بن عبد الرحمٰن المزني عن حكيم في خلوق المساجد مرفوعاً، وعن حجاج عن الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم، وهكذا هو في ترجمة زفر بن وثيمة عن حكيم من الأطراف للمزي، وذكر رواية أبي داود وقال: رواه وكيع عن الشعيثي فلم يرفعه. قلت: وفي الجملة فليس للعباس بن عبد الرحمٰن في حديث حكيم مدخل في مسند أحمد، والله أعلم وأما قوله المدني فهو تحريف، وإنما هو المزني بضم الميم بعدها زاي منقوطة، وترجم المزي للعباس بن عبد الرحمٰن مولى بني هاشم عن العباس بن عبد المطلب». تعجيل المنفعة: ٢١٠/١.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [عَنْ][1] حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْعَبَّاسُ: مَجْهُولاَنِ.

* * *

٣. بَابٌ هَلْ الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِمَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟

٢٩٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: **«تُبَايِعُونِي: عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، إِلاَّ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً**

---

(١) في المطبوع: (بن)، والتصحيح من كتب الحديث.

٢٩٠١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم: (١٧٠٩)؛ البخاري من طريق شعيب عن الزهري... فأورده، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم: (١٨)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا سفيان عن الزهري... به، المسند، رقم: (٢٢١٧٠)؛ الحميدي عن سفيان... به، المسند: ١٩١/١؛ ابن أبي شيبة عن ابن سفيان... به، المصنف: ٤٤٠/٩؛ الترمذي عن قتيبة قال: ثنا سفيان... به، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة لأهلها، رقم: (١٤٣٩)؛ وهو عند النسائي من طريق سفيان أيضاً، كتاب الإيمان وشرائعه، باب البيعة على الإسلام، رقم: (٥٠٠٢)؛ الدارقطني من طريق يونس عن الزهري... به، السنن: ٢١٤/٣؛ الطحاوي من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة... به، مشكل الآثار: ٣٦١/٥؛ البيهقي من طريق أبي اليمان قال: أخبرني شعيب عن الزهري... به، السنن الكبرى: ١٨/٨.

مِنْ ذَلِكَ، فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

٢٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ هُوَ الْحَذَّاءُ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ـ هُوَ الصَّنْعَانِيُّ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: **«أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ يَغْتَابَ بَعْضُنَا بَعْضاً، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ عِقَابُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».**

٢٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعُذْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

٢٩٠٢ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

٢٩٠٣ ـ صحيح: أخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق، كتاب السنة، باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام، رقم: (٤٦٧٤) دون ذكر عبارة: **«وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟»**؛ البزار من طريق عبد الرزاق، المسند: ٤٤١/٢؛ وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن رافع ومحمد بن يحيى قالوا: ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن أبي ذئب... فأورده في المستدرك: ٩٢/١، رقم: (١٠٤)، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، قال الحافظ ابن حجر: «وهو صحيح على شرط الشيخين»، فتح الباري: ٦٦/١؛ وأخرجه البيهقي من طريق أحمد قال: ثنا عبد الرزاق... به، السنن الكبرى: ٣٢٩/٨، ثم قال: «هكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، ورواه هشام الصنعاني عن معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري النبي ﷺ مرسلاً، قال البخاري: وهو أصح، ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: **«الحدود كفارة»**؛ وأخرجه ابن عبد البر من طريق عبد الرزاق عن معمر... جامع بيان العلم وفضله، رقم: (٩٨٧)، ثم قال: «حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ فيه أن الحدود كفارات وهو أثبت وأصح إسناداً من حديث أبي هريرة هذا»؛ وأخرجه ابن عساكر من طريق عبد الرزاق أيضاً ولكن بلفظ: **«ما أدري الحدود طهارة لأهلها أم لا؟ ولا أدري تبع لعيناً كان أم لا؟ ولا أدري ذو القرنين نبياً كان أم ملكاً؟»**، تاريخ دمشق: ٤/١١، ثم قال: «قال الدارقطني تفرد به عبد الرزاق».=

حَمَوَيْهِ السَّرَخْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُحَيْم، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكَشِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَدْرِي أَتُبَّعُ كَانَ نَبِيًّا[1] أَمْ لاَ؟ وَمَا أَدْرِي ذُو الْقَرْنَيْنِ أَنَبِيًّا كَانَ أَمْ لاَ؟ وَمَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لاَ؟»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحُ السَّنَدِ.

٢٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعُذْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ الْإِسْفَرَايِينِيّ ـ فِي دَارِهِ بِمَكَّةَ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا بَايَعَتِ النِّسَاءُ، فَمَنْ مَاتَ مِنَّا وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ: ضَمِنَ لَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مِنَّا، وَأَتَى بِشَيْءٍ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ دَاوُد بْنِ رَشِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

= وقد أجيب عن إعلال الدارقطني هذا بأن عبد الرزاق توبع على الحديث من طريق هشام الصنعاني كما أخرجه البيهقي، وقد تقدم، قال الحافظ ابن حجر: «والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح»، فتح الباري: ٦٦/١.

(١) ورد في بعض الروايات (ما أدري أتبع لعين أم لا)، وقيل: إن هذا كان قبل أن يوحى إلى رسول الله ﷺ بشأن تبع، قال الحافظ ابن حجر: «ويمكن الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه الله». فتح الباري: ٦٦/١.

٢٩٠٤ ـ **ضعيف**: أخرجه الطبراني من طريق إسماعيل بن موسى السدي وسعيد بن سليمان قالا: ثنا سيف بن هارون عن إسماعيل... فأورده في المعجم الكبير: ٣٠٢/٢؛ وأخرجه ابن أبي عاصم فقال: حدثنا إسماعيل بن موسى، ثنا سيف بن هارون عن إسماعيل... به، السنة: ٤٧٢/٢؛ قال الهيثمي: «وفيه سيف بن هارون، وثقه أبو نعيم وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد: ٣٧/٦؛ قال الحافظ ابن حجر: «سيف بن هارون البرجمي الكوفي، ضعيف أفحش ابن حبان القول فيه». التقريب: ص ٢٦٢. أما داود بن رشيد الهاشمي مولاهم أبو الفضل الخوارزمي ساكن بغداد، قال عنه يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة نبيل، قال الحافظ: ووهم ابن حزم فقال داود بن رشيد ضعيف. تهذيب التهذيب: ١٥٩/٣.

٤. بَابٌ هَلْ تَسْقُطُ الْحُدُودُ بِالتَّوْبَةِ أَمْ لاَ؟

٢٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ خَرَجَ يَشْتَدُّ، وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ مِنْ نَادِي قَوْمِهِ بِوَظِيفِ[1] حِمَارٍ، فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ: **«أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ يَا هَذَا لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْراً لَكَ»**.

٢٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

٢٩٠٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣٠٥/٤، رقم: (٧٢٧٤)؛ وأخرجه أحمد من طريق هشام بن سعد قال: أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه... فأورده في المسند، رقم: (٢١٣٨٣)؛ أبو داود من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد... به، كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود، رقم: (٤٣٧٧)؛ ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن هشام بن سعد قال: حدثني يزيد بن نعيم... المصنف: ٥٣٨/٥؛ وعن الأخير تلميذه ابن أبي عاصم، المصنف: ٢٣٤/٤؛ الطبراني من طريق الطيالسي قال: ثنا عكرمة بن عمار... به، المعجم الكبير: ٢٠٢/٢٢؛ الحاكم من طريق سفيان عن زيد بن أسلم... به، المستدرك: ٤٠٤/٤، رقم: (٨٠٨٢)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي؛ أبو نعيم من طريق يحيى بن سعيد قال: ثنا سفيان... به، معرفة الصحابة، رقم: (٥٧٩٤)؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، السنن الكبرى: ٢١٩/٨؛ قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده حسن». التلخيص الحبير: ٥٨/٤؛ قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

(١) الوظيف: خف البعير أو مستدق الذراع والساق من الخيل.

٢٩٠٦ ـ حسن: أخرجه أحمد من طريق إسرائيل عن سماك عن علقمة... به، المسند. رقم: (٢٦٦٩٨)؛ أبو داود من طريق الفريابي قال: ثنا إسرائيل، حدثنا سماك بن حرب، عن علقمة... فأورده في كتاب الحدود، باب صاحب الحد يجيء فيقر.=

الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ، وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَنْ كُرْهِ نَفْسِهَا، فَاسْتَغَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا وَفَرَّ صَاحِبُهَا، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَوْمٌ ذَوُو عَدَدٍ، فَاسْتَغَاثَتْ بِهِمْ، فَأَدْرَكُوا الَّذِي اسْتَغَاثَتْ بِهِ، وَسَبَقَهُمُ الآخَرُ، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَأَخْبَرَهُ الْقَوْمُ: أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَغَثْتُهَا عَلَى صَاحِبِهَا، فَأَدْرَكَنِي هَؤُلاَءِ فَأَخَذُونِي، قَالَتْ: كَذَبَ، هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»**، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: لاَ تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِي، أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ، فَاعْتَرَفَ، فَاجْتَمَعَ ثَلاَثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، وَالَّذِي أَغَاثَهَا، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَ: **«أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»**، وَقَالَ لِلَّذِي أَغَاثَهَا قَوْلاً حَسَناً، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْجُمُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزِّنَى؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ، إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»** ـ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ ـ **«لَوْ تَابَهَا أَهْلُ مَدِينَةِ يَثْرِبَ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ لاَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، شَهِدَ بِذَلِكَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، فَسَقَطَ.

= رقم: (٤٣٧٩)؛ الترمذي من طريق محمد بن يوسف عن إسرائيل قال: حدثنا سماك بن حرب... به، كتاب الحدود، باب المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم: (١٤٥٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل سمع من أبيه»؛ النسائي من طريق عمرو بن حماد بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك... به، السنن الكبرى: ٣١٣/٤، رقم: (٧٣١١)؛ ابن الجارود من طريق أسباط بن نصر عن سماك... به، المنتقى: ص ٢٠٩؛ الطبراني من طريق ابن أبي شيبة، المعجم الكبير: ١٥/٢٢؛ البيهقي من طريق عمرو بن حماد عن أشباط عن نصر... به، السنن الكبرى: ٢٨٤/٨؛ أما قول ابن حزم في سماك فمستدرك عليه، فهو من رجال مسلم، قال أبو حاتم وأحمد: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب التهذيب: ٢٠٤/٤.

٢٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِم، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِم، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْم، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، أَتَى الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: أَصَبْت حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَأَقِمْ فِي حَدَّ اللَّهِ، قَالَ: **«أَلَمْ تُحسِنْ الطُّهُورَ ـ أَوْ الْوُضُوءَ ـ ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلاَةَ مَعَنَا آنِفاً؟ اذْهَبْ فَهِيَ كَفَّارَتُكَ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ مِنْ طَرِيقِ فِيهَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْم، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٢٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

٢٩٠٧ ـ **ضعيف**: أخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا شيبان عن ليث... فأورده في المسند، رقم: (١٥٥٨٣)؛ وأخرجه الطبراني من طريق ابن أبي شيبة وأبي معاوية عن ليث بن أبي سليم... به، المعجم الكبير: ٧٢/٢٢؛ أبو نعيم من طريق الحارث بن أبي أسامة، معرفة الصحابة، رقم: (٥٨٨٤)؛ وفي إسناده - كما قال ابن حزم - ليث بن أبي سليم، قال الحافظ: «صدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك». التقريب: ص ٤٦٤.

٢٩٠٨ ـ **صحيح**: لم أجده في المصنف، وأخرجه مسلم من طريق عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار... فأورده في كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، رقم: (٢٧٦٥)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عكرمة بن عمار... به، المسند، رقم: (٢٧٦٥)؛ أبو داود من طريق عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: حدثني أبو عمار... فأورده مختصراً في كتاب الحدود، باب الرجل يعترف بحد ولا يسميه، رقم: (٤٣٨١)؛ النسائي من طريق قال: ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا أبو عمار شداد، حدثني أبو أمامة ....، السنن الكبرى: ٣١٥/٤، رقم: (٧٣١٥)؛ وأخرجه الطبراني من طريق يحيى بن عبد الله وأبو المغيرة قالا: حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو عمار... فأورده المعجم الكبير: ١٣٨/٨؛ البيهقي من طريق الطيالسي قال: نا عكرمة بن عمار... به، شعب الإيمان: ٤٠٣/٥؛ أما قول ابن حزم في عكرمة بن عمار وهو العجلي أبو عمار=

الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ عَلَيَّ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ ـ وَمَعَهُ الرَّجُلُ ـ وَتَبِعْتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمْ عَلَيَّ حَدِّي، فَإِنِّي أَصَبْتُهُ، فَقَالَ: **«أَلَيْسَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ، تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ، وَشَهِدْتَ مَعَنَا الصَّلاَةَ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ** ـ أَوْ ـ **حَدَّكَ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هذا الحديث مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنْ قِيلَ: وَقَدْ رَوَيْتُمُوهُ بِأَنَّ فِيهِ زَيْنَبَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَفِيهِ مَنْ لاَ يُعْرَفُ رِجَالُهُ.

٢٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ الأَسَدِيُّ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ رَوْحٍ الْبَرْذَنْجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ ﷺ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ كَفَّرَ عَنْكَ بِصَلاَتِكَ»**.

٢٩١٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ ـ هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ

= اليمامي، فليس في محله قال علي بن المديني: كان عكرمة عند أصحابنا ثقة ثبتاً، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو داود: ثقة وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. تهذيب التهذيب: ٢٣٢/٧.

٢٩٠٩ ـ **صحيح**: لم أجده مسندا في غير المحلى، ورجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عبد الملك الواسطي وهو الدقيقي، قال عنه أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة، وفاته سنة ٢٦٦هـ سير أعلام النبلاء: ٥٨٣/١٢.

٢٩١٠ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٩٧٩).

هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا وَلِيَّهَا فَقَالَ: **«أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»**، فَفَعَلَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: **«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، هَلْ وَجَدْتَ شَيْئاً هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟»**.

٢٩١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَاراً، ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً ـ فَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَفِيهِ ـ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَهُ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، إِنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: اُقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ ـ أَوْ ثَلَاثَةً ـ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَهُمْ جُلُوسٌ ـ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: **«اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ**

٢٩١١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: (١٦٩٤)؛ وأخرجه أحمد مختصراً من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة... فأورده في المسند، رقم: (١٠٦٠٥)؛ أبو داود من طريق يحيى بن زكريا عن داود عن أبي نضرة... به، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم: (٤٤٣١)؛ ابن حبان من طريق يزيد بن زريع قال: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة ...به، الصحيح: ٢٨٦/١٠؛ أبو يعلى من طريق عبد الصمد قال: حدثنا أبي، حدثنا داود بن أبي نضرة... به، المسند: ٤١٠/٢، رقم: (١٢١٥).

مَالِكٍ»، فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ**».

٢٩١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ [فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: «**أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟**» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ] فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَأَنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «**أَمَا الْآنَ فَاذْهَبِي [حَتَّى تَلِدِي**»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**»] فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ، وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ

٢٩١٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: (١٦٩٥)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا بشير... به، المسند، رقم: (٢٢٤٤٠)؛ الدارمي عن أبي نعيم... به، كتاب الحدود، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا، رقم: (٢٣٢٤)؛ النسائي من طريق أبي نعيم أيضاً، السنن الكبرى: ٢٨٧/٤، رقم: (٧١٩٧)؛ أبو داود من طريق عيسى بن يونس عن بشير بن المهاجر... به، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، رقم: (٤٤٤٢)؛ الطبراني من طريق غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة... به، المعجم الأوسط: ١١٧/٥؛ الدارقطني من طريق غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة... به، السنن: ٩١/٣؛ البيهقي من طريق خلاد بن يحيى، ثنا بشير بن مهاجر... به، السنن الكبرى: ٢٢١/٨.

الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَنَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «**مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

***

٥. بَابٌ فِي السِّجْنِ فِي التُّهْمَةِ

٢٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمٍ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ احْتِيَاطاً، أَوْ قَالَ: اسْتِظْهَاراً يَوْماً وَلَيْلَةً. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمٍ ضَعِيفٌ.

٢٩١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ،

٢٩١٣ ـ **ضعيف**: أخرجه العقيلي من طريق محمد بن موسى قال: ثنا إبراهيم بن خيثم... به، الضعفاء: ١٣٨/١؛ ثم قال: «لا يتابع إبراهيم على هذا»؛ الحاكم من طريق محمد بن إسحاق قال: ثنا إبراهيم بن خثيم، حدثني أبي... فأورده في المستدرك: ١١٤/٤، رقم: (٧٠٦٤) وصححه وتعقبه الذهبي بأن في إسناده إبراهيم بن خيثم، وهو متروك؛ وأخرجه ابن عدي من طريق أحمد بن حفص قال: حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن خثيم... فأورده في الكامل: ٢٤٣/١ في ترجمة إبراهيم بن خثيم، ونقل عن ابن معين قوله فيه: لا يكتب حديثه، وقال السعدي: اختلط بآخره، وقال النسائي: متروك الحديث؛ وأخرجه العقيلي أيضاً في ترجمة إبراهيم بن خثيم من طريق محمد بن موسى الحرشي قال: حدثنا إبراهيم بن خثيم... فأورده في الضعفاء: ٥٢/١.

٢٩١٤ ـ **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (كما سيأتي في الحديث التالي مطولاً)، المصنف: ٢١٦/١٠، رقم: (١٨٨٩١)؛ الترمذي فقال: حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا ابن المبارك... به، كتاب الديات، باب الحبس في التهمة، رقم: (١٤١٧) ثم قال: =

حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٢٩١٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً مِنْ قَوْمِهِ فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَى مَا تَحْبِسُ جِيرَتِي؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّكَ لَتَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ وَتَسْتَخْلِي بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَقُولُ؟**»، فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُوَ عَلَى قَوْمِي، دَعْوَةً لاَ يُفْلِحُونَ بَعْدَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى فَهِمَهَا، قَالَ: «**قَدْ قَالُوهَا؟**»، وَقَالَ قَائِلُهَا مِنْهُمْ: «**وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَ عَلَيَّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ، خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ**».

٢٩١٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

= «حديث حسن»؛ النسائي من طريق علي بن سعيد بن مسروق قال: حدثنا ابن المبارك... فأورده في كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم: (٤٨٧٦)؛ أبو داود من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم... به، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، رقم: (٣٦٣٠)؛ ابن الجارود من طريق عبد الرزاق، المنتقى: ص ٢٥١؛ الطبراني من طريق يوسف بن عدي قال: ثنا ابن المبارك... به، المعجم الكبير: ٤١٤/١٩؛ الحاكم من طريق عبد الرزاق، المستدرك: ١١٤/٤، رقم: (١٠٦٣)؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق أيضاً، السنن الكبرى: ٥٣/٦، رقم: (١١٠٧٣) ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: «ويحتمل أنه استطاب قلوب من يخونه وعوض عن الخمس أهله ورده واحتمل عنه ما قال فيه حلما منه ﷺ وكأنه كان يرجو إسلامه والله أعلم».

٢٩١٥ ـ **حسن**: ينظر الحديث السابق.

٢٩١٦ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٢١٧/١٠، وهو كما قال ابن حزم.

الأَغْرَابِيّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، حَتَّى نَزَلاَ مَنْزِلاً بِضَجِنَانَ مِنْ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ، وَعِنْدَهَا نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ مَعَهُمْ ظَهْرٌ لَهُمْ، فَأَصْبَحَ الْغَطَفَانِيُّونَ قَدْ أَضَلُّوا بَعِيرَيْنِ مِنْ إِبِلِهِمْ، فَاتَّهَمُوا بِهِمَا الْغِفَارِيَّيْنِ، فَأَقْبَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرُوا أَمْرَهُمْ، فَحَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيَّيْنِ، وَقَالَ لِلآخَرِ: اذْهَبْ فَالْتَمِسْ؟ فَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى جَاءَ بِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَحَدِ الْغِفَارِيَّيْنِ: «**حَسِبْتُ أَنَّهُ الْمَحْبُوسُ اسْتَغْفِرْ لِي**»، فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَلَكَ، وَقَتَلَكَ فِي سَبِيلِهِ**»، قَالَ: فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ عِرَاكٍ مُرْسَلٌ.

* * *

٦. بَابٌ فِي مَنْ أَصَابَ حَدًّا مَرَّتَيْنِ فَصَاعِداً

٢٩١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢٩١٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢٥٥/٣، رقم: (٥٢٩٦)؛ وهو عند عبد الرزاق كما رواه من طريقه النسائي، المصنف: ٣٨٠/٧؛ أحمد من طريق عبد الرزاق أيضاً كما في المسند، رقم: (٧٧٠٤)؛ الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الحارث... به، المسند: ص ٣٠٧؛ أبو داود من طريق يزيد بن هارون، حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن أبي سلمة عن أبي هريرة... به، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم: (٤٤٨٤)؛ ابن ماجه من طريق شبابة عن ابن أبي ذئب... به، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً، رقم: (٢٥٧٢)؛ الدارمي من طريق عاصم بن علي قال: حدثنا ابن أبي ذئب... فأورده في كتاب الأشربة، باب العقوبة في شرب الخمر، رقم: (٢١٠٥)؛ ابن حبان من طريق شبابة بن سوار قال: حدثنا ابن أبي ذئب... به، الصحيح: ٢٩٧/١٠؛ الحاكم من طريق سعيد عن سهل بن أبي صالح... به، المستدرك: ٤١٣/٤، وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم» وقال الذهبي: على شرط مسلم؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣١٣/٨؛ قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ [ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ]**».

***

٧. بَابٌ فِي مَنْ أَصَابَ حَدًّا ثُمَّ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ أَوْ ارْتَدَّ؟

٢٩١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ [عَنِ الشَّعْبِيِّ] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى [أَرْضِ] الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

٢٩١٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ الْمِهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ

٢٩١٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي وما بين المعقوفتين منه، كتاب تحريم الدم، باب الاختلاف على أبي إسحاق، رقم: (٤٠٥٢)؛ أحمد من طريق شريك عن أبي إسحاق... به، المسند، رقم: (١٨٧٥٤)؛ أبو داود من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق... به، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم: (٤٣٦٠)؛ أبو عوانة من طريق داود بن يزيد عن عامر... به، المسند: ٣٦/١، رقم: (٧٣)؛ الطبراني من طريق منصور قال: ثني الشعبي... به، المعجم الكبير: ٣٢٠/٢؛ البيهقي من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق... به، السنن الكبرى: ٢٠٤/٨. قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

٢٩١٩ ـ صحيح: تقدم برقم (١٥٢٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**».

٢٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ، وَإِنْ مَاتَ، مَاتَ كَافِراً**»، فَأَبَقَ غُلاَمٌ لِجَرِيرٍ، فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

٢٩٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ ـ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ شُمَامَةَ الْمَهْرِيِّ [قَالَ: حَضَرْنَا] عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ يَبْكِي طَوِيلاً [وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاَثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلاَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ] فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلاَمَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ رَسُولَ

٢٩٢٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب تحريم الدم، باب العبد يأبق إلى أرض الشرك، رقم: (٤٠٥٠)؛ مسلم فقال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جرير عن مغيرة... فأورده بلفظ: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**»، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً، رقم: (٧٠)؛ الإمام أحمد من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن المغيرة بن شبل عن جرير بلفظ: «**إذا أبق العبد برئت منه الذمة**»، رقم: (١٨٧٢٧)؛ أبو داود من طريق حميد بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الشعبي... به، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم: (٤٣٦٠)؛ الطبراني من طريق عثمان قال: ثنا جرير... به، المعجم الكبير: ٢/٣٢٥.

٢٩٢١ ـ صحيح: تقدم برقم (٨٣).

اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «**مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟**» فَقُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، فَقَالَ: «**تَشْتَرِطُ مَاذَا؟**» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ؟**».

٢٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ـ وَاللَّفْظُ لإِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا، فَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] و: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [الزمر: ٥٣].

٢٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشُ، كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ**».

* * *

٢٩٢٢ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٩).

٢٩٢٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، رقم: (٦٥٢٣)؛ وتقدم برقم (٢٠).

٨. بَابٌ فِي الاسْتِتَابَةِ فِي الْحُدُودِ

٢٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي خَصْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ ثَوْبَانَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ أَيُّوبُ، وَابْنُ ثَوْبَانَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا إِخَالُهُ، أَسَرَقْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاذْهَبُوا فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ احْسِمُوهَا**[(١)]، **ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ**»، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**».

٢٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ

٢٩٢٤ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق: ٣٨٩/٧، رقم: (١٣٥٨٣)؛ الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن أبي هريرة... فأورده في السنن: ١٠٢/٣، ثم قال: «ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلاً»؛ وأخرجه الطحاوي من طريق سفيان عن يزيد بن خصيفة... فأورده مرسلاً في شرح معاني الآثار: ٣٢٣/٤؛ الحاكم من طريق عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني يزيد بن خصيفة... فأورده عن أبي هريرة في المستدرك: ٤٢٢/٤، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم» وسكت عنه الذهبي؛ ومن الطريق نفسه ورد عند البيهقي، السنن الكبرى: ٢٧١/٨، وقال: «وصله يعقوب عن عبد العزيز وتابعه عليه غيره، وأرسله عنه علي بن المديني»؛ قال الدارقطني: «عن ابن ثوبان مرسلاً وهو الصواب» العلل: ٦٥/١٠؛ قال ابن كثير: «ورجح إرساله علي بن المديني وابن خزيمة». التفسير: ٥٧/٢، وهو قول ابن حزم.

(١) هو كي اليد بعد قطعها لكي ينقطع الدم.

٢٩٢٥ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق: ٣٩٠/٧، رقم: (١٣٥٨٤)؛ وأخرج ابن عدي في ترجمة أسد بن يزيد يحدث عن عبد العزيز بن مسلم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة... فأورده، ثم قال عنه: «له مناكير يعني أسد بن يزيد». الكامل في الضعفاء: ٤٠١/١.

النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ رَجُلاً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُسِمَ، وَقَالَ لَهُ: «**تُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟**»، فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ السَّارِقَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ وَقَعَتْ فِي النَّارِ، فَإِنْ عَادَ تَبِعَهَا، وَإِنْ تَابَ [اسْتَشْلاها]**[1]». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَقُولُ [**اسْتَشْلاها**] اسْتَرْجَعَهَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَانِ مُرْسَلاَنِ.

❋ ❋ ❋

٩. بَابٌ فِي الامْتِحَانِ فِي الْحُدُودِ

٢٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

❋ ❋ ❋

---

(١) في الأصل (استشالها)، والتصحيح من المصنف وغيره، قال ابن منظور: أي استنقذها واستخرجها. لسان العرب: ٤٤٣/١٤.

٢٩٣٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم: (١٣)؛ مسلم من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة... فأورده في كتاب الإيمان، باب خصال الإيمان، رقم: (٤٥)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا غندر، ثنا شعبة... فأورده في المسند، رقم: (١٣٤٦٢)؛ الترمذي من طريق ابن المبارك عن شعبة... به، كتاب صفة القيامة، باب منه، رقم: (٢٥١٥)؛ ومن الطريق نفسه أخرجه النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المؤمن، رقم: (٥٠٣٩)؛ ابن ماجه من طريق غندر قال: حدثنا شعبة... به، كتاب المقدمة، باب الإيمان، رقم: (٦٦)؛ أبو يعلى عبيد الله بن معاذ العنبري قال: ثنا أبي قال: ثنا شعبة... به، المسند: ٣٢٧/٥؛ ابن حبان من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري قال: ثنا أبي قال: ثنا شعبة... به، الصحيح: ٤٧٠/١.

١٠. بَابٌ وَمَنْ شَهِدَ فِي حَدٍّ بَعْدَ حِينٍ

٢٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٢٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ [حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ **مَالِكٍ**، عَنْ عَبْدِ][1] بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٢٩٢٧ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم: (٢٥٨٠)؛ وأخرجه البخاري فقال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث... فأورده في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم، رقم: (٢٣١٠)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا حجاج، حدثنا الليث... فأورده في المسند، رقم: (٥٦١٤)؛ الترمذي عن قتيبة أيضاً، كتاب الحدود، باب الستر على المسلم، رقم: (١٤٢٦)؛ أبو داود قتيبة أيضاً، كتاب الأدب، باب المؤاخاة، رقم: (٤٨٩٣)؛ الطبراني من طريق قتيبة قال: ثنا الليث... به، المعجم الكبير: ١٢/٢٨٧؛ ابن حبان عن الحسن بن سفيان قال: ثنا قتيبة... به، الصحيح: ٢/٢٩١؛ البيهقي من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا الليث... به، السنن الكبرى: ٦/٩٤.

٢٩٢٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مالك، الموطأ، رقم: (١٤٢٦)؛ ومن طريقه: مسلم، كتاب الأقضية، باب خير الشهود، رقم: (١٧١٩)؛ وعبد الرزاق، المصنف: ٨/٣٦٤؛ وأحمد، المسند، رقم: (١٦٥٩٢)؛ والترمذي، كتاب الشهادات، باب الشهداء أيهم خير، رقم: (٢٢٩٥)؛ وأبو داود، كتاب الأقضية، باب الشهادات، رقم: (٣٥٩٦)؛ والنسائي، السنن الكبرى: ٣/٤٩٤؛ وابن حبان، الصحيح: ١١/٤٧٠؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ١٠/١٥٩.

(١) في المطبوع: (حدثنا يحيى بن يعمر حدثنا ابن أبي بكر) مكان العبارة التي بين المعقوفتين، وهذا السند مشكل، واجتهدنا في تصحيحه من مصادر ابن حزم، وأقرب ما وجدناه إليه هو طريق مالك.

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ [عَنْ][1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**».

٢٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا **مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الآخَرَ زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِغَيْرِي؟ فَقَالَ: لاَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تَقِرَّ نَفْسُهُ، حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَمَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تَقِرَّ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الآخَرَ زَنَى، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِرَاراً ـ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ـ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**أَيَشْتَكِي، أَبِهِ جِنَّةٌ ؟**»، فَقَالُوا: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟**»، فَقَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هُزَالٌ: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْراً لَكَ**». قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هُزَالٍ الأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ هُزَالٌ جَدِّي، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ لَمْ يُسْنِدْهُ سَعِيدٌ، وَلاَ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ.

***

(١) في المطبوع: (هو)، وهو خطأ، والتصحيح من كتب الحديث.

٢٩٢٩ ـ صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، رقم: (١٥٥٣)؛ ومن طريقه: النسائي، السنن الكبرى: ٣٠٦/٤؛ قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح»، التمهيد: ١٢٥/٢٣، ثم استعرض طرق الحديث.

١١. بَابٌ والْإِقْرَارُ بِالْحَدِّ بَعْدَ مُدَّةٍ، وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْإِقْرَارُ أَمْ الاِسْتِتَارُ بِهِ؟

٢٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ كُلُّهِمْ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «**بَايِعُونِي: عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**».

***

١٢. بَابٌ وَتَعَافُوا الْحُدُودَ قَبْلَ بُلُوغِهَا إِلَى الْحَاكِمِ

٢٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخْبَرَنَا

٢٩٣٠ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٢٩٠١).

٢٩٣١ ـ حسن: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم: (٤٣٧٦)؛ النسائي من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن جريج... فأورده في كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم: (٤٨٨٥)؛ الطبراني من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج... به، المعجم الأوسط: ٢١٠/٦؛ الدارقطني من طريق إسماعيل عن ابن جريج... به، السنن: ١١٣/٣؛ الحاكم من طريق بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب... فأورده في المستدرك: ٤٢٤/٤، رقم: (٨١٥٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم=

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا **أَبُو دَاوُد**، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْت ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَعَافُوا**[1] **الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ، فَقَدْ وَجَبَ**».

٢٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا سَحْنُونٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْت ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هذا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو، وَهِيَ صَحِيفَةٌ.

٢٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣٣١/٨؛ قال الحافظ: «وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح»، فتح الباري: ٨٧/١٢.

(١) تعافوا: من التعافي، أي تجاوزا عنها ولا ترفعوها علي.

٢٩٣٢ ـ **حسن**: ينظر الحديث السابق.

٢٩٣٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته، رقم: (٤٨٧٩)؛ وهو عند أحمد من الطريق نفسها، المسند، رقم: (١٤٨٨١)؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه... به، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم: (٢٥٩٥)؛ الطبراني من طريق وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن أبيه عن صفوان بن أمية... به، المعجم الأوسط: ٥٨/٧، رقم: (٦٨٤١)؛ وله شاهد قوي أخرجه الدارمي من طريق شيبان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان صفوان بن أمية نائماً في المسجد... فأورده بلفظ قريب، كتاب الحدود، باب السارق يوهب منه السرقة، رقم: (٢٢٩٩)؛ وأخرجه الحاكم من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أوس عن ابن عباس أن صفوان بن أمية... فأورده في المستدرك: ٤٢٢/٤، رقم: (٨١٤٨) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي؛ وأخرجه الدارقطني من طريق أبي عاصم الضحاك، نا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار... به، السنن: ٢٠٥/٣.

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرَقَّعٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ بُرْدَةً، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «**فَلَوْلاَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ؟!**»، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ ـ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى، ثُمَّ لَفَّ رِدَاءً لَهُ فِي بُرْدِهِ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ، فَأَتَاهُ لِصٌّ فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبَا بِهِ فَاقْطَعَا يَدَهُ**»، قَالَ صَفْوَانُ: مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فِي رِدَائِي؟ قَالَ: «**فَلَوْ مَا كَانَ هَذَا قَبْلُ**».

٢٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلاَثِينَ دِرْهَماً، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: تَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلاَثِينَ دِرْهَماً، أَنَا أَبِيعُهُ(١) وَأُنْسِئُهُ(٢) ثَمَنَهَا، قَالَ: «**فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟**».

٢٩٣٤ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

٢٩٣٥ ـ صحيح: ينظر الحديث قبل السابق.

(١) في المطبوع: (أضعه) والتصحيح من السنن.

(٢) النسيئة: المؤجل.

٢٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا سَحْنُونٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قِيلَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ: لاَ دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ؟ فَأَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا أَقْدَمَكَ**»، قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهُ لاَ دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، قَالَ: «**فَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ إِلَى أَبَاطِيحِ مَكَّةَ**»، ثُمَّ جِيءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ خَمِيصَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْطَعُوا يَدَهُ**»، قَالَ: عَفَوْتُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟**».

٢٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْهُ بِهَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ صَفْوَانَ فَلاَ يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ أَصْلاً، لِأَنَّهَا كُلُّهَا مُنْقَطِعَةٌ، لِأَنَّهَا عَنْ عَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَدْرَكَ صَفْوَانَ، وَأَمَّا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرْتَفِعٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، أَوْ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ وَهَذَا ضَعِيفٌ، عَنْ ضَعِيفٍ، عَنْ مَجْهُولٍ.

* * *

٢٩٣٦ ـ **صحيح**: ينظر الأحاديث السابقة.

٢٩٣٧ ـ **صحيح**: ينظر الأحاديث السابقة.

١٣. بَابٌ هَلْ تُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ أَمْ لاَ ؟

٢٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكُ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**».

❋ ❋ ❋

١٤. بَابٌ فِي حَدِّ الْمَمَالِيكِ وأَنَّ الحُدُودَ كُلَّهَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ

٢٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢٩٣٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: (٥٢)؛ مسلم من طريق ابن نمير قال: حدثنا زكرياء عن الشعبي... فأورده في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: (١٥٩٩)؛ أحمد من طريق مجالد قال: حدثنا الشعبي... به، المسند، رقم: (١٧٩٠٣)؛ ومن طريق الأخير ورد عند الترمذي، كتاب البيوع، باب ترك الشبهات، رقم: (١٢٠٥)؛ النسائي من طريق خالد بن الحارث قال: ثنا ابن عون عن الشعبي... به، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، رقم: (٤٤٥٣)؛ أبو داود من طريق عبد ربه بن نافع قال: حدثنا ابن عون عن الشعبي... به، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، رقم: (٣٣٢٩)؛ ابن ماجه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي... به، كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، رقم: (٣٩٨٤)؛ البزار من طريق ابن عون عن الشعبي... به، المسند: ١٧١/٨؛ ابن الجارود من طريق إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا ابن عون عن الشعبي... به، المنتقى: ص ١٤٤؛ ابن حبان من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا ابن عون عن الشعبي... به، الصحيح: ٤٩٧/٢؛ البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا ابن عون عن الشعبي... به، السنن الكبرى: ٣٣٤/٥.

٢٩٣٩ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٠٥٧).

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثاً، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».**

٢٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ كِلَاهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْمُكَاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».** قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا إِسْنَادٌ عَجِيبٌ، كَأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى نُوراً، مَا نَدْرِي أَحَداً غَمَزَهُ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ ادَّعَى أَنَّ وُهَيْباً أَرْسَلَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَكَانَ مَاذَا إِذَا أَرْسَلَهُ وُهَيْبٌ؟ قَدْ أَسْنَدَ حُكْمَ الْمُكَاتَبِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَفِي دِيَتِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَأَسْنَدَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

١٥. بَابٌ هَلْ يُقِيمُ السَّيِّدُ الْحُدُودَ عَلَى مَمَالِيكِهِ أَمْ لاَ؟

٢٩٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

٢٩٤٠ ـ صحيح: تقدم برقم (١٠٥٧).

٢٩٤١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: (١٧٠٣)؛ وتقدم برقم (١٩٣٨).

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَبِعْهَا لَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ**».

٢٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ**». [قَالَ الْقَعْنَبِيُّ] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ.

***

١٦. بَابٌ وَأَيُّ الْأَعْضَاءِ تُضْرَبُ فِي الْحُدُودِ؟

٢٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ ابْنَ سَحْمَاءَ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ، وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**».

٢٩٤٢ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٩٣٨).

٢٩٤٣ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٦٣٦).

٢٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**».

***

١٧. بَابٌ كَيْفَ يُضْرَبُ الْحُدُودَ أَقَائِماً أَمْ قَاعِداً؟

٢٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٢٩٤٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم: (٢٦١٢)؛ البخاري من طريق مالك عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة... به، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم: (٢٤٢١)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد... به، المسند، رقم: (٧٢٧٩)؛ أبو داود من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة... به، كتاب الحدود، باب ضرب الوجه في الحد، رقم: (٤٤٩٣)؛ أبو يعلى عن أبي خثيمة قال: ثنا سفيان عن أبي الزناد... به، المسند: ١٥٧/١١؛ الطبراني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، المعجم الأوسط: ٧٦/٥؛ ابن حبان من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد... به، الصحيح: ٤١٩/١٢؛ البيهقي من طريق أحمد بن شيبان قال: ثنا سفيان عن أبي الزناد... به، السنن الكبرى: ٣٢٧/٨.

٢٩٤٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم، رقم: (٦٤٥٠)، فأورده بلفظ: «إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»** فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة»؛ مسلم من طريق شعيب بن إسحاق قال: أخبرنا عبيد الله بن نافع... فأورده في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ـ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ رَجَمَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الزِّنَى ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

* * *

١٨. بَابٌ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ الضَّرْبُ فِي الْحَدِّ؟

٢٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا حُمَامٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، أَخْبَرَنَا الدَّبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ عَلَيْهِ ثَمَرَتُهُ، قَالَ: «**لاَ سَوْطٌ دُونَ هَذَا؟**»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورِ الْعَجُزِ، فَقَالَ: «**لاَ سَوْطٌ فَوْقَ هَذَا**»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ.

= الزنى، رقم: (١٦٩٩)؛ مالك كما رواه من طريقه البخاري، الموطأ، رقم: (١٥٥١)؛ عبد الرزاق عن معمر عن نافع... به، المصنف: ٣١٨/٧؛ أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر... به، المسند، رقم: (٤٤٨٤)؛ الترمذي من طريق معن قال: حدثنا مالك... به، كتاب الحدود، باب رجم أهل الكتاب، رقم: (١٤٣٦)؛ أبو داود من طريق عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك... به، كتاب الحدود، باب رجم اليهوديين، رقم: (٤٤٤٦)؛ ابن حبان من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك... به، الصحيح: ٢٧٩/١٠؛ الطحاوي من طريق ابن وهب عن مالك... به، مشكل الآثار: ١٢٠/١٠؛ البيهقي من طريق القعنبي عن مالك... به، السنن الكبرى: ٢١٤/٨.

٢٩٤٦ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٣٦٩/٧، رقم: (١٣٥١٥)؛ وأخرجه مالك هم زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا... فأورده، رقم: (١٥٦٢)؛ البيهقي من طريق الشافعي عن مالك... به، السنن الكبرى: ٣٢٦/٨، ثم قال: «قال الشافعي رحمه الله: هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه، ويقول به فنحن نقول به».

٢٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، أَخْبَرَنَا سَحْنُونٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْت عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَم يَقُولُ: سَمِعْت كُرَيْباً ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ يُحَدِّثُ أَوْ يُحَدَّثُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، وَلَمْ يَكُنْ الرَّجُلُ أَحْصَنَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْطاً فَوَجَدَ رَأْسَهُ شَدِيداً فَرَدَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ سَوْطاً آخَرَ فَوَجَدَهُ لَيِّناً، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ مِائَةً. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَانِ مُرْسَلَانِ، وَلا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، وَأَضْعَفُهَا حَدِيثُ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ؛ لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ، لأَنَّ سَمَاعَ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ لا يَصِحُّ، وَشَكَّ ابْنُ مِقْسَم أَسَمِعَهُ مِنْ كُرَيْبٍ أَمْ بَلَغَهُ عَنْهُ؟ ثُمَّ هُوَ عَنْ كُرَيْبٍ مُرْسَلٌ.

٢٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ـ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ـ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ.

٢٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا

٢٩٤٧ ـ ضعيف: قال ابن عبد البر أخرجه ابن وهب في موطئه، التمهيد: ٣٢٢/٥.

٢٩٤٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: (١٧٠٦)؛ وأخرجه البخاري فقال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا هشام عن قتادة... به، كتاب الحدود، باب ضرب شارب الخمر، رقم: (٦٣٩١)؛ الطيالسي عن هشام... به، المسند: ص ٢٦٥؛ أحمد من طريق هشام أيضاً، المسند، رقم: (١١٧٢٩)؛ أبو داود من طريق يحيى عن هشام عن قتادة... به، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، رقم: (٤٤٧٩)؛ الترمذي من طريق غندر قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة فأورده بلفظ: «أتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين»، كتاب الحدود، باب حد السكران، رقم: (١٤٤٣)؛ الطبراني من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس... به، المعجم الأوسط: ٦٢/٥؛ ابن حبان من طريق مسدد عن يحيى عن هشام... به، الصحيح: ٢٩٨/١٠؛ الطحاوي من طريق مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام... به، شرح معاني الآثار: ١٥٧/٣؛ البيهقي من طريق شعبة قال: ثنا قتادة... به، السنن الكبرى: ٣١٩/٨.

٢٩٤٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد=

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «**اضْرِبُوهُ**»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ [فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «**لاَ تَقُولُوا هَكَذَا لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**]».

٢٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَدَّثَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى**».

***

= والنعال، رقم: (٦٣٩٥)؛ أبو داود عن قتيبة أيضاً، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، رقم: (٤٤٧٧)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أنس بن عياض، حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد... فأورده في المسند، رقم: (٧٩٢٦)؛ النسائي عن يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني أنس بن عياض... به، السنن الكبرى: ٢٥٢/٣؛ أبو يعلى من طريق إسحاق بن إبراهيم المروزي قال: حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض... فأورده، المسند: ٣٨٦/١٠؛ وعن الأخير تلميذه: ابن حبان من في الصحيح: ٣٧/١٣؛ البزار عن محمد بن عمر الكندي قال: ثنا أبو ضمرة... به، المسند: ٤٤٤/٢؛ البيهقي من طريق علي بن المديني قال: ثنا أنس... به، السنن الكبرى: ٣١٢/٨.

٢٩٥٠ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٧٦٧).

١٩. بَابٌ هَلْ يُجْلَدُ الْمَرِيضُ الْحُدُودَ أَمْ لاَ؟

٢٩٥١ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا **أَبِي**، أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ الأَعْلَى التَّغْلِبِيَّ يُحَدِّثُ: عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ أَمَةً زَنَتْ فَحَمَلَتْ، فَأَتَى عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: «**دَعْهَا حَتَّى تَلِدَ**» ـ أَوْ قَالَ ـ «**حَتَّى تَضَعَ ثُمَّ اجْلِدْهَا**».

٢٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا **أَبِي**، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى التَّغْلِبِيِّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الطَّهَوِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ خَادِماً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**إِذَا جَفَّتْ**

٢٩٥١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أحمد، المسند، رقم: (٦٨١)؛ وأخرجه مسلم من طريق سليمان أبو داود قال: حدثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمٰن قال: «خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **أحسنت**»، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم: (١٧٠٥)؛ الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي قال: حدثنا زائدة بن قدامة عن السدي... به، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الإماء، رقم: (١٤٤١)؛ أبو داود من طريق إسرائيل قال: ثنا عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي... به، كتاب الحدود، باب الحد على المريض، رقم: (٤٤٧٣)؛ ابن الجارود من طريق الطيالسي أيضاً، المنتقى: ص ٢٠٧؛ البزار من طريق إسرائيل عن السدي عن سعد بن عبيدة... به، المسند: ٢٥٩/٢؛ الحاكم من طريق زائدة عن السدي... به، المستدرك: ٤١٠/٤، ثم قال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، واستغرب ذلك ابن الملقن فقال: «استدرك هذا الحديث على مسلم وهو فيه»، البدر المنير: ٦٢٨/٨.

٢٩٥٢ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

مِنْ دَمِهَا، **فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ صَحِيحٌ.

٢٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ النَّيْسَابُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّانِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثُمَّ اتَّفَقَ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ـ هُوَ الرَّقِّيُّ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فَجُرِّدَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُقْعَدٌ، حَمْشُ[1] السَّاقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يُبْقِي الضَّرْبُ مِنْ هَذَا شَيْئاً**»، فَدَعَا بِأَثَاكِيلَ[2] فِيهَا مِائَةُ شُمْرُوخٍ[3]، فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ صَالِحٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

٢٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا

٢٩٥٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣١١/٤، رقم: (٧٢٩٩)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا ابن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله الأشج... فأورده المسند، رقم: (٢١٤٢٨)؛ ابن ماجه من طريق ابن نمير قال: حدثنا ابن إسحاق عن يعقوب... به، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم: (٢٥٧٤)؛ وأخرجه أبو داود من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ... فأورده مرسلاً في كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض، رقم: (٤٤٧٢)؛ الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد الأزدي، نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن أبيه... فأورده موصولاً في السنن: ١٠٠/٣؛ قال الحافظ: «فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة». التلخيص الحبير: ٥٩/٤؛ وقال الذهبي: «إسناده جيد مرسل»، ميزان الاعتدال: ٣٣٤/٤.

(١) حمش: دقيق أو رفيع.

(٢) العثكال: جريد النخل.

(٣) أي أغصان النخل عليها التمر.

٢٩٥٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣١١/٤؛ الطبراني من طريق=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ ـ هُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ـ حَدَّثَنِي زَيْدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ: جِيءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ، وَهِيَ حُبْلَى، فَسَأَلَهَا: «**مِمَّنْ حَمْلُكِ؟**» فَقَالَتْ: مِنْ فُلَانٍ الْمُقْعَدِ، فَجِيءَ بِفُلَانٍ، فَإِذَا رَجُلٌ حَمْشُ الْجَسَدِ ضَرِيرٌ، فَقَالَ: «**وَاللَّهِ مَا يُبْقِي الضَّرْبُ مِنْ هَذَا شَيْئاً**»، فَأَمَرَ بِأَثَاكِيلَ مِائَةٍ فَجُمِعَتْ، فَضُرِبَ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهِيَ شَمَارِيخُ النَّخْلِ الَّذِي يَكُونُ فِيهَا الْعُرُوقُ.

* * *

٢٠. بَابٌ بِكَمْ مَرَّةٍ مِنَ الإِقْرَارِ تَجِبُ الْحُدُودُ عَلَى الْمُقِرِّ؟

٢٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنَا عُقَيْلُ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى كَرَّرَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

= عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة. . . به، المعجم الأوسط: ٢٠٦/١؛ قال الهيثمي: «ورجاله ثقات»، المجمع: ٣٨٣/٦.

٢٩٥٥ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٢٧٩٨).

٢٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ ـ هُوَ ابْنُ مُوسَى ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُضَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ مَاعِزاً أَتَى رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: هُزَالٌ، فَقَالَ: يَا هُزَالُ إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى، قَالَ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ـ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ـ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةُ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَلَمَّا رُجِمَ أُتِيَ إِلَى شَجَرَةٍ فَقُتِلَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُضَاضٍ، وَابْنَ مُضَاضٍ مَجْهُولٌ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ؟.

٢٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ ـ وَهُوَ ابْنُ مُوسَى ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ الْبَصْرِيِّ ـ هُوَ ابْنُ سَلِيمٍ ـ صَاحِبِ اللُّؤْلُئِيِّ قَالَ: سَمِعْت شَيْخاً يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ

٢٩٥٦ ـ صحيح: عبد الرحمٰن هو بن الصامت بن هضاض أو هضاب، اختلف في اسمه وقيل أنه ابن عم أبي هريرة، قال الذهبي: (ولا يدرى من هذا). ميزان الاعتدال: ٢٠٩/٤. ولكن الحديث تقدم بطريق صحيحة برقم (٢٧٩٨).

٢٩٥٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢٨٧/٤، رقم: (٧١٩٦)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا زكريا بن سليم المقري قال: سمعت رجلاً يحدث عمرو بن عثمان وأنا شاهد. . . فأورده في المسند، رقم: (١٩٩٢٣) البزار من طريق حبان بن موسى قال: أنا عبد الله، عن زكريا أبي عمران البصري قال: سمعت شيخاً يحدث عمرو بن عثمان القرشي. . . فأورده في المسند: ٢٨٧/٤، رقم: (٧١٦٩)؛ وأخرجه أبو داود مختصراً من طريق وكيع عن زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخاً. . . فأورده في كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، رقم: (٤٤٤٣)؛ قال الحافظ ابن حجر: «وقصة الغامدية في مسلم من حديث بريدة». الدراية: ٩٨/٢، قلت: وقد تقدم تخريج حديث بريدة برقم (٢٩١٢) من هذا الكتاب.

الْقُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي [بَكْرَةَ][1]، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَغْلَتِهِ ـ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ حُبْلَى، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ بَغَتْ فَارْجُمْهَا؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللَّهِ**»، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ ـ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَغْلَتِهِ ـ فَقَالَتْ: ارْجُمْهَا؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللَّهِ**»، فَرَجَعَتْ ثُمَّ جَاءَتِ الثَّالِثَةَ ـ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَغْلَتِهِ ـ فَأَخَذَتْ بِاللِّجَامِ فَقَالَتْ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ رَجَمْتَهَا، فَقَالَ: «**انْطَلِقِي حَتَّى تَلِدِي**»، فَانْطَلَقَتْ فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَجَاءَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَكَفَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ: «**انْطَلِقِي فَتَطَهَّرِي مِنَ الدَّمِ**»، فَانْطَلَقَتْ فَتَطَهَّرَتْ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ جَاءَتْ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَسْتَبْرِئْنَهَا، وَأَنْ يَنْظُرْنَ أَطَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ، فَجِئْنَ فَشَهِدْنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِطُهْرِهَا، فَأَمَرَ لَهَا ﷺ بِحُفْرَةٍ إِلَى ثُنْدُوَتِهَا[2]، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ بِيَدِهِ: فَأَخَذَ حَصَاةً ـ كَأَنَّهَا حِمَّصَةٌ ـ فَرَمَاهَا بِهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «**ارْمُوهَا وَإِيَّاكُمْ وَوَجْهَهَا**»، فَرَمَوْهَا حَتَّى طُفِيَتْ[3]، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا حَتَّى صَلَّى عَلَيْهَا.

٢٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا يَقُولُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نُمَيْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ

---

(١) في الأصل (بكر) والتصحيح من كتب الحديث.

(٢) الثندوة: موضع الثدي من المرأة.

(٣) في السنن (سكنت)، والمعنى واحد.

٢٩٥٨ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٩١٢).

فَقَالَ: «**أَتعلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأساً؟ أَتُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟**»، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إلاَّ وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نَرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَلاَ بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ: حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَأَنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَرُدُّنِي، لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ لَهَا: «**لاَ، أَمَّا الآنَ فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «**فَاذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ قَالَتْ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا.

٢٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: طَهِّرْنِي، قَالَ: «**وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ**»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟**»، قَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبِهِ جِنَّةٌ؟**»، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «**أَشَرِبَ خَمْراً؟**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَزَنَيْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٢٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا

٢٩٥٩ ـ صحيح: تقدم برقم (٢٩١٢).

٢٩٦٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢٧٨/٤، رقم: (٧١٦٩)؛ البخاري من طريق وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يعلى بن حكيم عن=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ، أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى، فَقَالَ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ**».

٢٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ**، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «**وَيْحَكَ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَنِكْتَهَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

٢٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا

= عكرمة... به، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، رقم: (٦٤٣٨)؛ أحمد من طريق جرير عن يعلى بن حكيم عن عكرمة... فأورده في المسند، رقم: (٢٤٢٩)؛ ومن طريق جرير أيضاً ورد عند أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم: (٤٤٢٧)؛ الترمذي من طريق أبي عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... فأورده في كتاب الحدود، باب التلقين في الحد، رقم: (١٤٢٧)؛ الدارقطني من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة... به، السنن: ١٢١/٣؛ البيهقي من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة... به، السنن الكبرى: ٢٢٦/٨.

٢٩٦١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي في السنن الكبرى: ٢٧٨/٤، رقم: (٧١٦٩)، وينظر الحديث السابق.

٢٩٦٢ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق النسائي في السنن الكبرى: ٢٧٦/٤، رقم: (٧١٦٤)؛ عبد الرزاق كما رواه عنه النسائي، المصنف: ٣٢٢/٧؛ البخاري من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبد الرحمٰن... به، الأدب المفرد: ص ٢٥٦؛ ابن الجارود من طريق عبد الرزاق، المنتقى: ص ٢٠٦؛ أبو يعلى من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير... به، المسند: ٥٢٤/١٠؛ ابن حبان من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير... به، الصحيح: ٢٤٦/١٠؛ وهو ضعيف من هذه الطريق لجهالة عبد الرحمٰن بن الصامت بن هضاض، وأصل الحديث في الصحيحين، وتقدم تخريجه=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ ـ ابْنَ عَمّ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَى، يَقُولُ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَاماً، وَكُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ لَهُ: «**أَنْكَحْتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَى ؟**» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلاَلاً، قَالَ: «**فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟**» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي؟ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أُنْظُرُوا إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ، حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، فَمَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَيْنَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟**»، فَقَالاَ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمَا: «**كُلا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ**»، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَنْ يَأْكُلُ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ هَذَا آنِفاً، أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْجِيفَةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيَّ ـ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو قِلاَبَةَ: أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ

= برقم (٢٧٩٧)، قلت: والعجيب من ابن حزم تصحيحه لهذا الحديث رغم جهالة ابن عم أبي هريرة، وكان قد أشار إلى جهالته قبل قليل برقم (٢٩٥٦).

٢٩٦٣ ـ صحيح: تقدم برقم (٩٧٩).

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ـ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى ـ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ؟ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟**».

٢٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الأَعْرَابِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ[1] لِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلْ**»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[2] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ [وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

* * *

٢٩٦٤ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٧٩٤).

(١) في المطبوع: (إيذن)، والتصحيح من مسلم.

(٢) العسيف: الأجير.

٢١. بَابٌ فِي نَفْيِ الزَّانِي

٢٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ [قَالَ]: سَمِعْت عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَإِنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

٢٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

٢٩٦٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي في الكبرى: ٢٣٢/٤، رقم: (٧٣٤٢)؛ وأخرجه الترمذي فقال: حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس... فأورده في كتاب الحدود، باب النفي، ثم قال: «حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر... من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر»؛ وأخرجه الحاكم من طريق أبي كريب قال: ثنا عبد الله بن إدريس... به، المستدرك: ٤١٠/٤، رقم: (٨١٠٥)، ثم قال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)؛ ومن طريق أبي كريب أخرجه البيهقي أيضاً كما في السنن الكبرى: ٢٢٣/٨؛ الخطيب البغدادي من طريق أحمد بن إسحاق بن بهلول قال: قرئ على أبي كريب وأنا أسمع... فأورده في تاريخ بغداد: ٨٣/١٢؛ قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا خطأ رواه قوم عن ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع: أن النبي ﷺ مرسل، قال أبي: ابن ادريس وهم في هذا الحديث مرة حدث مرسلاً ومرة حدث متصلاً، وحديث ابن ادريس حجة يحتج بها وهو امام من أئمة المسلمين». علل ابن أبي حاتم: ٤٥٩/١؛ قال ابن القطان: «إسناده ما فيه من يسأل عنه لثقتهم وشهرتهم، وعندي أنه صحيح»، البدر المنير: ٦٣٦/٨.

٢٩٦٦ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٧٩٤).

أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قُلْ»**، قَالَ: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»**، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَكَذَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي: قَدْ جَعَلَ**

٢٩٦٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: (١٦٩٠)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور... به، المسند، رقم: (٢٢١٥٨)؛ ابن أبي شيبة عن شبابة قال: ثنا شعبة... به، المصنف: ١٠/٨٠؛ الترمذي عن قتيبة قال: حدثنا هشيم... به، كتاب الحدود، باب الرجم على الثيب، رقم: (١٤٣٤)؛ أبو داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن... به، كتاب الحدود، باب الرجم، رقم: (٤٤١٥)؛ ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن... به، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم: (٢٥٥٠)؛ البزار من طريق محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة... به، المسند: ١/٤١٤؛ الطحاوي من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم... به، شرح معاني الآثار: ٣/١٣٨؛ البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قال: أخبرنا هشيم عن منصور... به، السنن الكبرى: ٨/٢٢١.

اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

٢٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ(١) لَهُ وَجْهُهُ، قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَبَقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، الْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ**».

٢٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرَوَاهُ أَيْضاً شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ.

٢٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٢٩٦٨ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

(١) التربد: تغير البياض إلى السواد.

٢٩٦٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي في السنن الكبرى: ٤/٢٧٠، رقم: (٧١٤٣). وينظر الحديث قبل السابق.

٢٩٧٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي في السنن الكبرى: ٤/٢٩٨، رقم: (٧٢٣٤)؛=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، ثُمَّ اتَّفَقَ صَالِحٌ، وَابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، كِلاَهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ـ إِذَا زَنَى ـ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ.

٢٩٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصِنْ: أَنْ يُنْفَى عَاماً، مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

* * *

= وأخرجه البخاري فقال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب . . .به، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، رقم: (٢٥٠٦)؛ الطيالسي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري. . . به، المسند: ص ١٨٩؛ الطبراني من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري. . . به، المعجم الكبير: ٢٣٧/٥؛ وينظر حديث رقم: (٢٩٦٢)؛ البيهقي من طريق عبد العزيز بن الماجشون عن الزهري. . . به، السنن الكبرى: ٢٣٦/٨.

٢٩٧١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي في السنن الكبرى: ٢٩٨/٤، رقم: (٧٢٣٧)؛ البخاري من طريق الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب. . . به، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، رقم: (٦٤٤٤)؛ أحمد من طريق الليث أيضاً، المسند، رقم: (٩٥٣٦)؛ أبو عوانة سعيد بن كثير بن عفير قال: ثني الليث. . . به، المسند: ١٢٣/٤؛ البزار من طريق عبد الله قال: ثنا الليث. . . به، المسند: ٣٨٣/٢؛ البيهقي من طريق يحيى بن بكير قال: ثنا الليث. . . به، السنن الكبرى: ٢٢٢/٨.

٢٢. بَابٌ والْمُرْتَدُّ كُلُّ مَنْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِماً ثُمَّ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ

٢٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ـ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ.

٢٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ][(١)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى»** ـ أَوْ ـ **«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى**

٢٩٧٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد. رقم: (٤٠٦٦)؛ البخاري (كما في الحديث التالي)، رقم: (٦٥٢٥)؛ أحمد من طريق قرة بن خالد قال: حدثنا حميد بن هلال، حدثنا أبو بردة... به، المسند، رقم: (١٩١٦٧)؛ ومن طريق الأخير أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم: (٤٣٥٤)؛ وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة... به، المصنف: ١٠/١٦٨؛ ابن حبان من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه... به. الصحيح: ١٢/١٩٦، رقم: (٥٣٧٦).

٢٩٧٣ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

(١) سقطت من المطبوع.

الْيَمَنِ»، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: وَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ: قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

٢٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِذَا بِرَجُلٍ عِنْدَهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، مُنْذُ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ ـ شَهْرَيْنِ، قَالَ مُعَاذٌ: وَاللَّهِ لاَ أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، ثُمَّ قَالَ مُعَاذٌ: قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

* * *

٢٣. بَابٌ ومِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ إنْ رَاجَعَ الإِسْلامَ فَمَالُهُ لَهُ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْكُفَّارِ

٢٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».

* * *

٢٩٧٤ ـ **صحيح**: ينظر الحديث قبل السابق.

٢٩٧٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم: (٢٩٠٩)؛ وتقدم برقم (٢٢٩٠).

٢٤. بَابٌ فِي مَنْ صَارَ مُخْتَاراً إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ مُشَاقًّا لِلْمُسْلِمِينَ، أَمُرْتَدٌّ هُوَ بِذَلِكَ أَمْ لاَ؟

٢٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ ﷺ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِراً**»، فَأَبَقَ غُلاَمٌ لِجَرِيرٍ، فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

٢٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ**».

٢٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ هُوَ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَوْقُوفٌ عَلَى جَرِيرٍ، فَلاَ وَجْهَ لِلاشْتِغَالِ بِهِ. وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُسْنَدٌ.

٢٩٧٦ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٩٢٠).

٢٩٧٧ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٩٢٠).

٢٩٧٨ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٩٢٠).

٢٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي خَازِمٍ الضَّرِيرُ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ [لِمَ؟ قَالَ][1]: «**لَا تَتَرَاءَى نَارُهُمَا**».

***

٢٥. بَابٌ فِي التَّعْرِيفِ بِالْمُنَافِقِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ

٢٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٢٩٧٩ ـ صحيح: تقدم برقم (١٥٢٠).

(١) سقطت من المطبوع.

٢٩٨٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، رقم: (٥٨)؛ وهو عند ابن أبي شيبة كما رواه مسلم، المصنف: ٤٠٥/٨؛ البخاري من طريق سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة... به، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم: (٣٤)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن الأعمش... به، المسند، رقم: (٦٨٢٥)؛ عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن الأعمش... به، المسند: ص ١٣٢؛ الترمذي من طريق عبيد الله بن موسى عن سفيان عن الأعمش... فأورده في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم: (٢٦٣٢)؛ النسائي من طريق غندر عن شعبة... به، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق، رقم: (٥٠٢٠)؛ أبو داود عن ابن أبي شيبة، كتابة السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم: (٤٦٨٨)؛ ابن حبان من طريق جرير عن الأعمش... به، الصحيح: ٤٨٩/١؛ الطبراني من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، المعجم الكبير: ٢٢٢/٩؛ البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن الأعمش... به، السنن الكبرى: ٢٣٠/٩.

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**».

٢٩٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ـ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لاَ نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨].

٢٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِكِ بْنِ عَائِذٍ، حَدَّثَنَا

٢٩٨١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم: (٣٨٢٤)؛ مسلم من طريق معاذ بن معاذ قال: حدثنا شعبة... به، كتاب صفات المنافقين، رقم: (٢٧٧٦)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا بهز، حدثنا شعبة... به، المسند، رقم: (٢١٠٨٩)؛ ابن أبي شيبة عن أبي أسامة قال: ثنا شعبة... به، المصنف: ٤٠٦/١٤؛ عبد بن حميد عن سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة... به، المسند: ص ١٠٨؛ الترمذي من طريق غندر قال: حدثنا شعبة... به، كتاب التفسير، باب من سورة النساء، رقم: (٣٠٢٨)؛ النسائي من طريق غندر عن شعبة... به، السنن الكبرى: ٣٢٦/٦؛ الطبراني من طريق أحمد بن حنبل، المعجم الكبير: ١٢٠/٥؛ الطحاوي من طريق شبابة قال: ثنا شعبة... به، مشكل الآثار: ٣٢٠/١١؛ البيهقي من طريق سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة... به، السنن الكبرى: ٣١/٩.

٢٩٨٢ ـ ضعيف: أخرجه ابن أبي عاصم من طريق محمد بن شعيب قال: ثنا معاذ (كذا)... به، الطبري من طريق محمد بن شعيب قال: ثنا معاذ (كذا) بن رفافة السلمي عن أبي عبد الملك علي بن يزيد الإلهاني أنه أخبره عن القاسم بن=

الْحَسَنُ بْنُ أَبِي غَسَّانَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْبَاجِيَّ، حَدَّثَنِي سَهْلٌ السُّكَّرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَرَّازُ، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَعْلَبَةُ بْنُ حَاطِبٍ بِصَدَقَتِهِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا وَقَالَ: لَمْ يَقْبَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا أَقْبَلُهَا؟. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ فِي رُوَاتِهِ: مَعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ - وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَلْهَانِيُّ - وَكُلُّهُمْ ضُعَفَاءُ، وَمِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ

= عبد الرحمٰن عن أبي إمامة... فأورد حديثاً طويلاً في قصة ثعلبة بن حاطب...، التفسير: ١٠/١٨٩؛ ابن قانع من طريق عبد الوهاب بن نجدة قال: نا محمد بن شعيب... به، معجم الصحابة: ١/٣١٧؛ أبو نعيم من طريق هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب... به، معرفة الصحابة، رقم: (١٣١٠)؛ البيهقي من طريق الحسن بن أحمد قال: نا مسكين بن بكير... به، شعب الإيمان: ٤/٧٩؛ قال ابن كثير: ورواه ابن أبي حاتم من حديث معان بن رفاعة... فأورده بطوله في التفسير: ٢/٣٧٥. والحديث كما قال ابن حزم، فمعان بن رفاعة: لين الحديث كثير الإرسال كما في التقريب: ص ٥٣٧؛ وعلي بن يزيد الإلهاني ضعيف كما في التقريب أيضاً: ص ٤٠٦؛ والقاسم بن عبد الرحمٰن الدمشقي أبو عبد الرحمٰن صدوق يغرب كثيراً، التقريب: ١/٤٥٠؛ ومسكين بن بكير الحراني، صدوق يخطئ، التقريب: ص ٥٢٩، قال العراقي: «إسناده ضعيف»، تخريج الإحياء: ٣/١٣٥؛ قلت: وهناك علة أخرى في هذا الحديث، لم يشر إليها أحد فيما أطلعت عليه من المصادر، وهي الاضطراب الواقع في اسم (معاذ) و(معان)، وكلاهما بن رفاعة، فقد وقع في رواية ابن أبي عاصم والطبري (معاذ) وهو ثقة من رجال البخاري، وأما في رواية ابن حزم وغيره فهو (معان)، وفيه ما ذكر، ينظر: توضيح المشتبه: ٨/١١٩.

٢٩٨٣ - متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، رقم: (٥٨)؛ وتقدم برقم (٩٠٦).

اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصاً، يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ، وَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ**: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] **وَسَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ**»، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ؟ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. قَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

٢٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَرْدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ إِلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ؟ الْقَائِلِ

٢٩٨٤ ـ صحيح: أخرجه البخاري من طريق الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن ابن عباس عن عمر بن الخطاب . . .فأورده في كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار لهم، رقم: (١٣٠٠)؛ أحمد من طريق ابن إسحاق قال: ثني الزهري. . . به، المسند، رقم: (٩٦)؛ النسائي (كما في الحديث التالي)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المنافقين، رقم: (١٩٦٦)؛ الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري. . . فأوره في كتاب التفسير، باب من سورة التوبة، رقم: (٣٠٩٧)؛ ابن حبان من طريق وهب بن جرير قال: ثني أبي قال: سمعت ابن إسحاق يقول: ثني الزهري. . . به، الصحيح: ٤٤٩/٧؛ الطحاوي من طريق عبد الله بن صالح قال: ثني الليث. . . به، مشكل الآثار: ٦٦/١؛ البيهقي من طريق يحيى بن بكير قال: ثنا الليث. . . به، السنن الكبرى: ١٩٩/٨.

كَذَا يَوْمَ كَذَا، وَالْقَائِلِ كَذَا فِي يَوْم كَذَا، أُعَدِّدُ أَيَّامَهُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**يَا عُمَرُ أَخِرْ عَنِّي، إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي**: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] **فَلَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ**» قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَشَى مَعَهُ حَتَّى قَامَ عَلَى قَبْرِهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ، قَالَ: فَعَجِبْتُ لِي وَلِجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلاَّ يَسِيراً، حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُنَافِقٍ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ(١) بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ؟ وَقَالَ يَوْمَ كَذَا: كَذَا وَكَذَا، أُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**أَخِرْ عَنِّي يَا عُمَرُ**»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**إِنِّي خُيِّرْتُ، فَاخْتَرْتُ فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ، لَزِدْتُ عَلَيْهَا**»، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَمَا مَكَثَ إِلاَّ يَسِيراً، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ الْمَذْكُورَتَانِ، قَالَ عُمَرُ: فَعَجِبْتُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُذْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ

٢٩٨٥ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

(١) في المطبوع: (حجير) وهو تصحيف.

٢٩٨٦ ـ صحيح: أخرجه عبد بن حميد كما ذكر السيوطي في الدر المنثور: ١٠/٢٠؛ ولم أجده في مسنده المطبوع.

الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوَيْهِ السَّرَخْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُرَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ الْمَوْتُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَرَى بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: قَدْ أَفْقَهُ مَا تَقُولُ، وَلَكِنْ مُنَّ عَلَيَّ الْيَوْمَ، وَكَفِّنِّي بِقَمِيصِكَ هَذَا، وَصَلِّ عَلَيَّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَفَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَمِيصِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَيَّ صَلاةٍ كَانَتْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْدَعْ إِنْسَاناً قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: كَلِمَةً حَسَنَةً، قَالَ الْحَكَمُ: فَسَأَلْتُ عِكْرِمَةَ مَا هَذِهِ الْكَلِمَةُ؟ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: يَا أَبَا حُبَابٍ إِنَّا قَدْ مَنَعْنَا مُحَمَّداً طَوَافَ هَذَا الْبَيْتِ، وَلَكِنَّا نَأْذَنُ لَكَ فَقَالَ: لا، لِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٢٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَسَمِعَ جَابِراً ﷺ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ـ وَقَدْ وُضِعَ فِي حُفْرَتِهِ ـ فَوَقَفَ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ مِنْ حُفْرَتِهِ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ.

٢٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ بْنِ [حَزْنٍ]، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ

٢٩٨٧ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الجنائز، باب القميص في الكفن، رقم: (١٩٠١)؛ وتقدم برقم (٨٩٤).

٢٩٨٨ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٤٩٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَمِّ قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ**»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِ عَلَيْهِ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا﴾ الآيَةَ [التوبة: ١١٣].

٢٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ [أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟**» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟**» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ] يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ؟ فَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا**».

٢٩٨٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طري الرؤيا، رقم: (١٨٢)؛ البخاري من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب... به، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾، رقم: (٧٠٠٠)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن الزهري... به، المسند، رقم: (٧٦٦٠)؛ الدارمي من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري... به، كتاب الرقاق، باب النظر إلى الله تعالى، رقم: (٢٨٠١)؛ وأخرجه أبو يعلى من طريق إبراهيم عن الزهري... به، المسند: ٢٤١/١١، رقم: (٦٣٦٠)؛ وأخرجه أبو يعلى من طريق إبراهيم عن الزهري... به، المسند: ٢٤١/١١، رقم: (٦٣٦٠)؛ وهو عند ابن حبان من طريق عبد الرزاق كما في الصحيح: ٤٥٠/١٦، رقم: (٧٤٢٩).

٢٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ هُوَ السَّبِيعِيُّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالَ شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ، قَالَ: وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤] كَانُوا رِجَالاً أَجْمَلَ شَيْءٍ.

٢٩٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٢٩٩٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾، رقم: (٤٦٢٠)؛ مسلم من طريق الحسن بن موسى قال: حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو إسحاق... به، كتاب صفات المنافقين، رقم: (٢٧٧٢)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير... به، المسند، رقم: (٢٧٨٢٤)؛ عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق... به، المسند: ص ١١٣؛ الترمذي من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق... فأورده في كتاب التفسير، باب سورة المنافقين، رقم: (٣٣١٢)؛ النسائي من طريق الحسن بن محمد بن أعين قال: نا زهير، ثنا أبو إسحاق... به، السنن الكبرى: ٤٩٢/٦، رقم: (١١٥٩٨)؛ البزار من طريق شعبة عن الحكم قال: سمعت محمد بن كعب القرظي عن زيد... به، المسند: ٧١/١٠؛ الطبراني من طريق محمد بن عمرو بن خالد الحراني، حدثني أبي، حدثنا زهير... به، المعجم الكبير: ١٨٩/٥، رقم: (٥٠٥٠)؛ البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان قال: ثنا عمرو بن خالد... به، السنن الكبرى: ١٩٨/٨.

٢٩٩١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، رقم: (٤٦٢٢)؛ مسلم من سفيان أيضاً، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم: (٢٥٨٤)؛ الحميدي عن سفيان... به، المسند: ٥١٩/٢؛ عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن عمرو... به،=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ[1] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ: فَقَالَ: **«دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»**، فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ: أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»**. فَقَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، وَقَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= المصنف: ٤٦٨/٩؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا سفيان بن عيينة... به، المسند، رقم: (١٤٨٠١)؛ الترمذي من طريق ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان... به، كتاب التفسير، باب ومن سورة المنافقين، رقم: (٣٣١٥)؛ النسائي من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان... به، السنن الكبرى: ٢٧١/٥، رقم: (٨٨٦٣)؛ أبو يعلى عن عمرو الناقد قال: ثنا سفيان... به، المسند: ٣٥٦/٣، رقم: (١٨٢٤)؛ وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: ٣٣٠/١٣؛ البيهقي من طريق علي بن المديني قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: ٣٢/٩.

(١) الكسع: الضرب على المؤخرة.

٢٩٩٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم: (٤١٥)؛ مسلم من طريق ثابت عن أنس بن مالك قال: حدثني محمود بن الربيع... فأورده في كتاب الإيمان، باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم: (٣٣)؛ وأخرجه مالك عن ابن شهاب... به، الموطأ، رقم: (٤١٧)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: ٥٠٢/١؛ ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب... به، كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور، رقم: (٧٥٤)؛ وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند من طريق عبد الرزاق قال: ثنا معمر عن الزهري... به، المسند، رقم: (٢٣٨٢١)؛ ابن أبي عاصم من طريق معمر عن الزهري... به، الآحاد والمثاني: ٤٢٤/٣؛ ابن حبان من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن محمود بن الربيع... به، الصحيح: ٣٩٦/١٠؛ الطبراني من طريق ثابت عن أنس قال: حدثني محمود... به، المعجم الكبير: ٢٥/١٨؛ البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب... به، السنن الكبرى: ٥٣/٣.

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ـ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً ـ قَالَ [أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ،لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ؟ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»**، قَالَ عِتْبَانُ] فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ[1] صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ ـ أَوِ ابْنُ دُخْشُنٍ ـ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»**، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى»**.

٢٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا

---

(١) الخزيرة: لحم يقطّع ويطبخ بماء ودقيق.

٢٩٩٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك: ربي وربتي، رقم: (٤٩٧٧)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثني معاذ بن هشام، حدثني أبي... فأورده في المسند، رقم: (٢٢٤٣٠)؛ النسائي من طريق معاذ بن هشام أيضاً، السنن الكبرى: ٧٠/٦، رقم: (١٠٠٧٣)؛ وأخرجه البخاري فقال: حدثنا علي بن عبد الله، ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي... به، الأدب المفرد: ص ٢٦٧، رقم: (٧٦٠)؛ الطحاوي من طريق عثمان بن طالوت قال: ثنا معاذ بن هشام... به، مشكل الآثار: ٢٠١/١٣؛ ابن منده من طريق عبيد الله بن سعيد قال: ثنا معاذ بن هشام... به، الإيمان، رقم: (٢٧٩)؛ البيهقي من طريق علي بن المديني قال: نا معاذ... به، شعب الإيمان: ٢٢٩/٤، رقم: (٤٨٨٢)؛ قال المنذري: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح»، الترغيب والترهيب: ٣٥٩/٣؛ وقال العراقي: «إسناده صحيح»، تخريج الإحياء: ٨٣٦/٢؛ قلت: واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَرَّةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّداً، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ»**.

٢٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ـ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا يَعْدِلُ فِيهَا، مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ[1]، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»**. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قُلْت: لاَ جَرَمَ، لاَ أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثاً.

٢٩٩٤ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم: (١٠٦٢)؛ وأخرجه البخاري فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير... به، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي، رقم: (٢٩٨١)؛ الحميدي عن سفيان عن الأعمش... به، المسند: ٦١/١؛ أحمد من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود... به، المسند، رقم: (٣٥٩٧)؛ الترمذي من طريق محمد بن يوسف عن إسرائيل عن الوليد عن زيد بن زائد عن ابن مسعود... فأورده في كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم: (٣٨٩٦)؛ البزار من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، المسند: ٢٨١/١؛ البيهقي من طريق الوليد بن أبي هاشم قال: ثنا زيد بن زائدة عن ابن مسعود... به، السنن الكبرى: ١٦٦/٨.

(١) الصِّراف: قال النووي: هو صبغ أحمر يصبغ به الجلود.

٢٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْت يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ ـ وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ، قَالَ: **«وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟»**، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: **«مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»**.

٢٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ

٢٩٩٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: (١٠٦٣)؛ البخاري (مختصراً) من طريق قرة بن خالد قال: حدثنا عمرو بن دينار عن جابر... به، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم: (٢٩٦٩)؛ الحميدي عن سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار عن جابر... به، المسند: ٥١٩/٢؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا حسن بن موسى، أخبرنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير... به، المسند، رقم: (١٤٣٩٠)؛ ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر... به، كتاب المقدمة، باب ذكر الخوارج، رقم: (١٧٢)؛ النسائي من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير... فأورده في السنن الكبرى: ٣١/٥، رقم: (٨٠٨٧)؛ ابن الجارود من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير... به، المنتقى: ص ٢٧٢؛ الطبراني من طريق الليث أيضاً كما في المعجم الأوسط: ٣٤/٩، رقم: (٩٠٦٠)؛ ابن حبان من طريق عبد الله بن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد... به، الصحيح: ١٤٧/١١.

٢٩٩٦ ـ متفق عليه: تقدم تخريجه برقم (٢٩٩١).

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًا، فَغَضِبَتِ الأَنْصَارُ غَضَباً شَدِيداً حَتَّى تَدَاعَوْا، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ مَا شَأْنُهُمْ؟»**، فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ»**، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: قَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلاَ تَقْتُلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ ـ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ: أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»**.

٢٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ،لَمْ تُحَلَّصْ مِنْ تُرَابِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ـ وَشَكَّ فِي الرَّابِعِ ـ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَا مِنْ هَؤُلاَءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً»**، فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ[١]، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ[٢]، نَاشِزُ[٣] الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: **«وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟»**، ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: **«لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ**

٢٩٩٧ ـ متفق عليه: تقدم برقم (١٠٤٧).

(١) عيناه داخلتان في موضعيهما.

(٢) أي: غليظ الوجنتين.

(٣) مرتفع.

يُصَلِّي»، قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ، إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ**[1] **هَذَا قَوْمٌ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْباً، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».**

٢٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قُلْتُ لِعَمَّارٍ ﷺ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ هَذَا؟ أَرَأْيٌ رَأَيْتُمُوهُ، فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، أَوَعَهِدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ ـ حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ ـ أَنَّهُ قَالَ: **«فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدُونَ رِيحَهَا: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾** [الأعراف: ٤٠] **ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ يَكْفِيهِمُ الدُّبَيْلَةُ**[2] **سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ، يَظْهَرُ بَيْنَ أَكْتَافِهِمْ، حَتَّى يَنْجُمَ**[3] **مِنْ ظُهُورِهِمْ».**

٢٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

---

(١) الضئضئ: النسل والسلالة.

٢٩٩٨ ـ صحيح: أخرجه مسلم فقال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة... فأورده في كتاب صفات المنافقين، رقم: (٢٧٧٩)؛ وهو عند أحمد عن جعفر بن محمد قال: حدثنا شعبة... به، المسند، رقم: (١٨٤٠٦)؛ أبو يعلى عن غندر أيضاً، المسند: ١٩٠/٢؛ ابن أبي عاصم من طريق الأسود بن عامر قال: ثنا شعبة... به، الآحاد والمثاني: ٤٥٩/٢؛ البزار من طريق غندر عن شعبة... به، المسند: ٤٢٧/١؛ البيهقي من طريق الأسود بن عامر شاذان قال: ثنا شعبة عن قتادة... به، السنن الكبرى: ١٩٨/٨.

(٢) في المطبوع: (الرسلة) والتصحيح من مسلم، والدبيلة: سراج من نار.

(٣) يظهر ويعلو.

٢٩٩٩ ـ ضعيف: أخرجه أحمد فقال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن سلمة عن عياض بن عياض عن أبيه... فأورده في المسند، رقم: (٢١٨٤٣)؛ البيهقي من طريق سفيان=

الْبَصِيرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ـ هُوَ الزُّبَيْرِيُّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عِيَاضٍ [عَنْ] أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مِنكُمْ مُنَافِقِينَ، فَمَنْ سَمَّيتُ فَلْيَقُمْ؟**»، ثُمَّ قَالَ: «**قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ**»، حَتَّى عَدَّ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مِنكُمْ، وَإِنَّ فِيكُمْ، فَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ**»، فَمَرَّ عُمَرُ بِرَجُلٍ مُقَنَّعٍ قَدْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لَا يَصِحُّ، فَإِنَّنَا قَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ سُفْيَانُ: عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُسَمِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَرَاهُ عِيَاضُ بْنُ عِيَاضٍ، فَقَدْ أَخْبَرَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

٣٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ،

= عن سلمة بن كهيل عن عياض بن عياض عن أبيه... فأورده في دلائل النبوة، رقم: (٢٠٣٠)؛ قال الهيثمي: «وفيه عياض بن عياض عن أبيه، ولم أر من ترجم لهما»، مجمع الزوائد: ١١٢/١؛ وقال البوصيري: «ضعيف لجهالة بعض رواته»، إتحاف الخيرة: ٣٧٧/٧؛ وفي مقالة ابن حزم كفاية في تضعيف الحديث.

٣٠٠٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب صفات المنافقين، رقم: (٢٧٧٧)؛ وأخرجه البخاري فقال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر... به، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا﴾، رقم: (٤٢٩١)؛ ابن حبان من طريق محمد بن سهل قال: ثنا ابن أبي مريم... به، الصحيح: ٣٤/١١، رقم: (٤٧٣٢)؛ الطحاوي عن الحسين بن نصر قال: ثنا ابن أبي مريم... به، مشكل الآثار: ٣٧٧/٤؛ البيهقي من طريق أبي حاتم الرزاق قال: ثنا ابن أبي مريم... به، السنن الكبرى: ٣٦/٩.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا [فَنَزَلَتْ] ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

٣٠٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا [أَبُو أَحْمَدُ][1] الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ[2] وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ ﷺ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ، قَالَ ـ يَعْنِي حُذَيْفَةَ ـ: كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتَ فِيهِمْ، فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَي عَشَرَ مِنْهُمْ حِزْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ [فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَعَذَرَ ثَلاَثَةً، وَعَذَرَ ثَلاَثَةً، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ.

٣٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٣٠٠١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: (٢٧٧٩)؛ وأخرجه أحمد فقال: ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير وأبو نعيم قالا: حدثنا الوليد يعني ابن جميع... فأورده في المسند، رقم: (٢٢٨١٠)؛ ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن الوليد بن جميع... به، المصنف: ٤٤٥/٧، رقم: (٣٧١٠٤)؛ البيهقي من طريق أحمد بن حنبل، السنن الكبرى: ٣٣/٩.

(١) في المطبوع: (أحمد).

(٢) قال النووي: وهذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الأنصار ﷺ، وإنما هذه عقبة على طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فعصمه الله منهم.

٣٠٠٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: (٢٧٨٢)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش... به، المسند، =

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [حَدَّثنا حَفصٌ][1] بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ، هَاجَتْ رِيحٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ**»، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ.

٣٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ، قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ**﴾ [النساء: ١٤٥] فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ الصَّحَابَةُ، فَرَمَانِي حُذَيْفَةُ بِالْحَصَا فَأَتَيْته، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْت مِنْ ضِحْكِهِ، وَقَدْ عَلِمَ مَا قُلْت: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ النِّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْراً مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

= رقم: (١٣٩٦٩)؛ وأخرجه عبد بن حميد عن فضيل بن عياض عن سليمان عن أبي سفيان... به، المسند: ص ٣١٥، رقم: (١٠٢٩)؛ أبو يعلى من طريق محاضر قال: حدثنا الأعمش... به، المسند: ٢٠١/٤، رقم: (٢٣٠٧)؛ ابن حبان من طريق إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب بن منبه قال: أخبرني جابر... فأورده في الصحيح: ٤٢٦/١٤، رقم: (٦٥٠٠)؛ أبو نعيم من طريق إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر، الحلية: ٧٩/٤؛ ابن عساكر من طريق محاضر قال: أنا الأعمش... به، تاريخ دمشق: ٣١١/١٣.

(١) في المطبوع: (جعفر) مكان المعقوفتين.

٣٠٠٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، رقم: (٤٣٣٦)؛ وأخرجه النسائي من طريق عمر بن حفص أيضاً كما في السنن الكبرى: ٤٩١/٦، رقم: (١١٥٩٦)؛ البيهقي من طريق موسى بن داود قال: ثنا حفص بن غياث... به، السنن الكبرى: ١٩٩/٨.

٣٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا آدم بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا حِينَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

٣٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ـ وَهُوَ بِالْيَمَنِ ـ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الْعَامِرِيِّ، وَزَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلاَ تَأْمَنُونِي**»، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ فِي قَتْلِهِ ـ يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمَ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**».

٣٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا

٣٠٠٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الفتن، باب إذا قال عند القوم شيء ثم خرج فقال خلافه، رقم: (٦٦٩٦)؛ البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي قال: ثنا آدم بن أبي إياس. . . به، السنن الكبرى: ٨/٢٠٠.

٣٠٠٥ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٠٤٧)؛ وينظر حديث رقم: (٢٩٩٧).

٣٠٠٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق الطيالسي كما في المسند، رقم: (٢٢٣٥)؛ وتقدم برقم (١٠٤٧).

الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبُجَيْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ**، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ـ هُوَ أَبُو الأَحْوَصِ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ: عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْكِلَابِيِّ وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ، وَزَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَعْطَيْتُهُمْ أَتَأَلَّفُهُمْ**»، فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَخْبَرَنَا؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي؟**»، فَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ فِي قَتْلِهِ، فَأَبَى، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**».

❋ ❋ ❋

٢٦. بَابٌ وَحَرَّمَ تَعَالَى الزِّنَى وَجَعَلَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَتَوَعَّدَ فِيهِ بِالنَّارِ

٣٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ، وَهُوَ**

٣٠٠٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم: (٦٤٢٤)، وتقدم تخريجه برقم (٢٨٩٥).

مُؤمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْت لاِبْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْتَزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا ـ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا ـ فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٣٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا آدَم، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ ـ هُوَ أَبُو صَالِحٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ».**

٣٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمَرْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، فَيَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».**

٣٠١٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا **الْحُمَيْدِيُّ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ**

٣٠٠٨ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٢٨٩٠).

٣٠٠٩ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٢٨٩٣).

٣٠١٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق الحميدي، المسند: ٦٥/١؛ البيهقي من طريق بشر بن موسى قال: ثنا الحميدي... به، معرفة السنن والآثار: ٤٠٧/١٣؛ قلت ورجاله رجال الصحيح، واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

مُسْلِم، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ».

٣٠١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «**أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يُطْعَمَ مَعَكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**».

٣٠١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ، يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلاَّ وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟**».

٣٠١١ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٧٩٠).

٣٠١٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين، رقم: (١٨٩٧)؛ الحميدي عن سفيان... به، المسند: ٤٠٣/٢؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان... به، المسند، رقم: (٢٢٤٦٨)؛ النسائي من طريق وكيع عن سفيان أيضاً، كتاب الجهاد، باب حرمة نساء المجاهدين، رقم: (٣١٨٩)؛ أما أبو داود فقال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان... فأورده في كتاب الجهاد، باب حرمة نساء المجاهدين، رقم: (٢٤٩٦)؛ البزار من طريق شعبة عن علقمة... به، المسند: ٨٥/١٠؛ ابن حبان من طريق محمد بن قدامة المصيصي قال: حدثنا سفيان عن قعنب ...به، الصحيح: ٤٩١/١٠، رقم: (٤٦٣٤)؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة قال: نا وكيع... به، شعب الإيمان: ٣٦/٤، رقم: (٤٢٨١).

٣٠١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْت رِبْعِيّ بْنِ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى [أَبِي ذَرٍّ ﷺ][(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ الثَّلَاثَةُ [أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ﷻ، فَرَجُلٌ أَتَى قَوْماً، فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ ﷻ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا لاَ يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلاَّ اللَّهُ ﷻ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي[(٢)] وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ] الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ**».

٣٠١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٣٠١٣ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق النسائي (وما بين المعقوفتين منه)، كتاب الزكاة، باب ثواب من يعطي، رقم: (٢٥٧٠)؛ وأخرجه الترمذي عن محمد بن بشار... به، كتاب صفة الجنة، باب كلام الحور العين، رقم: (٢٥٦٨) وقال: «حسن صحيح»؛ وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده من طريق سفيان عن منصور عن ربعي بن خراش... به، المسند، رقم: (٢١٣٩٤)؛ البزار من طريق غندر عن شعبة... به، المسند: ٣٩١/٩؛ ابن خزيمة عن محمد بن بشار... به، الصحيح: ١٠٤/٤؛ ابن حبان من طريق محمد بن بشار أيضاً، الصحيح: ١٣٦/٨؛ وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل كما في المستدرك: ٥٧٧/١، رقم: (١٥٢٠) ثم قال: «صحيح على شرط الشيخين»؛ ابن خزيمة من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة... فأورده في الصحيح: ١٠٤/٤، رقم: (٢٤٥٦)؛ قلت: ورجاله رجال الصحيح عدا زيد بن ظبيان، وقد ذكره البخاري، وابن أبي حاتم وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «مقبول»، التقريب: ص ٢٢٤؛ قال العراقي: «وإسناده جيد»، تخريج الإحياء: ٢٢٥/٤؛ قلت: وسكوت ابن حزم عنه يفيد تصحيحه له.

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) الملق: الزيادة في الدعاء والتضرع.

٣٠١٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢٦٩/٤، رقم: (٧١٣٨)؛=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَامِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»**.

٣٠١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِيهِ ـ: **«الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالْعَامِلُ الْمُخْتَالُ»**.

٣٠١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُد الْحَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ ـ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

= وأخرجه مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية عن الأعمش... به، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ إسبال الإزار، رقم: (١٠٧)؛ أحمد عن وكيع عن الأعمش... به، المسند، رقم: (٩٨٦٧)؛ ابن منده من طريق وكيع أيضاً كما في كتاب الإيمان: ٦٥٠/٢، رقم: (٦١٩)؛ أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، المسند: ٤٦/١، رقم: (١١٤)؛ الطحاوي من طريق شيبان عن الأعمش... به، مشكل الآثار: ٢٨/٨؛ البيهقي من طريق وكيع عن الأعمش... به، السنن الكبرى: ١٦١/٨.

٣٠١٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢٦٩/٤، رقم: (٧١٣٨). وينظر الحديث السابق.

٣٠١٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الزكاة، باب الفقير المختال، رقم: (٢٥٧٦)؛ البزار من طريق حماد بن سلمة قال: ثنا عبيد الله بن عمر... به، المسند: ٤٣٦/٢؛ ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر... به، الصحيح: ٣٦٨/١٢، رقم: (٥٥٥٨)؛ القضاعي من طريق حماد عن عبيد الله... به، مسند الشهاب: ٢١٣/١، رقم: (٣٢٤)؛ البيهقي من طريق حماد بن سلمة قال: نا عبيد الله بن عمر... به، شعب الإيمان: ١٤/٦، رقم: (٧٣٦٥)؛ قال العراقي: «وإسناده جيد»، تخريج الإحياء: ٢٢٥/٤؛ قلت: بل هو أجود من ذلك، فرجاله رجال الصحيح، واحتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»**.

❋ ❋ ❋

٢٧. بَابٌ فِي حَدِّ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ غَيْرِ الْمُحْصَنَيْنِ

٣٠١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ.

❋ ❋ ❋

٢٨. بَابٌ فِي حَدِّ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ الْمُحْصَنَيْنِ

٣٠١٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَخْبَرَنَا الدَّبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»**.

٣٠١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٣٠١٧ ـ صحيح: تقدم برقم (٢٩٧٠).

٣٠١٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٣١٠/٧، رقم: (١٣٣٠٨)، وورد موصولاً عند مسلم من حديث عبادة بن الصامت، وتقدم تخريجه برقم (٢٩٦٧).

٣٠١٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي كما في السنن الكبرى: ٢٧٠/٤، رقم: =

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ**»، قَالَ عُمَرُ: لَمَّا نَزَلَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَكْتِبْنِيهَا؟ ـ قَالَ شُعْبَةُ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ـ فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحصَنْ جُلِدَ؟ وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ رُجِمَ؟. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

٣٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرَةُ، كِلاَهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَالرَّضَاعَةِ، فَكَانَتَا فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، فَدَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٠٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا

= (٧١٤٥)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة... به، المسند، رقم: (٢١٠٨٦)؛ الدارمي من طريق عبد الملك بن عمرو العقدي قال: حدثنا شعبة عن قتادة... به، كتاب الحدود، باب حد المحصنين في الزنا، رقم: (٢٣٢٣)؛ ابن قانع من طريق عمرو بن حكام قال: نا شعبة عن قتادة... به، معجم الصحابة: ٢٢٩/١؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ٢١١/٨؛ قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله رجال الصحيح»، إتحاف الخيرة: ٢٥١/٤.

٣٠٢٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البزار، ولم أجده في المطبوع، وتقدم برقم (٢٦٨٢).

٣٠٢١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي كما في السنن الكبرى: ٢٧٣/٤، رقم: (٧١٥٧)؛ وتقدم برقم (٢٧٩٧).

بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَتْرُكُ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَأَنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاِعْتِرَافُ.

٣٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّ بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، وَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاِعْتِرَافُ، وَقَدْ قَرَأْنَاهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

٣٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **سُلَيمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»**.

* * *

٣٠٢٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي أخرجه النسائي كما في السنن الكبرى: ٢٧٣/٤، رقم: (٧١٥٦)؛ وتقدم برقم (٢٧٩٧).

٣٠٢٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجم، رقم: (٤٤١٥)؛ وتقدم برقم (٢٩٦٧).

٢٩. بَابٌ وَحَدُّ الْأَمَةِ الْمُحْصَنَةِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحَرَائِرِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ

٣٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**».

٣٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ثُمَّ اتَّفَقَا: عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

❋ ❋ ❋

٣٠. بَابٌ فِي حَدِّ الْمَمْلُوكِ إِذَا زَنَى وَهَلْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَمَةِ الْمُحْصَنَةِ رَجْمٌ أَمْ لَا؟

٣٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا

٣٠٢٤ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٠٥٧).

٣٠٢٥ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٠٥٧).

٣٠٢٦ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٩٥١)، وينظر رقم: (٢٩٥٢).

إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى التَّغْلِبِيِّ ـ عَنْ مَيْسَرَةَ ـ هُوَ ابْنُ جَمِيلَةَ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**».

❊ ❊ ❊

٣١. بَابٌ هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْمَرْجُومِ أَمْ لاَ؟

٣٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُد، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، رَجَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَاراً، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً، إِلاَّ أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئاً يَرَى أَنَّهُ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ(١) وَالْخَزَفِ(٢)، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ(٣) الْحَرَّةِ ـ يَعْنِي الْحِجَارَةَ حَتَّى سَكَتَ ـ قَالَ] ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: «**أَوَكُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي**

٣٠٢٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: (١٦٩٤)؛ البيهقي من طريق محمد بن المثنى أيضاً، السنن الكبرى: ٢٢٧/٨؛ وينظر الحديث رقم: (٢٩١١).

(١) المدر: الطين الجامد.

(٢) الخزف: الفخار المنكسر.

(٣) الجلاميد: الحجارة الكبيرة.

عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ[1] **كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَى أَنْ لا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إلا نَكَّلْتُ بِهِ»** قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلا سَبَّهُ[2].

٣٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ أَمَرَ بِمَاعِزٍ يُرْجَمُ، فَطَوَّلَ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، حَتَّى كَادَ النَّاسُ يَعْجِزُونَ عَنْهَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَلَمْ يُقْتَلْ، حَتَّى رَمَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِلَحْيِ بَعِيرٍ، فَأَصَابَ رَأْسَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِمَاعِزٍ حِينَ فَاضَتْ نَفْسُهُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«لاَ»**، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى الظُّهْرَ، فَطَوَّلَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَتَيْنِ، كَمَا طَوَّلَهُمَا بِالأَمْسِ، أَوْ أَخَّرَ بِأَشْيَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَرِوَايَةُ الدَّبَرِيِّ عَنْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»، وَرِوَايَةُ مَحْمُودٍ عَنْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «وَصَلَّى عَلَيْهِ»، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّهُمَا وَهِمَ.

---

(١) أي: توقان وشدة شهوة، والنبب: صوت التيس عند الجماع.

(٢) قال النووي: «أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له في معصيته، وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالاً على استغفار رسول الله ﷺ».

٣٠٢٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق كما في المصنف: ٣٢١/٧، رقم: (١٣٣٣٩)؛ وكلام ابن حزم يوهم باضطراب الحديث، قال الحافظ ابن حجر: «إن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ، فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق (فذكر الخبر أعلاه) فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت أن النبي ﷺ صلى عليها فقال له عمر أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: **«لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم»**، الفتح: ١٣١/١٢.

٣٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ [قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لاَ؟ قَالَ: «**آحْصَنْتَ ؟**» قَالَ: نَعَمْ] فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

* * *

٣٢. بَابٌ وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَوْ حَرِيمَتَهُ، بِعَقْدِ زَوَاجٍ أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ

٣٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، ثُمَّ

٣٠٢٩ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، رقم: (٦٤٣٤)؛ مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب... به، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: (١٦٩١)؛ والحديث عند عبد الرزاق كما روي عنه، المصنف: ٣٢٠/٧؛ ومن طريق عبد الرزاق، أحمد، المسند، رقم: (١٤٠٥٣)؛ والترمذي، كتاب الحدود، باب درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم: (١٣٢٩)؛ والنسائي، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم، رقم: (١٩٥٦)؛ وابن الجارود، المنتقى: ص ٢٠٩؛ وابن حبان، الصحيح: ٣٦٢/٧؛ والطحاوي، مشكل الآثار: ٤٣٢/١؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٣١٨/٨.

٣٠٣٠ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٤٤٧).

اتَّفَقَا ـ وَاللَّفظُ ـ لِهُشَيْم ـ قَالَ: مَرَّ بِي عَمِّي الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو وَقَدْ عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَي عَمِّ أَيْنَ بَعَثَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا الْخَبَرُ مِنْ طَرِيقِ الرَّقِّيِّ[1] صَحِيحٌ نَقِيُّ الإِسْنَادِ. وَأَمَّا مِنْ طُرُقِ هُشَيْمٍ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ.

٣٠٣١ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ ـ هُوَ جَدُّ مُعَاوِيَةَ ـ إِلَى رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَّسَ مَالَهُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَمَنْ رَوَاهُ فَأَوْقَفَهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَدْ كَانَ ابْنُ إِدْرِيسَ أَرْسَلَهُ لِقَوْمٍ وَأَسْنَدَهُ لِآخَرِينَ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: وَيُوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ ثِقَةٌ.

٣٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

---

(١) في المطبوع: (الرقين).

٣٠٣١ ـ صحيح: أخرجه النسائي فقال: أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال: ثنا يوسف بن منازل، ثنا عبد الله بن إدريس... فأورده في السنن الكبرى: ٢٩٦/٤، رقم: (٧٢٢٤)؛ البزار من طريق عبد الله بن وضاح الكوفي قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس... به، المسند: ٢٥١/٨، رقم: (٣٣١٥)؛ ومن الطريق نفسها ورد عند الطبري في تهذيب الآثار: ٤٥٥/٦، رقم: (٢٩٢٩)؛ الطبراني من طريق يوسف بن بهلول الكوفي قال: ثنا عبد الله بن إدريس... به، المعجم الكبير: ٢٤/١٩، رقم: (١٥٧١٩)؛ الدارقطني من طريق سلمة بن حفص قال: نا عبد الله بن إدريس... به، السنن: ٢٠٠/٣؛ الطحاوي عن محمد بن الورد وفهد قالا: ثنا يوسف بن منازل... به، شرح معاني الآثار: ١٥٠/٣؛ البيهقي من طريق محمد بن إسحاق الصغاني قال: حدثنا يوسف بن منازل... به، السنن الكبرى: ٢٩٥/٦، رقم: (١٣٠٩٨)؛ قال الحافظ: «إسناده حسن»، الإصابة: ١٦٨/١؛ قلت: وله شاهد من حديث البراء بن عازب السابق.

٣٠٣٢ ـ صحيح: تقدم برقم (٢٤٤٧).

الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبُو قِلَابَةَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ الرُّكَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: مَرَّ بِنَا نَاسٌ يَنْطَلِقُونَ قُلْنَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ نَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذِهِ آثَارٌ صِحَاحٌ تَجِبُ بِهَا الْحُجَّةُ، وَلاَ يَضُرُّهَا أَنْ يَكُونَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنِ الْبَرَاءِ، وَمَرَّةً عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ يَسْمَعُهُ مِنَ الْبَرَاءِ، وَيَسْمَعُهُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، فَيُحَدِّثُ بِهِ مَرَّةً عَنْ هَذَا، وَمَرَّةً عَنْ هَذَا، فَهَذَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، يَرْوِي الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرَّةً، وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرَّةً.

❋ ❋ ❋

٣٣. بَابٌ إِذَا كَانَ الشُّهُودُ فِي الزِّنَى لاَ يُتِمُّونَ أَرْبَعَةً

٣٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُفَرِّجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ لاَ تُقْبَلَ شَهَادَةُ ثَلاَثَةٍ، وَلاَ اثْنَيْنِ، وَلاَ وَاحِدٍ عَلَى الزِّنَى، وَيُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلاَ تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَداً، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَوْبَةٌ نَصُوحٌ وَإِصْلاَحٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: خَبَرُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَمُنْقَطِعٌ أَقْبَحُ انْقِطَاعٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

❋ ❋ ❋

٣٠٣٣ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ١٣٨/٦، رقم: (١٠٢٧٠). والحديث كما قال ابن حزم.

٣٤. بَابٌ فِي حَدِّ الرَّمْيِ بِالزِّنَى وَهُوَ الْقَذْفُ

٣٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى السُّلَمِيُّ ـ قَالَ: سُئِلَ هِشَامٌ ـ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ـ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ؟ فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ ـ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ ـ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْماً ـ فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: **«أَبْصِرُوهُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، نَضَّ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»**. قَالَ أَنَسٌ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

* * *

٣٥. بَابٌ فِي النَّفْيِ عَنِ النَّسَبِ

٣٠٣٥ ـ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا سَحْنُونٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

٣٠٣٤ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٦٣٦).

٣٠٣٥ ـ **ضعيف**: أخرجه أبو نعيم من طريق حماد بن يحيى قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح. . . فأورده في معرفة الصحابة، رقم: (٦٥٩٣)؛ وأخرج الحديث النسائي (كما سيأتي في الحديث التالي) لكن بلفظ: «جلدوا رجلاً دعا آخر بابن الزانية»، السنن الكبرى: ٣٢٤/٤، رقم: (٧٣٤٩). وهو كما قال ابن حزم، تنبيه: وقد وهم صاحب تحفة الأطراف فنسب اللفظ الأول للنسائي، ولم يرد عنده إلا باللفظ الثاني، ينظر تحفة الأشراف: ١٥٩/١١.

الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ رَجُلاً أَنْ دَعَا آخَرَ: يَا ابْنَ الْمَجْنُونِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَنَظَرْنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ، فَوَجَدْنَاهُ مُرْسَلٌ، وَلاَ تَقُومُ بِمُرْسَلٍ حُجَّةٌ، وَالثَّانِي: مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ غَيْلاَنَ التُّجِيبِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ يُعَدَّلْ.

٣٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلاَنَ التُّجِيبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ رَجُلاً أَنْ دَعَا آخَرَ: يَا ابْنَ [الزَّانِيَةِ][1]. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا أَيْضاً كَالَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ.

* * *

٣٦. بَابٌ وَقَذْفُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَتَعَرُّضُ الْمَرْءِ لِسَبِّ أَبَوَيْهِ مِنَ الْكَبَائِرِ

٣٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ** ـ ثَلاَثاً ـ **الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ**»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

٣٠٣٦ ـ ضعيف: ينظر الحديث السابق.

(١) في المطبوع: (المجنون)، والتصحيح من السنن.

٣٠٣٧ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٧٩١).

٣٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

❋ ❋ ❋

٣٧. بَابٌ فِي أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْقُرْآنِ هُنَّ النِّسَاءُ

٣٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٣٠٣٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أكبر الكبائر وكبيرها، رقم: (٩٠)؛ البخاري من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمٰن... فأورده في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم: (٥٦٢٨)؛ أحمد من طريق مسعر وسفيان عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمٰن... به، رقم: (٦٤٩٣)؛ ومن طريق الأخير ورد عند البزار، المسند: ٤٤٥/٦، رقم: (٢٤٨٣)؛ الطحاوي من طريق الليث أيضاً، مشكل الآثار: ٣٨٢/٢؛ ابن حبان من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمٰن... به، الصحيح: ١٤٤/٢، رقم: (٤١٢)؛ أبو نعيم من طريق محمد بن إسحاق قال: ثنا قتيبة... به، الحلية: ١٧٢/٣؛ البيهقي من طريق الليث عن ابن الهاد عن سعد بن إبراهيم... به، السنن الكبرى: ٢٣٥/١٠.

٣٠٣٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا، رقم: (٢٦٥٧)؛ البخاري من طريق سفيان عن ابن طاوس... به، كتاب الاستئذان، باب زنى الجوارح دون الفرج، رقم: (٥٨٨٩)، ومن طريق عبد الرزاق (ولم أجده في المصنف) أخرجه: أحمد، المسند، رقم: (٧٦٦٢)؛ والنسائي، السنن الكبرى: ٤٧٣/٦، رقم: (١١٥٤٤)؛ وابن حبان، الصحيح: ٢٦٧/١٠، رقم: (٤٤٢٠)؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٨٩/٧، رقم: (١٣٢٨٧)؛ أبو داود من طريق ابن ثور عن معمر... به، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم: (٢١٥٢).

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْت أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ: فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**».

* * *

٣٨. بَابٌ فِي قَذْفِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ

٣٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**».

٣٠٤٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحدود، باب قذف العبيد، رقم: (٦٤٦٦)؛ مسلم من طريق ابن نمير قال: حدثنا فضيل بن غزوان، رقم: (١٦٦٠)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان... فأورده في المسند، رقم: (٩٢٨٣)؛ الترمذي من طريق عبد الله بن المبارك عن فضيل بن غزوان... به، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم، رقم: (١٩٤٧)؛ النسائي (كما في الحديث التالي)، السنن الكبرى: ٣٢٥/٤، رقم: (٧٣٥٣)؛ أبو داود من طريق عيسى بن يونس قال: حدثنا فضيل بن غزوان... به، كتاب الأدب، باب حق المملوك، رقم: (٥١٦٥)؛ الدارقطني من طريق إسماعيل بن زكريا، نا فضيل بن غزوان... به، السنن: ٢١٣/٣، رقم: (٣٩٣)؛ الطبراني من طريق زياد بن فياض عن ابن أبي أنعم... به، المعجم الصغير: ١٣٠/١؛ الطحاوي من طريق ابن المبارك قال: ثنا فضيل بن غزوان... به، مشكل الآثار: ١٩٩/١؛ البيهقي من طريق أبي خيثمة قال: ثنا إسحاق بن يوسف عن فضيل بن غزوان... به، السنن الكبرى: ٢٥٠/٨.

٣٠٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ـ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ [ابْنِ] أَبِي نُعْمٍ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ](١) أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئاً مِمَّا قَالَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»**.

***

٣٩. بَابٌ فِي مَنْ قَالَ لامْرَأَةٍ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ

٣٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَنِي الْعَجْلاَنِ، فَبَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً، فَلَمَّا أَصْبَحَ لَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ، فَرَفَعَ شَأْنَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا الْجَارِيَةَ، فَقَالَتْ: بَلْ كُنْتُ عَذْرَاءَ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلاَعَنَا، وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ. قَالَ الْبَزَّارُ: لاَ نَعْلَمُهُ رُوِيَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ لِذَلِكَ مِنْ طَلْحَةَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَالثَّانِي: أَنَّ طَلْحَةَ

٣٠٤١ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق.

(١) ما بين المعقوفات سقطت من المطبوع، وهي في السنن.

٣٠٤٢ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق البزار في مسنده: ١٩٣/٢، رقم: (٥٠٩٩)؛ وأخرجه أحمد عن يعقوب... به، المسند، رقم: (٢٣٦٣)؛ ابن ماجه عن علي بن سلمة قال: ثنا يعقوب... به، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم: (٢٠٧٠)؛ أبو يعلى عن زهير قال: ثنا يعقوب... به، المسند: ١١٠/٥؛ قال ابن أبي حاتم سألت أبي فقال: رواه عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن عائشة مرسلاً، قال أبي: المرسل عندي أشبه. العلل: ٤١٦/١.

هَذَا لَمْ يَنْسُبْهُ وَهُوَ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، فَهُوَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالْكَذِبِ، وَإِلاَّ فَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَجْهُولٌ.

* * *

٤٠. بَابٌ فِي التَّعْرِيضِ هَلْ فِيهِ حَدٌّ أَوْ تَحْلِيفٌ؟ أَمْ لاَ حَدَّ فِيهِ وَلاَ تَحْلِيفَ؟

٣٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَأَنَا أُنْكِرُهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ** ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ،

٣٠٤٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب اللعان، رقم: (١٥٠٠)؛ البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب، كتاب الحدود، باب التعريض، رقم: (٦٤٥٥)؛ الشافعي عن مالك عن ابن شهاب كما في مسنده: ص ٢٧٠؛ ورواه عبد الرزاق (كما في الحديث التالي)، المصنف: ٩٩/٧، رقم: (١٢٣٧١)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري. . . به، المسند، رقم: (٧١٤٩)؛ النسائي من طريق سفيان عن الزهري. . . به، كتاب الطلاق، باب إذا أعرض بامرأته، رقم: (٣٤٧٨)؛ أبو داود من طريق سفيان عن الزهري. . . به، كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد، رقم: (٢٢٦٠)؛ أبو يعلى من طريق سفيان عن الزهري. . . به، المسند: ٢٦٧/١٠، رقم: (٥٨٦٩)؛ ابن الجارود عن ابن المقرئ قال: ثنا سفيان. . . به، المنتقى: ص ٢١٦؛ ابن حبان من طريق سريج بن يونس قال: ثنا سفيان. . . به، الصحيح: ٤١٦/٩؛ البيهقي من طريق إسماعيل بن أويس عن مالك عن ابن شهاب. . . به، السنن الكبرى: ٢١٨/٧، رقم: (١٤٠٢١).

قَالَ: «**فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**[1]؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**فَأَنَّى هُوَ**؟» فَقَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَعَهُ عِرْقٌ[2] لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ**».

٣٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: وَلَدَتْ امْرَأَتِي غُلَاماً أَسْوَدَ ـ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ـ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَكَ إِبِلٌ**؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا**؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**أَفِيهَا أَوْرَقُ** ؟» قَالَ: نَعَمْ، فِيهَا ذَوْدٌ وُرْقٌ، قَالَ: «**مِمَّ ذَاكَ تَرَى**؟» قَالَ: لاَ أَدْرِي لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَهَذَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

٣٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [عَنْ عُرْوَةَ][3] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَأَنْظُرُ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَهُوَ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدٌ: هُوَ ابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**».

* * *

---

(١) الأورق: الأسمر.

(٢) نسب وأصل، والمراد الوراثة.

٣٠٤٤ ـ **متفق عليه**: ينظر الحديث السابق.

٣٠٤٥ ـ **متفق عليه**: صحيح جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الطلاق، باب فراش الأمة، رقم: (٣٤٨٧)، وتقدم تخريجه برقم (٢٦١٩).

(٣) سقطت من المطبوع.

٤١. بَابٌ مَنْ قَالَ لِآخَرَ: أَنْتَ ابْنُ فُلَانٍ، وَنَسَبَهُ إِلَى عَمِّهِ أَوْ خَالِهِ أَوْ زَوْجِ أُمِّهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ

٣٠٤٦ ـ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْمَنْكِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ﷺ صَنَعَ طَعَاماً لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ـ فَقَالَ: **«دَعَانَا أَبُوكَ؟»** فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«قُومُوا»**، قَالَ أَنَسٌ: فَأَتَيْت أَبَا طَلْحَةَ [فَخَرَجْتُ سَرِيعاً، حَتَّى أَتَيْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ وَأَتَى بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تَخْلُوَ بِهِ؟ قُلْتُ: لَمَّا سَأَلَنِي هَلْ دَعَانِي أَبُوكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَمْ أُكْذِبْهُ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ الدَّارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْنَا أَنْ نَخُصَّكَ بِهِ، فَقَالَ: **«ادْخُلْ»**، فَدَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا عُكَّةٌ[1] تَعْصُرُهَا، وَكَانَتْ يَبِسَتْ، أَوْ كَادَتْ تَيْبَسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أُمَّ سُلَيْمٍ نَاوِلِينِيهَا حَتَّى أَكُونَ أَحْسَنَ لَهَا عَصْراً مِنْكِ»**، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بِالسَّمْنِ هَكَذَا، ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الثَّرِيدِ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَبَا طَلْحَةَ أَدْخِلْ عَشَرَةً»**، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَشَرَةٌ فَأَكَلُوا، حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُدْخِلُ عَشَرَةً عَشَرَةً فَأَكَلُوا، حَتَّى ثَمِلُوا،

٣٠٤٦ ـ متفق عليه: لم أجده في مسند البزار المطبوع، وأخرجه مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس... به، الموطأ، رقم: (١٧٢٥)؛ ومن طريق مالك: البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: (٣٣٨٥)؛ ومسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره، رقم: (٢٠٤٠)؛ والترمذي، كتاب المناقب، باب في إثبات نبوة النبي ﷺ، رقم: (٣٦٣٠)؛ وعبد بن حميد، المسند: ص ٣٧١؛ والطبراني، المعجم الكبير: ١٠٧/٢٥؛ وابن حبان، الصحيح: ٣٦٩/١٤؛ وأبو عوانة، المسند: ١٨٢/٥؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٢٧٣/٧.

(١) العكة: قربة جلد يحفظ فيها السمن.

حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَهْدَوْا لِجِيرَانِهِمْ.

٣٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ عُمَيْرِ بِنْتُ سَعْدٍ عِنْدَ الْجُلَاسِ بْنِ سُوَيْدٍ، فَقَالَ الْجُلَاسُ بْنُ سُوَيْدٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا لَنَحْنُ أَشَرُّ مِنَ الْحَمِيرِ، فَسَمِعَهَا عُمَيْرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَى إِنْ لَمْ أَرْفَعْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ فِيهِ، وَأَنْ أُخْلَطَ بِخَطِيئَتِهِ، وَلَنِعْمَ الْأَبُ هُوَ لِي، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجُلَاسَ، فَعَرَّفَهُ فَتَحَالَفَا، فَجَاءَ الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَكَتُوا، فَلَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدٌ، كَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ، لَا يَتَحَرَّكُونَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ، فَرُفِعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٧٤] فَقَالَ الْجُلَاسُ: اسْتَتِبْ لِي رَبِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَأَشْهَدُ لَهُ بِصِدْقٍ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَ عُمَيْرٌ مِنْهَا بِعَلْيَاءَ حَتَّى مَاتَ.

* * *

٤٢. بَابٌ فِي مَنْ قَالَ لِآخَرَ: يَا لُوطِيٌّ أَوْ يَا مُخَنَّثٌ

٣٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا الْقَاضِي حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

٣٠٤٧ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٨٥٨).

٣٠٤٨ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق كما في المصنف: ٤٢٨/٧، رقم: (١٣٧٤٤)؛ وأخرجه الترمذي من طريق ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. . . فأورده في كتاب الحدود، باب فيمن يقال لآخر: يا مخنث، رقم: (١٤٦٢)، وقال عنه: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث»؛ ومن طريق الأخير نفسها ورد عند ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد القذف، رقم: (٢٥٦٨)؛=

الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، ثُمَّ هُوَ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَهُوَ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ.

* * *

٤٣. بَابٌ فِي عَفْوِ الْمَقْذُوفِ عَنِ الْقَاذِفِ

٣٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= الطبراني من طريق ابن أبي فديك أيضاً كما في المعجم الكبير: ٢٢٩/١١؛ وأخرجه أبو يعلى من طريق عبد العزيز بن عمران الزهري عن إبراهيم بن إسماعيل... به، المسند: ١٨٨/١، رقم: (٢١٨)؛ وكذلك من الطريق نفسها عند الدارقطني، السنن: ١٢٦/٣؛ وأخرجه البيهقي من الطريق نفسها، السنن الكبرى: ٢٥٢/٨، ثم قال: «تفرد به إبراهيم الأشهلي وليس بالقوي»؛ والحديث قال عنه ابن حبان: باطل لا أصل له، وإبراهيم يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وداود حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، المجروحين: ١١٠/١.

٣٠٤٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣٢٥/٤، رقم: (٧٣٥١)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق عن عبد الله... فأورده في المسند، رقم: (٢٣٥٤٦)؛ ومن الطريق نفسها ورد عند الترمذي، كتاب التفسير، باب سورة النور، رقم: (٣١٨١)، وقال عنه: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق»؛ وأخرجه أبو داود من طريق ابن أبي فديك أيضاً كما في كتاب الحدود، باب حد القذف، رقم: (٤٤٧٤)؛ وهو عند ابن ماجه من الطريق نفسها، كتاب الحدود، باب حد القذف، رقم: (٢٥٦٧)؛ الطبراني من طريق أحمد بن حنبل، المعجم الكبير: ١٢١/٢٣؛ وأعل بعنعنة ابن إسحاق، قال الزيلعي: «وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن إسحاق قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال: بعث رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي، وإلى مسطح بن أثاثة وإلى حسان بن ثابت، وإلى حمنة بنت جحش، فلما أتى بهم جلدهم الحد». تخرج أحاديث الكشاف: ٤٢٢/٢.

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَمَرَ بِالْمَرْأَةِ وَالرَّجُلَيْنِ، فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

* * *

٤٤. بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]

٣٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْكِنَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي الْعَلَّافُ ـ فَقِيهُ أَهْلِ مِصْرَ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ غُلَاماً كَانَ لِبَابِي، فَكَانَ بَابِي يَضْرِبُهُ فِي أَشْيَاءَ يُعَاقِبُهُ فِيهَا، فَكَانَ الْغُلَامُ يُعَادِي سَيِّدَهُ، فَبَاعَهُ بَابِي، فَلَقِيَهُ الْغُلَامُ يَوْماً وَمَعَ الْغُلَامِ سَيْفٌ يَحْمِلُهُ، وَذَلِكَ فِي إِمْرَةِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَشَهَرَ الْغُلَامُ السَّيْفَ عَلَى بَابِي، وَتَفَلَّتَ بِهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَهُ عَنْهُ النَّاسُ، فَدَخَلَ بَابِي عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَأَخْبَرَهَا بِمَا فَعَلَ بِهِ الْعَبْدُ، فَقَالَتْ

٣٠٥٠ ـ صحيح: أخرجه الطحاوي عن إسماعيل بن إسحاق قال: ثنا سعيد بن أبي مريم... به، مشكل الآثار: ٣٠١/٣؛ الحاكم من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم القاضي قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم... به، المستدرك: ١٧١/٢، رقم: (٢٦٦٩) ثم قال: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عبيد بن أبي قرة، حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة... فأورده مختصراً، المسند، رقم: (٢٥٧٦٢)، وتعقب على تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له بجهالة أم علقمة، وللحديث شاهد قوي عن أبي هريرة (متفق عليه) وتقدم برقم (٢٨٨٣)؛ قلت: وسيأتي تصحيح ابن حزم لهذا الحديث مع جملة أحاديث في نهاية الباب.

عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ**».

٣٠٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيّ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ، فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ**».

٣٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٣٠٥١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب تحريم الدم، باب الصلب، رقم: (٤٠٤٨)؛ وأخرجه أحمد من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن غالب قال: جاء عمار ومعه الأشتر يستأذن على عائشة قال: يا أمه، فقالت: لست لك بأم، قال: بلى وإن كرهت، قالت: من هذا معك؟ قال: هذا الأشتر، قالت: أنت الذي أردت قتل ابن أختي؟ قال: قد أردت قتله وأراد قتلي، قالت: أما لو قتلته ما أفلحت أبداً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا إحدى ثلاثة رجل قتل فقتل أو رجل زنى بعدما أحصن أو رجل ارتد بعد إسلامه**»، المسند، رقم: (٢٥١٧٢)؛ الدارقطني من طريق محمد بن سنان الوقي قال: نا إبراهيم بن طهمان... به، السنن: ٨١/٣؛ وأخرجه الطحاوي عن النسائي مباشرة كما في مشكل الآثار: ٣٤٢/٤، رقم: (١٥٤٩)؛ وهو عند الحاكم من طريق أحمد بن حيان بن ملاعب قال: ثنا أبو عامر العقدي... فأورده في المستدرك: ٤٠٨/٤، رقم: (٨٠٩٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي؛ أبو نعيم من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي قال: ثنا إبراهيم بن طهمان... به، الحلية: ١٥/٩؛ قال ابن حجر: «وإسناده صحيح»، الدراية: ٢٦٢/٢؛ قلت: وسيأتي تصحيح ابن حزم لهذا الحديث مع جملة أحاديث في نهاية الباب.

٣٠٥٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه، رقم: (٤٠٩٧)؛ عبد الرزاق من طريق معمر عن طاوس... به، المصنف: ١٦١/١٠؛ وأخرجه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس... به، المصنف: ١٢٠/١٠، رقم: (٢٩٥٢٧) وهو عند الطبراني من طريق=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدَرٌ**». قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، يُرِيدُ: أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنِي **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا كُلُّهُ حَقٌّ، وَآثَارٌ صِحَاحٌ لاَ يَضُرُّهَا إِيقَافُ مَنْ أَوْقَفَهَا.

* * *

= ابن راهويه كما في المعجم الأوسط: ١٧١/٢، رقم: (٨٠١٣)؛ الطحاوي من طريق الفضل بن موسى عن معمر... به، مشكل الآثار: ٣٠٢/٣؛ وأخرجه الحاكم من طريق وهيب عن معمر عن عبد الله بن طاوس... به، المستدرك: ١٧١/٢، رقم: (٢٦٧٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛ وأخرجه أبو نعيم من طريق إسحاق بن راهويه أيضاً، حلية الأولياء: ٢١/٤، وأعله البخاري بالوقف كما نقل عنه الترمذي في العلل: ص ٢٣٧؛ قال الحافظ ابن حجر: «والذي وصله ثقة»، الدراية: ٢٦٨/٢؛ قلت: وسيأتي تصحيح ابن حزم لهذا مع جملة أحاديث في نهاية الباب، مع ترجيح رفع هذا الحديث خاصة.

٣٠٥٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه، رقم: (٤١٠٠)؛ وأخرجه البخاري فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك... فأورده في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح**»، رقم: (٦٦٥٩)؛ مسلم من طريق أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله عن نافع... به، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ، من حمل علينا السلاح، رقم: (٩٨)؛ عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن نافع... به، المصنف: ١٦٠/١٠؛ وأخرجه أحمد قائلاً: حدثنا معتمر عن عبيد الله... به، المسند، رقم: (٤٤٥٣)؛ ابن أبي شيبة من طريق أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع... به، المصنف: ٥٥٥/٥، رقم: (٢٨٩٢٧)؛ ابن حبان من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر... به، الصحيح: ٤٥٠/١٠، رقم: (٤٥٩٠)؛ الطحاوي من طريق يونس ومالك وأبي أسامة عن نافع... به، مشكل الآثار: ٣٤٠/٣.

٤٥. بَابٌ وَالْغَلَبَةُ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ، لاَ ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِرًّا وَتَقْوَى أَوْ يَكُونَ إِثْماً وَعُدْوَاناً

٣٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**».

٣٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ ثَابِتاً ـ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، رَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ**».

٣٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

٣٠٥٤ ـ صحيح: تقدم برقم (٢٨١٧).

٣٠٥٥ ـ صحيح: تقدم برقم (٢٨٧٣).

٣٠٥٦ ـ صحيح: تقدم برقم (٢٨٧٩).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ـ هُوَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»**.

٣٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ دَاوُد الْهَاشِمِيُّ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»**.

٣٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو ـ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنْ مُطَرِّفٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي طَرِيفٍ ـ عَنْ سَوَادَةَ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْت جَالِساً عِنْدَ سُوَيْد بْنِ مُقْرِنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»**.

٣٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ:

٣٠٥٧ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٨٧٩).

٣٠٥٨ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٨٨١).

٣٠٥٩ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٠٠٢).

أَنساً ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ.

***

٤٦. بَابٌ فِي ذِكْرِ مَا قِيلَ فِي آيَةِ الْمُحَارَبَةِ

٣٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟**»، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

٣٠٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا، فَكُنْتُمْ فِيهَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟**»، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ

٣٠٦٠ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٦٢).

٣٠٦١ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٦٢).

وَرَجَعُوا كُفَّاراً، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

❋ ❋ ❋

٤٧. بَابٌ فِي حُكْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٣٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ـ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ ـ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ خُشَافٍ السُّلَمِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ الظفَرِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعَ تُؤْخَذُ صَدَقَتُهُ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَرَدَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْطِ صَدَقَتَهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ**». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِحَكِيمٍ: مَا أَرَى أَبَا بَكْرٍ قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ إِلاَّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: أَجَلْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مَمْلُوءٌ آفَاتٍ مِنْ مَجْهُولِينَ وَمُتَّهَمِينَ.

❋ ❋ ❋

٤٨. بَابٌ هَلْ يُبَادِرُ اللِّصَّ أَمْ يُنَاشِدُ؟

٣٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ

٣٠٦٢ ـ **ضعيف**: أخرجه أبو نعيم من طريق سليمان بن داود قال: ثنا محمد بن عمر الواقدي... فأورده في معرفة الصحابة، رقم: (٤١٧٩)؛ قال السيوطي وعزاه ابن الأثير في أسد الغابة لابن منده، جمع الجوامع: ١٣٤٣/١؛ قال الحافظ ابن حجر: «ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الإمامي، عن حكيم»، الإصابة: ٣٠٣/٣؛ قلت: وقد أعله ابن حزم بما تقدم.

٣٠٦٣ ـ **صحيح**: أخرجه أحمد فقال: حدثنا يعقوب، حدثنا عبد العزيز بن المطلب... به، =

الدِّينَورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَخِيهِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ ـ هُوَ الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبِ بْن قُهَيْد بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ سَائِلٌ: إنْ عَدَا عَلَيَّ عَادٍ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَإِنْ أَبَى عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهُ بِقِتَالِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، فَفِيهِ: الْحَكَمُ بْنُ الْمُطَّلِبِ، وَلاَ يُعْرَفُ حَالُهُ.

٣٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

= المسند، رقم: (١٥٠٦١)؛ وأخرجه الطبراني من طريق أبي عامر العقدي قال: ثنا عبد العزيز بن عبد المطلب... به، المعجم الكبير: ٣٩/١٩؛ وأخرجه النسائي من طريق الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن قهيد الغفار عن أبي هريرة... فأورده بلفظ قريب كما في كتاب تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض ماله للسرقة، رقم: (٤٠٨٢)؛ وأخرجه البخاري من الطريق نفسها كما في التاريخ الكبير: ١٩٧/٧، ثم قال: «هذا مرسل»؛ ولكن أخرج الحديث البخاري في الموطن نفسه من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو بن المطلب ...، وهذا إسناد جيد كما قال الألباني؛ وكأن أبا نعيم أشار إلى ذلك عندما أخرج الحديث من الطريقين كما في معرفة الصحابة، رقم: (٥٢٣٦)؛ ابن أبي عاصم من طريق عبد العزيز بن عبد المطلب عن أخيه... به، الآحاد والمثاني: ٢٣٢/٢؛ وأخرجه ابن حبان في ترجمة قهيد بن مطرف من طريق الليث أيضاً كما في الثقات: ٣٢٦/٥؛ ووثق الحديث أيضاً الهيثمي فقال: «ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد»: ٤٦٨/٦؛ أما قول ابن حزم عن الحكم بن عبد المطلب بأنه لا يعرف حاله، فلا يتابع عليه فقد وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال الزبير بن بكار: كان من سادة قريش ووجوهها، وكان ممدحاً، وكان من أبر الناس بأبيه، وولاه بعض ولاة المدينة على المساعي ثم ترك وتزهد، وذكر ابن حجر رأي ابن حزم فيه، ومال إلى توثيقه كذا في تعجيل المنفعة: ١٠١/١.

٣٠٦٤ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق العقيلي، الضعفاء: ١٣٠/٤، ثم قال: ولا يتابع على حديثه، ونقل عن البخاري أنه قال: كان من الدباغين ذاهب الحديث؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن كثير القصاب البصري عن يونس بن عبيد... فأورده في المسند، رقم: (٢٢٢٦٦)؛ ابن عدي من طريق يحيى بن خلف قال: ثنا محمد بن كثير... به، الكامل: ٢٥٣/٦، ثم قال: «محمد بن كثير منكر الحديث»؛ وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن كثير أيضاً كما في السنن الكبرى: ٣٤١/٨؛ وضعفه الهيثمي للسبب نفسه كما في مجمع الزوائد: ٤٦٨/٦.

مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا **الْعُقَيْلِيُّ**، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا [مُعَلَّى][1] بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ السُّلَمِيُّ - هُوَ الْقَصَّابُ - عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ، فَاقْتُلْهُ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْقَصَّابُ، وَهُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

* * *

٤٩. بَابٌ فِي ذِكْرِ السَّرِقَةِ وَحُكْمِ الْحِرْزِ أَيُرَاعَى أَمْ لاَ؟

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) في المطبوع: (يعلى) وهو تصحيف.

٣٠٦٥ - **حسن**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم: (٤٩٥٨)، ولفظه: «سئل عن الثمر المعلق...»؛ وأخرجه الطبراني من طريق أيوب السختياني عن عمرو شعيب عن أبيه عن جده... فأورده في المعجم الأوسط: ٢٤٥/٥، رقم: (٥٢١٢) بلفظ: «سئل عن التمر المعلق...»؛ وأخرج الحديث الترمذي مختصراً من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب... به، كتاب البيوع، باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم: (١٢٨٩)؛ ابن الجارود من طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب... به، المنتقى: ص ٢١٠؛ الطبراني من طريق أيوب السختياني عن عمرو بن شعيب... به، المعجم الأوسط: ٢٤٥/٥؛ الدارقطني من طريق سفيان بن حسين عن عمرو بن شعيب... به، السنن: ١٩٤/٣؛ الطحاوي ابن إسحاق عن عمرو... به، شرح معاني الآثار: ١٧٣/٣؛ الحاكم من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب... به، المستدرك: ٤٢٣/٤، البيهقي من طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب... به، السنن الكبرى: ١٥٢/٤؛ ومن الطريق نفسه ورد عند الدارقطني كما في السنن: ٢٣٦/٤.

اللَّهِ بْنِ عَمْرو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً**[١]، **فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ**[٢]، **فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**[٣] **فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلِهِ وَالْعُقُوبَةُ**».

٣٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ؟ فَقَالَ: «**لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي [ثَمَرٍ]**[٤] **مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ، قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلاَ تُقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ**[٥]، **فَإِذَا آوَاهُ الْمِرَاحُ**[٦]، **قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ**».

٣٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ ـ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَحْمَدُ يَسْمَعُ ـ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: «**هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ،**

---

(١) المراد لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه خفية.
(٢) الجرين: موضع يجمع فيه التمر ويجفف.
(٣) المجن: الدرع الواقي للمقاتل، وكان ثمنه ربع دينار.
٣٠٦٦ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق، رقم: (٤٩٥٧)؛ البيهقي من طريق سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو عوانة... به، السنن الكبرى: ٢٦٣/٨؛ وينظر الحديث السابق.
(٤) في المطبوع: (التمر) والتصحيح من السنن.
(٥) ماشية الجبل، والمراد ما يكون الجبل حارساً له.
(٦) المراح: مكان مبيت الغنم والإبل.
٣٠٦٧ ـ **حسن**: ينظر الحديثين السابقين.

فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: **«هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ، إلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا حَدِيثُ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، [وَالثَمْر] الْمُعَلَّقِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ـ وَهِيَ صَحِيفَةٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهَا ـ فَهَذَا وَجْهٌ يَسْقُطُ بِهِ.

٣٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ

٣٠٦٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم: (٤٩٧١)؛ وأخرجه الترمذي من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير. . . به، كتاب الحدود، باب في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم: (١٤٤٨)، وقال عنه: «حسن صحيح»؛ ومن طريق الأخير نفسها ورد عند أبي داود، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم: (٤٣٩٢)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج. . . به، المسند، رقم: (١٤٦٥٢)؛ وأخرجه الدارمي من طريق ابن جريج أيضاً كما في كتاب الحدود من سننه، باب ما لا يقطع من السارق، رقم: (٢٣١٠). قال الزيلعي: «وسكت عنه عبد الحق في أحكامه وابن القطان بعده فهو صحيح عندهما، وفرقه أبو داود فرواه بهذا الإسناد: **«ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا»**، وقال: بهذا الإسناد: **«ليس على الخائن ولا على المختلس قطع»**. انتهى. قال أبو داود: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من يس الزيات، وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ انتهى، قلت: رواه بن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الثالث عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً باللفظ الأول سواء، وأخرجه أيضاً عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً أيضاً لم يذكر فيه المنتهب، فزالت العلة التي ذكرها أبو داود وابن أبي حاتم أيضاً قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: **«ليس على الخائن»**. . . الحديث، فقال: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، فقال: إنه سمعه من يس الزيات عن أبي الزبير فدلسه عليه ويس ليس بالقوي». نصب الراية: ٣/٣٦٤.

سُفيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**».

٣٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَرَأَ عَنِ الْمُنْتَهِبِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْخَائِنِ الْقَطْعَ.

***

٥٠. بَابٌ فِي سَرِقَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الآخَرِ

٣٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ،

٣٠٦٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي كما في السنن الكبرى: ٣٤٧/٤، رقم: (٧٤٦٣)؛ وأخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر... به، الصحيح: ٣١٠/١٠، رقم: (٤٤٥٧). وينظر الحديث السابق.

٣٠٧٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم: (١٨٢٩)؛ البخاري من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص قال: حدثني نافع... به، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم: (٢٤٦١)؛ أحمد من طريق أيوب عن نافع... به، المسند، رقم: (٤٤٨١)؛ الترمذي من طريق الليث عن نافع... به، كتاب الجهاد، باب الإمام، رقم: (١٧٠٥)؛ أبو داود من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر... به، كتاب الخراج والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، رقم: (٢٩٢٨)؛ أبو يعلى من طريق جويرية عن نافع... به، المسند: ١٩٩/١٠، رقم: (٥٨٣١)؛ ابن أبي عاصم من طريق أيوب عن نافع... به، الآحاد والمثاني: ٦١٩/١؛ ابن حبان من طريق أيوب عن نافع... به، الصحيح: ٣٤٢/١٠، رقم: (٤٤٨٩)؛ البيهقي من طريق أيوب عن نافع... به، السنن الكبرى: ٢٩١/٧، رقم: (١٤٤٨٠).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

٥١. بَابٌ فِي مِقْدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِ قَطْعُ السَّارِقِ

٣٠٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ السَّمَّانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»**.

٣٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٣٠٧١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم: (٦٤٠١)؛ مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: (١٦٨٧)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش... به، المسند، رقم: (٧٣٨٨)؛ ابن أبي شيبة عن أبي معاوية أيضاً، المصنف: ٤٧٣/٩؛ النسائي من طريق أبي معاوية أيضاً، كتاب قطع اليد، باب تعظيم السرقة، رقم: (٤٨٧٣)؛ ابن ماجه من الطريق نفسها، كتاب الحدود، باب حد السارق، رقم: (٢٥٨٣)؛ ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش... به، الصحيح: ٥٨/١٣، رقم: (٥٧٤٨)؛ البيهقي من طريق أبي معاوية قال: ثنا الأعمش... به، السنن الكبرى: ٢٥٣/٨.

٣٠٧٢ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٢٨٩٣).

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

٣٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

٣٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

٣٠٧٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: (١٦٨٤)؛ البخاري من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب... به، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، رقم: (٦٤٠٧)؛ أحمد من طريق يونس عن الزهري قال: قالت عمرة... به، المسند، رقم: (٢٣٥٥٩)؛ الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال: أخبرته عمرة... به، كتاب الحدود، باب كم تقطع يد السارق، رقم: (١٤٤٥)؛ النسائي من طريق يونس عن الزهري... به، كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري، رقم: (٤٩١٦)؛ ومن طريق الأخير نفسها ورد عند أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، رقم: (٤٣٨٤)؛ ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب... به، كتاب الحدود، باب حد السارق، رقم: (٢٥٨٥)؛ ابن الجارود من طريق سفيان عن الزهري... به، المنتقى: ص ٢٠٩؛ ابن حبان من طريق سفيان عن الزهري... به، الصحيح: ٣١١/١٠؛ الطحاوي من طريق الحميدي قال: ثنا سفيان... به، شرح معاني الآثار: ١٦٦/٣؛ البيهقي من طريق القعنبي قال: ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري... به، السنن الكبرى: ٢٥٨/٨.

٣٠٧٤ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ، إلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»**.

٣٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى ـ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ: يَدَ السَّارِقِ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ حَجَفَةٍ[1]، أَوْ تُرْسٍ[2]، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ، وَأَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

٣٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ـ هُوَ

٣٠٧٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة كما في المصنف: ٤٧٦/٥، وقد ورد فيه موقوفاً على عروة، وإليه أشار الحافظ ابن حجر كما في التلخيص: ١٧٣/٣؛ وأخرجه البخاري من طريق أبي أسامة قال: قال هشام بن عروة، أخبرنا، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن»، انتهى بلفظه كما في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، رقم: (٦٤١٠)؛ وأخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمٰن عن هشام... به، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: (١٦٨٥)؛ النسائي من طريق يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة... فأورده في كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري، رقم: (٤٩١٥)؛ أبو يعلى من طريق عبدة وحميد عن هشام بن عروة... به، المسند: ٣٤٣/٧؛ البيهقي من طريق ابن نمير قال: ثنا حميد بن عبد الرحمٰن... به، السنن الكبرى: ٢٥٥/٨.

(١) الحجفة: الدرع من جلد.

(٢) الترس: الدرع الواقي للمقاتل.

٣٠٧٦ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٩٩٣).

الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ الثَّوْرِيُّ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمِكْيَالُ: مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ**».

* * *

٥٢. بَابٌ فِي قَطْعِ الْيَدِ فِيمَنْ جَحَدَ الْعَارِيَّةَ

٣٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

٣٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا

٣٠٧٧ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم: (١٦٨٨)؛ البخاري من طريق الليث عن ابن شهاب... به، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد، رقم: (٦٤٠٦)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر... به، المسند، رقم: (٦٣٤٧)؛ النسائي من طريق عبد الرزاق أيضاً، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم: (٤٨٨٧)؛ أبو داود من طريق عبد الرزاق، كتاب الحدود، باب الحد يشفع فيه، رقم: (٤٣٧٣)؛ الترمذي من طريق الليث عن ابن شهاب... به، كتاب الحدود، باب كراهية أن يشفع في الحدود، رقم: (١٤٣٠)؛ الدارمي عن أحمد بن عبد الله قال: ثنا الليث... به، كتاب الحدود، باب الشافعة في الحد، رقم: (٢٣٠٢)؛ البزار من طريق عبد الرزاق أيضاً، المسند: ٢٣٨/٢؛ ابن الجارود من طريق عبد الرزاق، المنتقى: ص ٢٠٤؛ ابن حبان من طريق يزيد بن موهب قال: ثني الليث... به، الصحيح: ٢٤٨/١٠؛ البيهقي من طريق أحمد بن حنبل، السنن الكبرى: ٢٨٠/٨.

٣٠٧٨ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق كما في المصنف: ٢١٠/١٠، رقم: (١٨٨٣٠)؛ وينظر الحديث السابق.

الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أُسَامَةُ، أَلاَ أَرَاكَ تُكَلِّمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»، ثُمَّ قَامَ ﵇ خَطِيباً، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»، فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ.

٣٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ، ثُمَّ تُمْسِكُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِتَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُمْ يَا بِلاَلُ، فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا**».

٣٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

٣٠٧٩ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم: (٤٨٨٩)؛ وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال مخلد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر... فأورده بلفظ قريب، كتاب الحدود، باب القطع في العور إذا جحدت، رقم: (٤٣٩٥)؛ الطبراني من طريق الحسن بن حماد الحضرمي سجادة قال: حدثنا أبو مالك الجنبي... فأورده في المعجم الكبير: ٣٦٦/١٢، رقم: (١٣٣٦٠)؛ وأخرجه البزار من طريق أبي مالك الجنبي... به، المسند: ٢٣٨/٢، رقم: (٥٧٤٥)؛ وقال النسائي: خالفه شعيب، وأرسل، كما في السنن الكبرى: ٣٣١/٤؛ وقال: أعل الحديث بالإسال، كما أن أبا مالك الجنبي لين الحديث، ولكن له شاهد مما تقدم من حديث عائشة في الصحيحين في قصة المخزومية، فيرتقي إلى درجة الحسن، وقد احتج به ابن حزم به على أحاديث الباب إلي.

٣٠٨٠ ـ **صحيح**: تقدم تخريجه قبل قليل.

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا**».

٣٠٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**؟»، فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَطَعَ يَدَهَا.

* * *

٣٠٨١ ـ صحيح: تقدم تخريجه قبل قليل.

٥٣. بَابٌ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي حَدِّ شَارِبِهَا

٣٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ النَّخَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَكَذَا حَدَّثَنَاه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

٣٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،

٣٠٨٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم: (٦٣٩٦)؛ مسلم من طريق يزيد بن زريع قال: حدثنا سفيان الثوري... به، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: (١٧٠٧)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا وكيع، حدثنا مسعد وسفيان... به، المسند، رقم: (١٠٨٧)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع أيضاً... به، المصنف: ٣٤٢/٩؛ أبو داود من طريق شريك عن أبي حصين... به، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم: (٤٤٨٦)؛ ومن الطريق نفسها ورد عند ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد السكران، رقم: (٢٥٦٩)؛ أبو يعلى من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا سفيان... به، المسند: ٢٨١/١؛ الدارقطني من طريق شريك بن عبد الله عن أبي حصين... به، السنن: ١٦٥/٣؛ البيهقي من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان... به، السنن الكبرى: ١٢٣/٦.

٣٠٨٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم: (٦٣٩٢)؛ وأخرجه أحمد عن عفان قال: ثنا وهيب... به، المسند، رقم: (١٥٧٢٢)؛ ابن أبي شيبة عن عفان أيضاً، المصنف: ١٨٥/٣؛ الطحاوي من طريق المعلي بن أسد قال: ثنا وهيب... به، مشكل الآثار: ٤٣٤/٥؛ الطبراني من طريق وهيب عن أيوب... به، المعجم الكبير: ٣٥٤/١٧؛ أبو نعيم من طريق سليمان بن حرب قال: ثنا وهيب... به، معرفة الصحابة، رقم: (٥٧٩٠)؛ البيهقي من طريق وهيب عن أيوب... به، السنن الكبرى: ٣١٢/٨.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانَ ـ أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ ـ فَأَمَرَ [ﷺ] مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبُوهُ بِالنِّعَالِ.

٣٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ شَرِبَ، فَقَالَ: «**اضْرِبُوهُ**»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «**لاَ تَقُولُوا هَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**».

٣٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ [الْجُعَيْدِ][(١)]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرَ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا، جَلَدَ ثَمَانِينَ.

٣٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٣٠٨٤ ـ صحيح: تقدم برقم (٢٩٤٩).

٣٠٨٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم: (٦٣٩٧)؛ ومن الطريق نفسها ورد عند أحمد كما في المسند، رقم: (١٥٢٩٢)؛ النسائي من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن عن الجعيد... به، السنن الكبرى: ٣/٢٥٠، رقم: (٥٢٧٩)؛ الحاكم من طريق عبد الصمد بن الفضل قال: ثنا مكي... فأورده في المستدرك: ٤/٤١٦، وتعقبه الذهبي بأنه عند البخاري؛ البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن عن الجعيد... به، السنن الكبرى: ٨/٣١٩.

(١) في المطبوع: (أبي الجعد).

٣٠٨٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم: (٦٣٩٨)؛ أبو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم... به،=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشُّرْبِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ، إلاَّ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**.

٣٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَيْرُوزِ الدَّانَاجِ ـ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ ـ حَدَّثَنَا [حُضَيْنُ][(١)] بْنِ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ ﷺ أَتَى الْوَلِيدِ يَشْهَدُ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ: أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَالثَّانِي أَنَّهُ قَاءَهَا، قَالَ عُثْمَانُ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا حَسَنُ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا[(٢)]، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

= المسند: ١٦١/١؛ ابن حبان من طريق الأخير، المسند: ٣٩٣/١؛ البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم... به، شعب الإيمان: ٣٨٨/١؛ البغوي من طريق البخاري، شرح السنة: ٢٧٦/٥.

٣٠٨٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم: (١٧٠٧)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا إسماعيل عن سعيد بن أبي عروبة عن الداناج... به، المسند، رقم: (٦٢٥)؛ أبو داود من طريق يحيى عن ابن أبي عروبة عن الداناج... به، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، رقم: (٤٤٨١)؛ النسائي من طريق يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة... به، السنن الكبرى: ٢٤٨/٣؛ ابن ماجه من طريق ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن الداناج... به، كتاب الحدود، باب حد السكران، رقم: (٢٥٧١).

(١) في المطبوع: (حصين) والتصحيح من مسلم.

(٢) قال النووي: الحار الشديد المكروه، والقار البارد الهنيء الطيب، وهذا من أمثال العرب، قال الأصمعي: ولِّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها.

جَعْفَرِ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِيْنَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ جَلَدَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ أَرْبَعِيْنَ، وَأَبُوْ بَكْرٍ أَرْبَعِيْنَ، وَعُمَرُ ثَمَانِيَنَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

❋ ❋ ❋

٥٤. بَابٌ وَالْتَعْزِيْرُ سَنَةٌ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْتَعْزِيْرَ عِنْدَكُمْ لاَ يَتَجَاوَزُ عَشَرَ جَلَدَاتٍ؟

٣٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ [حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**][(١)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ: أَنَّهُ حَدَّثَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَعْدٍ النَّخَعِي قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حداً عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوْتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي[(٢)]، إِلاَ صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

❋ ❋ ❋

٥٥. بَابٌ هَلْ يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ بَعْدَ أَنْ يُحَدَّ فِيهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَمْ لاَ؟

٣٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

٣٠٨٨ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٣٠٨٢).

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: (فأحد نفسي).

٣٠٨٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم: (٤٤٨٢)؛ ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عاصم بن بهدلة عن ذكوان. . . به، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً، رقم: (٢٥٧٣)؛ وأخرجه أحمد من طريق شعبة أنه سمع عاصم بن بهدلة يحدث عن أبي صالح. . . =

الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ـ عَنْ عَاصِمٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، [ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ] ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا، فَاقْتُلُوهُمْ**».

٣٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ ذَكْوَانَ ـ هُوَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «**إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ [ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ] ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**».

٣٠٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= به، المسند، رقم: (١٦٤١٧)؛ ابن حبان من طريق ابن أبي عروبة عن عاصم... به، الصحيح: ٢٩٦/١٠، رقم: (٤٤٤٦)؛ ومن الطريق نفسها ورد عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٥٩/٣؛ وأخرجه الحاكم من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال أنبأ سعيد بن عاصم بن بهدلة عن ذكوان... فأورده في المستدرك: ٤١٣/٤، رقم: (٨١١٧) وسكت عنه لكن قال عنه الذهبي «صحيح»؛ وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود، كما في السنن الكبرى: ٣١٣/٨؛ قال الزيلعي: «قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وصحح الحديث الذهبي». نصب الراية: ٣٤٦/٣.

٣٠٩٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق عبد الرزاق كما في المصنف: ٣٨٠/٧، رقم: (١٣٥٥٠). وينظر الحديث السابق.

٣٠٩١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢٥٥/٣، رقم: (٥٢٩٦)؛ وأخرجه الطيالسي فقال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث... به، رقم: (٢٣٣٧)؛ وهو عند عبد الرزاق (كما في الحديث التالي)، المصنف: ٣٨٠/٧؛ أحمد عن الأخير، المسند، رقم: (٧٧٠٤)؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة... به، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً، رقم: (٢٥٧٢)؛ وورد عن ابن حبان من طريق الأخير، الصحيح: ٢٩٧/١٠، رقم: (٤٤٤٧)؛ وأخرجه الدارمي فقال: حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن أبي سلمة... فأورده في كتاب=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْب، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ**» ـ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ـ «**فَاقْتُلُوهُ**».

٣٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ** [أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ] عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَانِ طَرِيقَانِ فِي نِهَايَةِ الصِّحَّةِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ لاَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، مِنْ ذَلِكَ:

٣٠٩٣ ـ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا

= الأشربة، باب العقوبة في شرب الخمر، رقم: (٢١٠٥)؛ البزار من طريق يحيى قال: ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث عن أبي سلمة... به، المسند: ٤٥١/٢؛ الحاكم من طريق القعنبي، ثنا ابن أبي ذئب عن خالد بن الحارث... به، المستدرك: ٤١٢/٤، رقم: (٨١١٢)، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٣٠٩٢ ـ صحيح: ينظر الحديثين السابقين.

٣٠٩٣ ـ صحيح: لم أجده في مسند البزار، وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الله بن محمد التيمي، أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد بن يزيد أبي الخطاب عن نافع عن ابن عمر... فأورده في المسند، رقم: (٦١٦٢) بلفظ: «**فقال في الرابعة أو الخامسة فاقتلوه**»؛ والحديث عند النسائي من طريق جرير بن مغيرة عن عبد الرحمٰن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم: (٥٦٦١)؛ أبو داود من طريق حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر... به، كتاب الحدود، باب تتابع في شرب الخمر، رقم: (٤٤٨٢)؛ النسائي (كما سيأتي في الحديث التالي)، السنن الكبرى: ٢٥٦/٣، رقم: (٥٣٠٠)؛ أخرجه الحاكم من طريق يحيى بن يحيى قال أنبأ جرير عن مغيرة بن عبد الرحمٰن بن أبي نعم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب فاجلدوه، فإن شرب فجلدوه، فإن شرب فاقتلوه**»، المستدرك: ٤١٢/٤، رقم: (٨١١٤)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ـ ثَلَاثاً ـ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»**.

٣٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵄، وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»**.

٣٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ [بْنِ] عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»**.

٣٠٩٤ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

٣٠٩٥ ـ حسن: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٣/٢٥٦، رقم: (٥٣٠١)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي أن عمرو بن الشريد حدثه... فأورده، المسند، رقم: (١٨٩٦٦)؛ وهو عند الدارمي من طريق يزيد بن زريع قال: حدثنا ابن إسحاق... فأورده في كتاب الحدود، باب شارب الخمر، رقم: (٢٣١٣) وعبد الله بن أبي عاصم (عتبة) بن عروة مجهول كما أشار الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/٢٧٨؛ وله متابعة عند الحاكم من طريق يزيد بن هارون قال أنبأ ابن إسحاق عن الزهري عن عمرو الشريد عن أبيه... به، المستدرك: ٤/٤١٤، رقم: (٨١١٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وليس كما قالا، إذ أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وقد تقدم أكثر من شاهد له قبل قليل.

٣٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**».

٣٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ بْنُ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ**». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: هَكَذَا قَالَ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ ـ وَعَبْدُ بْنُ عَبْدٍ أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ ـ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ؟ قَالَ: هُوَ فُلَانُ ابْنُ عَبْدٍ، كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ، مِنْ قَيْسٍ، لَمْ يَحْفَظْ يَحْيَى اسْمَهُ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً شُرَحْبِيلُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ ـ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٣٠٩٦ ـ **صحيح**: لم أجده في المصنف، وأخرجه ابن ماجه فقال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا شبابة... فأورده كالذي عند ابن حزم في كتاب الحدود من سننه، باب من شرب الخمر مراراً، رقم: (٢٥٧٢)؛ وتقدم برقم (٣٠٩١).

٣٠٩٧ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٣٠٨٩).

٣٠٩٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢٥٧/٣، رقم: (٥٣٠٢)؛ وأخرجه الترمذي من طريق ابن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر... فأورده في كتاب الحدود، باب من شرب الخمر فجلدوه، رقم: (١٤٤٤)؛ وأخرجه البزار من طريق زياد بن عبد الله قال: حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن المنكدر... فذكر أن الرجل هو النعيمان، المسند: ٢٥٢/٢، رقم: (٥٩٦٥)؛ البيهقي من طريق زياد بن عبد الله قال: ثنا ابن إسحاق عن محمد بن المنكدر... به، السنن الكبرى: ٣١٤/٨، رقم: (١٧٢٨٥).

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي ـ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنَّا، فَلَمْ يَقْتُلْهُ.

٣٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**»، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُعَيْمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ [وَقَعَ] وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ.

٣١٠٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ ﷺ

٣٠٩٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢٥٧/٣، رقم: (٥٣٠٢)، وينظر الحديث السابق، ورجح البيهقي أن تكون جملة: «فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع»، مدرجة من كلام محمد بن المنكدر وزيد بن أسلم. السنن الكبرى: ٣١٤/٨.

٣١٠٠ ـ **ضعيف**: أخرجه الشافعي عن سفيان... به، المسند: ص ٢٨٥؛ أبو داود من طريق سفيان قال: حدثنا الزهري، أخبرنا قبيصة... به، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم: (٤٤٨٥)؛ البيهقي من طريق سعدان بن نصر قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن قبيصة... به، السنن الكبرى: ٣١٤/٨، وهو مرسل. ووصله العقيلي من طريق حفص بن عمر قال: حدثنا ثور عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ جلد النعيمان في الخمر أربع مرات، قال زيد فنسخ قوله الأول، وكان أمر وقال: **إن شربها الرابعة فاقتلوه**»، وحفص بن عمر ضعيف كما أشار العقيلي نفسه في الضعفاء: ٢٧٥/١.

حَدَّثَهُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ: **«إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»**، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَتْلَ عَنِ النَّاسِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ـ مِنْ وَافِدِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْخَبَرِ ـ يَعْنِي حَدِيثَ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ هَذَا.

٣١٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ [حَدَّثَنَا](١) الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشُّرْبِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ، إِلاَّ يُحِبُّ اللَّهَ وَيُحِبُّ رَسُولَهُ»**.

❋ ❋ ❋

٥٦. بَابٌ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلاَةِ عَمْداً حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا

٣١٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

٣١٠١ ـ صحيح: تقدم برقم (٣٠٨٦).

(١) سقطت من المطبوع.

٣١٠٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم: (١٨٥٤)؛ الطيالسي عن همام عن قتادة... به، المسند: ص ٢٢٣؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا يزيد، حدثنا هشام بن حسان عن ضبة بن محصن... فأورده في المسند، رقم: (٢٥٩٨٩)؛ الترمذي من طريق الأخير، كتاب=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، قَالَ: فَمَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا مَا صَلَّوْا**».

٣١٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي ـ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ ـ زُرَيْقُ بْنُ حَيَّانَ: أَنَّهُ

= الفتن، باب النهي عن سب الريح، رقم: (٢٢٦٥)؛ أبو داود من طريق المعلي بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن... به، كتاب السنة، باب قتل الخوارج، رقم: (٤٧٦٠)؛ البيهقي من طريق الأخير، السنن الكبرى: ١٥٨/٨؛ ابن أبي شيبة فقال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحسن عن ضبة... به، المصنف: ٤٦٩/٧، رقم: (٣٧٢٩٦)؛ أبو يعلى من طريق يزيد بن هارون قال: حدثنا همام عن قتادة... به، المسند: ٤١٤/١٢، رقم: (٦٩٧٩)؛ الطبراني من طريق ابن المبارك عن هشام بن حسان عن الحسن عن ضبة... به، المعجم الكبير: ٣٣١/٢٣؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٣٦٧/٣؛ البغوي من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان... به، شرح السنة: ١٦٥/٥.

٣١٠٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم: (١٨٥٥)؛ وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن المبارك قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن يزيد... فأورده في المسند، رقم: (٢٣٤٦١) الدارمي من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمٰن بن يزيد... به، كتاب الرقاق، باب الطاعة ولزوم الجماعة، رقم: (٢٧٩٧)؛ ابن حبان من طريق ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك الأشجعي... به، الصحيح: ٤٤٩/١٠، رقم: (٤٥٨٩)؛ البزار من طريق الوليد بن مسلم قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر... به، المسند: ١٧٤/٧، رقم: (٢٧٥١)؛ الطبراني من طريق معاوية بن صالح أن ربيعة بن يزيد... به، المعجم الكبير: ٦٢/١٨؛ البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر... به، السنن الكبرى: ١٥٨/٨.

سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ قَرَظَةَ ـ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ـ يَقُولُ: سَمِعْت عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ وَيَبْغُضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاَةَ، لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاَةَ**».

***

٥٧. بَابٌ وَفِعْلُ قَوْمِ لُوطٍ مِن الْكَبَائِرِ الْفَوَاحِشِ

٣١٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ[1]، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

٣١٠٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم: (٤٤٦٢)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد... فأورده في مسنده، رقم: (٢٧٢٧)؛ الترمذي قال: حدثنا محمد بن عمرو السواق، حدثنا عبد العزيز بن محمد... به، كتاب الحدود، باب حد اللوطي، رقم: (١٤٥٦)؛ ابن ماجه من طريق محمد بن الصباح قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد... به، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم: (٢٥٦١)؛ أبو يعلى من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة... به، المسند: ٣٤٨/٤؛ الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر الخطابي قال: نا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو... به، السنن: ١٢٤/٣؛ الطبراني من طريق سليمان بن بلال عن حسين بن عبد الله عن عكرمة... به، المعجم الكبير: ٢١٢/١١؛ وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن تميم قال: سمعت حجاجاً يقول: قال ابن جريج: أخبرني إبراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس... به، السنن الكبرى: ٢٣٢/٨؛ قال الحافظ: «ورجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافاً»، بلوغ المرام: ص ٤٨٥؛ أما قول ابن حزم في حق عمرو بن أبي عمرو، فقد قال عنه الحافظ: «ثقة ربما وهم»، التقريب: ص ٤٢٥؛ أما إبراهيم بن إسماعيل فهو ضعيف، ولكن لم يتفرد بالرواية وإنما توبع عليها.

(١) كذا في المطبوع، ومن المعلوم أن ابن الأعرابي يروي مباشرة عن أبي داود والدبري يروي عن عبد الرزاق، والأخير من طبقة شيوخ أبي داود، فلعل الوهم من النساخ، والله تعالى أعلم.

النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَانْفَرَدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو هُوَ ضَعِيفٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفٌ.

٣١٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا سَحْنُونٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اُقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ فَانْفَرَدَ بِهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ـ وَهُوَ مُطْرَحٌ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ.

٣١٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا سَحْنُونٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٣١٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ

٣١٠٥ ـ **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرني عبد الله بن نافع، أخبرني عاصم بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: **«ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعاً»**، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم: (٢٥٦٢)، وفي إسناده عاصم بن عمر وهو متروك؛ وأخرجه الحاكم من طريق سهل بن المتوكل قال: ثنا القعنبي، ثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر العمري عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة... به، المستدرك: ٣٩٥/٤، رقم: (٨٠٤٨) وسكت عنه، قال الذهبي: «فيه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر العمري ساقط»؛ وإسناد ابن حزم فيه القاسم بن عبد الله بن عمر، وهو متروك، وقد اتهمه أحمد بالكذب؛ لسان الميزان: ٣٣٨/٧.

٣١٠٦ ـ **صحيح**: ينظر الحديث قبل السابق.

٣١٠٧ ـ **ضعيف**: أخرجه الحارث ابن أبي أسامة فقال: حدثنا داود بن المحبر، حدثنا عباد، عد عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر... فأورده كما في بغية الباحث: ٥٦٦/٢، =

أَصْبَغ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا سَحْنُونٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوهُ**». وَهَذَا الرَّجُلُ ـ هُوَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، فَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ـ وَهُوَ ضَعِيفٌ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، وَهُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

٣١٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**»، وَأَخْرَجَ فُلَاناً، وَأَخْرَجَ فُلَاناً.

* * *

٥٨. بَابٌ وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ التَّعْزِيرَ فَقَطْ

٣١٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

= رقم: (٥١٧)؛ وأخرجه الخرائطي من طريق يحيى بن أيوب عن عباد بن كثير أن عبد الله بن محمد بن عقيل... به، مساوئ الأخلاق: ٤٤٣/١، رقم: (٤١٦).

٣١٠٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، رقم: (٦٤٤٥)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام الدستوائي... فأورده، المسند، رقم: (١٩٨٣)؛ أخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة... به، كتاب الأدب، باب في المتشبهات بالرجال من النساء، رقم: (٢٧٨٥)؛ وأخرجه أبو داود من طريق البخاري نفسها، كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين، رقم: (٤٩٣٠)؛ وهو عند الطبراني من الطريق نفسها أيضاً، المعجم الكبير: ٣٥٢/١١؛ أبو يعلى من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس... به، المسند: ٣٢٣/٤، رقم: (٢٤٣٣)؛ البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق قال: ثنا مسلم بن إبراهيم... به، السنن الكبرى: ٢٢٤/٨.

٣١٠٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم (٤٤٦٢) ورقم: (٤٤٦٤)، تقدم تخريجه برقم (٣١٩٤).

الْأَعْرَابِيّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ـ **هُوَ** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو [عَنْ] عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**»، قُلْتُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ لَحْمِهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلَ.

٣١١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ـ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اُقْتُلُوا مُوَاقِعَ الْبَهِيمَةِ، اُقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ**».

٣١١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**» ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَاقَعَ بَهِيمَةً، مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**»، فَقِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، وَلَكِنْ أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لاَ حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا؛ لأَنَّ عَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، وَعَمْرَو بْنَ أَبِي عَمْرٍو، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ضُعَفَاءُ كُلُّهُمْ.

* * *

٣١١٠ ـ **صحيح**: تقدم تخريجه برقم (٣١٩٤).

٣١١١ ـ **صحيح**: تقدم تخريجه برقم (٣١٩٤).

٥٩. بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَأْتِي الْمَرْأَةَ

٣١١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**السِّحَاقُ زِنًى بِالنِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِنَّ هَذَا لاَ يَصِحُّ، لِأَنَّهُ عَنْ بَقِيَّةٍ ـ وَهُوَ ضَعِيفٌ ـ وَلَمْ يُدْرِكْ مَكْحُولاً وَاثِلَةَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

٣١١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

٣١١٢ ـ **ضعيف**: أخرجه الطبراني فقال: حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا سويد بن سعيد، ثنا بقية بن الوليد، حدثني عثمان بن عبد الرحمٰن... فأورده بلفظ: «**السحاق بين النساء زنا بينهن**»، المعجم الكبير: ٦٣/٢٢؛ وأخرجه أبو يعلى فقال: حدثنا أبو همام، قال: حدثني بقية بن الوليد... فأورده بلفظ: «سحاق النساء بينهن زنى»، المسند: ٤٧٦/١٣، رقم: (٧٤٩١)؛ البيهقي من طريق عمار بن نصر المروزي، ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن الحراني عن عنبسة عن العلا بن مكحول عن واثلة... فأورده في شعب الإيمان: ٣٧٦/٤، رقم: (٥٤٦٤). والحديث كما قال ابن حزم، فعثمان بن عبد الرحمٰن هو الحراني المعروف الطرائفي أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، التقريب: ص ٣٨٥.

٣١١٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم: (٣٣٨)؛ وهو عند ابن أبي شيبة كما رواه عنه مسلم، المصنف: ١٠٦/١؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك... به، المسند، رقم: (١١٢٠٧)؛ الترمذي من طريق عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا زيد بن الحباب أخبرني الضحاك... به، كتاب الأدب، باب كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، رقم: (٢٧٩٣)؛ ابن ماجه عن ابن أبي شيبة أيضاً، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي أن يرى عورة أخيه، رقم: (٦٦١)؛ ابن خزيمة من طريق ابن أبي فديك قال: أخبرنا الضحاك... به، المسند: ٤٠/١، رقم: (٧٢)؛ الطبراني من طريق الأخير، المعجم الكبير: ٣٦/٦؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، شعب الإيمان: ٣٧٤/٤، رقم: (٥٤٥٦).

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ـ هُوَ الْعُكْلِيُّ ـ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ـ هُوَ الْحِزَامِيُّ ـ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»**.

٣١١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ـ هُوَ سَلاَمُ بْنُ سُلَيْمٍ ـ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ـ هُوَ شَقِيقُ بْنِ سَلَمَةَ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ لَعَلَّ أَنْ تَصِفَهَا إِلَى زَوْجِهَا كَأَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.

٣١١٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ،

٣١١٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة، المصنف: ١/١٩٢، رقم: (١٨٢)؛ وأخرجه البخاري من طريق سفيان عن منصور عن أبي وائل... بلفظ **«لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»**، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة، رقم: (٤٩٤٢)؛ أحمد من طريق شعبة عن منصور عن أبي وائل... به، المسند، رقم: (٤١٦٤)؛ الترمذي من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود... به، كتاب الأدب، باب كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة، رقم: (٢٧٩٢)؛ أبو داود من طريق الأعمش عن أبي وائل... به، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم: (٢١٥٠)؛ النسائي من طريق أبي الأحوص عن منصور عن أبي وائل... به، السنن الكبرى: ٥/٣٩٠؛ أبو يعلى من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود... به، المسند: ٩/١٦، رقم: (٥٠٨٣)؛ ابن حبان من طريق حماد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل... به، الصحيح: ٩/٤٦٨، رقم: (٤١٦٠)؛ الطبراني من طريق عاصم بن بهدلة عن شقيق عن ابن مسعود... به، المعجم الكبير: ١٠/١٠٤١٩.

٣١١٥ ـ صحيح: أخرجه البخاري فقال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر... به، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم: (٥٥٤٦)؛ الطيالسي عن=

حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ بُنْدَارُ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ غُنْدَرٌ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

* * *

٦٠. بَابٌ وَالْكَلامُ الَّذِي يُسْحَرُ بِهِ كُفْراً فَالسَّاحِرُ مُرْتَدٌّ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ كُفْراً فَلا يُقْتَلُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ كَافِراً

٣١١٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا

= شعبة وهشام عن قتادة... به، المصنف: ص ٣٤٩؛ أحمد فقال: حدثنا غندر وحجاج قالا: حدثني شعبة... به، المسند، رقم: (٣١٤١)؛ ابن ماجه من طريق خالد بن الحارث، حدثنا شعبة... به، كتاب النكاح، باب المخنثين، رقم: (١٩٠٤)؛ الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن قتادة... به، كتاب الأدب، باب المتشبهات بالرجال من النساء، رقم: (٢٧٨٤)؛ أبو داود من طريق معاذ بن معاذ قال: حدثنا شعبة... فأورده، كتاب اللباس، باب لباس النساء، رقم: (٤٠٩٧)؛ ابن ماجه من طريق خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة... به، كتاب النكاح، باب المخنثين، رقم: (١٩٠٤)؛ الطبراني من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عكرمة... به، المعجم الكبير: ٢٥٢/١١؛ البيهقي من طريق عمرو بن مرزوق قال: نا شعبة عن قتادة... به، شعب الإيمان: ١٦٦/٦.

٣١١٦ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ١٨٤/١٠، رقم: (١٨٧٥٢)؛ وهو مرسل، وأخرجه الترمذي من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب موصولاً... فأورده في كتاب الحدود، باب حد الساحر، رقم: (١٤٦٠)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع: هو ثقة ويروى عن الحسن أيضاً والصحيح عن جندب موقوف»؛ وأخرجه الطبراني من طريق زيد بن المبارك قال: ثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب... به، المعجم الكبير: ١٦١/٢، رقم: (١٦٦٥)؛ وأخرجه الحاكم من طريق أبي معاوية قال: ثنا إسماعيل بن مسلم... فأورده موصولاً عن=

الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ»**. **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ**: هَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ، وَلا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ.

٣١١٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَعَلَّمَ السِّحْرَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً، كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ»**.

٣١١٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

= جندب أيضاً، المستدرك: ٤٠١/٤، رقم: (٨٠٧٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعاً في ضد هذا» وعلق الذهبي على ذلك بقوله «صحيح غريب»، وإسماعيل بن مسلم قال عنه أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه، وقال الفلاس: كان ضعيفاً في الحديث يهم فيه، قلت: ومثل هذا لا يمكن أن يخرج له البخاري ومسلم، ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٨٩/١؛ ولذا قال البيهقي عندما روى هذا الحديث عن أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم... به قال: إسماعيل بن مسلم ضعيف، السنن الكبرى: ١٣٦/٨؛ والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم... به، السنن: ١١٤/٣؛ وللحديث متابعة أخرجها أبو نعيم من طريق مخلد بن مالك النيسابوري قال: ثنا سعيد بن محمد الوراق، ثنا خالد بن عبيد الباهلي - مولى باهلى - عن الحسن بن أبي الحسن قال: جاء جندب وقوم يلعبون ويأخذون بأعين الناس يسحرون، قال: فضرب رجلاً منهم بالسيف فقتله، فرفع إلى السلطان، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«حد الساحر ضربة بالسيف»**، معرفة الصحابة رقم: (١٤٩٢)، ولكن خالد بن عبيد الباهلي مجهول.

٣١١٧ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ١٨٤/١٠، رقم: (١٨٧٥٣)، والحديث مرسل أيضاً.

٣١١٨ ـ ضعيف: جاء هنا مرسلاً، فأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير من التابعين ولم يدرك النبي ﷺ؛ وأخرج الحديث عبد الرزاق فقال عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة التيمي عن عمر بن الخطاب... فأورد قصة طويلة جاء من ضمنها سياق قتل الساحر، وبجالة التيمي مجهول؛ وأخرج الحديث أبو نعيم من طريق أبي العباس السراج قال: ثنا محمد بن الصباح، ثنا جرير، عن أبي فروة أو قال غيره=

جُهَيْم، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَانَبَ عُقْبَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَنَزَلَ، فَجَعَلَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ: «**جُنْدُبٌ وَمَا جُنْدُبٌ، وَالْأَقْطَعُ الْخَبَرُ الْخَبَرُ**»، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْنَا رَاجِزاً أَحْسَنَ رَجَزاً مِنْكَ اللَّيْلَةِ، فَمَا جُنْدُبٌ وَالْأَقْطَعُ؟ قَالَ: «**أَمَّا جُنْدُبٌ: فَرَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَضْرِبُ ضَرْبَةً، يُبْعَثُ بِهَا أُمَّةً وَحْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الْأَقْطَعُ فَرَجُلٌ تُقْطَعُ يَدُهُ، فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَبْلَ جَسَدِهِ بِبُرْهَةٍ مِنَ الدَّهْرِ**»، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْأَقْطَعَ، زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، قُطِعَتْ يَدُهُ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ قَبْلَ يَوْمِ الْجَمَلِ مَعَ عَلِيٍّ، وَأَمَّا جُنْدُبٌ، فَهُوَ الَّذِي قَتَلَ السَّاحِرَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: خَبَرُ جُنْدُبٍ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ: أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَلا يُدْرَى مِمَّنْ سَمِعَهُ أَبُو الْعَلَاءِ؟.

٣١١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= قال: بلغني أنهم كانوا في مسير مع النبي ﷺ... فأورد قصة جندب، معرفة الصحابة، رقم: (٢٦٦٦)، والحديث منقطع، وأبو فروة مجهول؛ وأخرجه أيضاً ابن عساكر من طريق أبو الطاهر محمد بن عيسى بن عبد الله العلوي قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي ﷺ... فأورده تاريخ دمشق: ٣١٢/١١، وهذا السند ظلمات بعضها فوق بعض.

٣١١٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾، رقم: (٥٧١٦)؛ وأخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه... به، كتاب السلام، باب السحر، رقم: (٢١٨٩)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام... به، المسند، رقم: (٢٣٧٧٩)؛ الحميدي عن سفيان قال: ثنا هشام بن عروة... به، المسند: ١٢٦/١؛ ابن ماجه من طريق ابن نمير عن هشام... به، كتاب الطب، باب السحر، رقم: (٣٥٤٥)؛ النسائي من طريق عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه... به، السنن الكبرى: ٣٨٠/٤، رقم: (٧٦١٥)؛ أبو يعلى من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة... به، المسند: ٢٩٠/٨، رقم: (٤٨٨٢)؛ الطحاوي من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة... به، مشكل الآثار: ١٤٨/١٣؛ ابن حبان من طريق ابن نمير قال: حدثنا هشام... به، الصحيح: ٥٤٥/١٤، رقم: (٦٥٨٣)؛ البيهقي من طريق أنس بن عياض عن هشام بن عروة... به، السنن الكبرى: ١٣٥/٨.

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ: سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ ـ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ ـ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتِهِ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ**[1]**، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفُ الْيَهُودِ، وَكَانَ مُنَافِقاً ـ قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَاعُوفَةٍ**[2] **فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ**»، قَالَ: فَأَتَى الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، قَالَ: «**فَهَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي رَأَيْتُهَا، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**»، قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، فَقُلْتُ: أَفَلاَ تَنَشَّرْتَ؟ قَالَ: «**أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا**».

***

٦١. وَأَكْثَرُ التَّعْزِيرِ عَشَرَةُ أَسْوَاطٍ فَأَقَلَّ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

٣١٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

---

(١) مسحور.

(٢) صخرة تتحرك في أسفل البئر ليجلس عليها المستقي.

٣١٢٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير، رقم: (٦٤٥٦)؛ مسلم من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج... به، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم: (١٧٠٨)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا هشام وحجاج قالا: حدثنا ليث... فأورده في المسند، رقم: (١٥٤٠٥)؛ الترمذي عن قتيبة قال: حدثنا الليث... به، كتاب الحدود، باب في التعزير، رقم: (١٤٦٢)؛ أبو داود طريق الأخير نفسها، رقم: (٤٤٩١)؛ ابن ماجه عن محمد بن رمح قال: أنبأنا الليث... به، كتاب الحدود، باب التعزير، رقم: (٢٦٠١)؛ ابن=

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [عَنْ][1] أَبِي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى**».

***

٦٢. بَابٌ هَلْ يُقَالُ ذَوُو الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتُهُمْ؟ وَكَيْفَ يَتَجَاوَزُ عَنْ مُسِيءِ الْأَنْصَارِ؟

٣١٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ ـ مِنْ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلاَّ الْحُدُودَ**».

٣١٢٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

= الجارود من طريق شعيب بن الليث قال: ثنا الليث... به، المنتقى: ص ٢١٦؛ الطبراني من طريق عبد الله بن صالح قال: ثنا الليث... به، المعجم الكبير: ١٩٦/٢٢؛ الطحاوي من طريق عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث... به، مشكل الآثار: ٤٢١/٥؛ البيهقي من طريق يحيى بن بكير قال: ثنا الليث... به، السنن الكبرى: ٣٢٧/٨.

(١) في المطبوع: (بن).

٣١٢١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الحدود، باب الحد يشفع فيه، رقم: (٤٣٧٥)، وتقدم برقم (٢٨٠٨).

٣١٢٢ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٨٠٩).

الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ـ مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ ـ قَالَ: سَمِعْت أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»**.

٣١٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ جَرَحَ مَوْلًى لَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ ـ وَهُوَ وَالِي الْمَدِينَةِ ـ فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: سَمِعْت جَدَّتِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **«أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»** أَوْ **«زَلاَّتِهِمْ»**، وَأَنْتَ ذُو هَيْئَةٍ، وَقَدْ أَقَلْتُك.

٣١٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»**.

٣١٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ـ هُوَ ابْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ـ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تَجَاوَزُوا عَنْ زَلَّةِ ذِي الْهَيْئَةِ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ كَادَ يَكُونُ جَيِّداً لَوْلاَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ

٣١٢٣ ـ صحيح: تقدم برقم (٢٨٠٩).

٣١٢٤ ـ صحيح: تقدم برقم (٢٨٠٩).

٣١٢٥ ـ صحيح: تقدم برقم (٢٨٠٩).

مُقَدَّرٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرَةَ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ ـ وَأَمَّا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ـ فَهُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ هُوَ أَبَا بَكْرِ بْنَ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، ذَلِكَ عَالٍ ثِقَةٌ، وَهَذَا مُتَأَخِّرٌ، وَأَحْسَنُهَا كُلُّهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَهُوَ جَيِّدٌ وَالْحُجَّةُ بِهِ قَائِمَةٌ.

٣١٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْت قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي**[1]**، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»**.

٣١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ ـ أَخُو عَبْدَانَ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ،

٣١٣٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأنصار، رقم: (٢٥١٠)؛ البخاري (كما في الحديث التالي)، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: **«اقبلوا من الأنصار محسنهم وتجاوز عن مسيئهم»**، رقم: (٣٥٨٨)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا شعبة قال: سمعت قتادة... به، المسند، رقم: (١٢٣٩١)؛ الحميدي عن سفيان قال: ثنا علي بن جدعان عن أنس... به، المسند: ٥٠٥/٢؛ ومن طريق غندر عن شعبة ورد أيضاً عند الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل الأنصار وقريش، رقم: (٣٩٠٧)؛ النسائي من طريق شاذان بن عثمان قال: ثنا أبي قال: أنا شعبة عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك... به، السنن الكبرى: ٩١/٥، رقم: (٨٣٤٦)؛ أبو يعلى عن محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة... به، المسند: ٣٥١/٥، رقم: (٢٩٩٤)؛ البزار من طريق غندر قال: ثنا شعبة... به، المسند: ٣٣٧/٢؛ الطبراني من طريق حرمي بن عمارة قال: ثنا شعبة... به، المعجم الكبير: ٢٠٤/١؛ البيهقي من طريق عثمان قال: ثنا شعبة... به، السنن الكبرى: ٣٧١/٦.

(١) كرشي: بطانتي، وعيبتي: خاصته وموضع النصح له.

٣١٣٧ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ، وَالْعَبَّاسُ، بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ فَقَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِحَاشِيَةِ بُرْدٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ـ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ـ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**».

٣١٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ، مُتَعَصِّباً بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ[1]، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ: فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ**».

٣١٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٣١٢٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: (٣٤٢٩)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا موسى بن داود، حدثنا عبد الرحمٰن بن الغسيل عن عكرمة... به، المسند، رقم: (٢٦٢٤)؛ ابن أبي شيبة فقال: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا ابن الغسيل... به، المصنف: ١٦٥/١٢، رقم: (٣٣٠٤٤)؛ وعن الأخير تلميذه ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني: ٢٧٢/٣؛ ابن سعد عن عبيد الله بن موسى والفضل بن دكين وهشام أبو الوليد الطيالسي قالوا: أخبرنا عبد الرحمٰن بن سليمان... به، الطبقات: ٢٥٢/٢؛ الطبراني من طريق أبي داود الطيالسي قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن الغسيل عن عكرمة... به، المعجم الكبير: ٢٦٣/١١.

(١) أي لونها كلون الدسم وهو الدهن.

٣١٢٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير، رقم: (٦٤٦١)؛ مسلم من طريق يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، =

أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ ﷻ.

* * *

٦٣. بَابٌ هَلْ يُقْتَلُ الْقُرَشِيُّ فِيمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ؟

٣١٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [حَدَّثَنَا أَبِي][(١)] أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ مُطِيعٍ ـ أَخِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ ـ وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِ ـ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُطِيعاً ـ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «**لاَ تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَداً،**

= عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله ﷻ»، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم: (٢٣٢٧)؛ والحديث عند مالك عن ابن شهاب عن عروة... به، الموطأ، كتاب الجامع، رقم: (١٦٧١)؛ وأخرجه من طريق مالك: أحمد، المسند، رقم: (٢٤٣٢٥)؛ وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التجاوز في الأمر، رقم: (٤٧٨٥)؛ وابن سعد، الطبقات: ٣٦٦/١؛ وأبو يعلى، المسند: ٣٤٥/٧؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٤١/٧، رقم: (١٣٠٦٢)؛ والبغوي، شرح السنة: ٤٣٧/٦.

٣١٣٠ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٨٦٥)؛ أما قول ابن حزم: بأن الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مطيع، فلم أجد له موافقاً، وقد أثبت السماع أكثر المحدثين. ينظر الجرح والتعديل: ١٥٣/٥؛ تهذيب الكمال: ١٥٢/١٦؛ والعجيب أن ابن حزم صححه الحديث عندما ذكره أول مرة.

(١) سقطت من المطبوع.

وَلاَ يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ صَبْراً». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لاَ يُعْرَفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ هَذَا قُتِلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْحِصَارِ الأَوَّلِ.

٣١٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ بَهْرَامَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ زَكَرِيَّا ـ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَداً**».

٣١٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا ـ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَرْصَاءَ ﷺ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: «**لاَ تُغْزَى بَعْدَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَارِثُ هَذَا: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَوْدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ

٣١٣١ ـ **صحيح**: أخرجه أحمد فقال: حدثنا يحيى بن سعيد عن زكريا عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن برصاء... فأورده في المسند، رقم: (١٤٩٧٨)؛ الترمذي من طريق الأخير، كتاب السير، باب ما قاله النبي ﷺ يوم الفتح، رقم: (١٦١١)، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح، وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي فلا نعرفه إلا من حديثه»؛ الطبراني من طريق يزيد بن هارون قال: ثنا ابن أبي زائدة عن الشعبي... به، المعجم الكبير: ٢٥٦/٣؛ وأخرجه ابن سعد فقال: أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثني زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال: قال الحارث بن مالك بن برصاء... به، الطبقات: ١٤٤/٢؛ ابن قانع من طريق سفيان قال: نا ابن أبي زائدة عن الشعبي... به، معجم الصحابة: ١٦٩/١؛ الطحاوي من طريق سفيان عن ابن أبي زكريا عن الشعبي... به، شرح معاني الآثار: ٣٢٦/٣؛ البيهقي من طريق إسحاق الأزرق عن الشعبي... به، السنن الكبرى: ٢١٤/٩، والحارث بن مالك بن قيس، وسيأتي ابن حزم على ذكر نسبه، وقد صح سماع الشعبي منه كما في تهذيب التهذيب: ١٣٥/٢، وله شاهد من حديث مطيع السابق.

٣١٣٢ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

سَجْع بْنِ عَامِرِ بْنِ لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مُنَافِ بْنِ كِنَانَةٍ، وَلاَ يُعْرَفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعٌ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ، فَحَصَلَ الْخَبَرَانِ مُنْقَطِعَيْنِ، وَلاَ حُجَّةَ فِي مُنْقَطِعٍ.

٣١٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ ـ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةِ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانَ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً؟ قَالَ: «**يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَسْقَطْنَا مِنْ هَذَا الْخَبَرِ كَلَاماً لِبَعْضِ رُوَاتِهِ لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَيَّامَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ مَاتَتْ أَيَّامَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّمَا

٣١٣٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم: (٢٨٨٢)؛ الطيالسي عن عمران عن أبي يونس... به، المسند: ٢٢٤؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع... فأورده في المسند، رقم: (٢٥٩٤٨)؛ أبو يعلى من طريق يحيى بن سعيد قال: ثني مهاجر بن القبطية... به، المسند: ٤٢٨/١٢؛ ابن حبان من طريق أبي داود الطيالسي قال: حدثنا زهير بن معاوية عن عبد العزيز بن رفيع... به، الصحيح: ١٥٦/١٥؛ ومن طريق الطيالسي أيضاً ورد عند الطبراني، المعجم الكبير: ٣٢١/٢٣، رقم: (٧٣٤)؛ ابن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع... به، المصنف: ٤٣/١٥، رقم: (٣٨٣٧٤)؛ الفاكهي من طريق حاتم بن أبي صغيرة: أخبرني مهاجر بن القبطية... به، أخبار مكة: ٣١٢/٢؛ الحاكم من طريق عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا جرير... به، المستدرك: ٤٧٥/٤، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، قلت: وهو في مسلم كما ترى.

الْغَرَضُ مِنَ الْحَدِيثِ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ كَلاَمَ مَنْ دُونِهِ فَلاَ حُجَّةَ فِيهِ[1].

٣١٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ: سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ ﵂: أَنَّهَا سَمِعَت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيُؤَمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِهِمْ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ، فَلا يَبْقَى إِلا الشَّرِيدُ[2]، الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ**».

٣١٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) الكلام الذي أهمله ابن حزم هو: «عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله ابن القبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في أيام ابن الزبير». قال القاضي عياض: «قال أبو الوليد الكناني: هذا لا يصح، لأن أم سلمة ماتت أيام معاوية قبل موته بسنة، ولم تدرك أيام ابن الزبير، قال القاضي: قد قيل: إنها ماتت أيام يزيد بن معاوية في أولها، فعلى هذا يستقيم الخبر». إكمال المعلم: ٢٠٨/٨.

٣١٣٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يغزو الكعبة، رقم: (٢٨٨٣)؛ أحمد عن سفيان... به، المسند، رقم: (٢٥٩٠٥)؛ النسائي عن الحسين بن عيسى قال: ثنا سفيان... به، كتاب مناسك الحج، باب حرمة الحرم، رقم: (٢٨٨٠)؛ ابن ماجه عن هشام بن عمار قال ثنا سفيان... به، كتاب الفتن، باب جيش البيداء، رقم: (٤٠٦٣)؛ الحميدي عن سفيان... به، المسند: ١٣٧/١؛ أبو يعلى عن هارون بن عبد الله البزار قال: ثنا سفيان... به، المسند: ٤٧١/١٢؛ الفاكهي من طريق سفيان، أخبار مكة: ٣١٠/٢؛ الطبراني من طريق الحميدي... به، المعجم الكبير: ٢٠٢/٢٣.

(٢) الشريد: الفرد، وشرد البعير فهو هارب.

٣١٣٥ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«سَيَعُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ قَوْمٌ، لَيْسَ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلا عَدَدٌ وَلا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ»**. قَالَ يُوسُفُ: وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ.

٣١٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: عَبَثَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: **«الْعَجَبُ، إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي، يَؤُمُّونَ هَذَا الْبَيْتَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ»**، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ تَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: **«نَعَمْ فِيهِ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمُجْبَرُ[2] وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكاً وَاحِداً، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، حَتَّى يَبْعَثَهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»**.

٣١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

٣١٣٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم: (٢٨٨٤)؛ البخاري من طريق محمد بن سوقة عن نافع بن جبير قال: ثنتي عائشة... به، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم: (٢٠١٢)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو سعيد، حدثنا القاسم بن الفضل الحداني... فأورده في المسند، رقم: (٢٤٢١٧)؛ ابن حبان من طريق إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة... به، الصحيح: ١٥/١٥٥؛ البغوي من طريق البخاري، شرح السنة: ٧/٣١٦.

(١) اضطراب بجسم أو حرك أطرافه.

(٢) قال النووي المستبصر: هو المستبين لذلك القاصد له عمداً. أما المجبور: فهو المكره.

٣١٣٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان، رقم: (٢٤٠٣)؛ البخاري من طريق أبي أسامة قال: حدثني=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ، اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ [فَقَالَ: «**افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «**افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ] ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «**افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ**»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ: فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَقُلْتُ الَّذِي قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْراً وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٣١٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

= عثمان بن غياث، حدثنا أبو عثمان النهدي... به، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم: (٣٤٩٠)؛ أحمد من طريق معمر عن قتادة عن أبي عثمان... به، المسند، رقم: (١٩٠١٥)؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي عثمان... به، المصنف: ١١/٢٣٠؛ وعن الأخير تلميذه عبد بن حميد، المسند: ص ١٩٥؛ الترمذي من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي عثمان النهدي... به، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان، رقم: (٣٧١٠)؛ النسائي من طريق يحيى عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان عن أبي موسى... به، السنن الكبرى: ٥/٤٣، رقم: (٨١٣٣)؛ البزار من طريق عبد الرحمٰن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى... فأورده في المسند: ٨/٥٩؛ ابن حبان من طريق حماد بن زيد قال: ثني أيوب عن أبي عثمان... به، الصحيح: ١٥/٣٤٠؛ البغوي من طريق علي بن عاصم قال: أنا عثمان بن غياث... به، شرح السنة: ٧/١٠٥.

٣١٣٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب السنة، باب الخلفاء، رقم: (٤٦٥١)؛ وأخرجه البخاري فقال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن سعيد... به، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلاً**»، رقم: (٣٤٧٢)؛ أحمد عن يحيى بن سعيد قال: ثنا شعبة ثنا قتادة... به، رقم: (١١٦٩٦)؛ الترمذي،عن محمد بن بشار... به، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان، رقم: (٣٦٩٧)؛ النسائي من طريق يزيد بن زريع ويحيى قالا: ثنا سعيد عن قتادة... به، السنن الكبرى: ٥/٤٣، رقم: (٨١٣٥)؛ أبو يعلى من طريق يحيى بن سعيد عن=

الْخَوْلاَنِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحداً، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ: **«أُثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»**.

***

٦٤. بَابُ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

٣١٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا [شَقِيقٌ][1] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ

= سعيد عن قتادة... به، المسند: ٤٥٤/٥، رقم: (٣١٧١)؛ البزار من طريق يحيى بن سعيد... به، المسند: ٣٣٥/٢؛ ابن حبان من طريق علي بن المديني قال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثني ابن أبي عروبة... به، الصحيح: ٢٨٠/١٥، رقم: (٦٨٦٥)؛ الطبراني من طريق مطر الوراق وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة... به، المعجم الأوسط: ٣٣٨/٦؛ البغوي من طريق أحمد بن حنبل، شرح السنة: ١٠٣/٧.

٣١٣٩ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: (٣٢٩٠)؛ مسلم من طريق وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شقيق... به، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم: (١٧٩٢)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش... به، المسند، رقم: (٣٦٠٠)؛ ابن أبي شيبة عن وكيع ومحمد بن بشر عن الأعمش... به، المصنف: ٢٤٤/١؛ ابن ماجه من طريق وكيع قال: حدثنا الأعمش... به، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم: (٤٠٢٥)؛ أبو يعلى من طريق ابن مسهر عن الأعمش... به، المسند: ٧/٩، رقم: (٥٠٧٢)؛ ابن حبان عن الأخير، الصحيح: ٥٣٧/١٤، رقم: (٦٥٧٦).

(١) في المطبوع: (سفيان) والتصحيح من الصحيح.

فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**».

٣١٤٠ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَبِيبٌ الْبُخَارِيُّ ـ هُوَ صَاحِبُ أَبِي ثَوْرٍ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ: سَمِعْت عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: دَخَلْت عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لِي: أَتَعْرِفُ حَدِيثاً مُسْنَداً فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيُقْتَلُ؟ قُلْت: نَعَمْ، فَذَكَرْت لَهُ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بُلْقِينَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يَكْفِينِي عَدُوًّا لِي؟**»، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَنَا، فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إلَيْهِ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: لَيْسَ هَذَا مُسْنَداً، هُوَ عَنْ رَجُلٍ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا يُعْرَفُ هَذَا الرَّجُلُ وَهُوَ اسْمُهُ، قَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ؟ قَالَ: فَأَمَرَ لِي بِأَلْفِ دِينَارٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كَمَا ذَكَرَهُ، وَهَذَا رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْرُوفٌ اسْمُهُ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ (رَجُلٌ) مِنْ بُلْقِينَ.

٣١٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

٣١٤٠ ـ **ضعيف**: لم أجده مسنداً في غير المحلى، قال الحافظ ابن حجر: «محمد بن سهل ما عرفته، وفي طبقته محمد بن سهل العطار رماه الدارقطني بالوضع». الإصابة: ٥٣٩/٢. فائدة: ذكر الحافظ أيضاً أن الخليفة هنا هو المأمون.

٣١٤١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي ﷺ، رقم: (٢٧٧١)، وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عفان، حدثنا حماد عن ثابت... به، المسند، رقم: (١٣٥٧٧)؛ وأخرجه الطبراني من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أنس... فذكر بلفظ قريب، المعجم الأوسط: ٨٩/٤، رقم: (٣٦٨٧)؛ وأخرجه الحاكم من طريق عفان قال: ثنا حماد بن سلمة... به، المستدرك: ٤٢/٤، وسكت عنه الذهبي، قلت: وهو في الصحيح كما ترى؛ وأخرجه ابن عبد البر من طريق عفان قال: ثنا حماد... به، الاستيعاب: ١١٩/٢.

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ**»، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ[1] يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اُخْرُجْ فَنَاوَلَهُ يَدَهُ، فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ ـ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ ـ فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَالَهُ ذَكَرٌ.

٣١٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ـ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ـ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ: أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ [كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ، وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ**»] وَقَالَ: «**وَكَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا، إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُد** عليه السلام**، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ** عليه السلام**، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ**

---

(١) الركي: البئر.

٣١٤٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ﴾، رقم: (٣٢٤٤)؛ مسلم من طريق شبابة قال: حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج... به، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم: (١٧٢٠)؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة وغيره عن أبي الزناد... به، المصنف: ٣٦٢/٧، رقم: (١٣٤٨٣)؛ وقال أحمد فقال: حدثنا علي بن حفص، أخبرنا ورقاء عن أبي الزناد... به، المسند، رقم: (٨٠٨١)؛ النسائي من طريق علي بن عياش قال: حدثنا شعيب عن أبي الزناد... به، كتاب آداب القضاة، باب حكم الحاكم بعلمه، رقم: (٥٤٠٢)؛ الطبراني من طريق روح بن القاسم عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد... به، المعجم الأوسط: ٢٣٠/٨؛ البيهقي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه عن أبي الزناد... به، السنن الكبرى: ٢٦٨/١٠.

لِلصُّغْرَى»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاَللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ.

٣١٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَعَلَيْكَ»**، فَقَالَ ﷺ: **«أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ؟»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: **«لاَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»**.

٣١٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،

٣١٤٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ، رقم: (٦٥٢٧)؛ وأخرجه مسلم من طريق هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنساً... فأورده في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم: (٢١٦٣)؛ الطيالسي عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس... به، المسند: ص ٢٧٥؛ وقال أحمد: حدثنا روح، حدثنا شعبة، حدثنا هشام بن زيد... فأورده في المسند، رقم: (١٢٨٧١)؛ ابن ماجه مختصراً أيضاً من طريق سعيد عن قتادة عن أنس... به، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة، رقم: (٣٦٩٧)؛ النسائي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: ٦/١٠٣؛ ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد عن قتادة... به، المصنف: ٨/٤٤٢؛ وعنه الأخير تلميذه: أبو يعلى، المصنف: ٥/٢٩٥.

٣١٤٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ، رقم: (٦٥٢٨)؛ مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة... به، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم: (٢١٦٥)؛ أحمد عن أبي معاوية وابن نمير قالا: ثنا الأعمش... به، المسند، رقم: (٢٥٣٩٣)؛ الترمذي من طريق سفيان عن الزهري... به، كتاب الاستئذان والآداب، باب التسليم على أهل الذمة، رقم: (٢٧٠١)؛ ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة... به، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة، رقم: (٣٦٩٨).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلَى، وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**»، قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ : «**قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**».

* * *

٦٥. بَابٌ فِي ذَمِّ الْغَدْرِ

٣١٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ**[1] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٣١٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ

٣١٤٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم: (١٧٣٨)؛ وقال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا شعبة عن خليد... به، المسند، رقم: (١١٢٢٢)؛ ابن ماجه من طريق حماد بن زيد قال: أنبأنا علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد... به، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، رقم: (٢٨٧٣)؛ النسائي من طريق ابن أبي عدي عن ابن عون عن الحسن عن أبي سعيد... به، السنن الكبرى: ٥/٢٢٤، رقم: (٨٧٣٥)؛ أبو يعلى من طريق عبد الصمد قال: ثنا المستمر ثنا أبو نضرة... به، المسند: ٢/٤١٩؛ الحميدي عن سفيان قال: ثنا سفيان ثنا علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة... به، المسند: ٢/٣٣١؛ الطبراني من طريق عطاء بن ميسرة أن أبا نضرة عن أبي سعيد... به، المعجم الأوسط: ٤/١٤٠.

(١) الأست: الدبر.

٣١٤٦ ـ **صحيح**: ينظر الحديث السابق.

الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُوْ نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: **«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ [أَمِيرِ][1] عَامَّةٍ»**.

٣١٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ الثَّوْرِيُّ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيْراً عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللّٰهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: **«اغْزُوَا بِاسْمِ اللّٰهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ اغْزُوَا [وَلاَ تَغْدِرُوا][2] [وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ**

---

(١) في المطبوع: (أمر)، والتصحيح من مسلم.

٣١٤٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء، رقم: (١٧٣١)؛ وقال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن علقمة... فأورده في المسند، رقم: (٢٢٤٦٩)؛ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن علقمة... به، المصنف: ٢١٨/٥؛ الترمذي قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي... به، كتاب الديات، باب النهي عن المثلة، رقم: (١٤٠٨)؛ ابن ماجه من طريق محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا سفيان... به، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، رقم: (٢٨٥٨)؛ وأخرجه الدارمي فقال: حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان... به، كتاب السير، باب وصية الإمام للسرايا، رقم: (٢٤٣٩)؛ البزار عن محمد بن المثنى قال: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي... به، المسند: ٨٣/١٠؛ ابن الجارود من طريق عبد الصمد قال: ثنا شعبة ثنا علقمة... به، المنتقى: ص ٢٦٠؛ ابن حبان من طريق يحيى بن آدم قال: ثنا سفيان... به، الصحيح: ٤٢/١١؛ البيهقي من طريق عبيد الله بن موسى قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: ٤٩/٩.

(٢) في المطبوع: (ولا تغفلوا).

مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيهِمْ حُكْمُ اللَّهِ، الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنهُمْ وَكُفَّ عَنهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ]».

٣١٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِيَ الإِسْلاَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣١٤٨ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب الإمام يستجن به في العقود، رقم: (٢٧٥٨)؛ وقال أحمد: حدثنا عبد الجبار بن محمد، حدثنا عبد الله بن وهب... به، المسند، رقم: (٢٣٣٤٥)؛ النسائي من طريق الحارث بن مسكين عن ابن وهب... به، السنن الكبرى: ٢٠٥/٥، رقم: (٨٦٧٤)؛ ومن طريق الحارث بن مسكين ورد أيضاً عند ابن حبان، الصحيح: ٢٣٣/١١، رقم: (٤٨٧٧)؛ الطحاوي من طريق يونس عن ابن وهب كما في شرح معاني الآثار: ٣١٨/٣؛ وهو عند الطبراني من طريق الأخير نفسها، المعجم الكبير: ٣٢٣/١؛ وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أنبأ ابن وهب... به، المستدرك: ٦٩١/٣، رقم: (٦٥٣٨)، وسكت عنه هو والذهبي؛ وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم عن ابن وهب... به، السنن الكبرى: ١٤٥/٩.

«**إِنِّي لاَ أَخِيسُ[(١)] بِالْعَهْدِ، وَلاَ أَخِيسُ الْبُرُدَ[(٢)]، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ**»، قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ.

٣١٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيْدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُوْ الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: مَا مَنَعَنِيَ أَنْ أَشْهَدَ بَدْرا، إِلاّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ[(٣)]، فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ فَقَالُوَا: إِنَّكُمْ تُرِيْدُوْنَ مُحَمَّداً؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيْدُهُ مَا نُرِيْدُ إِلاّ الْمَدِيْنَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيْثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِيْنَةِ وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «**انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِيْنُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ**».

٣١٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ[(٤)]، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ

---

(١) أخيس: أنقض.

(٢) البرد: جمع بريد وهو الرسول.

٣١٤٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، رقم: (١٧٨٧)؛ وهو عند ابن أبي شيبة من الطريق التي ذكرت، المصنف: ٤٥١/٦، رقم: (٣٢٨٥٦)؛ وأخرجه أحمد عن ابن أبي شيبة أيضاً كما في المسند، رقم: (٢٢٨٤٥)؛ البزار من طريق محمد بن فضيل قال: أخبرنا الوليد بن جميع... به، المسند: ١٧١/٧؛ الطحاوي من طريق يونس بن بكير عن الوليد... به، شرح معاني الآثار: ٩٧/٣؛ الطبراني من طريق ثابت بن عبد الله بن جميع قال: ثني أبي... به، المعجم الأوسط: ٢١٣/٨؛ أبو نعيم من طريق أبي أسامة عن الوليد بن جميع... به، معرفة الصحابة، رقم: (١٧٣٨)؛ البيهقي من طريق أحمد بن حنبل، السنن الكبرى: ١٤٥/٩.

(٣) حسيل: وقيل حسل هو اسم اليمان والد حذيفة، قتل يوم أحد خطأ على يد المسلمين، ينظر الإصابة: ٧٤/٢.

٣١٥٠ ـ **ضعيف**: جاء هنا مرسلاً، ولم أقف عليه في موضع آخر.

(٤) في المطبوع: (حدثنا نبات).

اللَّهِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِي وَالْحُكْمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْحُسَيْلِ بْنِ الْيَمَانِ وَأَبَاهُ أَسَرَهُمَا الْمُشْرِكُوْنَ، فَأَخَذُوا عَلَيْهِمَا أَلاَ يَشْهَدَا بَدْراً، فَسَأَلاَ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَخَّصَ لَهُمَا أَلاَ يَشْهَدَا.

٣١٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلاَنِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا [قُتَيْبَةُ][1]، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعِ الْعَدَوِيّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْماً وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَه؟»** قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْراً، فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ: **«أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئاً كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»** . أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لاَ يَصِحُ.

٣١٥٢ ـ حَدَّثَنَا الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُنَاسٍ، حَدَّثَنَا

٣١٥١ ـ حسن: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأدب، باب التشديد في الكذب، رقم: (٤٩٩١)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا هاشم، حدثنا الليث... فأورده في المسند، رقم: (١٥٢٧٥)؛ وأخرجه ابن وهب فقال: حدثنا ابن عجلان... به، الجامع، رقم: (٥١٤)؛ وأخرجه شبابة عن الليث... به، المصنف: ٤٠٥/٨؛ أبو نعيم من طريق سعد بن يزيد الفراء قال: ثنا ليث بن سعد... به، معرفة الصحابة، رقم: (٣٩٠٨)؛ ابن قانع من طريق محمد بن عباد المكي قال: نا حاتم عن ابن عجلان... به، معجم الصحابة: ٦٧/٢، رقم: (٥٠٤)؛ ابن سعد من طريق أبي الوليد الطيالسي قال: أخبرنا الليث... به، الطبقات الكبرى: ٩/٥، ولم يسم أحدٌ من هؤلاء مولى عبد الله بن عامر، قال المنذري: ورواه ابن أبي الدنيا فسماه زياداً، وهي التسمية نفيها التي ذكرها الضياء في الأحاديث المختارة: ٤٨٣/٩، رقم: (٤٦٦)، قلت وله شاهد من حديث أبي هريرة، وسيأتي المؤلف على ذكره.

(١) في المطبوع: (قبيصة).

٣١٥٢ ـ حسن: جاء هنا من طريق ابن وهب كما في الجامع، رقم: (٥١٤)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا حجاج، حدثنا الليث... فأورده في المسند، رقم: (٩٥٢٦)، قلت: وهذا إسناد صحيح، ولكن ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة كما قال ابن حزم، وله شاهد هو الحديث السابق.

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوْرَ الْقَيْرَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ عَقِيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ تَعَالَ [هَاكَ][1]، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً فَهِيَ كِذْبَةٌ»**. أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ شِهَابٍ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

٣١٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ ـ هُوَ الْقَطَّانُ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُوْ [جَمْرَةَ][2]، حَدَّثَنَا [زَهْدَمُ][3] بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ يَجِيْءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُوْنَ، وَيَخُوْنُوْنَ وَلاَ يُؤْتَمَنُوْنَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»**.



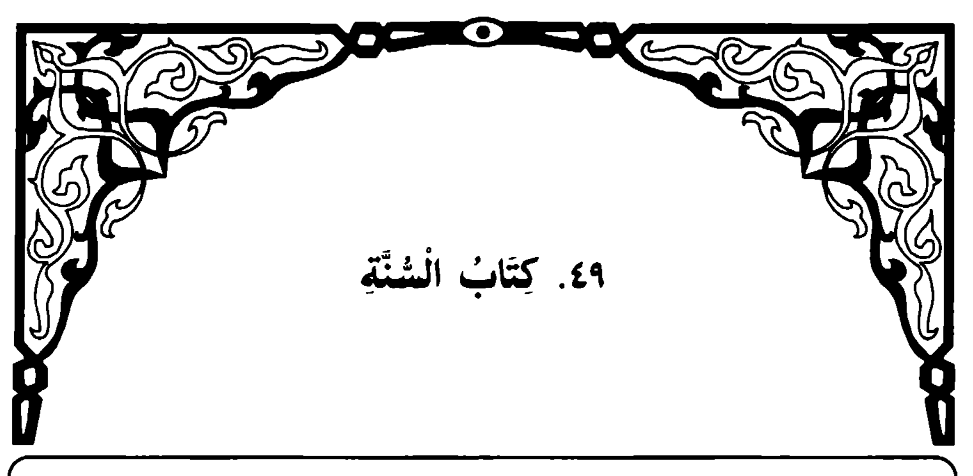
---

(١) في المطبوع: (هاه لك).

٣١٥٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر، رقم: (٦٣١٧)؛ مسلم من طريق غندر قال: حدثنا شعبة... به، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ﷺ ثم الذين يلونهم، رقم: (٢٥٣٥)؛ وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة... به، المسند، رقم: (١٩٣٣٤)؛ وأخرجه أبو داود من طريق أبي عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين... به، كتاب السنة، باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم: (٤٦٥٧)؛ ومن طريق الأخير أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث، رقم: (٢٢٢٢)؛ الطبراني من طريق أبي عوانة عن قتادة أيضاً، المعجم الكبير: ٢١٢/١٨؛ ابن حبان من طريق عبد الواحد بن غياث ثال: حدثنا أبو عوانة... به، الصحيح: ١٢٣/١٥، رقم: (٦٧٢٩).

(٢) في المطبوع: (أبو حمزة).

(٣) في المطبوع: (زهد).



٤٩. كِتَابُ السُّنَّةِ

١. بَابٌ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْجِدَالِ عَلَى لِسَانِ رَسُوْلِهِ ﷺ

٣١٥٤ ـ أَخْبَرَنا عَبدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيْعِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، أَنْبَأَنَا **أَبُوْ دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا أَبُوْ مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ـ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِيْنَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**». قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيْثٌ فِي غَايَةِ الصِّحةِ.

* * *

٣١٥٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك غزو العدو، رقم: (٢٥٠٤)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا يزيد أخبرنا حماد عن حميد... به، المسند، رقم: (١١٨٣٧)؛ ومن طريق يزيد أيضاً ورد عند النسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم: (٣٠٩٦)؛ وأخرجه الدارمي فقال: أخبرنا عمرو بن عاصم، حدثنا حماد... به، كتاب الجهاد، باب في جهاد المشركين باللسان واليد، رقم: (٢٤٣١)؛ ابن حبان من طريق عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حميد... به، الصحيح: ٦/١١، رقم: (٤٧٠٨)؛ أبو يعلى فقال: حدثنا زهير، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن حميد... به، المسند: ٤٦٨/٦، رقم: (٣٨٧٥)؛ الحاكم من طريق موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد بن سلمة... به، المستدرك: ٩١/٢، رقم: (٢٤٢٧)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق عثمان بن سعيد قال: ثنا موسى بن إسماعيل... به، السنن الكبرى: ٢٠/٩.

٢. بَابٌ فِي وَضْعِ الْسّؤَالِ مَوْضِعَهِ وَكَيْفِيّةِ الْمُحَاجّةِ فِي الْحَدِيْثِ الّذِي ذَكَرَ مُحَاجّةَ آدمَ مُوْسَى

٣١٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ حَاتِمٍ ـ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ـ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةٍ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»**.

٣١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ

٣١٥٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم: (٢٦٥٢)؛ وأخرجه البخاري فقال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان... فأورده في كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، رقم: (٦٢٤٠)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا سفيان... به، المسند، رقم: (٧٣٤٠)؛ ابن أبي شيبة عن سفيان أيضاً، المصنف: ٢/٤٧٥؛ أبو داود قال: حدثنا مسدد، حدثنا سفيان... به، كتاب السنة، باب القدر، رقم: (٤٧٠١)؛ ابن ماجه من طريق سفيان أيضاً، كتاب المقدمة، باب القدر، رقم: (٨٠)؛ الترمذي من طريق المعتمر بن سليمان قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة... به، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم: (٢١٣٤)؛ النسائي من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح... به، السنن الكبرى: ٦/٣٣٠، رقم: (١١١٣٠)؛ ابن حبان من طريق العباس بن الوليد النرسي قال: ثنا سفيان عن عمرو... به، الصحيح: ١٤/٥٩، رقم: (٦١٨٠)؛ البيهقي من طريق الحسن بن محمد قال: ثنا سفيان... به، شعب الإيمان: ١/٢٠٤.

٣١٥٦ ـ **صحيح**: لم أجده في مسند البزار المطبوع، ينظر الحديث السابق.

الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِي قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «**وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا دَخَلَ النَّارَ**».

* * *

٣. بَابٌ وَمِمَّا أُجْمِلَ فِي السُّنَّةِ وَبَيَّنَهُ الْقُرْآنُ

٣١٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ يَقُولُ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، أَلاَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَأَنَّما أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي، فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي**

٣١٥٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب، رقم: (٢٤٠٨)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أبي حيان... به، المسند، رقم: (١٨٧٨٠)؛ ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن أبي حيان... به، المصنف: ٣٢/٢؛ الدارمي فقال: حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو حيان... به، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، رقم: (٣٣١٦)؛ النسائي من طريق جرير عن أبي حيان... به، السنن الكبرى: ٥١/٥؛ ابن أبي عاصم من طريق محمد بن فضيل عن أبي حيان... به، السنة: ٦٤٣/٢، رقم: (١٥٥١)؛ البزار من طريق جرير قال: نا أبو حيان... به، المسند: ٧٨/١٠؛ ابن خزيمة من طريق جرير ومحمد بن فضيل عن أبي حيان... به، الصحيح: ٦٢/٤؛ الطبراني من طريق ابن علية وغيره عن أبي حيان... به، المعجم الكبير: ١٨٣/٥؛ اللالكائي من طريق جرير وابن فضيل عن أبي حيان... به، اعتقاد أهل السنة: ٧٩/١، رقم: (٨٨)؛ البيهقي من طريق جعفر بن عون قال: أنبأ أبو حيان... به، السنن الكبرى: ١٤٨/٢، رقم: (٢٦٧٩).

أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَفَسَّرَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُمْ بَنُوْ هَاشِمٍ.

❋ ❋ ❋

٤. بَابٌ فِي وُجُوْبِ قَبُوْلِ نِذَارَةِ الْعَدْلِ النَّافِرِ لِلْتَّفَقُّهِ فِي الدِّيْنِ

٣١٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ ـ هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ ـ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيْرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ[1] أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوْا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيْعَانٌ[2] لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِيْنِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**».

٣١٥٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الفضائل، باب بيان ما بعث به النبي ﷺ، رقم: (٢٢٨٢)؛ وأخرجه البخاري (كما سيأتي في الحديث التالي)، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلّم، رقم: (٧٩)؛ أحمد فقال: حدثنا ابن أبي شيبة قال: حدثنا حماد بن أسامة... به، المسند، رقم: (٢٧٦٨٢)؛ النسائي قال: حدثنا القاسم بن زكريا، ثنا حماد بن أسامة... به، السنن الكبرى: ٤٢٧/٣، رقم: (٥٨٤٣)؛ أبو يعلى عن أبي كريب قال: ثنا أبو أسامة... به، المسند: ٢٣٩/١٣؛ البزار قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: أخبرنا أبو أسامة عن بريد... به، المسند: ١٤٩/٨، رقم: (٣١٦٩)؛ ابن حبان من طريق أبو أسامة... به، الصحيح: ١٧٦/١.

(١) أرض جافة لا تنبت ولا تشرب الماء.

(٢) القيعان: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

٣١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْد[1] ـ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ ـ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: مَكَانِ طَيِّبَةٌ: «**نَقِيَّةٌ**»، وَمَكَانِ غَيْثٌ: «**الْغَيْثِ الْكَثِيْرِ**»، وَمَكَانِ وَرَعُوا: «**وَزَرَعُوا**»، وَمَكَانِ فِقْهِ: «**تَفَقَّهُ**»، وَمَكَانِ قِيْعَانٌ: «**قِيْعَة**»، وَاتَّفَقَا فِي كُلِّ مَا عَدَا ذَلِكَ.

* * *

٥. بَابٌ فِي ذِكْرِ عُيُوْبِ الْحَدِيْثِ الْمُرْسَلِ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٣١٦٠ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعُذْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ ذَرٍّ عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو عَلِيٍّ السَّرْخَسِيّ الْفَقِيْهُ، حَدَّثَنَا زَنْجَوَيْهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّيْسَابُوْرِيُّ، حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْبُخَارِيُّ** ـ هُوَ مُؤَلِّفُ الصَّحِيْحِ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَغَسَلَ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ يَمَّمُوهُ قَتَلُوْهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ**». قَالَ النُّعْمَانُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ يَرْوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَمَّنْ تُحَدِّثُهُ، قُلْتُ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ قَالَ: أَفْسَدْتَهُ، فِي حَدِيْثِ أَهْلِ الْكُوْفَةِ دَغَلٌ كَثِيْر.

٣١٦١ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعُذْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ ذَرٍّ عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ

٣١٥٩ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

(١) في المطبوع: (يزيد) والتصحيح من الصحيح.

٣١٦٠ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق البخاري، التاريخ الصغير: ٦٨/٢؛ وقال: النعمان بن راشد أبو إسحاق الرقي في حديثه وهم كثير وصدوق الأصل؛ وعنه أخرجه ابن عدي في الكامل: ١٣/٧.

٣١٦١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، التاريخ الصغير: ٦١/٢؛ والتاريخ الكبير: =

الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو عَلِيٍّ الْسَّرَخْسِيّ الْفَقِيْهُ، حَدَّثَنَا زَنْجَوَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْنَيْسَابُوْرِيُّ، حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ** قَالَ: قَالَ مُعَاذُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ عَبْدِ الْلَّهِ بْنِ شَقِيْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُصَلِّيَ فِي شُعُرِنَا[1]. قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي صَدَقَةَ قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيْثِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ زَمَانٍ لاَ أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ وَلاَ أَدْرِي أَثَبَتَ أَمْ لاَ؟ فَسَلُوْا عَنْهُ.

٣١٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْلَّهِ بْنُ رَبِيْعٍ الْتَمِيْمِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنِ

= ٤٨٤/٣؛ والحديث أخرجه أحمد فقال: حدثنا عفان قال: حدثنا بشر يعني ابن مفضل قال: حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن عائشة قالت... فأورده في المسند، رقم: (٢٤١٧٧)؛ وصرح أبو داود بالاسم المبهم في الحديث فأورده من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة... به، كتاب الصلاة، باب الصلاة في شعر النساء، رقم: (٦٤٥)؛ وأخرجه النسائي من طريق سفيان بن حبيب ومعتمر بن سليمان عن أشعث عن ابن سرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحفنا»**، كتاب الزينة، باب اللحف، رقم: (٥٣٦٦)؛ الترمذي من طريق خالد بن الحارث عن أشعث عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق... به، كتاب الجمعة، باب كراهية الصلاة في لحف النساء، رقم: (٦٠٠)، وقال: «حسن صحيح»؛ ابن حبان من طريق معاذ بن معاذ قال: ثنا أشعث... به، الصحيح: ١٠٥/٦؛ وأخرج الحديث الحاكم من طريق أشعث عن ابن سرين... فأورده موصولاً في المستدرك: ٣٨١/١، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق يحيى بن محمد البختري قال: ثنا عبيد الله بن معاذ... به، السنن الكبرى: ٤٠٩/٢.

(١) الشُعار: الثوب الذي يلي البدن.

٣١٦٢ ـ حسن: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، باب تعشير أهل الذمة، رقم: (٣٠٥٠)؛ وأخرجه المروزي من طريق أبي جعفر بن عيسى الطباع قال: حدثني أشعث بن شعبة... فأورده في السنة: ص ١١١، رقم: (٤٠٥)؛ الطبراني من طريق محمد بن يزيد المستملي قال: ثنا أشعث بن شعبة... به، المعجم الأوسط: ١٨٤/٧، رقم: (٧٢٢٦)؛ وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٠٤/٩؛ ورجاله ثقات إلا حكيم بن عمير، قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان معروفاً قليل الحديث، فمثله يرتقي حديثه إلى الحسن، والله أعلم.

إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا **سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنْبَأَنَا أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ [قَالَ]: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ حَكِيمٌ بْنِ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ: أَنَّهُ حَضَرَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُوْلُ: **«أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئاً إِلاَّ مَا فِي الْقُرْآنِ، أَلاَ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ، وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ»**.

***

٦. بَابٌ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ بَعْدَ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً أَنَّهَا السُّنَّةُ

٣١٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ بُنْدَارَ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ـ حَدَّثَنَا [عَبْدُ الْحَمِيدِ][1] بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيْدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَأَخَّرَ الْخُرُوْجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ

٣١٦٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم: (١٥٩٢)؛ وأخرجه أبو داود فقال: حدثنا محمد بن طريف، حدثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح... فأورده في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم: (١٠٧١)؛ ابن خزيمة من طريق سليم بن أخضر قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر... فأورده في الصحيح: ٣٥٩/٢؛ وأخرجه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر... به، المصنف: ١٨٦/٢، رقم: (٥٨٨٦)؛ الفاكهي عن أبي بشر بكر بن خلف قال: ثنا يحيى بن سعيد... به، أخبار مكة: ٩٢/٣؛ قال النووي: صحيح على شرط مسلم. نصب الراية: ٢٢٥/٢؛ قال البوصيري: «ورجاله ثقات»، إتحاف الخيرة: ٣٣٥/٢.

(١) في المطبوع: عبد المجيد، والتصحيح من السنن.

لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ: أَصَابَ الْسُّنَّةَ.

٣١٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. قَالَ أَبُو مُحمَّدٍ: سَعْدٌ هَذَا هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَطَلْحَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ.

***

٧. بَابٌ وَقَدْ ذَكَرَ قَوْمٌ أَحَادِيْثَ فِي بَعْضِهَا إِبْطَالُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَفِي بَعْضِهَا نِسْبَةُ الْكَذِبَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ

٣١٦٥ ـ حَدَّثَنَا الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُنَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوْرَ الْقَيْرَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ،

٣١٦٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم: (١٢٧٠)؛ الترمذي من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة... فأورده في كتاب الجنائز، باب القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، رقم: (١٠٢٧)؛ وأخرجه النسائي فقال: ثنا الهيثم بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد... به، كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم: (١٩٨٧)؛ أبو داود من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم... به، كتاب الجنائز، باب ما يقرأ على الجنازة، رقم: (٣١٩٨)؛ أبو يعلى قال: حدثنا محرز بن عون قال: ثنا إبراهيم بن سعد... به، المسند: ٦٧/٥، رقم: (٢٦٦١)؛ وعنه أخرجه ابن حبان، الصحيح: ٣٤٠/٧، رقم: (٣٠٧١)؛ البيهقي من طريق الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد... به، السنن الكبرى: ٣٨/٤.

٣١٦٥ ـ **موضوع**: لم أجده مسنداً إلا عند ابن حزم، قال البيهقي: «وهذا الإسناد ضعيف لا يحتج بمثله، حسين بن عبد الله بن ضمرة قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وبشر بن نمير ليس بثقة». مفتاح الجنة: ص ٢٣.

أَخْبَرَنِي [بَشَّرُ][1] بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**سَيأْتِي نَاسٌ يُحَدِّثُوْنَ عَنِّي حَدِيْثاً، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ حَدِيْثاً، يُضَارِعُ الْقُرْآنَ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَنْ حَدَّثَكُمْ بِحَدِيْثٍ، لاَ يُضَارِعُ الْقُرْآنَ، فَلَمْ أَقُلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ حَسْوَةٌ مِنَ النَّارِ**». قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ سَاقِطٌ مُتَّهَمٌ بِالزَّنْدَقَةِ.

٣١٦٦ ـ حَدَّثَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُنَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوْرٍ الْقَيْرَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُوْ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي مَنْصُوْرٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**الْحَدِيْثُ عَنِّي عَلَى ثَلاَثٍ: فَأَيُّمَا حَدِيْثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي تَعْرِفُوْنَهُ بِكِتَابِ اللّهِ تَعَالَى فَاقْبَلُوْهُ، وَأَيُّمَا حَدِيْثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي، لاَ تَجِدُوْنَ فِي الْقُرْآنِ مَا تُنْكِرُوْنَهُ بِهِ، وَلاَ تَعْرِفُوْنَ مَوْضِعَهُ فِيهِ فَاقْبَلُوْهُ، وَأَيُّمَا حَدِيْثٍ بَلَغَكُمْ عَنِّي، تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُوْدُكُمْ، وَتَشْمَئِزُّ مِنْهُ قُلُوْبُكُمْ، وَتَجِدُوْنَ فِي الْقُرْآنِ خِلاَفَهُ فَرُدُّوْهُ**». قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ، وَالأَصْبَغُ مَجْهُوْلٌ.

٣١٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ يَعْقُوْبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ [فَحَلُونُ][2]، حَدَّثَنَا الْمَغَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيْبٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ

---

(١) في المطبوع: (شمر)، والتصحيح من كتب الحديث.

٣١٦٦ ـ ضعيف: أخرجه السيوطي من طريق ابن وهب، ثم نقل عن البيهقي قوله: «وهذه رواية منقطعة عن رجل مجهول». مفتاح الجنة: ص ٢٢.

٣١٦٧ ـ ضعيف: أخرجه الشافعي فقال: أخبرنا عبد لوهاب الثقفي: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي. . . فأورده في المسند، رقم: (١١٦)؛ وعنه أخرجه البيهقي، السنن الكبرى: ٧٥/٧، رقم: (١٣٢١٧)؛ وأخرجه ابن سعد فقال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد. . . فأورده كما عند الشافعي: ٢١٥/٢. والحديث مرسل كما قال ابن حزم.

(٢) في المطبوع: (محلون) وهو سعيد بن فحلون، من تلاميذ النسائي، وفاته سنة ٣٤٦هـ. تاريخ علماء الأندلس، رقم (٥٠٢).

قَالَ ـ فِي مَرَضِهِ ـ: «**لاَ يُمْسِكُ النَّاسُ عَلَيَ شَيْئاً لاَ أُحِلّ، إلاَّ مَا أَحَلَّ اللّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلاَ أُحَرِّمُ إلاَّ مَا حَرَّمَ اللّهُ فِي كِتَابِهِ**». قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: هَذَا مُرْسَلٌ إلاَ أَنّ مَعْنَاهُ صَحِيْحٌ.

٣١٦٨ ـ حَدَّثَنَا الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُنَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوْرَ الْقَيْرَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَمّنْ لاَ يُتّهَمُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنّ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**وَإِنّيَ لاَ أَدْرِي لَعَلّكُمْ أَنْ تَقُوْلُوْا عَنّي بَعْدِيَ مَا لَمْ أَقُلْ، مَا حُدِّثْتُمْ عَنّي مِمّا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَصَدّقُوْا بِهِ، وَمَا حُدّثْتُمْ عَنّي مِمّا لاَ يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَلاَ تُصَدّقُوْا بِهِ، وَمَا لِرَسُوْلِ اللّهِ ﷺ حَتّىَ يَقُوْلَ مَا لاَ يُوَافِقُ الْقُرْآنَ، وَبِالْقُرْآنِ هَدَاهُ اللّهُ**». قَالَ أَبُوْ مُحَمّدٍ: وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَفِيْهِ عَمْرُوْ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيْفٌ، وَفِيْهِ أَيْضاً مَجْهُوْلٌ.

٣١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَبِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمّدِ بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، حَدَّثَنَا حَجّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهّابِ ـ هُوَ الثّقَفِيُّ ـ: سَمِعْتُ يَحْيَىَ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَيْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ جَلَسَ فِي مَرَضِهِ الّذِي مَاتَ فِيْهِ إِلَىَ جَنْبِ الْحُجَرِ، فَحَذِرَ الْفِتَنَ وَقَالَ: «**إِنّيَ وَاللّهِ لاَ يُمْسِكُ النّاسُ عَلَيّ بِشَيْءٍ [إلاَّ] إِنّيَ لاَ أُحِلُّ، إلاَ مَا أَحَلّ اللّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلاَ أُحَرّمُ، إلاَّ مَا حَرّمَ اللّهُ فِي كِتَابِهِ**». قَالَ أَبُو مُحَمّدٍ: وَهَذَا مُرْسَلٌ لاَ يَصِحُّ.

٣١٦٨ ـ **ضعيف**: أخرجه الخطيب البغدادي من طريق المسيب بن واضح قال: ثنا سليم أبو مسلم المكي وهو ابن مسلم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه... به، الكفاية: ص ٤٣٠؛ وسليم هو ابن مسلم المكي الخشاب، قال ابن معين: جهمي خبيث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أحمد لا يساوي شيئاً. لسان الميزان: ٣٢٥/٣؛ وأخرج الحديث موصولاً العقيلي (كما في الحديث الآتي بعد قليل برقم: ٣١٧٠) في الضعفاء: ٣٣/١، ثم قال: «هذا إسناد يصح وللأشعث هذا غير حديث منكر»؛ قال يحيى: هذا الحديث وضعته الزنادقة، وقال الخطابي لا أصل له. القول المسدد: ص ٨٧؛ اللآلي المصنوعة: ١٩٥/١.

٣١٦٩ ـ **ضعيف**: تقدم قبل قليل برقم (٣١٥٧).

٣١٧٠ ـ فِيمَا أَخَذْنَاهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ الدَّخِيْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو **الْعُقَيْلِيّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ الزِّيَادِيِّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ [بَرَازٍ]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَدَّثْتُم عَنِي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الْحَق، فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ، أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَشْعَثُ بْنُ بَزَّارُ كَذَّابٌ سَاقِطٌ لاَ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُ.

٣١٧١ ـ حَدَّثَنَا الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُنَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوْرٍ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عُبَيْدِ] اللّٰهِ الْعَرْزَمِيّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَلَغَكُمْ عَنِّي مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ لَمْ أَقُلْهُ فَأَنَا قُلْتُهُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَارِثِ ضَعِيفٌ وَالْعَرْزَمِيّ ضَعِيفٌ، وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنُ سَعِيْدٍ كَذَّابٌ مَشْهُوْرٌ، وَهَذَا هُوَ نِسْبَةُ الْكَذِبَ إِلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ لأَنَّهُ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَقُلْهُ فَأَنَا قُلْتُهُ، فَكَيْفَ يَقُوْلُ مَا لَمْ يَقُلْهُ؟ هَلْ يَسْتَجِيْزُ هَذَا إِلاَّ كَذَّابٌ زِنْدِيْقٌ كَافِرٌ أَحْمَقُ؟.

٣١٧٠ ـ **ضعيف**: ينظر الحديث قبل السابق.

٣١٧١ ـ **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه فقال: حدثنا علي بن المنذر، حدثنا محمد بن الفضيل، حدثنا المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا أعرفن ما يحدث أحدكم عني الحديث وهو متكئ على أريكته فيقول: اقرأ قرآنا ما قيل من قول حسن فأنا قلته»**، كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، رقم: (٢١)؛ والمقبري هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الفلاس: منكر الحديث، وقال يحيى بن سعيد: تبين لي كذبه في مجلس، وقال الدارقطني: متروك ذاهب. ميزان الاعتدال: ١٠٨/٤. والحارث بن نبهان قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء. ميزان الاعتدال: ١٨٠/٢؛ ومحمد بن عبيد الله العرزمي كسابقه كما في الميزان: ٢٤٧/٦.

٣١٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَسُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيْبٍ، عَنْ مَيْمُوْنِ بْنِ أَبِي شَبِيْبٍ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: «**لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ**».

***

٨. بَابٌ فِي أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى إِضَافَةِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ السُّنَنُ إِلَى الْقُرْآنِ

٣١٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ ـ صَاحِبٍ لَنَا ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلِيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدَ بْنِ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَكِّيِّ ـ وَكَانَ ثِقَةً ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ،

٣١٧٢ ـ صحيح: لم أجده بهذا اللفظ، ولكن المشهور من حديث المغيرة كما أخرجه البخاري من طريق سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال: قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنَّ كذباً علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**»، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم: (١٢٢٩)؛ ومن الطريق نفسها ورد عند مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم: (٤).

٣١٧٣ ـ صحيح: أخرجه أحمد من طريق عبد الله بن المبارك قال: أنبأنا ابن لهيعة، حدثني أبو النضر أن عبيد الله بن أبي رافع حدثه... به، المسند، رقم: (٢٣٣٤٩)؛ الحميدي عن سفيان قال: ثنا سالم أبو النضر... به، المسند: ٢٥٢/١؛ وأخرجه الترمذي فقال: حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان... فأورده في كتاب العلم، باب ما نهي عنه يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم: (٢٦٦٣)، ثم قال: «حسن صحيح»؛ وأخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان... فأورده في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم: (٤٦٠٥)؛ ابن ماجه من طريق سفيان أيضاً، كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، رقم: (١٣)؛ الطحاوي من طريق ابن المنكدر وأبي النضر عن عبيد الله... به، مشكل الآثار: ٢٠٩/٤؛ الطبراني من طريق الحميدي... به، المعجم الكبير: ٣١٦/١؛ وأخرجه الحاكم من طريق الأخير نفسها، المستدرك: ١٩٠/١، رقم: (٣٦٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى اتَّبَعْنَاهُ»**. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

* * *

٩. بَابٌ وَلَيْسَ هَؤُلاَءِ مِمَّنْ يَقَعُ عَلَيْهِمْ اسْمُ الصَّحَابَةِ

٣١٧٤ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ حَيٌّ مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَاءَهُمْ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَسَانِي هَذِهِ الْحُلَّةَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْكُمَ فِي دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ بِمَا أَرَى، قَالَ: وَقَدْ كَانَ خَطَبَ مِنْهُمْ امْرَأَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُزَوِّجُوهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى نَزَلَ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ»**، ثُمَّ أَرْسَلَ رَجُلاً فَقَالَ: **«إِنْ وَجَدْتَهُ حَيّاً ـ وَلاَ أَرَاكَ تَجِدُهُ ـ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَيِّتاً فَاحْرِقْهُ بِالنَّارِ»**.

٣١٧٤ ـ ضعيف: أخرجه الروياني فقال: حدثنا إسحاق، أنا زكريا بن عدي... فأورده في مسنده: ٣٨/١، رقم: (٣٥)؛ وأخرجه ابن عدي من طريق حجاج بن يوسف الشاعر قال: ثنا زكريا بن عدي... فأورده في الكامل: ٥٤/٤؛ ابن شاهين من طريق يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة... به، ناسخ الحديث ومنسوخه: ص ٤١٤، رقم: (٥٥٠)، قال ابن طاهر المقدسي: «وهذه القصة لا أعرفها إلا من هذا الوجه، ومن رواية زكريا بن عدي عن علي بن مسهر، وعن زكريا: حجاج الشاعر»، ذخيرة الحفاظ: ١٧٣٥/٣، قلت: وصالح بن حيان قال عنه ابن معين وأبو داود: ضعيف، وقال النسائي ليس بثقة، وقال الحربي له أحاديث منكرة، ينظر الميزان: ٣٣٨/٤؛ ولذا ذكر ابن الجوزي الحديث في الموضوعات: ٥٦/١.

١٠. بَابٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ بِالتَّقْلِيدِ فَتَقْلِيدُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَسَائِرِ مَنْ تَقَدَّمَ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ مَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ

٣١٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجِنَازَتِهِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، وَأُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ، إِلاَّ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

٣١٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقاً بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا الْأَمْرُ لاَ يُصْلِحُ، قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﵁ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ـ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ ـ فَقَالَ: **«مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً، فَهُوَ رِباً»**، وَائْتِ زَيْدَ بْنَ

٣١٧٥ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٩٧١).

٣١٧٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، رقم: (١٥٨٩)؛ وتقدم برقم (١٩٩٦).

أَرْقَمَ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَ تِجَارَةً مِنِّيْ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَى، فَاطَّلَى[1] فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا وَيَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيْتُ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً، حَتَّى يُضَحِّيَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ هَذَا هُوَ ابْنُ أُكَيْمَةَ، الَّذِي يَرْوِيَ عَنْهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ.

* * *

١١. بَابٌ فِي تَعْلِيمِ الصَّحَابَةِ السُّنَنَ لِلنَّاسِ

٣١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُوْ دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حُمَيْدٌ: أَنْبَأَنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ فِي آخِرِ

٣١٧٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأضاحي، باب من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد أن يضحي، رقم: (١٩٧٧)؛ وتقدم برقم (١٥٣٤).

(١) أي أزالوا شعر العانة بالنورة.

٣١٧٨ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، رقم: (١٦٢٢)؛ تقدم برقم (١٠٥١).

رَمَضَانَ عَلَىَ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، فَقُوْمُوْا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُوْنَ: فَرَضَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوْكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيْرٍ أَوْ كَبِيْرٍ.

٣١٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّيَ عَلَىَ أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيْهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**».

* * *

١٢. بَابٌ وَقَدْ أَتَتِ الْأَحَادِيْثُ الصِّحَاحُ بِحَمْلِ كُلِّ كَلَامٍ عَلَى ظَاهِرِهِ

٣١٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيْعٍ التَّمِيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

٣١٧٩ ـ صحيح: أخرجه أبو داود فقال: حدثنا القعنبي، حدثنا مالك... به، كتاب الصلاة، باب فضل القعود في المسجد، رقم: (٤٦٥)؛ وأخرجه البخاري فقال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك... فأورده في كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، رقم: (٤٣٤)؛ والحديث عند مالك من الطريق نفسها، كتاب النداء للصلاة من الموطأ، رقم: (٣٨٢)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا يزيد، أخبرنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة... فأورده في المسند، رقم: (١٠١٤٢)؛ النسائي فقال: حدثنا قتيبة عن مالك... به، كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة، رقم: (٧٣٣)؛ الطبراني من طريق مالك أيضاً، المعجم الكبير: ٢٢٦/٢؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ١٨٥/٢.

٣١٨٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريقين: الأول من طريق النسائي، كتاب الحج، باب وجوب الحج، رقم: (٢٦٩١)؛ مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم: (١٣٣٧)؛ وأخرجه البخاري فقال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك عن أبي الزناد عن=

حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ أَمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا: مَا كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، إِلاّ آيَاً بِعَدَدٍ، أَخْبَرَهُ بِهِنَّ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلامُ.

❋ ❋ ❋

١٤. بَابٌ فِي وجُوْبِ الْفَوْرِ بِالْبُرْهَانِ الضَّرُورِيِّ وَبُطْلاَنِ الْوَقْفِ إِلاَ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ

٣١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ ـ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

= القزاز عن فلان ابن محمد بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... فأورده في المسند: ٢٣/٨، رقم: (٤٥٢٨)؛ وأخرجه البزار أيضاً من طريق محمد بن خالد بن عثمة قال: ثنا حفص عن هشام... به، المسند ٣٩/٣؛ قال الهيثمي: «وفيه راوٍ لم يتحرر اسمه عند واحد منهما، وبقية رجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد: ٣٠٣/٦؛ وأخرجه ابن طاهر المقدسي وحدد الاسم المبهم فقال: «هو جعفر بن محمد الخالد من ولد خالد بن الزبير عن هشام عن عروة... به»، المؤتلف والمختلف: ص ١٧١؛ ويبدو أن الوهم قد وقع عند ابن حزم كما ذكر ذلك البخاري فقال: «جعفر بن خالد بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي قال لي خالد بن مخلد: حدثنا جعفر بن محمد [وليس محمد بن جعفر كما ذكر ابن حزم] بن خالد بن الزبير»، التاريخ الكبير: ١٨٩/٢، قلت: ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال، ولا يلتفت إلى توثيق ابن حبان له، فهو معروف بتساهله في ذلك، ولذلك قال ابن كثير بعد أن أورد هذا الحديث: «منكر غريب، وجعفر هذا قال عنه البخاري لا يتابع حديثه، وقال الحافظ أبو بكر الأزدي: منكر الحديث». التفسير: ٧/١؛ وسبقه في ذلك الطبري فقال: «ذكر الأخبار التي غلط في تأويها منكر والقول في تأويل القرآن... فأورد الحديث من طريق محمد بن خالد بن عثمة قال: حدثني جعفر بن محمد الزبيري قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه ...»، التفسير: ٨٤/١.

٣١٨٢ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٣٩٢).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ ـ مَوْلَى عَائِشَةَ ﵂ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ قَالَ: **«أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُوْنَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي، حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا»**.

٣١٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ نُبَاتٍ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيْرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ إِصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُوْ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُوْلُ قَالَتْ أُمُّ [عُمَارَةَ][1]: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ يَذْكُرُ الرِّجَالَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَذْكُرَ النِّسَاءِ؟ قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥]. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مُرْسَلٌ.

٣١٨٣ ـ صحيح: أخرجه الترمذي فقال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان بن كثير عن حصين عن عكرمة عن أم عمارة. . . به، كتاب التفسير، باب من سورة الأحزاب، رقم: (٣٢١١)، وقال: (حديث حسن غريب، وإنما نعرف هذا الحديث من هذا الوجه)؛ وأخرجه الطبراني فقال: حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا محمد بن كثير. . . به، المعجم الكبير: ٣١/٢٥؛ ابن أبي عاصم فقال: حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا محمد بن كثير. . . به، الآحاد والمثاني: ١٧٢/٦، رقم: (٣٤٠٠)؛ وعن الأخير أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: (٧٣٤٩). وإسناده صحيح، وقد اختلف في أم عمارة هذه، فذهب ابن عبد البر إلى أنها أم عمارة نسيبة الأنصارية المشهورة، وزعم ابن منده أنها غيرها، ورجح الحافظ رأي ابن عبد البر. الإصابة: ٢٦٧/٨، إما إعلال ابن حزم له بالإرسال فلم أجد له وجهاً يعتمد عليه.

(١) في المطبوع: (أم عمار).

٣١٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيْدِ النَّبَاتِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيْرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها يُذْكَرُ الرِّجَالُ فِي الْهِجْرَةِ وَلاَ نُذْكَرُ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُوْلَ اللّهِ لاَ نَقْطَعَ الْمِيْرَاثِ، وَلاَ نَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَنُقْتَلُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢] وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يُذْكَرُ الرِّجَالُ وَلاَ نُذْكَرُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب: ٢٥]». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَيُقَالُ إِنَّ التَّفْسِيْرَ لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ مِنْ مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دُحَيْمٍ، عَنْ

٣١٨٤ ـ **صحيح**: أخرجه أحمد فقال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد . . .فأورده في المسند مختصراً برقم (٢٦١٩٦)؛ الترمذي فقال: حدثنا ابن عمر، حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة. . . فأورده مختصراً، كتاب التفسير، باب من سورة النساء، رقم: (٣٠٢٢)، ثم قال: (هذا حديث مرسل ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلٌ)؛ وأخرجه سعيد بن منصور فقال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح. . . به، السنن، رقم: (٦٢٤)؛ وأخرجه أبو يعلى من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح. . . به، المسند: ٣٩٣/١٢؛ ومن طريق سفيان أيضاً أخرجه الترمذي، معرفة السنن والآثار، رقم: (٥٥٤٢). ورجاله ثقات، أما سماع عبد الله بن أبي نجيح التفسير من مجاهد فقد قال يحيى القطان: لم يسمع التفسير كله من مجاهد، بل كله عن القاسم بن أبي بزة، قال الذهبي: وهو أخص الناس بمجاهد. سير أعلام النبلاء: ١٢٦/٦.

إِبْرَاهِيْمَ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُجَاهِدٌ سَمَاعا لِهَذَا الْخَبَرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلاَ يَعْلَمُ لَهُ مِنْهَا سَمَاعٌ أَصْلاً.

❋ ❋ ❋

١٥. بَابٌ فِي بَيَانِ دُخُوْلِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخِطَابِ الْوَارِدِ بِصِيغَةِ خِطَابِ الذُّكُوْرِ

٣١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، وَأَبُوْ مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَأَبُوْ بَكْرٍ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ: حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ ح، وَقَالَ يُوْنُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرَوَ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بِنْ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ـ مَوْلَى ابْنِ أُمِّ سَلَمَةَ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُوْنَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْماً مِنْ ذَلِكَ ـ وَالْجَارِيَةُ تُمَشِّطُنِي ـ فَسَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: **«أَيُّهَا النَّاسُ»**، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لاَ يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي، كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً»**].

٣١٨٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم: (٢٢٩٥)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو عامر، حدثنا أفلح بن سعيد... به، المسند، رقم: (٢٦٠٠٦)؛ الطبراني من طريق بكير بن عبد الله وعثمان حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي... فأورده، المعجم الكبير: ٢٣/٢٩٧.

١٦. بَابٌ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اسْتِحْلَالِ الْخَمْرِ وَتَسْمِيَتِهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

٣١٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ، عَنْ **سُلَيْمَانَ بْنِ أَشْعَثَ**، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: أَنْبَأَ أَبُوْ مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: **«لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيرِ اسْمِهَا»**.

٣١٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمَرْوَانِيُّ، عَنْ **أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ ـ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ عَنْ شُعْبَةَ سَمِعْتُ: أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيرِ اسْمِهَا»**.

* * *

٣١٨٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأشربة، باب في الداذي، رقم: (٣٦٨٨)؛ وتقدم برقم (٢٠٥٩).

٣١٨٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الأشربة، باب منزلة الخمر، رقم: (٥٦٥٨)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو أحمد الزبير، حدثنا سعد بن أوس الكاتب عن بلال بن يحيى العنسي عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت، المسند، رقم: (٢٢٢٠١)؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الله بن موسى قال: حدثنا سعد بن أوس العبسي عن بلال... به، كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بخير أسمها، رقم: (٣٣٨٥)، قلت: ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا بلال بن يحيى العبسي الكوفي، فقد قال عنه ابن معين: لا بأس به، وقال ابن القطان: ثقة، ووثقه ابن حبان، تهذيب التهذيب: ٤٤٣/١؛ والحديث السابق شاهد قوي لهذا الحديث.

١٧. بَابٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِباً وَإِنَّمَا نُدِبْنَا إِلَى أَنْ نَتَأَسَّى بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيْهَا فَقَطْ

٣١٨٨ ـ حَدَّثَنَا [أَبُو][١] سَعِيْدُ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ الْأُدْفُوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ النَّحَّاسِ النَّحْوِيُّ، عَنْ **أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ**، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٍ بَعْدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَسُورَ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ـ يَزِيْدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ـ قَالاَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ وَفِيْهِ طُولٌ ـ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**قُوْمُوْا فَانْحَرُوْا ثُمَّ احْلِقُوا**»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ مِنْهُمْ أَحَداً حَتَّى تَنْحَرَ وَتُحَلِّقَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَنَحَرَ بَدَنَةً وَدَعَا بِحَالِقِهِ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوْا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمّاً.

٣١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٣١٨٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ١٧٠/٥، رقم: (٨٥٨٢)؛ وتقدم ذكره بطوله برقم (١٤٨٦).

(١) سقطت من المطبوع.

٣١٨٩ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن، رقم: (٧٨٨)؛ البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة... فأورد في كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، رقم: (٤٧٥١)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا وكيع، حدثنا هشام... به، المسند، رقم: (٢٤٥٤٨)؛ أبو داود من طريق حماد عن هشام... به، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم: (١٣٣١)؛ أبو يعلى عن إبراهيم قال: ثنا حماد عن هشام... به، المسند: ٤٦٥/٧؛ ابن حبان من طريق عبدة وأبي معاوية عن هشام... به، الصحيح: =

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً، كُنْتُ أُنْسِيتُهَا**».

٣١٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْهَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ، فَأَغْفَلَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «**أَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؟**»، فَقَالَ لَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْفَلْتَ آيَةَ كَذَا، أَوَنُسِخَتْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بَلْ أُنْسِيتُهَا**».

٣١٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

= ٣١١/١، رقم: (١٠٧)؛ البيهقي من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة... به، السنن الكبرى: ١٢/٣.

٣١٩٠ ـ صحيح: لم أجده في المصنف؛ وأخرجه عبد الله بن حنبل في زوائد المسند من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان... فأورده في المسند، رقم: (٢٠٦٣٧)؛ وأخرجه الحربي فقال: حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا وكيع... فأورده في غريب الحديث، رقم: (١٢١٦)؛ النسائي من طريق يحيى قال: ثنا سفيان... به، السنن الكبرى: ٦٧/٥؛ ابن خزيمة من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان... ومن طريق أخرى عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزي... فأورده باللفظ: «**بل نسيتها**»، الصحيح: ٧٣/٣، رقم: (١٦٤٧). قال الهيثمي: «**ورجاله ثقات**». مجمع الزوائد: ٧٠/٢.

٣١٩١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم: (١٧٨٥)؛ وأخرجه البخاري من طريق أبي حمزة قال: سمعت الأعمش... فأورده في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي، رقم: (٦٨٧٨)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الأعمش... به، المسند، رقم: (١٥٥٤٤)؛ الحميدي عن سفيان... به، المسند: ١٩٧/١؛ ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش... به، المصنف: ٢٩٨/١٥؛ وعن الأخير تلميذه ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني: ٤٠١/٣؛ الطبراني من طريق أبي عوانة عن=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُوْ كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ﷺ بِصِفِّيْنَ يَقُوْلُ: اتَّهِمُوْا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيْعُ رَدَّ أَمْرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَهْلٍ - لَرَدَدْتُهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَيَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ هُوَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ.

٣١٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعِيْدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ﷺ بِصِفِّيْنَ يَقُوْلُ: اتَّهِمُوْا آرَاءَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ لَوْ أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ.

***

١٨. بَابٌ وَقَدْ أَقَرَّ سَهْلٌ ﷺ أَنَّهُمْ أَسَاؤُوْا الرَّأْيِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى لَوْ اسْتَطَاعُوْا رَدَّ أَمْرِ رَسُوْلِ ﷺ لَرَدُّوهُ

٣١٩٣ ـ حَدَّثَنَا [أَبُو](1) سَعِيْدُ الْجَعْفَرِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ

= الأعمش... به، المعجم الكبير: ٨٩/٦؛ الطحاوي من طريق مالك بن مغول عن أبي حصين قال: قال أبو وائل... به، مشكل الآثار: ٢٠٩/١١؛ اللالكائي من أبي معاوية عن الأعمش كما في اعتقاد أهل السنة: ١٢٥/١؛ البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، السنن الكبرى: ٢٢٢/٩.

٣١٩٢ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

٣١٩٣ ـ صحيح: تقدم قبل قليل برقم (١٤٨٥).

(١) سقطت من المطبوع.

الْأُذْفُوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ النَّحَّاسِ النَّحْوِيُّ، عَنْ **أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ**، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَثَبَّتَنِي مُعَمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ـ فَذَكَرَا حَدِيْثَ الْحُدَيْبِيَةِ وَفِيْهِ ـ: أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: وَاللّهِ مَا شَكَكْتُ مُذْ أَسْلَمْتُ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللّهِ حَقّاً؟ قَالَ: «**بَلَى**»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «**بَلَى**» قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِيْنِنَا إِذاً؟ قَالَ: «**إِنِّي رَسُوْلُ اللّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِيَّ**»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ وَعَدْتَنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «**بَلَى، أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟**»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «**إِنَكَ تَأْتِيهِ وَتَطُوْفُ بِهِ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللّهِ حَقّاً؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ إِذاً؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُوْلُ اللّهِ وَلَيْسَ يَعْصِيَ رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ حَتَّى تَمُوْتَ، فَوَاللّهِ إِنَّهُ لَعَلَى الْحَقِّ.

❋ ❋ ❋

١٩. بَابٌ وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْصَّحَابَةِ دِيْنَهُمُ فِي وُجُوْبِ تَنْفِيْذِ أَمْرِهِ

٣١٩٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا

٣١٩٤ ـ صحيح: أخرجه أحمد فقال: حدثنا يزيد قال: محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيح... فأورده في المسند، رقم: (٣٣٠١)؛ ابن أبي شيبة عن يزيد أيضاً، المصنف: ٦٢٣/٣؛ ابن ماجه مختصراً من طريق يونس بن بكير قال: حدثنا ابن إسحاق... به، كتاب المناسك، باب الحلق، رقم: (٣٠٤٥)؛ أبو يعلى من طريق يزيد بن هارون قال: أنا ابن إسحاق... به، المسند: ١٠٦/٥؛ البزار من طريق محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق... به، المسند: ١٧٧/٢؛ الفاكهي عن=

إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ رِجَالٌ، وَقَصَّرَ آخَرُونَ، فَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ تَرَحَّمَ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثاً، وَعَلَى الْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالُوا: مَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرْتُ لَهُمُ التَّرَحُّمَ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا**».

***

٢٠. بَابٌ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤْذِنُ لِشَيْءٍ مِنْ صَلَوَاتِ التَّنَفُّلِ كَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفِ تَفْرِيقاً بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْأَمْرِ

٣١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

= يزيد بن هارون قال: أنا ابن إسحاق... به، أخبار مكة: ٤٢٢/٧؛ الطبراني من طريق يزيد بن هارون قال: ثنا ابن إسحاق... فأورده في المعجم الكبير: ٩٣/١١؛ الطحاوي من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: ثنا ابن إسحاق... به، مشكل الآثار: ٣٧٧/٣؛ ومن طريق ابن إسحاق أيضاً ورد عند البيهقي كما في السنن الكبرى: ٢١٥/٥. قال البوصيري: «ورجاله ثقات»، اتحاف الخيرة: ٢٢٣/٣؛ وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد: ٢٦٢/٣.

٣١٩٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى، رقم: (٢٣٥٦)؛ البخاري من طريق حفص بن غياث قال: حدثنا الأعمش... به، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم: (٥٧٥٠)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش... فأورده في المسند، رقم: (٢٣٦٦٠)؛ النسائي من طريق سفيان عن الأعمش... به، السنن الكبرى: ٦٧/٦، رقم: (١٠٠٦٣)؛ أبو يعلى من طريق مسلم عن مسروق... به، المسند: ٣١٠/٨؛ ابن خزيمة من طريق سفيان عن الأعمش... به، الصحيح: ٢٥٦/٣؛ الطحاوي من طريق عمر بن حفص قال: ثنا أبي عن الأعمش... به، مشكل الآثار: ٩١/١٣؛ البيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأ جرير عن الأعمش... به، السنن الكبرى: ١٣٩/٣، رقم: (٥١٩٨).

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْراً نَتَرَخَّصُ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: **«مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي، أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»**.

٣١٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَقُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَقَالَ ابْنِ مَعَاذَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ،

٣١٩٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم: (١٣٣٧)؛ البخاري من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... به، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: (٦٨٥٨)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا يزيد، أخبرنا محمد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... فأورده في المسند، رقم: (٧٤٤٩)؛ الترمذي من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، كتاب العلم، باب في الانتهاء عما نهى عنه ﷺ، رقم: (٢٦٧٩)؛ النسائي من طريق أبي هشام واسمه المغيرة بن سلمة... به، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم: (٢٦١٩)؛ ابن ماجه من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح... به، كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الرسول ﷺ، رقم: (٢)؛ أبو يعلى من طريق عبد الرحمٰن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... به، المسند: ١٩٥/١١؛ البيهقي من طريق يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن هريرة... به، السنن الكبرى: ٢١٥/١، رقم: (٩٧٠).

حَدَّثَنَا أَبِيْ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُوْ كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ هَمَّامُ، وَمُحَمَّدُ بْنِ زِيَادٍ، وَالأَعْرَجُ، وَأَبُوْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: **«ذَرُوْنِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ، بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَنْ أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوْهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**.

***

٢١. بَابٌ فِي إِنْكَارِ رَسُوْلِ اللّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ ﷺ الْتِزَامَ الْمُمَاثَلَةِ لِأَفْعَالِهِ

٣١٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللّهِ بْنُ رَبِيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ خَلِيْفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُوْ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ ـ هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي [نَعَامَةَ][1] السَّعْدِيّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا يَسَارِهِ، فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: **«مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟»** قَالُوْا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: **«إِنِّي لَمْ أَضَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ، وَلَكِن جِبْرِيْلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً وَأَذَىً، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذَىً فَلْيَمْسَحْهُ»**.

***

٣١٩٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي (ت٢٢٧هـ) وترجمته في سير أعلام النبلاء: ٣٤١/١٠؛ وهو غير أبي داود سليمان بن داود صاحب المسند، ومن مفارقات الإسناد أن الأخير أخرجه عن حماد بن سلمة أيضاً، المسند، رقم: (٢١٥٤)؛ وتقدم برقم (١٠٨).

(١) في المطبوع: (نضرة) والتصحيح من كتب الحديث.

٢٢. بَابٌ وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ أَنَّهُ أَذْكَرَهُ آيَةً كَانَ نَسِيَهَا وَلِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ كَمَا أَمَرَ

٣١٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «**رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**». وَرَوَاهُ عَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «**أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا**».

* * *

٢٣. بَابٌ وَالاِشْتِغَالُ بِقِرَاءَةِ حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الدِّيْنِ قَبْلَ التَّفَقُّهِ فِيْهِ

٣١٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ** قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللَّهَ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ**»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلاَّ يَسِيراً، حَتَّى قَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ، وَعِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَشْرَبْ وَلاَ يَبِعْ**».

٣١٩٨ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٣١٨٩).

٣١٩٩ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (١٦٧٧).

٣٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧**﴾ [آل عمران: ٧] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَاحْذَرُوهُمْ**».

٣٢٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٢٠٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم: (٢٦٦٥)؛ وأخرجه البخاري من الطريق نفسه، كتاب التفسير، باب منه آيات محكمات، رقم: (٤٢٧٣)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عفان قال: حماد بن سلمة، أخبرني ابن أبي مليكة... به، المسند، رقم: (٢٤٤٠٨)؛ الترمذي من طريق أبي عامر الخزار ويزيد بن إبراهيم كلاهما عن ابن أبي مليكة... به، كتاب التفسير، باب من سورة آل عمران، رقم: (٢٩٩٣)؛ أبو داود من طريق يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن أبي مليكة... به، كتاب السنة، باب النهي عن الجدال، رقم: (٤٥٩٨)؛ ابن ماجه من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة... به، كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم: (٤٧)؛ الطحاوي من طريق نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة... به، مشكل الآثار: ٩/٦؛ الطبراني من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ابن أبي مليكة... به، المعجم الأوسط: ١٦٤/٥؛ ابن حبان من طريق القعنبي أيضاً، الصحيح: ٢٧٤/١؛ أبو نعيم من طريق الطيالسي عن ابن أبي مليكة... به، الحلية: ١٨٥/٢.

٣٢٠١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: (١٥٩٩)؛ تقدم برقم (٢٩٣٨).

زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ يَقُوْلُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِأُصْبُعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «**إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**».

٣٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا الأَصِيلِي، حَدَّثَنَا أَبُوْ زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْم، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ ـ هُوَ الشَّعْبِيُّ ـ سَمِعْتُ: النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

❋ ❋ ❋

٢٤. بَابٌ فِي أَنَّ الصَّحَابَةَ افْتَرَقُوْا عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيْرَةٍ جِداً

٣٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا.

❋ ❋ ❋

٣٢٠٢ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٢٩٣٨).

٣٢٠٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب العتق، باب عتق أمهات الأولاد، رقم: (٣٩٥٤)؛ الحاكم من طريق حجاج بن منهال قال: ثنا حماد بن سلمة... به، المستدرك: ٢٢/٢، رقم: «صحيح على شرط مسلم وله شاهد صحيح»، ووافقه الذهبي وقال: وشاهده صحيح؛ وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن منهال وعارم قالا: ثنا حماد بن سلمة... به، السنن الكبرى: ٣٤٧/١٠.

٢٥. بَابٌ وَأَوْصَى عُثْمَانُ ﷺ كَتَبَةَ الْقُرْآنِ أَنْ يَكْتُبُوْهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا

٣٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أُمَيَّةَ ـ هُوَ ابْنُ بِسْطَام ـ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ [زُرَيْع][1]، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ الشَّهِيْدِ، عَنِ ابْنِ مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٣٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ، حَدَّثَنَا [ابْنُ شِهَابٍ][2]: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ

٣٢٠٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب التفسير، باب والذين يتوفون ويذرون أزواجاً، رقم: (٤٢٥٦)؛ البيهقي من طريق علي بن المديني قال: نا يزيد بن زريع... فأورده في السنن الكبرى: ٤٢٧/٧، رقم: (١٥٢٣٧).

(١) في المطبوع: (ربيع).

٣٢٠٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم: (٤٧٠٢)؛ وأخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا إبراهيم عن الزهري... به، كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، رقم: (٣١٠٤)؛ أما النسائي فقال: حدثنا الهيثم بن أيوب، نا إبراهيم بن سعد قال ابن شهاب... به السنن الكبرى: ٦/٥، رقم: (٧٩٨٨)؛ أبو يعلى من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري... به، المسند: ٩٢/١؛ الطبراني من طريق شعيب عن الزهري... به، مسند الشاميين: ١٥٦/٤؛ البيهقي من طريق إبراهيم بن حمزة قال: ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا الزهري... به، السنن الكبرى: ٤١/٢، رقم: (٢٢٠٣)؛ ابن عساكر من طريق أبي اليمان قال: أنا شعيب عن الزهري... به، تاريخ دمشق: ٢٤١/٣٩.

(٢) سقطت من المطبوع.

الْيَمَانِ ﷺ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ ـ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ـ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوْا فِي الْكِتَابِ، اخْتِلَافَ الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ ﷺ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهِمَا إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيْدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّيْنَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاكْتُبُوْهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيْفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

٣٢٠٦ ـ أَنْبَأَنَا يُوْنُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيْثٍ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِك بْنُ عَابِدٍ الطَّرْطُوْشِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلِيْفَةَ، أَخْبَرَنَا **أَبُوْ جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّحَاوِيُّ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ [حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ](١) حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٢) ﷺ قَالَ: اخْتَلَفُوَا فِي الْقِرَاءَاتِ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، حَتَّى اقْتَتَلَ الْغِلْمَانِ وَالْمُعَلِّمُوْنَ،

٣٢٠٦ ـ صحيح: جاء هنا من طريق الطحاوي، مشكل الآثار رقم: (٢٦٤٦). قلت: وإسناده صحيح.

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في المطبوع، ويوهم القارئ أنه أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، ولكن ذكر الطحاوي في سنده فقال: «... عن أبي قلابة قال: حدثني رجل من بني عامر يقال له أنس بن مالك ...» قال الحافظ ابن حجر: هو أنس بن مدرك بن كعب بن عمرو من بني عامر، ذكره ابن شاهين في الصحابة ثم قال: لا أعرف له حديثاً، وذكره ونسبه، وكان مع علي بن أبي طالب ﷺ في حروبه، وهو من المعمرين، قيل عاش مائة وخمسون سنة. الإصابة: ١٢٩/١.

فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: عِنْدِي تُكَذِّبُوْنَ بِهِ وَتَخْتَلِفُوْنَ فِيْهِ، فَمَا تَأْبَى عَنِّي كَانَ أَشَدَّ تَكْذِيْباً وَأَكْثَرُ لَحْناً، يَا صَحَابَةَ مُحَمَّدٍ اجْتَمِعُوْا فَاكْتِبُوْا لِلنَّاسِ، قَالَ: فَكَتَبُوا، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا تُرَاوَدُوا فِي آيَةٍ قَالُوْا: هَذِهِ أَقْرَأَهَا رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ فُلاَناً، فَيُرْسِلَ إِلَيْهِ وَهُوَ عَلَى ثَلاَثَةٍ مَنْ الْمَدِيْنَةِ، [فَيُقَالَ][1]: كَيْفَ أَقْرَأَكَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ؟ فَيَقُوْلُ: كَذَا وَكَذَا، فَيَكْتُبُوْنَهَا وَقَدْ تَرَكُوْا لَهَا مَكَاناً.

٣٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ أَكْثَرَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ [وَلَوْلاَ][2] آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ حَدِيْثاً، ثُمَّ يَتْلُوْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ فِي الأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضَرُ مَا لاَ يَحْضُرُوْنَ وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُوْنَ.

---

(١) في المطبوع: (فيقول) والتصحيح من مشكل الآثار.

٣٢٠٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم: (١١٨)؛ وأخرجه مسلم من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري. . . به، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: (٢٤٩٢)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا سفيان عن الزهري. . . به، المسند، رقم: (٧٢٣٣)؛ ابن ماجه من طريق محمد بن عثمان، حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري. . . به، كتاب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم: (٢٦٢)؛ النسائي من طريق مالك . . .به، السنن الكبرى: ٤٣٩/٣؛ ابن حبان من طريق يونس عن ابن شهاب. . . به، الصحيح: ١٠٤/١٦؛ الطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري. . . به، مشكل الآثار: ٢٠٥/٤.

(٢) في المطبوع: (ولو).

٣٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: [كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ] قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فُلَاناً يَقُوْلُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ فَبَايِعْنَا فُلَاناً، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، وَيَغْلِبُوْنَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَلاَ يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيَطِّيَرُوا بِهَا كُلُّ مُطِيْرٍ، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِيْنَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُوا بِأَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مَنْ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ، وَيَحْفَظُوْنَ مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا [فَقَالَ: وَاللَّهِ لأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ].

❋ ❋ ❋

٣٢٠٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ، رقم: (٦٨٩٢)؛ مسلم من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب. . . به، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم: (١٦٩١)؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري. . . به، المصنف: ٤٣٩/٥؛ ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. . . به، المصنف: ٥٦٣/١٤؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا هشيم، حدثنا الزهري. . . به، المسند، رقم: (١٩٨)؛ ومن طريق هشيم ورد عند أبي داود، كتاب الحدود، باب الرجم، رقم: (٤٤١٨)؛ الترمذي من طريق عبد الرزاق، كتاب الحدود، باب تحقيق الرجم، رقم: (١٤٣٢)؛ ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري. . . به، كتاب الحدود، باب الرجم، رقم: (٢٥٥٣)؛ أما الدارمي فقال: أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا ملك عن الزهري. . . به، كتاب الحدود، باب حد المحصنين بالزنا، رقم: (٢٣٢٢) البزار من طريق سفيان عن الزهري. . . به، المسند: ٢٥٧/١؛ ابن حبان من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري. . . به، الصحيح: ١٥٢/٢.

٢٦. بَابٌ وَمُمْكِنٌ أَنْ يَغِيْبَ حُكَمُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّفَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَيَعْلَمُهُ الْوَاحِدُ وَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ

٣٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ [حَدَّثَنَا يَحْيَى][(١)] بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣٢١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ [سَبْعِينَ][(٢)] بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

٣٢٠٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مالك، كتاب الضحايا من الموطأ، رقم: (١٠٤٩)، وتقدم برقم (١٢٧٣).

(١) سقطت من المطبوع.

٣٢١٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم: (١٣١٨)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن بكر ن أخبرنا ابن جريج... به، المسند، رقم: (١٤٦٢٥)؛ الدارمي من طريق سفيان عن أبي الزبير... به، كتاب الأضاحي، باب البدنة عن سبعة، رقم: (١٩٥٥)؛ الترمذي من طريق مالك عن أبي الزبير... به، كتاب الحج، باب الاشتراك في البدنة، رقم: (٩٠٤)؛ النسائي من طريق يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر... به، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا، رقم: (٤٣٩٣)؛ أبو داود من طريق مالك عن أبي الزبير... به، كتاب الضحايا، باب في البقرة والجزور عن كم تجزئ، رقم: (٢٨٠٩)؛ الطبراني من طريق عبد الله بن يوسف قال: ثني يحيى... به، المعجم الأوسط: ٢٨٣/٣؛ الدارقطني من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير... به، السنن: ٢٤٤/٢؛ ابن حبان من طريق عبد الرحمٰن قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير... به، الصحيح: ٣١٥/٩؛ البيهقي من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي الزبير... به، السنن الكبرى: ٧٨/٦.

(٢) في المطبوع: (تسعين)، والتصحيح من الصحيح.

٣٢١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، أَخْبَرَنَا أَبُوْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُوْ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ حَجَّ، جَمَعَ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِمْ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ [الْعَزِيزِ][1]، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمْ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَأَبُوْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ الطِّيبِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ؟ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ بِالطِّيبِ، وَقَالَ الْقَاسِمُ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ حَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، إِلاَّ أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلاً [جَاداً مُجَداً][2] كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يَحْلِقَ ثُمَّ يَرْكَبُ، فَيَفِيضَ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ، قَالَ سَالِمٌ: صِدْقِ.

* * *

٣٢١١ ـ صحيح: صحيح جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٤٥٨/٢، رقم: (٤١٦٠)؛ وأخرجه البخاري من طريق سفيان قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن القاسم أنه سمع أباه يقول: سمعت عائشة... فأورده في كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار، رقم: (١٦٦٧)؛ مسلم من طريق أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة... به، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: (١١٨٩)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمٰن بن القاسم سمع أباه يقول سمعت عائشة... به، المسند، رقم: (٢٣٥٩١)؛ الترمذي من طريق منصور بن زاذان عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة... به، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم: (٩١٧)؛ ابن ماجه من طريق سفيان والليث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة... به، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، رقم: (٢٩٢٦).

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: (حاداً محداً).

٢٧. بَابٌ وَأَصْلُ الْعُقُوْدِ وَالْشَرُوْطِ وَالوَعْدِ الإِخْتِلَافُ فِيْهَا عَلَى قَوْلَيْنِ لاَ يَخْرُجُ الْحَقّ عَنْ أَحَدِهِمَا وَمَا عَدَاهُمَا فَتَخْلِيطٌ وَمُنَاقَضَاتٌ

٣٢١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ الثَّوْرِيُّ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**».

٣٢١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ـ وَإِنْ صَلَّى وَإِنْ صَامَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ**

٣٢١٢ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٢٩٨٠).

٣٢١٣ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم: (٥٩)؛ وأخرجه البخاري من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة... به، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، رقم: (٢٥٣٦)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثنا حماد بن سلمة... به، المسند، رقم: (٨٩١٣)؛ الترمذي من طريق يحيى بن محمد بن قيس عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة... به، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم: (٢٦٣١)؛ النسائي من طريق إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عارم عن أبيه... به، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق، رقم: (٥٠٢١)؛ ابن حبان من طريق أبي نصر التمار قال: ثنا حماد... به، الصحيح: ٤٩٠/١؛ البيهقي من طريق أحمد بن الحسين بن نصر قال: ثنا عبد الأعلى... به، السنن الكبرى: ٢٨٨/٦.

مُسْلِمٍ ـ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

٣٢١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَفَعَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ».

٣٢١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

٣٢١٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم: (١٧٣٥)؛ وأخرجه البخاري فقال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عبيد الله... به، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، رقم: (٥٨٢٣)؛ وقال أحمد: حدثنا يحيى عن عبيد الله... به، المسند، رقم: (٤٦٣٤)؛ ابن أبي شيبة عن أبي أسامة قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع... به، المصنف: ٤٥٩/١٢؛ أبو داود من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر... به، كتاب الجهاد، باب لوفاء بالعهد، رقم: (٢٧٥٦)؛ النسائي من طريق إسماعيل قال: حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر... به، السنن الكبرى: ٢٢٤/٥، رقم: (٨٧٣٧)؛ ابن حبان من طريق عبد الله بن محمد ابن أسماء قال: حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر... به، الصحيح: ٣٣٨/١٦، رقم: (٧٣٤٣)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٣٠/٩.

٣٢١٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأقضية، باب الصلح، رقم: (٣٥٩٤)؛ ابن الجارود من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح... به، المنتقى: ص٢٥١، رقم: (١٠٠١) الحاكم من طريق ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد... به، المستدرك: ٥٧/٢، رقم: (٢٣٠٩)، وقال: «رواه هذا الحديث مدنيون»، قال الذهبي «لم يصححه وكثير ضعفه النسائي وقواه غيره»؛ وأخرج الحديث أيضاً الدارقطني من طريق ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد... به، السنن: ٢٧/٣؛ البيهقي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح... به، السنن الكبرى: ٧٩/٦، رقم: (١١٢١١). قلت: ورجال الحديث ثقات إلا كثير بن زيد وهو الأسلمي مولاهم المدني، قال أحمد وابن معين: ليس به بأس، =

الْخَوْلَانِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا كَثِيْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ**».

٣٢١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، فَذَكَرَا جَمِيْعاً خَبَرَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيْهِ: فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ ـ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ ـ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ**»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذاً لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَأَجِزْهُ لِي**»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «**بَلَى فَافْعَلْ**»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ ـ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي اللَّهِ ـ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى

= وقال عمار الموصلي: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم الرزاي: ليس بالقوي يكتب حديثه. تهذيب التهذيب: ٨/٣٧٠. ومن هذا حاله يرتقي حديثه للحسن، كيف ذلك وللحديث أكثر من شاهد روي عن عائشة وأنس وعمرو بن عوف.

٣٢١٦ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم: (٢٥٨٣)؛ وتقدم برقم (١٤٨٦).

أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحداً مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ ـ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ـ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلاَنُ جَيِّداً، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «**لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْراً**»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ، إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ. وَقَالَ عُقَيْلٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي

عَائِشَةُ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ، مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لاَ يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ.

٣٢١٧ ـ حَدَّثَنَا الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُنَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوْرَ الْقَيْرَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**وَأْيُ**[1] **الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَفِيْهِ أَيْضاً هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ ضَعِيْفٌ.

٣٢١٨ ـ حَدَّثَنَا الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُنَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوْرَ الْقَيْرَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ: «**وَلاَ تَعْدُ أَخَاكَ عِدَةً وَتُخْلِفُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوَرِّثُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً**».

٣٢١٧ ـ **ضعيف**: أخرجه أبو داود فقال: حدثنا سليمان بن داود عن ابن وهب عن هشام بن سعد... فأورده في المراسيل بلفظ: «وأي المؤمن حق واجب»، رقم: (٤٩٤). وهو مرسل كما قال ابن حزم.

(١) قال ابن الأثير: وأي: وعد، وقيل: الوأي التعريض بالعدة من غير تصريح، وقيل هو العدة المضمونة. النهاية: ٣٧٠/٨.

٣٢١٨ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن وهب كما في الجامع، رقم: (٢٠٣)؛ وأخرجه البخاري فقال: حدثنا عمرو بن عباس، حدثنا عبد الرحمٰن، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الرحمٰن بن أبزى قال: قال داود عليه السلام: «كن لليتيم كالأب الرحيم، وأعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد، ما أقبح الفقر بعد الغنى، وأكثر من ذلك وأقبح من ذلك الضلالة بعد الهدى، وإذا وعدت صاحبك فأنجز ما وعدته... فأورده»، الأدب المفرد: ص ٦١؛ وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلي أن نبي الله داود قال:... فأورده؛ ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤٧٣/٧، رقم: (١١٠٤٠). قلت: وهو لا يصح سنداً إلى النبي ﷺ، لأنه منقطع، ويصح نسبته إلى داود عليه السلام بالسند الذي خرجناه.

٣٢١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ـ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ**».

٣٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى [شَيْخاً][1] يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ هَذَا؟**» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا لِنَفْسِهِ لَغَنِيٌّ**»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

***

٢٨. بَابٌ وَلاَ شُرُوطَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلاَّ الشُّرُوطُ الَّتِي أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ

٣٢٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَمَنْكِيَّ، حَدَّثَنَا ابْنُ

٣٢١٩ ـ صحيح: تقدم برقم (١١٣٠).

٣٢٢٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: (١٦٤٢)؛ وتقدم تخريجه برقم (١٣٤١).

(١) في المطبوع: (سيخاً).

٣٢٢١ ـ صحيح (لغيره): أخرجه الطبراني فقال: حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبي، ثنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو... فأورده في المعجم الكبير: ٢٢/١٧ بلفظ: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً وأحل حراماً، والصلح جائز بين الناس، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**»؛ وأخرجه الترمذي فقال: حدثنا=

مُفرّج، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا عَمْرُوْ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِي، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُوْنَ عِنْدَ شُرُوْطِهِمْ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لاَ يَصِحُّ فِيْهِ كَثِيْرٌ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ هَالِكٌ تَرَكَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى.

٣٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ أَتَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمُخْرِجاً**».

٣٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= الحسن بن علي الخلال، حدثنا أبو عامر العقدي... به، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح، رقم: (١٣٥٢)؛ وأخرجه ابن ماجه من طريق خالد بن مخلد قال: حدثنا كثير بن عبد الله... به، كتاب الأحكام، باب الصلح، رقم: (٢٣٥٣)؛ وأخرجه الدارقطني من طريق أبي معاوية عن كثير بن عبد الله... به، السنن: ٢٧/٣؛ وأخرجه الطحاوي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد... به، شرح معاني الآثار: ٩٠/٤؛ ابن عدي من طريق معن بن عيسى قال: حدثني كثير بن عبد الله... به، الكامل في الضعفاء: ٦١/٦؛ وعلة الحديث هو كثير هذا، فقد قال عنه أحمد: منكر الحديث، وقال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال يحيى: ضعيف؛ واستغرب من الترمذي لتصحيحه هذا الحديث، وفسر ذلك الحافظ ابن حجر فقال: «وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره». فتح الباري: ٤٥١/٤. قلت: والحديث صحيح من طريق أبي هريرة، وتقدم تخريجه قبل قليل برقم (٣٢١٥).

٣٢٢٢ ـ **صحيح**: تقدم برقم (١٤٨٧).

٣٢٢٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب التفسير، باب قوله ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾، رقم: (٤٣٧٧)؛ مسلم من طريق ابن أبي خالد عن أبي إسحاق... به،=

أَحْمَدَ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ـ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ** ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦] وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ.

* * *

٢٩. بَابٌ فِي ذِكْرِ آخِرِ عَهْدٍ عَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكُفَّارِ

٣٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا الأَصِيلِي، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ،

= كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة، رقم: (١٦١٨)؛ **أحمد** من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق... به، المسند، رقم: (١٨١٦٤)؛ الترمذي من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق... به، كتاب التفسير، باب من سورة النساء، رقم: (٣٠٤٢)؛ وقال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة... فأورده في كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات، رقم: (٢٨٨٨)؛ الطبري من طريق الحسين بن واقد عن أبي إسحاق... به، التفسير: ٤٣٣/٩؛ الطحاوي من طريق الطيالسي، مشكل الآثار: ٤٨٦/٥؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٢٤/٦.

٣٢٢٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، رقم: (٤٣٧٨)؛ مسلم من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو عن ابن شهاب... به، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، رقم: (١٣٤٧)؛ أحمد من طريق الشعبي عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن أبي هريرة... به، المسند، رقم: (٧٩١٧)؛ الدارمي من طريق الشعبي عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن أبي هريرة... به، كتاب السير، باب الوفاء للمشركين بالعهد، رقم: (٢٥٠٦)؛ النسائي من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب... به، كتاب مناسك الحج، باب قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، رقم: (٢٩٥٧)؛ النسائي من طريق الحكم بن نافع قال: حدثنا شعيب عن الزهري... به، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر، رقم: (١٩٤٦).

حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ [فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ] ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَةَ، وَأَلاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

***

٣٠. بَابٌ وَيَبْطُلُ كُلُّ عَقْدٍ عَقَدَهُ الإِنْسَانُ وَالْتَزَمَهُ إِلاَ مَا صَحَّ أَنْ يَكُوْنَ عَقْداً جَاءَ النَّصّ أَو الإِجْمَاعُ بِإِلْزَامِهِ بِاسْمِهِ أَوْ بِإِبَاحَةِ الْتِزَامِهِ بِعَيْنِهِ

٣٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ [قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو](١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ

٣٢٢٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم: (١٧١٨)؛ وأخرجه البخاري فقال: حدثنا يعقوب، حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد... به، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم: (٢٥٥٠)؛ ومن طريق البخاري ورد أيضاً عند الإمام أحمد، المسند، رقم: (٢٥٧٩٧)؛ أبو داود من طريق سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة... به، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم: (٤٦٠٦)؛ ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم... به، كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، رقم: (١٤)؛ ابن الجارود من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبي... به، المنتقى: ٢٥١/١؛ أبو يعلى عن محمد بن الصباح قال: ثنا إبراهيم بن سعد... به، المسند: ٧٠/٨؛ ابن حبان من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبي... به، الصحيح: ٢٠٧/١؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٥١/١٠.

(١) سقطت من المطبوع.

اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ لَهُ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»**.

٣٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا الأَصِيلِي، حَدَّثَنَا أَبُوْ زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوْسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»**، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٣٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِي، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ [قَالَ] سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ [وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ] وَنَصْرَ الْمَظْلُوْمِ [وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ].

٣٢٢٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم: (٢٣١٤)؛ مسلم من طريق محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن المبارك وابن إدريس وأبو أسامة كلهم عن بريد... به، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم: (٢٥٨٥)؛ وقال أحمد: حدثنا سفيان عن بريد... به، المسند، رقم: (١٩١٢٧)؛ الحميدي عن سفيان قال: ثنا بريدة... به، المسند: ٣٤٠/٢؛ الترمذي من طريق أبي أسامة عن بريد... به،كتاب البر والصلة، باب شفقة المسلم على المسلم، رقم: (١٩٢٨)؛ النسائي من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن بريد... به، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن، رقم: (٢٥٩٠)؛ البزار عن إبراهيم بن سعد قال: أنا أبو اسامة... به، المسند: ١١٥/٨؛ وقال أبو يعلى: ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة... به، وعن الأخير تلميذه ابن حبان، الصحيح: ٤٦٧/١؛ البيهقي من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال: ثنا أبو أسامة... به، السنن الكبرى: ٩٤/٦.

٣٢٢٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري (وما بين المعقوفات منه سقطت من المطبوع)، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم: (٢٣١٣)؛ وتقدم تخريجه برقم (٢٨٦٢).

٣٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٣٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدَ ـ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ مَوْلَىٰ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ**».

٣٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

٣٢٢٨ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٢٩٩٧).

٣٢٢٩ ـ صحيح: هو جزء من حديث وجاء هنا من طريق مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم: (٢٥٦٤)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا داود بن قيس... به، المسند، رقم: (٧٦٧٠)؛ الترمذي من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة... به، كتاب البر والصلة، باب شفقة المسلم على المسلم، رقم: (١٩٢٧)؛ البزار من طريق أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه... به، المسند: ٤٥٧/٢؛ الطبراني من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا ابن جار ثني أبو سعيد... به، مسند الشاميين: ٣٥٩/١؛ البيهقي من طريق أسامة بن زيد أنه سمع أبا سعيد مولى... به، شعب الإيمان: ٥٠٧/٧، رقم: (١١١٥١).

٣٢٣٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم: (٢٥٨٦)؛ وأخرجه البخاري فقال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا... به، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم: (٥٦٦٥)؛ الطيالسي عن شعبة قال: ثنا شعبة عن الشعبي... به، المسند: ص ١٠٧؛ وقال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد عن زكريا... به، المسند، رقم: (١٧٩٠٧)؛ ابن أبي شيبة قال: =

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِيْ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**».

٣٢٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَمِيْدٌ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُوْنَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ**».

* * *

٣١. بَابٌ وَأَبْطَلُوْا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمَ رَسُوْلِهِ ﷺ وَأَجَازُوْا شُرُوْطاً مَنْسُوْخَةً لاَ يَحِلّ عَقْدُهَا أَصْلاً

٣٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

= حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك عن النعمان بن بشير... به، المصنف: ٨٩/٧؛ الطبراني من طريق ثور بن يزيد عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير... به، مسند الشاميين: ٢٩٣/٢، رقم: (٥١٢)؛ البيهقي من طريق أبي نعيم قال: نا زكريا... به، شعب الإيمان: ١٠٢/٦، رقم: (٧٦٠٩).

٣٢٣١ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم: (٢٥٨٦)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش... فأورده في المسند، رقم: (١٧٩٢٦)؛ ابن منده من طريق أبي مسهر عن الأعمش عن خثيمة... به، الإيمان: ٤٥٥/١، رقم: (٣٢٠)؛ أبو نعيم من طريق أبي حمزة عن الأعمش... به، حلية الأولياء: ١٢٦/٤.

٣٢٣٢ ـ صحيح: تقدم برقم (٢٠٩٥).

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ**».

٣٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ،لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَحِلّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ جَابِرٍ.

٣٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ(١)، حَدَّثَنَا [حَمَّادُ](٢) بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٣٢٣٣ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٠٩٣).

٣٢٣٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم: (٢٦٦٦)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد... فأورده في المسند، رقم: (٦٧٦٢)؛ وأخرجه سعيد بن منصور فقال: حدثنا حماد بن زيد... به، السنن، رقم: (٣٦)؛ النسائي من طريق داود بن معاذ قال: ثنا حماد بن زيد... به، السنن الكبرى: ٣٣/٥؛ الطبراني من طريق سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد... به، المعجم الأوسط: ٥٣/٣، رقم: (٢٤٥٠)؛ وأخرجه البيهقي من طريق مسلم كما في شعب الإيمان: ٤١٧/٢، رقم: (٢٢٥٩).

(١) في المطبوع: (الجحدوي).

(٢) في المطبوع: (أحمد).

رَباح الأَنْصَارِيِ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنِ عَمْرِو ﷺ قَالَ: هَجَّرْتُ(١) إِلَى رَسُوْلِ اللّهِ ﷺ يَوْماً، فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللّهِ يُعرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ**».

٣٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ـ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللّهِ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ**»، قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ قَالَ: «**لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا**».

٣٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللّهِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السّلام الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيْثِ ـ وَذَكَرَ شُعْبَةُ فِي آخِرِهِ ـ قَالَ حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ عَنْهُ، فَرَفَعَهُ إِلَى ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**وَلَا تَخْتَلِفُوا**».

٣٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

---

(١) التهجير: التبكير.

٣٢٣٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص، رقم: (٢٢٧٩)؛ وهو عند الطيالسي كما رواه عنه البخاري، المسند: ص ٥١؛ وقال أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا شعبة... به، المسند، رقم: (٤٣٥١)؛ النسائي من طريق خالد قال: أنبأ شعبة... به، السنن الكبرى: ٣٣/٥، رقم: (٨٠٩٥)؛ أبو يعلى من طريق هشام بن عبد الملك، حدثنا شعبة... به، المسند: ٢٣٤/٩، رقم: (٥٣٤١).

٣٢٣٦ ـ صحيح: ينظر الحديث السابق.

٣٢٣٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم: =

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**».

***

٣٢. بَابٌ وَاللَّهُ تَعَالَى نَصَّ عَلَى أَنَّ الاِخْتِلَافَ شِقَاقٌ وَأَنَّهُ بَغْيٌ وَنَهَى عَنِ التَّنَازُعِ وَالتَّفَرّقِ فِي الدِّيْنِ وَأَوْعَدَ عَلَى الاِخْتِلَافِ بِالْعَذَابِ الْعَظِيْمِ

٣٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا

= (١٣٣٧)؛ أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة (كذا)، المصنف: ٢٢٠/١١؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة... فأورده في المسند، رقم: (٧٣٢٠)؛ ابن ماجه من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة... به، كتاب المقدمة باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، رقم: (٢)؛ النسائي من طريق الربيع بن مسلم قال: حدثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة... به، السنن الكبرى: ٣١٩/٢، رقم: (٣٥١٨)؛ البزار من طريق الزهري قال: ثني سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة... به، المسند: ٣٧٤/٢؛ الطحاوي من طريق الزهري قال: ثني سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة... به، مشكل الآثار: ٤٢/٢؛ الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة... به، المعجم الأوسط: ١٣٥/٢، رقم: (٢٧١٥)؛ البيهقي من طريق الشافعي قال: أنبأ ابن عيينة... به، السنن الكبرى: ١٠٣/٧، رقم: (١٣٣٦٨).

٣٢٢٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم: (٢٦٦٧)؛ وأخرجه البخاري من طريق حماد عن أبي عمران الجوني... به، كتاب فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، رقم: (٤٧٧٣)؛ وأخرجه أحمد من طريق سلام بن أبي مطيع عن أبي عمران الجوني... فأورده في المسند، رقم: (١٨٣٣٧)؛ الدارمي من طريق همام قال: حدثنا أبو عمران الجوني... به، كتاب فضائل القرآن، باب إذا اختلفتم بالقرآن فقوموا، رقم: (٣٣٦٠)؛ النسائي من طريق حجاج بن فرافصة عن أبي عمران=

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُوْ قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدُ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ التَّنُورِيُّ ـ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حِبَّانَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالُوْا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا أَبُوْ عِمْرَانَ الْجُونِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [البَجَلِيِّ][1] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«اقْرَءُوْا الْقُرْآنَ، مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوْبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا»**.

٣٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ**

= الجوني... به، السنن الكبرى: ٣٣/٥، رقم: (٨٠٩٥)؛ سعيد بن منصور عن الحارث بن عبيد عن أبي عمران... به، السنن: ٤٨٧/٢؛ أبو يعلى من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران... به، المسند: ٨٩/٣؛ ابن حبان من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني... به، الصحيح: ٥/٣، رقم: (٧٣٢)؛ الطبراني من طريق هارون بن موسى قال: ثنا أبو عمران... به، المعجم الكبير: ١٦٤/٢؛ البيهقي من طريق سعيد بن منصور، شعب الإيمان: ٥٢٨/٣.

(١) في المطبوع: (البلخي).

٣٢٢٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم: (١٧١٥)؛ وقال مالك: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة... به، كتاب الجامع من الموطأ، رقم: (١٨٦٣)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الصمد عن حماد عن سهيل عن أبيه... فأورده في المسند، رقم: (٨١٣٤)؛ البخاري من طريق مالك، الأدب المفرد: ص ١٥٨، رقم: (٤٤٢)؛ ابن حبان من طريق مالك، الصحيح: ١٨٢/٨، رقم: (٣٣٨٨)؛ أبو عوانة من طريق خالد بن عبد الله بن سهيل بن أبي صالح... به، المسند: ١٦٥/٤؛ البيهقي من طريق جرير بن عبد الحميد قال: أنبأ سهيل بن أبي صالح... به، السنن الكبرى: ١٦٣/٨، رقم: (١٦٤٣٣).

تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثاً، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثاً: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوْهُ وَلاَ تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوْا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيَلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

٣٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ نَبَاتٍ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيْرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ إِصْبَغُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلام الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَارٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصَلِّ، قَالَ: «**أَصَبْتَ**»، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: «**أَصَبْتَ**».

٣٢٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللّهِ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوْبَ الرَّقِيّ، أَنْبَانَا **الْبَزَار**، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[1] عَمْرِو بْنِ حَزْم، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**».

٣٢٤٠ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٧٤).

٣٢٤١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ٤٤٥/٢، رقم: (٨٥٧٦)؛ وأخرجه مسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم... به، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم، رقم: (١٧١٦)؛ أحمد عن عبد الله بن يزيد أيضاً، المسند، رقم: (١٧٣٢٠)؛ وهو عند أبي داود من طريق الأخير نفسها، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ، رقم: (٣٥٧٤)؛ وأخرجه من طريق عبد الرزاق: النسائي، كتاب آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم، رقم: (٥٣٨١)؛ والترمذي، كتاب الأحكام، باب القاضي يصيب ويخطئ، رقم: (١٣٢٦)؛ وابن الجارود، المنتقى: ٢٤٩/١؛ وابن حبان، الصحيح: ٤٤٥/١١؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ١١٩/١٠.

(١) في المسند المطبوع (عن)، وهو خطأ، والصحيح (بن) كما في كتب الحديث.

٣٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ـ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «**أَتْقَاهُمْ**»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ؟ قَالَ: «**يُوسُفَ نَبِيّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ**»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «**فَعَنْ مَعَادِنُ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا**».



٣٢٤٢ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل يوسف عليه السلام، رقم: (٢٣٧٨)؛ البخاري من طريق يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد... به، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم: (٣١٧٥)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني سعيد... به، المسند، رقم: (٩٢٨٤)؛ الدارمي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله... به، كتاب المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء، رقم: (٢٢٣)؛ النسائي من طريق يحيى بن عبيد الله... به، السنن الكبرى: ٣٦٧/٦، رقم: (١١٢٤٩)؛ البزار من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله... به، المسند: ٤٣٣/٢؛ الطحاوي من طريق حسن بن عياش عن عبيد الله بن عمر... به، مشكل الآثار: ٦١/٥؛ ابن حبان من طريق محمد بن سنان قال: حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر... به، الصحيح: ٤١٦/٢، رقم: (٦٤٨).



٥٠. كِتَابُ الْعِلْمِ

١. بَابٌ فِي ذَمِّ الْقِيَاسِ

٣٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ

٣٢٤٣ ـ **ضعيف**: رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٥٠/١٨، رقم: (٩٠) عن يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفيل، عن أبيه، عن عوف بن مالك؛ ومن الطريق نفسها رواه الحاكم في المستدرك: ٦٣١/٣، رقم: (٦٣٢٥)؛ وكذلك أخرجه من الطريق نفسها البزار في مسنده: ١٨٦/٧، رقم: (٢٧٥٥)؛ ونقل الذهبي (في ميزان الاعتدال: ٤٢/٧) عن محمد بن علي بن حمزة المروزي قال: سألت يحيى بن معين عن هذا فقال: «لا أصل له»؛ وفي رواية أخرى أوردها الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد: ٣٠٧/١٣) عن محمد المروزي قال: سألت ابن معين عن هذا الحديث... فقال: ليس له أصل، قلت: فنعيم بن حماد؟! قال: نعيم ثقة، قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له؛ وقال عبد الغني بن سعيد المصري: كل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد، فإنما أخذه من نعيم، وبهذا الحديث سقط نعيم عند كثير من أهل العلم بالحديث، إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب، بل كان ينسبه إلى الوهم. **ملاحظة**: أدرج ابن حزم هنا عبد الله بن المبارك ما بين نعيم بن حماد وعيسى بن يونس، والصواب بدون عبد الله بن المبارك، كما رواه الأئمة.

السَّبِيعِيُّ، عَنْ حُرَيْزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي، قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِآرَائِهِمْ، فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ**».

٣٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**».

❋ ❋ ❋

٢. بَابٌ وَلَا يَحِلُّ لَنَا اتِّبَاعُ شَرِيعَةِ نَبِيٍّ قَبْلَ نَبِيِّنَا ﷺ

٣٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

٣٢٤٤ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، رقم: (١٣٣٧)؛ وتقدم برقم (٣١٨٠).

٣٢٤٥ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة في المصنف: ٣٠٣/٦، رقم: (٣١٦٤٢)؛ وتقدم برقم (١٦٥٩).

«أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

* * *

٣. بَابٌ وَإِذَا سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ بَلَدِهِ بِالدِّينِ

٣٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**».

* * *

٤. بَابٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ أَحَدٌ شَيْئاً مِن الدِّينِ مُؤَقَّتاً بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهِ

٣٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا

٣٢٤٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مالك في الموطأ، رقم: (١٦٨٤)؛ وأخرجه البخاري عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج... به في كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: (٤٨٤٩)؛ وأخرجه من طريق مالك: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس، رقم: (٢٥٦٣)؛ وأحمد، رقم: (٩٦٧٥)؛ والترمذي، كتاب البر والصلة، كتاب ما جاء في ظن السوء، رقم: (١٩٨٨)؛ وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الظن، رقم: (٤٩١٧)؛ وابن حبان، الصحيح: ٤٩٩/١٢؛ والقضاعي، مسند الشهاب: ٩٧/٢؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ٨٥/٦.

٣٢٤٧ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٣٢٢٥).

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**».

***

٥. بَابٌ وَالْحَقُّ مِنَ الأَقْوَالِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا وَسَائِرُهَا خَطَأٌ

٣٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ـ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

***

٣٢٤٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: (٦٩١٩)؛ مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم: (١٧١٦)؛ الترمذي، كتاب الأحكام، باب القاضي يصيب ويخطئ، رقم: (١٣٢٦)؛ النسائي، كتاب آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم، رقم: (٥٣٨١)؛ أبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ؛ ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب الحاكم يخطئ فيصيب الحق، رقم: (٢٣٤١)؛ الطبراني من طريق الليث قال: ثني ابن الهاد... به، المعجم الأوسط: ٢٩٢/٣؛ الدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي قال: نا يزيد بن عبد الله بن الهاد... به، السنن: ٢١٠/٤؛ ومن الطريق نفسها ورد عند ابن حبان، الصحيح: ٤٤٧/١١؛ البيهقي من طريق محمد بن أحمد بن أنس قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن يزيد... به، السنن الكبرى: ١١٨/١٠.

٦. بَابٌ وَقَدْ شَغَبَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَقَالَ مَعْنَاهُ فَتَخَطَّى صَاحِبَ الْحَقِّ

٣٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ وَابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: **«أَلاَ إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا تَجْهَلُونَ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِيَ هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْداً حَلاَلٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ»**.

* * *

٣٢٤٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، رقم: (٢٨٦٥)؛ الطيالسي عن هشام عن قتادة... به، المسند، رقم: (١٠٧٩)؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة... به، المصنف: ١١/١٢٠؛ وعن الأخير تلميذه أحمد، المسند، رقم: (١٧٨٧٤)؛ النسائي من طريق محمد بن ثور عن معمر عن قتادة... به، السنن الكبرى: ٥/٢٦، رقم: (٨٠٧٠)؛ البزار من طريق عمرو بن عاصم قال: نا همام عن قتادة... به، المسند: ٨/٤١٩، رقم: (٣٤٩١)؛ ابن أبي عاصم من طريق ابن أبي عاصم عن سعيد عن قتادة... به، الآحاد والمثاني: ٢/٣٧٨؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق عن معمر... به، المعجم الكبير: ١٧/٣٥٨؛ ابن حبان من طريق همام بن يحيى قال: حَدَّثَنَا قتادة... به، الصحيح: ٢/٤٢٢، رقم: (٦٥٣)؛ البغوي من طريق عبد الرزاق، شرح السنة: ٧/٣٢٠.

٧. بَابٌ وَالْبُلُوغُ عِنْدَنَا يَنْقَسِمُ أَقْسَاماً فَهُوَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: الاِحْتِلاَمُ

٣٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ، فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ ـ فَأَلْقَى لِي حَقْوَهُ[١]، فَقَالَ: «**شُقِّيهِ شِقَّتَيْنِ، فَأَعْطِ هَذِهِ نِصْفاً، وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفاً، وَإِنِّي لاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتْ**»، أَوْ «**لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتَا**».

٣٢٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ـ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ـ [قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂][٢] تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَقْضِي**

٣٢٥٠ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم: (٦٤٢)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد... به، المسند، رقم: (٢٤١٢٥)؛ ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن محمد... به، المصنف: ٢/٢٢٩؛ ومن طريق أبي داود ورد عند البيهقي، السنن الكبرى: ٦/٥٧، رقم: (١١٠٩٤)، ومحمد هنا هو ابن سيرين، قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع محمد من عائشة شيئاً. ينظر تحفة التحصيل: ص ٢٢٧.

(١) الحقو: الكساء أو الإزار الذي يشد على الخاصرة لستر العورة.

٣٢٥١ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأقضية، باب قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم: (٣٥٨٣)؛ وأخرجه أبو يعلى فقال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني أسامة بن زيد... به، المسند: ١٢/٤٥٦، رقم: (٧٠٢٧)؛ الطحاوي من طريق سفيان عن أسامة بن زيد... به، مشكل ألآثار: ٢/٢٥٣؛ البيهقي من طريق يحيى بن جعفر، أنبأ زيد بن الحباب، حَدَّثَنَا أسامة بن زيد... به، السنن الكبرى: ٦/٦٦، رقم: (١١١٤١). وتفرد بهذه اللفظة أسامة بن زيد الليثي، وحديثه فيه نكارة إذا تفرد، ينظر تهذيب التهذيب: ١/١٨٣.

(٢) غير موجودة في المطبوع أضفناها من السنن.

بَينَكُمْ بِرَأْيِي، فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَاقِطٌ مَكْذُوبٌ؛ لِأَنَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ هَذَا ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ.

٣٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ [بْنِ][1] الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**».

٣٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

٣٢٥٢ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم: (٢٥٦٤)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن بكر البرساني حدثنا جعفر بن برقان... فأورده في المسند، رقم: (٧٧٦٨)؛ ابن ماجه من طريق كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان... به، كتاب الزهد، باب القناعة، رقم: (٤١٤٣)؛ ابن حبان من طريق مخلد بن يزيد عن جعفر بن برقان... به، الصحيح: ١١٩/٢، رقم: (٣٩٤)؛ أبو نعيم من طريق كثير بن هشام قال: حَدَّثَنَا جعفر بن برقان... به، حلية الأولياء: ٩٨/٤؛ البيهقي من طريق كثير بن هشام قال: حَدَّثَنَا جعفر بن برقان... به، شعب الإيمان: ٣٢٨/٧، رقم: (١٠٤٧٧).

(١) سقطت من المطبوع.

٣٢٥٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم: (١٩٠٤)؛ وأخرجه البخاري فقال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة... به، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم: (٢٦٥٥)، وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر وعفان، حدثنا شعبة... فأورده في المسند، رقم: (١٩٠٩٩)؛ الترمذي من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق... به، كتاب فضائل الجهاد، باب فيمن يقاتل رياء وللدنيا، رقم: (١٦٤٦)؛ وأخرجه النسائي من طريق خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة... به، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم: (٣١٣٦)؛ ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق... به، كتاب الجهاد، باب النية في القتال، رقم: (٢٧٨٣)؛ البزار من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، المسند: ٤٨٤/٧؛ البيهقي=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ـ هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ ـ يَقُوْلُ: حَدَّثَنَا أَبُوْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِياً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللّهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّهِ**».

٣٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ**[1]**، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**».

٣٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= من طريق سعدان بن نصر قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية عن الأعمش... به، السنن الكبرى، رقم: (١٩٠١٥).

٣٢٥٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم: (٢٣٦٥)؛ البخاري من طريق شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره... به، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾، رقم: (٣٢٥٨)؛ أحمد من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة... به، المسند، رقم: (١٠٥٩٨)؛ أبو داود من طريق يونس عن ابن شهاب... به، كتاب السنة، باب التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، رقم: (٤٦٧٥)؛ ابن حبان من طريق عبد الرزاق، الصحيح: ٧٤/١٤، رقم: (٦١٩٤).

(١) العلات: الضرائر، وبنو العلات الأخوة غير الأشقاء.

٣٢٥٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾، رقم: (٣١٦٢)؛ مسلم من محمد بن بشر، حدثنا أبو حيان... به، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، رقم: (١٩٤)؛ وأخرجه=

أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، وَقَالَ: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [هَلْ تَدْرُونَ بِمَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلاَ تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَغَكُمْ، أَلاَ تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ، أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ] فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ [وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ائْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهْ]**».

***

= أحمد فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا أبو حيان... فأورده في المسند، رقم: (٩٣٤٠)؛ ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر قال: حَدَّثَنَا أبو حيان... به، المصنف: ٤٤٤/١١؛ الترمذي من طريق ابن المبارك قال: أخبرنا أبو حيان... به، كتاب صفة القيامة، باب في الشفاعة، رقم: (٢٤٣٤)؛ ابن حبان من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة... به، الصحيح: ٣٨٠/١٤؛ أبو عوانة من طريق أبي أسامة قال: ثني أبو حيان... به، المسند: ١٤٧/١.

٨. بَابٌ وَمَنْ لَمْ يَجْتَنِبْ الْمُتَشَابِهِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ وَأَهْلُ الْوَرَعِ هُمُ الْمُتَّقُوْنَ

٣٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا صَاحِبُنَا أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَنَسِ الْعُذْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْكِسَائِي بِمَكَّةَ، أَخْبَرَنَا أَبُوْ الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْوَافِقِيِّ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرُّقِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُوْ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُوْ عَقِيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيْدَ الدِّمَشْقِي، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ يَزِيْدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ ﷺ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُوْنَ مِنَ الْمُتَّقِيْنَ، حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ، حَذَراً لِمَا بِهِ بَأْسٌ»**. قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: وَفِيْهِ أَبُوْ عَقِيْلٍ وَلَيْسَ بِالْمُحْتَجِ بِهِ.

٣٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

٣٢٥٦ ـ **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة فقال: حَدَّثَنَا هاشم بن القاسم قال: نا أبو عقيل... به، المصنف: ١٧٨/٢؛ عبد بن حميد عن هاشم بن القاسم أيضاً... به، المسند: ص ١٧٦؛ الترمذي فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي النضر، حدثنا أبو عقيل الثقفي... به، كتاب صفة القيامة، باب صفة أواني الحوض، رقم: (٢٤٥١)، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؛ وأخرجه ابن ماجه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أبو عقيل، حدثنا عبد الله بن يزيد... به، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، رقم: (٤٢١٥)؛ وأخرجه الطبراني من طريق هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل، حدثنا عبد الله بن يزيد... به، المعجم الكبير: ١٦٨/١٧؛ الحاكم من طريق هاشم بن القاسم قال: حَدَّثَنَا أبو عقيل عن ربيعة بن يزيد عن عطية... به، المستدرك: ٣٥٥/٤، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ البيهقي من طريق أبي النضر أيضاً، السنن الكبرى: ٣٣٥/٥، رقم: (١٠٦٠٢). قلت: وهو ضعيف وعلته: عبد الله بن يزيد الدمشقي وهو منكر الحديث، أما أبو عقيل فهو صدوق، ينظر التقريب: ص ٣٣٠.

٣٢٥٧ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، رقم: (٢٥٥٣)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الله بن مهدي... فأورده في المسند، رقم: (١٧١٧٩)؛ ابن أبي شيبة عن زيد بن حباب عن معاوية بن صالح... به، المصنف: ٢١٢/٥، رقم: (٢٥٣٣٥) الترمذي من طريق زيد بن حباب قال: =

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُوْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ عَنِ الْبِرّ وَالإِثْمِ، قَالَ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**».

٣٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ

= حدثنا معاوية بن صالح... به، كتاب الزهد، باب في البر والإثم، رقم: (٢٣٨٩)؛ الحكام من طريق أحمد بن حنبل... به، المستدرك: ١٧/٢، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، (وهو عند مسلم كما ترى)؛ أبو نعيم من طريق أسد بن موسى قال: حَدَّثَنَا معاوية بن صالح... به، معرفة الصحابة، رقم: (٥٨٥٩)؛ البيهقي من طريق الحسن بن علي بن عفان، حَدَّثَنَا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح... به، السنن الكبرى: ١٩٢/١٠.

٣٢٥٨ ـ **حسن**: كذا ذكره ابن حزم وأخرج الحديث الدارمي فقال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة عن الزبير أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز الفهري عن وابصة بن معبد الأسدي: أن رسول الله ﷺ قال لوابصة: «**جئت تسألين عن البر والإثم؟**» قال: قلت: نعم، قال: فجمع أصابعه، فضرب بها صدره وقال: «**استفت نفسك استفت قلبك يا وابصة**» ثلاثاً، «**البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك**»، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم: (٢٥٣٣)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة... به، المسند، رقم: (١٧٥٤٥)؛ ومن طريق الأخير ورد عند الطبراني كما في المعجم الكبير: ١٤٨/٢٢؛ ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة... به، المصنف: ٤٦٩/٢؛ أبو الشيخ من طريق هدبة قال: حَدَّثَنَا حماد عن الزبير... به، الأمثال، رقم: (٢٠٧)؛ أبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن أبي السلام... به، المسند: ١٦٠/٣، قال الهيثمي: «وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، ووثقه ابن حبان»، لمجمع: ٤٢٣/١؛ قلت: وله شاهد من حديث النواس السابق، فيكون حسناً إن شاء الله.

الْطَائِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا أَبِيْ، حَدَّثَنَا ضَمْضَم، عَنْ شُرَيْح بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: زَعَمَ أَيُّوْبَ بْنِ مِكْرَزٍ: أَنْ غُلَاماً مِنَ الأَزْدِ قَالَ لَهُ رَسُوْلُ الْلَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَرَام وَالْحَلَالِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ الْلَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْحَلَالَ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَإِنَّ الإِثْمَ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَهُ، أَفْتَاكَ النَّاسُ مَا أَفْتَوْكَ**». قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: وَفِيْهِ مَجْهُوْلُوْنَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضاً.

٣٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُوْ الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسِ الْعُذْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْمَعْرُوْفِ بِبُكَيْرِ بْنِ الْحَدَّادِ، حَدَّثَنَا أَبُوْ مُسْلِم إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عَبْدِ الْلَّهِ الْكَجِّيّ، حَدَّثَنَا عَمْرُوْ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْلَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيْمِ الْدَّارِيّ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ الْلَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلّ مُشْكِلٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ فِي الْدِّيْنِ إِشْكَالٌ**». قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيْثٌ لاَ تَقُوْمُ بِهِ حُجَّةٌ لِضَعْفِ سَنَدِهِ؛ لِأَنَّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْلَّهِ ضَعِيْفٌ، وَأَبُوْهُ وَجَدُّهُ غَيْرَ مَشْهُوْرَيْنِ فِي أَصْحَابِ الْنَّقْلِ.

* * *

٣٢٥٩ ـ **ضعيف**: أخرجه ابن عدي فقال: أخبرنا بهلول بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة... به، الكامل في الضعفاء: ٣٥٦/٢؛ الطبراني من طريق إسماعيل بن أويس قال: حَدَّثَنَا حسين بن عبد الله بن ضمرة... به، المعجم الكبير: ٥٢/٢؛ ومن طريق أويس ورد أيضاً عند القضاعي في مسند الشهاب: ١٥١/١، رقم: (٢٠٨)؛ أبو نعيم من طريق علي بن جبلة قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن أويس، حَدَّثَنَا حسين بن عبد الله بن ضميرة... به، معرفة الصحابة، رقم: (١٢١٢)؛ والحديث ضعيف جداً، قال ابن حبان في ترجمة حسين بن عبد الله بن ضميرة: «يروي عن أبيه عن جده بنسخة موضوعة». المجروحين: ٢٤٤/١.

٩. بَابٌ وَتعَلَّقُوْا بِحَدِيْثِ عُمَرَ ﷺ الَّذِي قَالَ فِيْهِ: فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي اسْتُنْبِطت ذَلِكَ الأَمْرَ

٣٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوْنُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ فَذَكَرَ حَدِيْثَ إِيْلاءَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ ـ وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلائِكَتَهُ وَجِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ، وَأَنَا وَأَبُوْ بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُوْنَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهَ بِكَلَامٍ إِلاَّ رَجَوْتُ أَنْ يَكُوْنَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُوْلُ، وَنَزَلَتِ الآيَةَ آيَةَ التَّخْيِيْرِ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝٤﴾ [التحريم: ٤] قَالَ عُمَرُ: فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ

٣٣٦٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الطلاق، باب الإيلاء واعتزال النساء، رقم: (١٤٧٩)؛ البخاري من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس... به، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة، رقم: (٢٣٣٦)؛ وأخرجه الإمام أحمد فقال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر عن الزهري... فأورده في المسند، رقم: (٢٢٢)؛ ومن طريق عبد الرزاق ورد عند الترمذي، كتاب التفسير، باب من سورة التحريم، رقم: (٣٣١٨)؛ النسائي من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب... به، كتاب الصيام، باب كم الشهر، رقم: (٢١٣٣)؛ أبو يعلى عن أبي خيثمة قال: حَدَّثَنَا عمر بن عمر... به، المسند: ١٤٩/١؛ ابن حبان من طريق محمد بن المثنى قال: حَدَّثَنَا عمر بن يونس... به، الصحيح: ٤٩٦/٩.

وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣] قَالَ عُمَرُ: فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي اسْتُنْبِطَتْ ذَلِكَ الأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

٣٣٦١ ـ حَدَّثَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُنَاسٍ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُورٍ الْقَيْرَوَانِيُّ][(١)] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَزْمِ؟ فَقَالَ: «**تَسْتَشِيرُ الرَّجُلَ ذَا الرَّأْيِ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى مَا أَمَرَكَ بِهِ**».

٣٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٣٣٦١ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن وهب كما في الجامع، رقم: (٢٨٧)، وأخرجه أبو داود من طريق يحيى بن حمزة قال: حدثنا ثور بن يزيد عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين... به، المراسيل: ص ٣٣٤؛ وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر القرشي المكي، وهو ثقة قليل الحديث كما قال ابن سعد، والحديث مرسل لا يصح رفعه. تهذيب الكمال: ٢٠٦/١٥.

(١) في المطبوع (بن مسرور).

٣٣٦٢ ـ **ضعيف**: أخرجه أحمد فقال: حدثنا أبو النضر، حَدَّثَنَا الفرج، حَدَّثَنَا محمد بن عبد الأعلى عن أبيه... فأورده في المسند، رقم: (١٧٣٦٩)؛ عبد بن حميد عن زيد بن حباب قال: ثني فضالة... به، المسند: ص ١٢٠؛ وأخرجه أبو نعيم من طريق قتيبة بن سعيد قال: ثنا فرج بن فضالة... به، معرفة الصحابة، رقم: (٤٤٥٩)؛ الحاكم من طريق عامر بن إبراهيم قال: ثنا فرج بن فضالة... به، المستدرك: ٩٩/٤، وقال: (صحيح الإسناد) وتعقبه الذهبي فقال: (فرج بن فضالة ضعفوه)؛ البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن فرج بن فضالة... به، السنن: ٢٠٣/٤؛ قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده ضعيف» كذا في التلخيص: ٤٤٢/٤، ويشير إلى ضعف فرج بن فضالة بن النعمان فقد قال عنه ضعيف كما في التقريب: ص ٤٤٤.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِيَ: «**يَا عَمْرُوْ اقْضِ بَيْنَهُمَا**»، قُلْتُ: [أَنْتَ](١) أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ**»، قُلْتُ: عَلَى مَاذَا أَقْضِي؟ قَالَ: «**إِنْ أَصَبْتَ الْقَضَاءَ بَيْنَهُمَا، فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ اجْتَهَدْتَ، فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ**».

٣٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلَمَنْكِيّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ [قَالَ]: «**إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشَرَةُ أُجُوْرٍ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ**».

٣٢٦٤ ـ كَتَبَ إِلَيَّ **يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرّ النَّمَرِيُّ** قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَبِي الْفَيَّاضِ الْبَرْقِيّ الشَّيْخِ الصَّالِحِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِزَيْغٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ الأَمْرُ يَنْزِلُ بِنَا لَمْ يُنَزَّلْ فِيْهِ قُرْآنٌ، وَلَمْ يَمْضِ فِيْهِ مِنْكَ

---

(١) سقطت من المطبوع.

٣٢٦٣ ـ **ضعيف**: أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الفرج بن فضالة قال: ثني أبي... به، السنن: ٢٠٣/٤؛ وهذا إسناد ضعيف أيضاً بسبب فرج بن فضالة.

٣٢٦٤ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق ابن عبد البر كما في جامع بيان العلم وفضله: ١٢٧/٢، ثم قال: «هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم، ولا في حديث غيره، وإبراهيم البرقي وسليمان بن بزيغ ليسا بالقويين ولا مما يحتج به ولا يعول عليه»؛ وأخرجه الخطيب البغدادي من طريق محمد بن الربيع بن بلال العدوي قال: نا إبراهيم بن أبي فياض، نا سليمان بن بزيغ عن مالك... به، الفقيه والمتفقه: ٧٣/٢؛ قال أبو سعيد بن يونس: «سليمان بن بزيغ منكر» الحديث، وقال الدارقطني عن الحديث «لا يصح». ينظر لسان الميزان: ٧٨/٣.

سُنَّةٌ؟ قَالَ: «**اجْمَعُوا لَهُ الْعَالِمِينَ**»، أَوْ قَالَ: «**الْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاجْعَلُوهُ شُوْرَى بَيْنَكُمْ، وَلاَ تَقْضُوا فِيهِ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ**».

٣٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ السَّلَمِيّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ غَنْمٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى بَنِيّ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، قَالَ لَهُ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَزِيدُهُمْ حِرصاً عَلَى الإِسْلَامِ أَنْ يَرَوْا عَلَيْكَ زَيّاً حَسَنا مَنْ الدُّنْيَا، فَانْظُرْ إِلَى الحِلَّةُ الَّتِي أَهْدَاهَا لَك سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَالْبَسْهَا، فَلْيَرَكَ الْيَوْمَ الْمُشْرِكُوْنَ أَنَّ عَلَيْكَ زَيًّا حَسَنًا، قَالَ: «**أَفْعَلُ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّكُمَا تَتَّفِقَانِ لِيَ عَلَىَ أَمْرٍ وَاحِدٍ مَا عَصَيْتُكُمَا فِي مَشْوْرَةٍ أَبَداً، وَلَقَدْ ضَرَبَ لِيَ رَبِّيَ مَثَلاً: فَأَمْثَالُكُمَا فِي الْمَلاَئِكَةِ كَمَثَلِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَأَمَّا ابْنُ الْخَطَّابِ فَمَثَلُهُ فِي الْمَلاَئِكَةِ كَمَثَلِ جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُدَمِّرْ أُمَّةً قَطّ إِلاَّ بِجِبْرِيلَ، وَمَثَلُهُ فِي الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ نُوحٍ إِذْ قَالَ:** ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح:٢٦]، **وَمَثَلُ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فِي الْمَلاَئِكَةِ كَمَثَلِ مِيكَائِيلَ إِذْ يَسْتَغْفِرُ لِمَنْ فِي الأَرْضِ، وَمَثَلُهُ فِي الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ:** ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [ابراهيم: ٣٦] **وَلَوْ أَنَّكُمَا تَتَفِقَانِ لِيَ عَلَىَ أَمْرٍ وَاحِدٍ مَا عَصَيْتُكُمَا فِي مُشَاوَرَةٍ أَبداً، وَلَكِنَّ شَأْنَكُمَا فِي الْمُشَاوَرَةِ شَيْءٌ كَمَثَلِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَنُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ**».

٣٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْعُذْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ ذَرّ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا

٣٢٦٥ ـ **ضعيف**: أخرجه ابن عساكر من طريق مقدام بن داود، نا أسد بن موسى، نا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب... فأورده في تاريخ دمشق: ٥٩/٤٤.
قلت: شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كذا في التقريب: ص ٢٦٩؛ وعبد الرحمٰن بن غنم تابعي مشهور، وليس له صحبة.

٣٢٦٦ ـ **ضعيف**: أخرجه أحمد فقال: حدثنا سفيان حدثنا وكيع عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير... فأورده في المسند، رقم: (٢٠٧٠)؛ الترمذي من طريق سويد بن=

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوَيْهِ السَّرَخْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُزَيْمٍ الشَّاشِيُّ[1] [حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ][2] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

٣٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ[1] الْعُذْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ،

= عمرو الكلبي، حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى... به، كتاب التفسير، باب في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم: (٢٩٥١)، ثم قال: (هذا حديث حسن)؛ وأخرجه النسائي من طريق يحيى قال: ثنا سفيان ثنا عبد الأعلى عن سعيد بن جبير... به، السنن الكبرى: ٣١/٥، رقم: (٨٠٨٥)؛ وأخرجه أبو يعلى فقال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير... به، المسند: ٢٢٨/٤، رقم: (٢٣٣٨)؛ الطبري من طريق عمرو بن قيس عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير... به، التفسير: ٣٥/١؛ القزويني من طريق عبد الرزاق، التدوين في أخبار قزوين: ٢٠١/١، قلت: وأعل الحديث بعبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي الكوفي، قال عنه أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يحدث بأشياء لا يتابع عليها. تهذيب التهذيب: ٨٦/٦.

(١) هو إبراهيم بن خزيم بن قمير بن خاقان أبو إسحاق الشاشي، قال عنه الذهبي: المحدث الصدوق، سمع من عبد بن حميد تفسيره ومسنده سنة ٢٤٩هـ، أخذ عنه ابن حبان وعبد الله بن حمويه السرخسي وغيرهما، وفاته سنة ٣١٨هـ وقد قارب التسعين. سير أعلام النبلاء: ٤٨٦/١٤، قلت: ووفق ذلك تكون ولادته سنة ٢٢٨هـ.

(٢) غير موجودة في المطبوع، اضفنها اجتهاداً، إذ أن إبراهيم لم يدرك عبد الرزاق، فقد ولد بعد وفاته بسبعة عشر عاماً، وإنما روايته عنه من خلال شيخه عبد بن حميد.

٣٣٦٧ ـ **ضعيف**: أخرجه أحمد فقال: حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الأعلى... به، المسند، رقم: (٢٤٢٥)؛ الترمذي من طريق بشر بن السري قال: حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير... به، كتاب التفسير، باب في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم: (٢٩٥٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ النسائي من طريق أبي نعيم ومحمد بن بشر قالا: ثنا سفيان عن عبد الأعلى... به، السنن الكبرى: ٣٠/٥، رقم: (٨٠٨٤)؛ أبو يعلى من طريق عبد الأعلى أيضاً، المسند: ١٠٩/٥، رقم: (٢٧٢١)؛ الطبراني من طريق أبي عاصم عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير... به، المعجم الكبير: ٣٥/١٢؛ البيهقي من طريق قبيصة بن عقبة قال: حَدَّثَنَا=

---

(١) في المطبوع: (عمرو).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوَيْهِ السَّرَخْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُزَيْم الشَّاشِيُّ [حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ][1] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى وَأَبُو نُعَيْم [قَالاَ: حَدَّثَنَا][2] سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

٣٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ الْبَاجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا أَبُوْ ثَوْرٍ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «**لاَ يَنْزِعُ اللّٰهُ الْعِلْمَ مِنْ صُدُوْرِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَنْزِعُ الْعِلْمَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوْسَاً جُهَّالاً، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلّوا وَأَضَلّوا**».

٣٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

= سفيان عن عبد الأعلى... به، شعب الإيمان: ٤٢٣/٢، رقم: (٢٢٧٥)؛ ابن عساكر من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى... به، تاريخ دمشق: ٩٤/٥١. قلت: وعلته عبد الأعلى الثعلبي أيضاً، ينظر الحديث السابق.

(١) غير موجودة في المطبوع اضفنها اجتهاداً.

(٢) في المطبوع: (وأبو) وهو لا يصح إذ أن الثوري ليس من طبقتهما.

٣٣٦٨ ـ صحيح: أخرجه البخاري بلفظ قريب من طريق ابن وهب قال: حدثني عبد الرحمٰن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة... فأورده في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ذم الرأي، رقم: (٦٨٧٧)؛ وأخرجه الإمام أحمد فقال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة... به، المسند، رقم: (٦٨٥٧)؛ مسلم من طرق منهم جرير ووكيع وشعبة وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة... به، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم: (٢٦٧٣)؛ الترمذي من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه... به، كتاب العلم، باب في ذهاب العلم، رقم: (٢٦٥٢)؛ ابن ماجه من طريق منها عن مالك وشعيب وعلي بن مسهر ومحمد بن بشر وعبدة بن سليمان كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه... به، كتاب المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس... به، رقم: (٥٢).

٣٣٦٩ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

أَحْمَدَ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ تَلِيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوْهُ**[1] **انْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ، فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**».

* * *

١٠. بَابٌ هَلْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُقَلِّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً؟

٣٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ. قَالَ شَقِيْقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلاَ يَعِيْبُهُ.

٣٢٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

---

(١) في المطبوع: (أعطاهموه).

٣٢٧٠ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن مسعود، رقم: (٢٤٦٢)؛ وأخرجه البخاري من طريق حفص بن غياث قال: حدثنا شقيق... به، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم: (٤٧١٤)؛ وأخرجه النسائي من طريق مسلم نفسها، السنن الكبرى: ٨/٥، رقم: (٧٩٩٧)؛ ابن أبي داود من طريق هارون بن إسحاق قال: حدثنا عبدة عن الأعمش... به، المصاحف، رقم: (٤٨)؛ ابن عساكر من طريق مالك بن سعير عن الأعمش... به، تاريخ دمشق: ١٣٥/٣٣.

٣٢٧١ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل=

الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُوْ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى سُوْرَةٌ، إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللّهِ تَعَالَى مِنِّي تَبْلُغُهُ الإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

❋ ❋ ❋

١١. بَابٌ فِي مُخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ

٣٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي وَإِنْ[1] لاَ أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلَفَ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ.

= عبد الله بن مسعود، رقم: (٢٤٦٣)؛ البخاري من طريق حفص بن غياث قال: حدثنا الأعمش... به، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم: (٤٧١٦)؛ الطبراني من طريق عثام بن علي عن الأعمش... به، المعجم الكبير: ٧٣/٩؛ ابن عساكر من طريق مسهر بن علي عن الأعمش... به، تاريخ دمشق: ١٣٣/٣٣.

٣٢٧٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ٤٤٩/٥، رقم: (٩٧٦٣)؛ وأخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، رقم: (١٨٢٣)؛ وهو عند أحمد من طريق عبد الرزاق أيضاً، المسند، رقم: (٣٣٤)؛ وهو كذلك عند أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، باب في الخليفة يستخلف، رقم: (٢٩٣٩)؛ أبو نعيم من طريق عبد الرزاق كما في حلية الأولياء: ٤٥/١؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق أيضاً، السنن الكبرى: ١٤٨/٨.

(١) في المطبوع: (إن).

٣٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنِ أَحْمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُوْ زَيْدِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ [عَلَى][1] النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: أَمِّرْ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرْ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَبُوْ بَكْرٍ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ خِلاَفِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢] حَتَّى انْقَضَتْ، يَعْنِي الآيَةَ.

٣٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنِ أَحْمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُوْ زَيْدِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ

٣٢٧٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة عيينة بن حصن، رقم: (٤١٠٩)؛ وقال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة... فأورده في المسند، رقم: (١٥٦٧٤)؛ النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج... به، كتاب آداب القضاة، باب استعمال الشعراء، رقم: (٥٣٨٦)؛ الترمذي من طريق نافع بن عمر بن جميل قال: حدثني ابن ابي مليكة... به، كتاب التفسير، باب من سورة الحجرات، رقم: (٣٢٦٦)؛ النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج... به، السنن الكبرى: ٤٦٦/٦، رقم: (١١٥١٤)؛ البزار من طريق حجاج بن محمد قال: نا ابن جريج... به، المسند: ١٤٥/٦، رقم: (٢١٨٧)؛ أبو نعيم من طريق إسماعيل بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا حجاج، حَدَّثَنَا ابن جريج... به، معرفة الصحابة، رقم: (٥٢٣٩).

(١) في المطبوع: (عن).

٣٢٧٤ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، رقم: (٦٨٧٢)؛ أحمد من طريق وكيع أيضاً، المسند، رقم: (١٥٧٠٠)؛ وينظر الحديث السابق.

الزُّبَيْرِ ﷺ: فَكَانَ عُمَرُ ﷺ بَعْدُ إِذْ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيْثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ[1] لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ.

٣٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا **أَبو دَاوُد**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [عُبَيْدِ][2] اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا، فَعَبَرَ لَهَا أَبُوْ بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً**»، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ [عَلَيْكَ] يَا رَسُوْلَ اللَّهِ ـ بِأَبِي أَنْتَ ـ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُقْسِمْ**».

٣٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّيْنَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ الطُّفَاوِيِّ،

---

(١) أي الكلام السر ومنه المساررة.

٣٢٧٥ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يميناً، رقم: (٣٢٦٨)؛ وهو عند عبد الرزاق، المصنف: ٢١٤/١١؛ وأخرجه البخاري من طريق يونس عن ابن شهاب... به، كتاب التعبير، باب من لم يرى الرؤيا لأول عابر، رقم: (٦٦٣٩)؛ مسلم من طريق محمد بن حرب عن الزبيدي قال: أخبرني الزهري... به، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، رقم: (٢٢٦٩)؛ الترمذي من طريق عبد الرزاق، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ في الميزان، رقم: (٢٢٩٣)؛ ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري... به، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا، رقم: (٣٩١٨)؛ البزار من طريق عبد الرزاق، المسند: ٣٧٠/٢؛ ابن حبان من طريق يونس عن ابن شهاب... به، الصحيح: ٣١٥/١؛ البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى: ٣٨/١٠.

(٢) في المطبوع: (عبد).

٣٢٧٦ ـ صحيح: لم أجده مسنداً من هذه الطريق إلا عند ابن حزم، وطريقه ليس كما قال، فالمفضل الضبي وثقه أبو حاتم وقال: هو ثقة في ثقة في الحروف، وقال الخطيب البغدادي: كان إخبارياً علامة موثقاً. ميزان الاعتدال: ٥٠٢/٦؛ وله شاهد من حديث حذيفة التالي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُلاَئِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلِ الْضَّبي، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ [الْعَنـزِيِّ][1] عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنِ الْمُفَضَّلِ الضَّبِّيِّ وَلَيْسَ بِحَجَّةٍ.

٣٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

---

(١) في المطبوع: (العتري).

٣٢٧٧ ـ صحيح: أخرجه الترمذي من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير...، كتاب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر، رقم: (٣٧٩٩)؛ وقال الحميدي: حدثنا سفيان قال: ثنا زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير... به، المسند: ٢١٤/١، رقم: (٤٤٩)؛ ابن أبي شيبة فقال: حدثنا وكيع عن سفيان... به، المصنف: ٤٣٣/٧، رقم: (٣٧٠٤٩)؛ ابن ماجه من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير... به، كتاب المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق، رقم: (٩٧)؛ ابن سعد من طريق عمرو بن هرم عن ربعي... به، الطبقات: ٣٣٤/٢؛ الخلال من طريق عمرو بن هرم عن ربعي... به، السنة: ٢٧٤/١؛ الطبراني من طريق إبراهيم بن سعد قال: حَدَّثَنَا سفيان... به، المعجم الأوسط: ٣٤٤/٥، رقم: (٥٥٠٣)؛ الطحاوي من طريق الفريابي قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير... به، مشكل الآثار: ٢٣٠/٣، رقم: (١٠٤٠)؛ ابن حبان من طريق سالم المرادي كما في الصحيح: ٣٢٧/١٥، رقم: (٦٩٠٢)؛ الحاكم من طريق مسعر بن كدام عن عبد الملك بن عمير... به، المستدرك: ٧٩/٣، رقم: (٤٤٥١)؛ الخطيب البغدادي من طريق يعلى بن عبيد حَدَّثَنَا سالم المرادي عن عبد الملك بن عمير... به، تاريخ بغداد: ٤٠٢/٧؛ البيهقي من طريق الضحاك قال: حَدَّثَنَا سفيان... به، السنن الكبرى: ١٥٣/٨؛ قلت: وقد صحح الحديث الذهبي وابن حبان، ورجاله ثقات إلا مولى ربعي وسماه ابن أبي عاصم في أحدى رواياته هلالاً، وكذا سماه الحافظ ابن حجر وقال عنه (مقبول)، وقد تابعه عمرو بن هرم في رواية أخرجها ابن حبان وغيره من طريق سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي ...**»، وهي الحديث التالي.

عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَىً لِرِبْعِي [عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ][1] عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: **«اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ».**

٣٢٧٨ ـ وَأَخَذْنَاهُ أَيْضاً عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيْدِ بْنِ الْفَرَضِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّخِيْلِ، عَنِ **الْعُقَيْلِيِّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْمُرَادِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، وَأَبِيِّ عَبْدِ اللّٰهِ ـ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ حُذَيْفَةَ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ. قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: سَالِمٌ ضَعِيْفٌ وَقَدْ سَمَّى بَعْضُهُمْ الْمَوْلَى، فَقَالَ: هِلاَلٌ مَوْلَىً رِبْعِيٍّ، وَهُوَ مَجْهُوْلٌ لاَ يُعْرَفُ مَنْ هُوَ أَصْلاً.

٣٢٧٩ ـ نَاوَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَحَدَّثَنِيْهِ أَيْضاً يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي الْوَلِيْدِ عَبْدَ اللّٰهُ بْنُ يُوَسُفَ الْقَاضِيْ، عَنِ ابْنِ الدَّخِيْلِ، عَنِ **الْعُقَيْلِيِّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ [عَنْ أَبِي] عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْبَصْرِيُّ، وَ[عَنْ] ثَوْرَ بْنِ يَزِيْدَ [الدِّيْلَمِيِّ][2]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اعْقِلُوا أَيُّهَا النَّاسُ قَوْلِي فَقَدْ بَلَّغْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، فَلَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللّٰهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ».** قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) سقطت من المطبوع.

٣٢٧٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق العقيلي كما في الضعفاء: ١٥٠/٢؛ وينظر الحديث السابق؛ وسالم أبو العلاء ذكره ابن حبان في الثقات وهو مقبول الحديث كما قال الطحاوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. لسان الميزان: ٧/٣، قلت: فيرتقي الحديث بمجموع طرقه إلى الصحيح، والله تعالى أعلم.

٣٢٧٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق العقيلي كما في الضعفاء: ٢٣٩/٤، رقم: (٩١٣) (وما بين المعقوفات من الضعفاء)؛ وأخرجه المروزي فقال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي... فأورده في السنة: ص ٢٥، رقم: (٦٨).

(٢) في المطبوع: (الديلي).

٣٢٨٠ ـ نَاوَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضاً يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرّ النَّمَرِيُّ كِلاَهُمَا: عَنْ أَبِي الْوَلِيْدِ عَبْدَ اللّهُ بْنُ يُوسُفَ الْقَاضِيْ، عَنِ ابْنِ الدَّخِيْلْ، عَنِ **الْعُقَيْلِيُّ**، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: «**إِنِي قَدْ خَلَفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ، لَنْ تَضِلّوا بَعْدَهُمَا أَبَداً، مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ**[1] **يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**».

٣٢٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُوْ الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُذْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوْ ذَرّ عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَرَوِيُّ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا **عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنَ أَحْمَدُ الدَّارَقُطْنِيُّ**، حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَحْمَدَ [بْنُ][2] كَامِلِ بْنِ كَامِلٍ [بْنُ][2] خَلَفْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا سَلاّمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ غُصَيْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ

٣٢٨٠ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق العقيلي كما في الضعفاء: ٢٥١/٢؛ وأخرجه الشافعي من طريق داود بن عمرو، ثنا صالح بن موسى... به، كتاب الفوائد (الغيلانيات) ٥١٠/١، رقم: (٦٣٢)؛ الدارقطني من طريق داود بن عمرو قال: نا صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع... به، السنن: ٢٤٥/٤؛ البزار من طريق داود بن عمرو قال: حدثنا صالح بن موسى... به، المسند: ٤٧٩/٢، رقم: (٨٩٩٣)؛ ابن شاهين من طريق محمد بن عبيد بن محمد المحاربي، ثنا صالح بن موسى... به الترغيب في فضائل الأعمال، رقم: (٥٢٨)؛ البيهقي من طريق العباس بن الهيثم، حدثنا صالح بن موسى الطلحي... به، السنن الكبرى: ١١٤/١٠، رقم: (٢٠٨٣٤)؛ الخطيب البغدادي من طريق العباس بن الهيثم قال: نا صالح بن موسى... به، الفقيه والمتفقه، رقم: (٢٧٠)؛ اللالكائي من طريق صالح بن موسى... به، اعتقاد أهل السنة، رقم: (٨١). قلت: وفيه صالح بن موسى، قال الحافظ: (متروك الحديث)، التقريب: ص ٢٧٤.

(١) في المطبوع: (لم).

٣٢٨١ ـ **ضعيف جداً**: جاء هنا من طريق الدارقطني فأورده، المؤتلف والمختلف: ١٠/٤؛ وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابن حزم نفسها كما في جامع بيان العلم وفضله: ١٨٣/٢، رقم: (٨٩٥) ثم قال: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول».

(٢) سقطت من المطبوع.

اللَّهِ ﷺ: **«أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»**. قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: أَبُوْ سُفْيَانَ ضَعِيْفٌ، وَالْحَارِثُ بْنُ غُصَيْنَ هَذَا هُوَ أَبُوْ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ، وَسَلَامٌ بْنِ سُلَيْمَانَ يَرْوِيَ الأَحَادِيْثِ الْمَوْضُوْعَةِ، وَهَذَا مِنْهَا بِلَا شَكٍّ، فَهَذَا رِوَايَةِ سَاقِطَةٌ مِنْ طَرِيْقِ ضَعِيْفٌ إِسْنَادِهَا.

٣٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَبُوْ كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ يُوْنُسَ، وَقَالَ أَبُوْ كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالا جَمِيْعاً: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ[1] مُسْلِمٌ ـ وَهُوَ أَبُوْ الضُّحَى ـ عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَرَخَصَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ اسْتَنَزَّهُ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُوْنَ عَمَّا رُخِّصَ لِيَ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»**. قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَرِيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِسَنَدِهِ، فَقَالَ: بَلَغَ ذَلِكَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ.

٣٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الأَصْلِيِّ،

٣٢٨٢ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٣١٩٥).

(١) في المطبوع: (عم).

٣٢٨٣ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم: (٤٧٠٢)؛ وأخرجه عبد الرزاق فقال: أخبرنا معمر عن الزهري... به، المصنف: ٣٦٧/٨، رقم: (١٥٥٦٨)؛ الترمذي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري... به، كتاب التفسير، باب من سورة التوبة، رقم: (٣١٠٤)؛ وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل من طريق شعيب عن الزهري... فأورده في زوائد المسند، رقم: (٢١١٣١)؛ أبو يعلى من طريق إبراهيم بن سعد قال: ثنا ابن شهاب... به، المسند: ٩١/١؛ الطبراني من طريق عبد الرزاق، المعجم الكبير: ٨٢/٤؛ ابن حبان من طريق إبراهيم بن سعد قال: ثنا ابن شهاب... به، الصحيح: ٣٥٩/١٠؛ أبو نعيم من طريق عبد الرزاق أيضاً كما في معرفة الصحابة، رقم: (٢١٤٦)؛ البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد قال: حدثني ابن شهاب... به، شعب الإيمان: ٣٤١/١.

عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيِّ، عَنِ **الْبُخَارِيِّ**، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلاَّ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣].

٣٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمَرْوَانِيُّ، عَنْ **أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِّ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ـ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَارَّهَا قَبْلَ وَفَاتِهِ فَقَالَ لَهَا: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أَرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ**».

٣٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ،

٣٢٨٤ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي (وقد اختصره ابن حزم)، السنن الكبرى: ١٤٦/٥، رقم: (٨٥١٧)؛ وهو عند الطيالسي من الطريق التي رواها عنه النسائي، المسند، رقم: (١٣٧٣)؛ وأخرجه البخاري فقال: حدثنا موسى عن أبي عوانة... به، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس، رقم: (٥٩٢٨)؛ مسلم من طريق فضل بن حسين قال: حدثنا أبو عوانة... به، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت محمد عليها الصلاة والسلام، رقم: (٢٤٥٠)؛ ابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا عن فراس... به، كتاب الجنائز، باب مرض رسول الله ﷺ، رقم: (١٦٢١)؛ الطبراني من طريق سهل بن بكار قال: ثنا أبو عوانة عن فراس... به، المعجم الكبير: ٤١٩/٢٢؛ أبو نعيم من طريق الطيالسي أيضاً، حلية الأولياء: ٣٩/٢.

٣٢٨٥ ـ صحيح: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة كما في المصنف: ٥٥٩/١٠، رقم: (٣٠٩١٩) (وما بين المعقوفات منه)؛ وقال أحمد: حدثنا يعلى ومحمد بن عبيد قالا: حدثنا الأعمش... فأورده في المسند، رقم: (٣٤١٢)؛ وأخرجه سعيد بن منصور من=

حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا [أَبُو] مُعَاوِيَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَعُدُّوْنَ أَوَّلَ؟ قُلْنَا: قِرَاءَةُ عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: [لاَ بَلْ هِيَ الآخِرَةُ] إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ مَرَّةً، إِلاَّ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيْهِ، فَإِنَّهُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، فَحَضَرَهُ عَبْدُ اللّٰهِ فَشَهِدَ مَا نُسِخَ مِنْهُ وَمَا بُدِّلَ. قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: أَبُوْ ظَبْيَانَ هُوَ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ الْجَنْبِيُّ.

* * *

١٢. بَابٌ وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ اتِّبَاعَ مِن دُوْنَهُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ عِبَادَةً

٣٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعُذْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ

= طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، السنن: ٢٣٩/١؛ أبو يعلى من طريق جرير عن الأعمش... به، المسند: ٤٣٥/٤، رقم: (٢٥٦٢)؛ الطحاوي من طريق وكيع وأبي معاوية عن الأعمش... به، مشكل الآثار: ٢٩٦/١، رقم: (٢٤٨)؛ ابن سعد من طريق أبي معاوية قال: أخبرنا الأعمش... به، الطبقات الكبرى: ٣٤٢/٢؛ ابن عساكر من طريق أبي معاوية عن الأعمش... به، تاريخ دمشق: ١٤٠/٣٣. قلت: ورجاله رجال الصحيح، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

٣٢٨٦ ـ حسن: أخرجه الترمذي فقال: حدثنا الحسين بن يزيد الكوفي، حدثنا عبد السلام بن حرب... فأورده في كتاب التفسير، باب من سورة التوبة، رقم: (٣٠٩٥)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث»؛ البخاري من طريق مالك بن إسماعيل قال: نا عبد السلام بن حرب... به، التاريخ الكبير: ١٠٦/٧؛ وأخرجه الطبري فقال: حدثني الحسن بن يزيد الطحان قال: ثنا عبد السلام بن حرب... به، التفسير: ١١٤/١٠؛ الطبراني من طريق يحيى الحساني قال: ثنا عبد السلام بن حرب... به، المعجم الكبير: ٩٢/١٧؛البيهقي من طريق سعيد بن سليمان عن عبد السلام بن حرب... به، السنن الكبرى: ١١٦/١٠؛ الخطيب البغدادي من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني قال: نا عبد السلام... به، الفقيه والمتفقه: ٣٤٦/٢.=

أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفِ الْجُمَحِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الأَصْبَهَانِيّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ، حَدَّثَنَا غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ لِيَ: **«يَا ابْنَ حَاتِمٍ أَلْقِ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ»**، فَأَلْقَيْتُهُ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ بَرَاءةٌ، فَقَرأَ حَتَّى بَلَغَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٣١﴾ [التوبة: ٣١] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنَّا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: **«[أَلَيْسَ][1] كَانُوا يُحِلُّونَ لَكُمُ الْحَرَامَ فَتَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمُ الْحَلالَ فَتُحَرِّمُونَهُ؟»** قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: **«فَتِلْكَ عِبَادَتُكُمْ»**.

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ

= قلت: غطيف بن أعين مجهول كما قال الترمذي، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات: ٣١١/٧، وذكره البخاري كما تقدم، وللحديث شاهد مرسل صحيح أخرجه البيهقي من طريق طلق بن غنام قال: ثنا زائدة عن الأعمش عن حبيب عن أبي البختري قال: سئل حذيفة ﷺ عن هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أكانوا يصلون لهم؟ قال: لا ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله... فأورده بلفظ قريب من حديث عدي كما في السنن الكبرى: ١١٦/١٠. قال السيوطي: وأخرجه أيضاً عبد الرزاق والفريابي وابن أبي حاتم، الدر المنثور: ١٧٤/٤؛ وأخيراً احتج به ابن حزم على أحاديث الباب فهو صحيح عنده.

(١) سقطت من المطبوع.

٣٢٨٧ - ضعيف: جاء هنا من طريق البزار، المسند: ٤٧٤/٢، رقم: (٨٩٣٥)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج... به، المسند، رقم: (٧٩٢٠)؛ الترمذي من طريق سفيان عن ابن جريج... به، كتاب العلم، باب في عالم المدينة، رقم: (٢٦٨٠)، وقال: «حديث حسن»؛ ابن حبان من طريق سفيان عن ابن جريج... به، الصحيح: ٥٣/٩، رقم: (٣٧٣٥)؛ ومن طريق سفيان رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٩٥/١؛ الخطيب البغدادي من طريق سفيان عن ابن=

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [عَنْ أَبِي صَالِحٍ][1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: «**يُوْشِكُ أَنْ تُضْرَبَ أَكْبَادُ الْمَطِيِّ، فَلَا يُوْجَدُ عَالِمٌ أَعْلَمُ مِنْ عَالِمِ الْمَدِيْنَةِ**». قَالَ الْبَزَّارُ: لَمْ يَرْوِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ. قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: عَلَى أَنَّ فِي سَنَدِهِ أَبُوْ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُدَلِّسٌ مَا لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا.

٣٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فِهْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الْبَيِّعَ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُوْ النَّضْرِ الْفَقِيْهُ أَحْمَدُ بِنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيْدٍ الدَّارِمِيّ، حَدَّثَنَا [أَبُوْ مُسْلِم عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوْنُسَ الْمُسْتَمْلِيّ][2]، حَدَّثَنَا مَعْنٌ بِنَ عِيْسَى، حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَبُوْ الْمُنْذِرِ التَّمِيْمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنِ عُمَرَ [عَنْ][3] سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: «**يُخرِجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُوْنَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِيْنَةِ**»، أَوَ قَالَ: «**عَالِمُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ**».

= جريج... به، تاريخ بغداد: ٣٧٦/٦؛ ومن سفيان ورد عند الحاكم، المستدرك: ١٦٨/١، وقال: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي. وأعل الحديث البزار بعنعنة ابن جريج وابن حزم بعنعنة أبي الزبير، وكلاهما مصيب، والأول أشدُّ تدليساً، قال الدارقطني: يتجنب تدليسه فإنه وحش التدليس، لا يدلس إلا فيما قد سمعه من مجروح كإبراهيم بن يحيى وموسى بن عبيدة. الذهبي، ذكر أسماء من تكلم فيه: ص ١٢٥.

(١) سقطت من المطبوع.

٣٢٨٨ ـ **ضعيف**: والحديث مرسل؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يلقَ أبا موسى.

(٢) في المطبوع: (أبو مسلم عن عبد الرحمٰن بن يونس المستلمي)، والصواب ما أثبتناه، وهو من شيوخ البخاري وفاته سنة ٢٢٥هـ، روى عنه في الصحيح، وذكره في التاريخ الكبير: ٣٦٩/٥؛ وترجمته في تاريخ بغداد: ٢٥٨/١٠.

(٣) في المطبوع: (بن).

٣٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنِ سَعِيْدِ الْخَيْرُ بْنِ فَتْحُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ الْمُقْرِىءُ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّجِيْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الأَصْبَهَانِيّ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ حَبِيْبٍ، حَدَّثَنَا **أَبُوْ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ**، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْجَارُوْدِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا قُرَيْشاً، فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلأُ الأَرْضَ عِلْماً، اللّهُمَّ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوَّلَهَا عَذَاباً أَوْ وَبَالاً، فَأَذِقْ آخِرَهَا نَوَالاً**».

٣٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ [عَنْ][1] الأَزْهَرِيّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «**تَعَلَّمُوْا مِنْ قُرَيْشٍ وَلاَ تُعَلِّمُوْهَا، وَقَدِّمُوْا قُرَيْشاً وَلاَ تُؤَخِّرُوهَا**».قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

٣٢٨٩ ـ ضعيف: جاء هنا من طريق الطيالسي، ولم أجده في مسنده، وعنه أخرجه أبو نعيم في الحلية: ٢٩٥/٦؛ وأخرجه ابن أبي عاصم من طريق جعفر بن سليمان قال: حَدَّثَنَا النضر بن حميد (كذا) عن الجارود... به، السنة: ٦٤١/٢، رقم: (١٥٤٠)؛ ومن الطريق نفسها ورد عند العقيلي، الضعفاء: ٢٨٩/٤؛ وأخرجه الخطيب البغدادي من طريق جعفر بن سليمان عن النضر بن سعيد سنان أو العبدي (كذا) عن الجارود... به، تاريخ بغداد: ٦٠/٢؛ وأخرجه ابن عساكر من طريق أبي داود أيضاً فقال:... عن النضر بن حميد الكندي كذا ...، تاريخ دمشق: ٣٢٦/٥١؛ قال العجلي: «وفي إسناده الجارود والراوي عنه مختلف فيه»، كشف الخفاء: ٦٨/٢. قلت: كذا ذكر كما قدمناه، فإن كان هو النضر بن حميد فإن ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عنه فقال: متروك الحديث. علل أبي حاتم: ١٢٧/٤، وإن كان النضر بن معبد فهو أبو قحذم البصري، قال عنه يحيى: ليس بشيء، قال النسائي: ليس بثقة. ديوان الضعفاء: ١٦٣/٣، وإن لم يكن هذا ولا ذلك فهو علة بذاته لاضطراب السند، والله تعالى أعلم.

٣٢٩٠ ـ صحيح: جاء هنا من طريق ابن أبي شيبة كما في المصنف: ١٦٨/١٢، رقم: (٣٣٠٥٣)؛ ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في السنة: ٢٥/٤، رقم: (١٢٩٧). قال البوصيري: «ورجاله ثقات»، اتحاف الخيرة: ٣١٧/٧؛ قال ابن الصلاح: «وهذا الحديث وإن كان مرسلاً جيداً لا يبلغ درجة الصحيح»، البدر المنير: ٤٦٦/٤.

(١) سقطت من المطبوع.

١٣. بَابٌ هَلْ يَجُوْزُ تَقْلِيْدُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ؟

٣٢٩١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعُذْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ ذَرٍّ عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوَيْهِ السَّرَخْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ خُزَيْم بْنِ [قُمَيْرٍ][(١)]، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ عَقِيْلٍ الْجَعْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَتَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟**» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ عَمَلاً، إِذْ فَقِهُوا فِي دِيْنِهِمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟**» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَعْلَمُ النَّاسِ أَبْصَرُهُمْ بِالْحَقِّ، إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ مُقَصِّراً فِي الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ يَزْحَفُ عَلَى اسْتِهِ**».

❋ ❋ ❋

١٤. بَابٌ فِي ذِكْرِ دَلِيْلِ الْخِطَابِ

٣٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيْعٍ التَّمِيْمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

٣٢٩١ ـ ضعيف: أخرجه الطيالسي فقال: حدثنا الصعق بن الحزن... به، المسند، رقم: (٣٧٨) وقال ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني الصعق بن حزن... به، المصنف: ٣٣١/١؛ الطبراني من طريق شيبان بن فروخ... به، المعجم الأوسط: ٣٧٦/٤، رقم: (٤٤٧٩)؛ العقيلي من طريق عارم أبي النعمان قال: حدثنا الصعق بن حزن... به، الضعفاء: ٤٠٩/٣؛ الفاكهي من طريق عبد الرزاق... به، أخبار مكة: ٤٤٤/٢؛ أبو نعيم من طريق عبد الرحمٰن بن المبارك العيشي قال: ثنا الصعق بن حزن... به، حلية الأولياء: ١٧٧/٤؛ البيهقي من طريق أبي داود... به، شعب الإيمان: ٦٨/٧، رقم: (٩٥٠٩)؛ قلت: وفيه عقيل بن يحيى الجعدي، قال عنه البخاري منكر الحدث، وتكلم فيه ابن حبان. ميزان الاعتدال: ١١١/٥.

(١) في المطبوع: (مهر)، وتقدمت ترجمته برقم (٣٢٦٦).

٣٢٩٢ ـ صحيح: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الديات، باب دية الأعضاء، رقم: =

الْخَوْلانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**»، يَعْنِي: الْإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ.

❋ ❋ ❋

١٥. بَابٌ وَصَحَّ أَنَّ الْفَرْجَ هُوَ الْمُحْصَنُ وَصَاحِبُهُ هُوَ الْمُحْصِنُ لَهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ

٣٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنُ طَاوُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَنَّ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْس تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ**».

= (٤٥٥٨)؛ وقال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة... به، كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم: (٦٥٠٠)؛ وقال أحمد حدثنا يحيى عن شعبة... به، المسند، رقم: (٢٠٠٠)؛ الترمذي من طريق يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا شعبة...، كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم: (١٣٩٢)؛ النسائي من طريق يحيى بن سعيد حدثنا شعبة... به، كتاب القسامة، باب عاقل الأصابع، رقم: (٤٨٤٧)؛ ابن ماجه من طريق شعبة أيضاً، كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم: (٢٦٢٥)؛ ابن حبان من طريق ابن أبي عدي قال: حَدَّثَنَا شعبة... به، الصحيح: ١٣/٣٧٠؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٨/٩٢.

٣٢٩٣ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٣٠٣٩).

٣٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا [أَبُو][1] هِشَامُ الْمَخْزُومِيّ ـ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ـ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى، مُدْرِكٌ لاَ مُحَالَةُ: فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**».

* * *

١٦. بَابٌ فِي ذِكْرِ أَدِلَّةِ مَنْ احْتَجَّ بِالْقِيَاسِ وَلاَ يَصِحّ الاِحْتِجَاجُ بِهِ أَصْلاً

٣٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدِ الْجُرَيْرِيّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً، لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً**».

٣٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٣٢٩٤ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٣٠٣٩).

(١) سقطت من المطبوع.

٣٢٩٥ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يتخذ على آذانه أجراً، رقم: (٦٧٢)؛ وتقدم تخريجه برقم (٤٦١).

٣٢٩٦ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَكَذَا رَوَاهُ أَيْضاً أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ**».

٣٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

= التخفيف، رقم: (٨٢٣)؛ والحديث عند البخاري من طريق مالك، كتاب الأذان، باب إذا صلة لنفسه فليطول، رقم: (٦٧١)؛ مسلم من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة... فأورده في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم: (٤٦٧)؛ وأخرجه من طريق مالك: أحمد، المسند، رقم: (٩٩٣٣)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، رقم: (٧٩٤)؛ وابن حبان، الصحيح: ٥٦/٥؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ١١٧/٣.

٣٢٩٧ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأدب، باب في الحذر من الناس، رقم: (٤٨٦٢)؛ والحديث عند البخاري من طريق أبي داود نفسها، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من الجحر مرتين، رقم: (٥٧٨٢)؛ مسلم من الطريق نفسها أيضاً، كتاب الزهاد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من الجحر مرتين، رقم: (٢٩٩٨)؛ وقال أحمد: حدثنا قتيبة، حدثنا ليث... به، المسند، رقم: (٨٧٠٩)؛ ابن ماجه من طريق الليث أيضاً، كتاب الفتن، باب العزلة، رقم: (٣٩٨٢)؛ الدارمي فقال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث... به، كتاب الرقاق، باب لا يلدغ المؤمن من الجرح مرتين، رقم: (٢٧٨١)؛ الطبراني من طريق هشام بن عبد الملك عن الزهري... به، المعجم الأوسط: ٣٤/٧؛ ابن حبان من طريق هشام بن عبد الملك عن الزهري... به، الصحيح: ٤٣٧/٢؛ الطحاوي من طريق يونس عن ابن شهاب... به، مشكل الآثار: ٤٨٩/٣.

٣٢٩٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، رقم: (٢٦٣٩)؛ ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا=

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، كُنْتَ قَاضِيَهُ ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ**».

٣٢٩٩ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ـ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**».

٣٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ،

= الأوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس... به، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم: (٢٩٠٩)؛ ابن حبان من طريق عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... به، الصحيح: ٣٠٥/٩، رقم: (٣٩٩٢)، ومن طريق الأخير نفسها ورد عند الطبراني كما في المعجم الأوسط: ٥٠/١؛ الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمرو عن الأعمش... به، شرح مشكل الآثار: ٣٩/٦، رقم: (٢١٢٩). قلت: ورجال النسائي ثقات.

٣٢٩٩ ـ صحيح: أخرجه الإمام أحمد فقال: حدثنا محمد بن جعفر... فأورده في المسند، رقم: (٢١٤١)؛ وأخرجه النسائي فقال: حدثنا محمد بن بشار... به، كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت، رقم: (٢٦٣٢)؛ ابن خزيمة قال: حدثنا بندار، حَدَّثَنَا محمد بن جعفر... به، الصحيح: ٣٤٦/٤، رقم: (٣٠٤١)؛ الطبراني من طريق إبراهيم بن مسلم قال: حدثنا شعبة... به، المعجم الكبير: ٥٠/١٢؛ قلت: ورجاله رجال الصحيح، وسكت عنه ابن حزم، فهو صحيح عنده.

٣٣٠٠ ـ صحيح: أخرجه مسلم بلفظ قريب من طريق عبيد الله بن عبد المجيد قال: حدثنا سلم بن زرير العطاردي قال: سمعت أبا رجاء العطاردي عن عمران... به، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم: (٦٨٢)؛ وأخرجه أحمد=

حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَ: أَسْرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسْنَا، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَثِبُ دَهِشاً فَزِعاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ارْكَبُوا»**، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَسَارَ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَرَ بِلاَلَ، فَأَذِنَ قَضَى حَاجَاتُهُمْ وَتَوَضَّؤُوا، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَقْضِيهَا لِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: **«لاَ يَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ»**.

٣٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا

= فقال: حدثنا يزيد أخبرنا هشام وروح قال: حَدَّثَنَا هشام عن الحسن... به، المسند، رقم: (١٩٤٦٢)؛ ابن خزيمة من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن... به، الصحيح: ٩٧/٢، رقم: (٩٩٤)؛ الدارقطني من طريق روح بن عبادة قال: حَدَّثَنَا هشام... به، السنن: ٣٨٥/١؛ ابن حبان من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن... به، الصحيح: ٣١٩/٤، رقم: (١٤٦١)؛ الطحاوي من طريق روح بن عبادة قال: ثنا هشام... به، شرح معاني الآثار: ٤٠٠/١؛ البيهقي من طريق مكي بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا هشام... به، السنن الكبرى: ٢١٧/٢.

٣٣٠١ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق أبي داود، كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: (٣٥٩٢)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حَدَّثَنَا شعبة... به، المسند، رقم: (٢١٥٠٢)؛ الترمذي من طريق وكيع قال: حدثنا شعبة... به، كتاب الأحكام، باب القاضي كيف يقضي، رقم: (١٣٢٧)؛ وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله»؛ وقال الدارمي: حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا شعبة... به، كتاب المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم: (١٦٨)؛ وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن شعبة... به، المصنف: ٥٤٣/٤؛ وقال الطيالسي: حدثنا وكيع، حَدَّثَنَا شعبة... به، المسند، رقم: (٥٥٩)؛ الطبراني من طريق سليمان بن حرب قال: حَدَّثَنَا شعبة... به، المعجم الكبير: ١٧٠/٢٠؛ العقيلي من طريق مسلم عن شعبة... به، الضعفاء: ٢١٥/١؛ ابن سعد من طريق يزيد بن هارون قال: حدثنا شعبة... به، الطبقات: ٣٤٨/٢؛ البيهقي من طريق الطيالسي، السنن الكبرى: =

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **سُلَيمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ**، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِي[1]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ـ ابْنِ أَخِي الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «**كَيفَ تَقضِيَ إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟**» قَالَ: أَقْضِيَ بِكِتَابِ اللّهِ ﷻ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللّهِ ﷻ؟**» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُوْلِ اللّهِ، وَلاَ فِي كِتَابِ اللّهِ؟**» قَالَ: اجْتَهِدَ رَأْيِي وَلَوْ آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: «**الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي وَفّقَ رَسُولَ رَسُوْلِ اللّهِ، لِمَا يُرْضِيَ رَسُوْلَ اللّهِ**».

٣٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَبِيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا **سُلَيمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ**، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا ـ يَحْيَى هُوَ الْقَطّانُ ـ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنّ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيْثٌ سَاقِطٌ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطّرِيْقِ، وَأَوّلُ سُقُوْطِهِ أَنّهُ عَنْ قَوْمٍ مَجْهُوْلِيْنَ لَمْ يُسَمُّوْا، فَلاَ حُجَّةَ فِيْمَنْ لاَ يَعْرِفُ مَنْ هُوَ؟ وَفِيْهِ الْحَارِثُ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ مَجْهُوْلٌ لاَ يُعْرَفُ مِنْ هُوَ؟ وَلَمْ يَأْتِ هَذَا الْحَدِيْثِ قَطّ مِنْ غَيْرِ طَرِيْقِهِ.

٣٣٠٣ ـ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعُذْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ ذَرّ الْهَرَوِيّ، حَدَّثَنَا

= ١٠/١١٤. قال البخاري: «الحارث بن عمرو من أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف إلا بهذا»؛ وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح؛ وإن كان الفقهاء يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته»، العلل المتناهية: ٧٥٩/٢.

(١) في المطبوع: (العوضي).

٣٣٠٢ ـ **ضعيف**: ينظر الحديث السابق.

٣٣٠٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري، التاريخ الكبير: ٢٧٧/٢.

زَهْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيْهُ [حَدَّثَنَا][1] زَنْجَوَيْهِ بْنِ [مُحَمَّدٍ] الْنَّيْسَابُوْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْبُخَارِيّ ـ هُوَ جَامِعُ الْصَّحِيْحِ ـ قَالَ فَذَكَرَ سَنَدِ هَذَا الْحَدِيْثِ، وَقَالَ رَفَعَهُ: وَلاَ يُعْرَفُ الْحَارِثِ إِلاَّ بِهَذَا وَلاَ يَصِحُّ، هَذَا كَلاَمِ الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ الْلَّهُ.

❋ ❋ ❋

١٧. بَابُ وَمُحَالٌ أَنْ يَغِيْبَ حُكَمُ الْلَّهِ تَعَالَى عَنْ جَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ

٣٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَدّي قَاسِمُ بْنِ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْتِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مَسْلَمَةُ[2] بْنُ عَلِيّ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حَضَّ رَسُوْلُ الْلَّهِ ﷺ عَلَى تَعَلّمِ الْعِلْمِ قَبْلَ ذَهَابِهِ.

٣٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

---

(١) سقطت من المطبوع.

٣٣٠٤ ـ **ضعيف**: أخرجه الطبراني من طريق هشام بن عمار قال: ثنا مسلمة بن علي عن الأوزاعي... به، المعجم الكبير: ٧٠/٨، رقم: (٧٣٩٨)؛ ابن عدي من طريق هشام بن عمار قال: ثنا مسلمة بن علي... به، الكامل في الضعفاء: ٣١٣/٦؛ وقال: قال البخاري: مسلمة بن علي أبو سعيد الخشني الشامي: منكر الحديث عن الأوزاعي، قال النسائي: متروك الحديث؛ وضعفه للسبب نفسه الهيثمي كما في المجمع: ٤٧٣/١.

(٢) في المطبوع: (سلمة).

٣٣٠٥ ـ **حسن**: أخرجه أبو داود بلفظه من طريق عثمان بن عمر قال: حدثنا أسامة بن زيد عن الزهري... به، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم: (٤٤٨٩)؛ وأخرجه أحمد مختصراً فقال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني أسامة بن زيد... به، المسند، رقم: (١٦٣٦٧)؛ وأخرجه البزار من طريق صفوان بن عيسى قال أنبأنا أسامة بن زيد... به، المسند، رقم: (٢٩٢٣)؛ وهو عند الحاكم أيضاً من طريق صفوان بن عيسى قال: أنبأ أسامة بن زيد... به، المستدرك: ٤١٦/٤، رقم: (٨١٣٠)؛ الدارقطني من طريق يعقوب بن إبراهيم الورقي قال: نا صفوان بن عيسى، =

الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ [فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصاً، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ](1) وَحَثَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ أُتِيَ بِسَكْرَانَ، فَتَوَخَّى الَّذِي كَانَ يَوْمَئِذٍ مِنْ ضَرْبِهِمْ فَضَرَبَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ضَرَبَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِالْجُمْلَةِ.

٣٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرِ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ.

٣٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ،

= نا أسامة بن زيد... به، السنن: ١٥٧/٣؛ الطحاوي من طريق روح بن عبادة قال: ثنا أسامة بن زيد... به، شرح معاني الآثار: ١٥٦/٣؛ البيهقي من طريق صفوان بن عيسى قال: حدثنا أسامة بن زيد عن الزهري... به، السنن الكبرى: ٣٢٠/٨، ومدار إسناد هذا الحديث على أسامة بن زيد، وهو العدوي مولاهم المدني، قال عنه الحافظ: ضعيف من قبل حفظه، التقريب: ص ٩٨؛ ولكن للحديث متابعة أخرجها أبو داود من طريق عقيل بن خالد بن عقيل عن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الأزهر أخبره عن أبيه قال: «أتي النبي ﷺ بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم... الحديث»، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم: (٤٤٨٨)، ورجاله ثقات إلا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الأزهر، وهو مقبول كما في التقريب: ٣١٠.

(١) غير موجودة في المطبوع وضعت من السنن لإتمام المعنى.

٣٣٠٦ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٢٩٤٨).

٣٣٠٧ ـ **ضعيف**: أخرجه الدارقطني من طريق إسحاق الأزراق قال: نا داود بن أبي=

حَدَّثَنَا جَدِّيَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلاَ تُضَيعُوْهَا، وَحَدَّ حُدُوْداً، فَلاَ تَعْتَدُوْهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ، فَلاَ تَنْتَهِكُوْهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ لَهَا، رَحْمَةً لَكُمْ، فَلاَ تَبْحَثُوْا عَنْهَا»**.

٣٣٠٨ ـ كُتِبَ إِلَيَّ النَّمَرِيُّ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ الْبَاجِيِّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيعُوْهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوْهَا، وَحَدَّ حُدُوْداً فَلاَ تَعْتَدُوْهَا، وَعَفَا عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ لاَ عَنْ نِسْيَانٍ، فَلاَ تَبْحَثُوْا عَنْهَا»**.

٣٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّيَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا نَعِيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ، عَنْ حَرِيْزٍ[1] ـ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ،

= هند... به فأورده في السنن: ١٨٤/٤؛ الطبراني من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند... به، المعجم الكبير: ٢٢٢/٢٢؛ الطبري من طريق أبي معاوية قال: حدثنا داود بن أبي هند... به، التفسير: ٨٥/٧؛ الحاكم من طريق علي بن مسهر عن داود بن أبي هند... به، المستدرك: ١٢٩/٤، رقم: (٧١١٤)؛ أبو نعيم من طريق أبي بكر بن محمد عن داود بن أبي هند... به، حلية الأولياء: ١٧/٩، قلت: اختلف في رفعه ووقفه كما قال الدارقطني، العلل: ٣٢٤/٦، ومعروف أن مكحولاً لم يسمع من أبي ثعلبة، وهو كثير الإرسال فيخشى من ذلك. وينظر كلام الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ص ٢٧٦.

٣٣٠٨ ـ **ضعيف**: ينظر الحديث السابق.

٣٣٠٩ ـ **ضعيف**: تقدم برقم (٣٢٤٣).

(١) في المطبوع: (جرير).

عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: **«تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي: قَوْمٌ يَقِيْسُوْنَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُوْنَ الْحَلاَلَ»**. قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: حَرِيْزُ بْنِ عُثْمَانَ ثِقَةٌ، وَقَدْ رُوِيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِمَّا أَنْسَبُ إِلَيْهِ مِنَ الأَنْحِرَافِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، وَنَعِيْمِ بْنِ حَمَّادٍ قَدْ رَوَى عَنه الْبُخَارِيّ فِي الْصَّحِيْحِ.

٣٣١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يُوْنُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُوْرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيْعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: **«أَحَبُّ الكَلاَم إِلَى اللّهِ ﷻ أَرْبَعٌ: [سُبْحَانَ اللّهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَاللّهُ أَكْبَرُ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ] لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَاراً، وَلاَ رَبَاحاً، وَلاَ نَجِيحاً، وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُوْلُ أَثَمَّ هُوَ؟ فَيَقُوْلُ: لاَ إِنَمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيْدُوْا عَلَيَّ»**.

٣٣١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْلّهِ بْنُ رَبِيْعِ الْتَّمِيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمَرْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبِ الْنَّسَائِيُّ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا

٣٣١٠ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٢٢٧٧).

٣٣١١ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق النسائي، كتاب الضحايا، باب العرجاء، رقم: (٤٣٧٠)؛ ابن ماجه من الطريق نفسها، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى فيه، رقم: (٣١٤٤)؛ والحديث عند الطيالسي كما روي عنه، المسند: ص ١٠١؛ أحمد عن عفان قال: حَدَّثَنَا شعبة... به، المسند، رقم: (١٨٠٣٩)؛ أبو داود عن حفص بن عمر قال: حَدَّثَنَا شعبة... به، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم: (٢٨٩٢)؛ ابن الجارود عن عبد الله بن هاشم قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد... به، المنتقى: ص ١٢٨؛ ابن حبان من طريق الليث قال: حَدَّثَنَا سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي عن عبيد بن فيروز... به، الصحيح: ٢٤٠/١٢؛ الحاكم من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر... به، المستدرك: ٢٤٨/٤، وتعقبه الذهبي فقال: (أيوب بن سويد ضعفه أحمد)؛ البيهقي من طريق أبي داود، السنن الكبرى: ٢٧٤/٩.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ، وَأَبُو الْوَلِيْدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوْزَ قَالَ: قُلْتُ: لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَو[1] نَهَى عَنْهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَنْ الأَضَاحِيِّ؟ قَالَ [فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ]: هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِهِ أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِىءُ فِي الأَضَاحِيِّ [الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي**»] قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُوْنَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالأُذُنِ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

٣٣١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعُذْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْن حُسَيْنٍ بْنِ عِقَالٍ الْفَرِيسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيْنَوَرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيْكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُوْنَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُوْنَ أَشْيَاءَ تَقَذُّراً، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلاَلَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ.

٣٣١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

---

(١) في المطبوع: (أن).

٣٣١٢ ـ **صحيح**: أخرجه أبو داود من طريق الفضل بن دكين قال: حدثنا محمد بن شريك... فأورده في كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم: (٣٨٠٠)؛ الطحاوي من طريق أبي نعيم قال: حدثنا محمد بن شريك... به، مشكل الآثار: ٢٥١/٢؛ وأخرجه الحاكم من طريق أبي نعيم قال: حدثنا محمد بن شريك... به، المستدرك: ١٢٨/٤، رقم: (٧١١٣)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والمشهور عند المحققين من المحدثين أنه موقوف، كذا قال ابن رجب، جامع العلوم والحكم: ص ٢٧٧.

٣٣١٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق البخاري (وما بين المعقوفات منه)، كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه، رقم: (٥٧٥)؛ مسلم من طريق حماد بن سلمة عن=

أَحْمَدَ الْبَلْخِيّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُوْ عَلِيّ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا [الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ] الْحَسَنَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيْرَانُنَا هَؤُلاَءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ جَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: **«أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا [ثُمَّ] رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ»**.

٣٣١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَبِيْعِ التَّمِيْمِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا **سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ**، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيْمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجّاجِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: **«الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، الأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالْضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»**، يَعْنِي الإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ.

٣٣١٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَدّيَ قَاسِمُ ابْنِ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مَسْلَمَةُ(١) بْنُ عَلِيّ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حَضَّ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ عَلَى تَعَلّمِ الْعِلْمِ قَبْلَ ذَهَابِهِ، قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ:

= ثابت و حدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بهز بن أسد العمي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت أنهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله ﷺ فقال: أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة... فأورده في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: (٦٤٠)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت... به، المسند، رقم: (١٣٤٠٧)؛ ابن ماجه من طريق خالد بن الحارث قال: حدثنا حميد... به، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، رقم: (٦٩٢).

٣٣١٤ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٣٢٩٢).

٣٣١٥ ـ **ضعيف**: تقدم برقم (٣٣٠٤).

(١) في المطبوع: (سلمة).

وَكَيْفَ وَفِيْنَا كِتَابُ اللّهِ وَنَعْلَمُهُ أَوْلَادِنَا؟ فَغَضِبَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَيسَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيْلُ فِي أَيْدِيَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ حِيْنَ تَرَكُوْا مَا فِيْهِمَا؟**».

***

١٨. بَابٌ وَعَلِمْنَا بِالْضَرُوْرَةِ أَنَّ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ سمّى أَبَا بَكْرٍ خَلِيْفَةً لِأَنَّهُ اسْتَخْلِفَهُ عَلَى الْخِلَافَةِ التَّامَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي وِلَايَةِ جَمِيْعِ أُمُوْرِ الْأُمَّةِ

٣٣١٦ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا أَبُوْ زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوْنُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُوْلِ اللّهِ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ اكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوْا بَعْدِيَ**»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنّ النَّبِيّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، فَقَالَ: «**قُوْمُوْا عَنِّي وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ**»، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ: إِنّ الرَّزِيَّةَ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُوْلِ اللّهِ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

٣٣١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَبِيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٣٣١٦ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم: (١١٤)؛ مسلم من طريق معمر عن الزهري. . . به، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم: (١٦٣٧)؛ وقال أحمد: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت يونس يحدث عن الزهري. . . فأورده في المسند، رقم: (٢٩٨٣)؛ وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري. . . به، المصنف: ٤٣٨/٥؛ ومن طريقه أخرجه النسائي، السنن الكبرى: ٣٦٠/٤، رقم: (٧٥١٦)؛ وابن حبان أيضاً، الصحيح: ٥٦٣/١٤، رقم: (٦٥٩٧).

٣٣١٧ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق النسائي (وما بين المعقوفات منه)، السنن الكبرى: =

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ - هُوَ الأَحْوَلُ(1) - عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ [قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجعُهُ فَقَالَ: **«ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدِي»**، فَتَنَازَعُوا - وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ -] وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ(2)؟ اسْتَفْهِمُوهُ [قَالَ: **«دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلاَثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ، بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ]»**.

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

= ٤٣٤/٣، رقم: (٥٨٥٤)؛ وأخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن سليمان الأحول أنه سمع سعيد بن جبير... به، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم: (٢٩٩٧)؛ وأخرجه مسلم من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير... به، كتاب الوصية، باب ترك الوصية، رقم: (١٦٣٧)؛ الحميدي عن سفيان عن الأحول... به، المسند: ٢٤١/١؛ ابن أبي شيبة عن سفيان أيضاً، المصنف: ٣٤٤/١٢؛ ومن طريق سليمان الأحول أخرجه أيضاً أحمد في المسند، رقم: (١٩٣٦)؛ الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا سفيان... به، مشكل الآثار: ٢٥٦/٦؛ البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول... به، السنن الكبرى: ٢٠٧/٩.

(١) في السنن: «... سمعت مسكين عن سعيد بن جبير ...».

(٢) تكلم بكلام غير مفهوم للسامعين بسبب مرضه ﷺ.

٣٣١٨ - **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر الصديق، رقم: (٢٣٨٧)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا يزيد، أخبرنا إبراهيم بن سعد... به، المسند، رقم: (٢٤٥٨٩)؛ النسائي من طريق يزيد بن هارون قال: حدثنا إبراهيم بن سعد... به، السنن الكبرى: ٢٥٣/٤، رقم: (٧٠٨١)؛ ابن حبان من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد... به، الصحيح: ٥٦٤/١٤، رقم: (٦٥٩٨)؛ الطبراني من طريق يزيد بن هارون أيضاً، المعجم الأوسط: ٣٤٠/٦، رقم: (٦٥٧١)؛ البيهقي من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأ إبراهيم بن سعد... فأورده في السنن الكبرى: ١٥٣/٨، رقم: (١٦٣٦٥).

عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِيَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «**ادْعِي لِيَ أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَاباً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُوْلُ قَائِلٌ، وَيَأْبَى اللّهُ وَالنَّبِيُّوْنَ إِلاَّ أَبَا بَكْرٍ**». قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: هَكَذَا فِي كِتَابِيَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يُوْسُفَ، وَفِي أُمٍّ أُخْرَى: «**وَيَأْبَى اللّهُ وَالْمُؤْمِنُوْنَ**».

٣٣١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَبِيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا **أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّمٍ الطَّرْسُوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَفِيْهِ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِئَ فِيْهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِوَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ.

٣٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَبِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ ـ فَذَكَرَ حَدِيْثَ وَفَاةِ رَسُوْلِ اللّهِ ﷺ وَفِيْهِ ـ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ قَالَ: وَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ قَالَ وَأَنْتَ

٣٣١٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق النسائي، السنن الكبرى: ٢٥٣/٤، رقم: (٧٠٨١)؛ وينظر الحديث السابق.

٣٣٢٠ ـ صحيح: أخرجه أحمد فقال: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة... فأورده بلفظ: «توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر في طائفة من المدينة، قال: فجاء فكشف عن وجهه فقبله، وقال: فداك أبي وأمي ما أطيبك حياً وميتاً، مات محمد ﷺ ورب الكعبة، فذكر الحديث قال: فانطلق أبو بكر وعمر يتقاودان حتى أتوهم، فتكلم أبو بكر ولم يترك شيئاً أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ من شأنهم إلا وذكره، وقال: ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال: **لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً سلكت وادي الأنصار**، ولقد علمت يا سعد ...» الحديث، المسند، رقم: (١٩). قال الهيثمي: «ورجاله ثقات إلا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر»، مجمع الزوائد: ١٩١/٥، قلت: وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن ...»، أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾، رقم: (٣٣٠٥).

قَاعِدٌ: «**إِنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالنَّاسُ بِرُّهُمْ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ**»، قَالَ: صَدَقْتَ، أَوْ قَالَ: نَعَمْ.

* * *

١٩. بَابٌ وَقَدْ أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ

٣٣٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ**»، فَجَزِعَ النَّاسُ، فَقَالَ: «**قَدْ بَقِيَتْ مُبَشِّرَاتٌ، وَهُنَّ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ**».

٣٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاحْسِبْ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

* * *

٣٣٢١ ـ صحيح: تقدم برقم (٤).

٣٣٢٢ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: (١٥٢٥)؛ البخاري من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه... به، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام، رقم: (٢٠٢٥)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب... به، المسند، رقم: (٢٢٧٥)؛ الترمذي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس... به، كتاب البيوع، باب كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، رقم: (١٢٩١)؛ أبو داود من طريق مسدد عن عمرو بن دينار عن طاوس... به، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم: (٣٤٩٧)؛ ابن ماجه من طريق أبي عوانة وحماد بن زيد قالا: حدثنا عمرو بن دينار... به، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، رقم: (٢٢٢٧).

٢٠. بَابٌ فِي الْأَوَامِرِ أَعَلَى الْفَوْرِ هِيَ أَمْ عَلَى التَّرَاخِيْ؟

٣٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: كَانَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَخَذْتَ دُهْنَةً طَيِّبَةً، فَدَهَنْتُ بِهَا لَحْيَتِي أَكُنْتَ مُتَوَضِّئاً؟ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي إِذَا حَدَثْتُ بِالْحَدِيْثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ الأَمْثَالَ جَدَلاً.

٣٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِيْ، عَنْ **مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**، عَنْ عَبْدِ

٣٣٢٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق عبد الرزاق، المصنف: ١٧٤/١، رقم: (٦٧٢)؛ الطحاوي من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري... به، شرح معاني الآثار: ٦٣/١؛ الخطيب البغدادي من طريق محمد بن مسلمة قال: نا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، الفقيه والمتفقه، رقم: (٣٨٨).

٣٣٢٤ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مالك، كتاب البيوع، رقم: (١٣١٦)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا ابن نمير، حدثنا مالك... به، المسند، رقم: (١٥١٨)؛ الترمذي من طريق مالك، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابلة، رقم: (١٢٢٥) ثم قال: «حسن صحيح»؛ النسائي من طريق يحيى قال: حدثنا مالك... به، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم: (٤٥٤٥)؛ النسائي من طريق مالك أيضاً، كتاب البيوع، باب التمر بالتمر، رقم: (٣٣٥٩)؛ ابن ماجه من طريق مالك، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم: (٢٢٦٤)؛ ابن حبان من طريق مالك أيضاً، الصحيح: ٣٧٨/١١، رقم: (٥٠٠٣)؛ قال الحافظ ابن حجر: وأعله بجهالة حال زيد أبي عياش الطبري وابن حزم وعبد الحق، والجواب أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت. التلخيص: ٢٤/٣. قلت: وقد صحح الحديث الترمذي، وابن حبان، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرك: ٤٤/٢؛ أما قول ابن حزم أن أبا عياش زيد بن عياش مجهول فلا يستقيم، فقد روى عن سعد بن أبي وقاص وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه الدارقطني ثقة، ويبدو أن ابن حزم أخذ رأيه في أبي عياش هذا من صاحبه ابن عبد البر، الذي قال عنه: مجهول، ينظر: تهذيب التهذيب: ٣٦٥/٣.

اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ(١)؟ قَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الْبَيْضَاءُ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ: عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**»، فَقَالُوا: نَعَمْ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ لاَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ مَجْهُوْلٌ.

٣٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنِي أَبُوْ الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلاَمَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيْراً، فَذَهَبَ الْغُلاَمُ فَأَخَذَ صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَراً أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلاَ تَأْخُذْ إِلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيْرَ، فَقِيْلَ إِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: «**إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ**».

٣٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيْنَوَرِيّ حَدَّثَنَا ابْنُ الجِهْمِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

---

(١) البيضاء: القمح، والسلت: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له.

٣٣٢٥ ـ صحيح: تقدم برقم (١٩٧٧).

٣٣٢٦ ـ صحيح: أخرجه الدارقطني من طريق ابن علية عن ابن إسحاق... به، السنن: ١٤٥/٢؛ ابن حبان من طريق ابن علية عن ابن إسحاق... به، الصحيح: ٩٨/٨؛ الحاكم من طريق إسماعيل بن علية عن ابن إسحاق، المستدرك: ٥٧٠/١؛ ابن خزيمة من طريق ابن علية عن ابن إسحاق... به، الصحيح: ٨٩/٤. وأخرجه مختصراً الإمام أحمد فقال: حدثنا يحيى عن داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد فأورده في المسند، رقم: (١٠٧٩٨)؛ ومن طريق أحمد ورد عند أبي داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، رقم: (١٦١٦)؛ البيهقي من طريق يعقوب الدورقي قال: ثنا ابن علية عن ابن إسحاق... به، السنن الكبرى: ١٦٥/٤. قلت: وإسناده صحيح، وقد صححه الحاكم وابن حبان، واحتج به ابن حزم فهو صحيح عنده.

الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَقَالَ: لاَ أُخْرِجُ إِلاَّ مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعُ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعُ أَقِطٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ؟ قَالَ: لاَ تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ، لاَ أَقْبَلُهَا، وَلاَ أَعْمَلُ بِهَا.

* * *

٢١. بَابٌ فِي ذِكْرِ الْأَوَامِرِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْفَضَائِلِ

٣٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَكُوْنُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**»، قِيلَ: فَهَلْ يَكُوْنُ الْمُؤْمِنُ جَبَانَاً؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**». قِيلَ: فَهَلْ يَكُوْنُ الْمُؤْمِنُ كَذَّاباً؟ فَقَالَ: «**لاَ**».

٣٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ

٣٣٢٧ ـ **ضعيف**: جاء هنا من طريق مالك، كتاب الجامع من الموطأ، رقم: (١٨٦٢)؛ ابن أبي الدنيا من طريق مالك في مكارم الأخلاق: ص ٥٤؛ وهو عند البيهقي من طريق مالك أيضاً، شعب الإيمان: ٢٠٧/٤. والحديث مرسل.

٣٣٢٨ ـ **حسن**: جاء هنا من طريق مالك، كتاب الجامع من الموطأ، رقم: (١٦٧٨)؛ وأخرجه ابن ماجه من طريقين: الأولى من طريق عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أنس... به، كتاب الزهد، باب الحياء، رقم: (٤١٨١)؛ والثانية: من طريق سعيد بن محمد الوراق قال: حدثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس... فأورده برقم (٤١٨٢)؛ ولا تسلمان من نقد، أما الأولى ففيها معاوية بن يحيى وهو ضعيف، والثانية أسوء منها، فسعيد بن محمد الوراق ضعيف، حدث عن صالح بن حسان والأخير متروك؛ ولحديث أنس طريق أخرى أوردها الباغندي من طريق علي بن زهير قال: حَدَّثَنَا علي بن عياش عن=

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **مَالِكٍ**، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإِسْلامِ الحَيَاءُ**».

٣٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ **مَالِكٍ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ**[1]**، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**».

٣٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ فِي مَسْجِدِ الْعَمْرِي بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ مِنْ قُرْطُبَةَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِمِائَةٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَبُّوَيْهِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْبَلْخِيُّ بِخُرَاسَانَ سُنَّةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ

= عباد بن كثير عن عمر بن عبد العزيز عن الزهري... به، وعباد بن كثير الفلسطيني ضعيف أيضاً؛ وورد عن عند الطبراني متابعة أخرى من طريق عيسى بن يونس عن مالك عن الزهري عن أنس، وعيسى بن يونس صدوق أخرج له مسلم في المتابعات، قال ابن عبد البر: وقد روي من حديث الشاميين بإسناد حسن، التمهيد: ١٤٢/٢١، قلت: هو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد استوفى طرقه الشيخ الألباني في الصحيحة فليراجع رقم: (٩٤٠).

٣٣٢٩ ـ صحيح: جاء هنا من طريق مالك، كتاب الجامع من الموطأ، رقم: (١٨٥٤)؛ وأخرجه البخاري من طريق عمر بن علي أنه سمع أبا حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ... به، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم: (٦١٠٩)؛ ومن طريق عمر بن علي أيضاً أخرجه أحمد كما في المسند، رقم: (٢٢٣١٦)؛ وأخرجه مسلم من طريق ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة... به، كتاب الزهد، باب في حفظ اللسان، رقم: (٢٤٠٩)؛ الترمذي من طريق ابن عجلان أيضاً، كتاب الزهد، باب في حفظ اللسان، رقم: (٢٤٠٩).

(١) المراد به اللسان.

٣٣٣٠ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**﴾، رقم: (٦٤٦٨)؛ وتقدم برقم (٣٠١١).

اللَّهِ ـ وَهُوَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ ـ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ [خَشْيَةَ]**[1] **أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

٣٣٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **مَالِكٍ**، عَنْ خُبَيْبِ[2] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلَّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ﷻ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُوْدَ إِلَيْهِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّيَ أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً فَأَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**».

٣٣٣٢ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُطَرِّفٍ،

---

(١) سقطت من المطبوع.

٣٣٣١ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق مالك كتاب الجامع من الموطأ، رقم: (١٧٧٧)؛ وأخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر قال: حدثني خبيب... به، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم: (١٣٥٧)؛ مسلم من طريق عبيد الله بن عمر قال: أخبرني خبيب... به، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم: (١٠٣١)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا يحيى عن عبيد الله... فأورده في المسند، رقم: (٩٣٧٣)؛ الترمذي من طريق مالك، كتاب الزهد، باب الحب في الله، رقم: (٢٣٩١)؛ النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن خبيب... به، كتاب آداب القضاة، باب الإمام العادل، رقم: (٥٣٨٠)؛ ابن حبان من طريق مالك، الصحيح: ٣٣٢/١٦؛ البيهقي من طريق مالك، السنن الكبرى: ٨٧/١٠.

(٢) في المطبوع: (حبيب).

٣٣٣٢ ـ صحيح: لم أجده في الموطأ، بهذا السند وكذلك لم يشر إليه ابن عبد البر في التمهيد، فلا أدري هل الوهم من ابن حزم أم من النسخ، وتقدم برقم (٣٢٤٦).

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّهُ أَكْذَبُ الْكَذِبِ»**.

٣٣٣٣ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ»**.

٣٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ،

٣٣٣٣ ـ **متفق عليه**: جاء هنا من طريق مالك، كتاب الجامع من الموطأ، رقم: (١٧٢٨)، بلفظ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه»**؛ وأخرجه البخاري من طريق الليث قال: حدثني سعيد المقبري... به، كتاب الأدب، رقم: (٥٦٧٣)؛ ومن طريق الليث ورد أيضاً عند مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم: (٤٨)؛ ومن طريق مالك أحمد، المسند، رقم: (٢٦٦٢٠)؛ وابن حبان، الصحيح: ٩٧/١٢؛ والطبراني، المعجم الكبير: ١٨٢/٢٢؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري... به، المصنف: ٧/١١؛ ومن طريقه البيهقي، السنن الكبرى: ١٦٤/٨؛ القضاعي من طريق البخاري، مسند الشهاب: ٢٨٧/١.

٣٣٣٤ ـ **ضعيف**: أخرجه أحمد من طريق خلاد الصفار عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد... فأورده في المسند، رقم: (٢١٧٧٧) ومن طريق بكر بن مضر قال: حدثني عبيد الله بن زحر... به؛ وأخرجه الطبراني فقال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، ثنا أبي، ثنا موسى بن أعين عن عبيد الله بن زحر... به، المعجم الكبير: ٢١٢/٨؛ قال الترمذي: سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث فقال: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ذاهب الحديث. علل الترمذي: ٤١٧/١. وأخرج الحديث ابن ماجه من طريق هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن أبي المهلب عن عبيد الله الأفريقي عن أبي أمامة... به، كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه، رقم: (٢١٦٨)؛ وأبو المهلب: مطرح بن يزيد ضعيف، وضعف الحديث أيضاً ابن الجوزي كما في العلل المتناهية: ٧٨٣/٢؛ والهيثمي كما في المجمع: ١٢١/٨؛ والحافظ ابن حجر كما في الفتح: ٩١/١١.

حَدَّثَنَا [سَعِيدُ] بْنُ فَلْحُونٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ مَعِينٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ [حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ](١) عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ تَعْلِيمَ الْمُغَنِّيَاتِ، وَشِرَاءَهُنَّ وَبَيْعَهُنَّ، وَأَكْلَ أَثْمَانِهِنَّ**».

٣٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ** قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ [قَالَ]: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ**(٢) **وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

---

(١) سقطت من المطبوع، وأثبتناها من كتب الحديث.

٣٣٣٥ ـ صحيح: تقدم برقم (٢٠٥٧)؛ قال ابن الصلاح: «ولم يصب أبو محمد ابن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة مستروحاً إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيباً به عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ: «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف**» إلى آخر الحديث، فزعم أنه وإن أخرجه البخاري صحيح؛ لأن البخاري قال فيه: قال هشام بن عمار وساقه بإسناده، فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام، وهذا خطأ من وجوه والله أعلم: أحدها انه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه، وقد قررنا في كتاب معرفة علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان، كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله ﷺ على سماعه منه: إذا لم يظهر خلافه قال من الألفاظ، الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه جهة البخاري، الثالث: أنه وإن كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في ملتحق في بالانقطاع القادح لما عرف من عاداتهما وشرطهما، وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع والإرسال الصادرين من غيرهما». صيانة صحيح مسلم: ص ٨٢ - ٨٣.

(٢) الحر: الزنا.

وَلَمْ يُوْرِدُه الْبُخَارِيُّ مُسْنَداً، وَإِنَّمَا قَالَ فِيْهِ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثُمَّ إِلَى أَبِي عَامِرٍ أَوْ إِلَى أَبِي مَالِكٍ، وَلاَ يُدْرَى أَبُوْ عَامِرٍ هَذَا.

٣٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُوْنُ بْنُ سَعِيْدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ وَهْبٍ [أَخْبَرَنِي](1) عَمْرُوْ ـ وَهُوَ ابْنِ الْحَارِثِ ـ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ ﵂: أَنِ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُوْلُ اللّهِ ﷺ مُسَجًى بِثَوْبِهِ، فَنَهَرَهُما أَبُوْ بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُوْلُ اللّهِ عَنْهُ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيْدٍ**».

٣٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٍ [عَنْ](2) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فِي يَوْمِ عِيْدٍ، فَدَعَانِي رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ، فَوُضِعَتْ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ عَنِ النَّظَرِ بِهِ إِلَيْهِمْ.

٣٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَبُوْ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا

٣٣٣٦ ـ **متفق عليه**: تقدم برقم (٨٦٩).

(١) سقطت من المطبوع.

٣٣٣٧ ـ **صحيح**: تقدم برقم (٧٩٣).

(٢) في المطبوع: (بن).

٣٣٣٨ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن، رقم: (٢٣٣)؛ وأخرجه أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة... فأورده في المسند، رقم: (٨٤٩٨)؛ وأخرجه الترمذي فقال: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر... به، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، رقم: (٢١٤)؛ أبو يعلى=

أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**».

* * *

٢٢. بَابٌ فِي فَضَائِلِ الذِّكْرِ

٣٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا [مَهْدِيُّ][1] بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبُ ـ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ

= عن يحيى بن أيوب قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن جعفر... به، المسند: ٣٧١/١١؛ ابن خزيمة من طريق أبي بكر قال: نا علي بن حجر... به، الصحيح: ١٦٢/١؛ ابن حبان من طريق موسى بن إسماعيل قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن جعفر... به، الصحيح: ٢٤/٥؛ البيهقي من طريق أبي الربيع قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن جعفر... به، السنن الكبرى: ٤٦٧/٢.

٣٣٣٩ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: (٧٢٠)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عارم وعفان قالا: حدثنا مهدي بن ميمون... فأورده في المسند، رقم: (٢٠٩٦٤)؛ أبو داود من طريق عباد بن عباد عن واصل عن يحيى بن عقيل... به، كتاب الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق، رقم: (٥٢٤٣)؛ ابن خزيمة من طريق عبد الصمد قال: حَدَّثَنَا مهدي بن ميمون... به، الصحيح: ٢٢٨/٢؛ أبو عوانة من طريق عارم قال: حَدَّثَنَا مهدي بن ميمون... به، المسند: ٩/٢؛ البيهقي من طريق مهدي بن ميمون قال: حَدَّثَنَا واصل... به، السنن الكبرى: ٤٧/٣.

(١) في المطبوع: (محمد).

الْدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**».

٣٣٤٠ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**، عَنْ سُمَيٍّ ـ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**».

* * *

٢٣. بَابٌ فِي قَبْضِ الْعِلْمِ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ

٣٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا حُمَامُ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاجِيُّ،

٣٣٤٠ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مالك، كتاب النداء للصلاة من الموطأ، رقم: (٤٨٦)؛ ومن طريقه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم: (٣١١٩)؛ ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، رقم: (٢٦٩١)؛ وأحمد، المسند، رقم: (٧٩٤٨)؛ وابن أبي شيبة، المصنف: ٣٠٨/١٠؛ والترمذي، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح والتكبير، رقم: (٣٤٦٨)؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل لا إله إلا الله، رقم: (٣٧٩٨)؛ وابن حبان، الصحيح: ١٢٩/٣؛ والبيهقي، شعب الإيمان: ٤٢٢/١.

٣٣٤١ ـ **متفق عليه**: أخرجه البخاري: (كما في الحديث التالي)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ذم الرأي، رقم: (٦٨٧٧)؛ مسلم من طريق جرير عن هشام بن عروة عن أبيه... به، رقم: (٢٦٧٣)؛ وقال أحمد: حدثنا وكيع، أخبرنا هشام عن أبيه... به، المسند، رقم: (٦٧٤٨)؛ الترمذي من طريق عبدة بن سليمان عن=

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدَ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنْبَأَنَا أَبُوْ ثَوْرٍ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ، أَنْبَأَنَا وَكِيْعٌ بِنْ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «[إِنَّ اللَّهَ] لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً مِنْ قُلُوْبِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَنْزِعُ بِذَهَابِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً، فَأَفْتَوْا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

٣٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، أَنْبَأَنَا أَبُوْ أَحْمَدَ، وَأَبُوْ زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ، كِلاَهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ الْفَرَبْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ **الْبُخَارِيِّ**، أَنْبَأَنَا سَعِيْدِ بْنُ تَلِيْدٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُمِعَتُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرو ﷺ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّهِ يَقُوْلُ: «**إِنَّ اللّهَ لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ إِذْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، فَيَسْتَفْتُوْنَ فَيُفْتُوْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّوْنَ وَيَضِلُّوْنَ**».

***

٢٤. بَابٌ فِي الْفَرْضِ مِنْ عِلْمِ النَّسَبِ

٣٣٤٣ ـ حَدّثَنَا أَبُوْ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَبِيْعِ التَّمِيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوْ

= هشام بن عروة عن أبيه... به، كتاب العلم، باب ذهاب العلم، رقم: (٢٦٥٢)؛ ابن ماجه من طريق مالك وغيره عن هشام بن عروة... به، كتاب المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم: (٥٢)؛ البزار من طريق أيوب عن هشام... به، المسند: ٤١٧/٦؛ الطبراني من طريق الأوزاعي قال: ثني هشام... به، المعجم الأوسط: ٢١/١؛ ابن حبان من طريق ابن أبي عدي قال: حدّثنا محمد بن هشام عن أبيه... به، الصحيح: ٤٣٢/١٠؛ البيهقي من طريق أبي أسامة عن هشام... به، السنن الكبرى: ١١٦/١٠؛.

٣٣٤٢ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

٣٣٤٣ ـ صحيح: أخرجه أحمد فقال: حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك بن عيسى الثقفي... فأورده في المسند، رقم: (٨٦٥١)؛ وأخرجه الترمذي فقال: حدثنا=

بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيْ: حَدَّثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عِيْسَى الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيْدَ - مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعَلَّمُوْا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُوْنَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَجَلِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**». قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: الْحَسَنِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ، الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا، هُوَ الْحَسَنُ الأُطْرُوشُ الَّذِي أَسْلَمَ الدَّيْلَمِ عَلَى يَدَيْهِ.

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَمَنْكِيَّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا **الْبَزَّارُ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، عَنِ ابْنِ [السَّاعِدِيِّ]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ فَاقْبَلْهُ**».

= أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الملك بن عيسى... به، كتاب البر والصلة، باب تعليم النسب، رقم: (١٩٧٩)، وقال: «هذا حديث غريب»؛ وأخرجه الحاكم من طريق عبدان قال أنبأ عبد الله بن عبد الملك بن عيسى... به، المستدرك: ١٧٨/٤، رقم: (٧٢٨٤) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: صحيح؛ وأخرجه ابن أبي الدنيا فقال: حدثنا ابن جميل، ثنا عبد الله، ثنا عبد الملك بن عيسى... فأورده في مكارم الأخلاق: ص٨٤؛ ورجال ثقات غير عبد الملك بن عيسى الثقفي، فقد قال عنه أبو حاتم صالح، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب: ٣٦٦/٦)، وللحديث طريق أخرى أخرجها الطبراني من طريق حاتم بن إسماعيل عن أبي الأسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا من أنسابكم من تصلون به أرحامكم**»، المعجم الأوسط: ١٧٢/٨، قال الهيثمي: «وفيه أبو الأسباط بشر بن رافع، وقد اجمعوا على ضعفه»، مجمع الزوائد: ١٩٢/١.

٣٣٤٤ - صحيح: تقدم برقم (٢١٧١)، (٢١٧٢).

٣٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ النَّحَّاسِ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا أَبُوْ سَعِيْدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُوْمِيِّ، عَنْ حَبِيْبَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ حَبِيْبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ ﵄: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**» ـ وَعَقَدَ تِسْعِيْنَ ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِيْنَا الصَّالِحُوْنَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**».

٣٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِنْدِ بْنِ هِنْدِ أَبِي هَالَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَبَى لِيَ أَنْ أَتَزَوَّجَ أَوْ أُزَوِّجَ إِلاَّ لأَهْلِ الْجَنَّةِ**».

٣٣٤٥ ـ **متفق عليه**: أخرجه البخاري من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب... به، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم: (٣١٦٨)؛ وأخرجه مسلم فقال: حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان عن الزهري... به، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن، رقم: (٢٨٨٠)؛ وهو عند أحمد قال: حدثنا سفيان عن الزهري... به، المسند، رقم: (٢٦٨٦٧)؛ ابن أبي شيبة عن سفيان أيضاً، المصنف: ٤٢/١٥؛ الترمذي من طريق سفيان أيضاً، كتاب الفتن، باب خروج يأجوج ومأجوج، رقم: (٢١٨٧)؛ ابن ماجه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، رقم: (٣٩٥٣)؛ ابن أبي عاصم عن ابن أبي شيبة، الآحاد والمثاني: ٢٥٩/٥؛ البيهقي من طريق محمد بن سعيد بن غالب قال: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة... به، السنن الكبرى: ٩٣/١٠.

٣٣٤٦ ـ **ضعيف**: أخرجه ابن عساكر من طريق أبي بكر بن أبي خيثمة قال: نا عثمان بن زفر، نا سيف بن عمر... به، تاريخ دمشق: ١٤٩/٦٩؛ وأخرجه ابن قانع فقال: حدثنا محمد بن عثمان، نا المسيب بن عبد الملك الجشاش، نا سيف بن عمر عن محمد بن عبد الله بن نويرة عن هند بن هند بن أبي هالة... فأورده في معجم الصحابة: ١٩٥/٣، رقم: (١١٧٢) قال المناوي: «وإسناده ضعيف»، فيض القدير: ١٩٩/٢؛ قلت: وهو كما قال، ففيه سيف بن عمر، قال الذهبي هو كالواقدي، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك، وقال ابن حبان: أتهم بالزندقة. ميزان الاعتدال: ٣٥٣/٣.

٣٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ [حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ][(١)]، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ[(٢)] بِالسُّوقِ، قَالَ: «**ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً**».

* * *

٢٥. بَابٌ فِي ذِكْرِ أَوَّلِ مَنْ أَحْدَثَ الشِّرْكَ فِي جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ

٣٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٣٣٤٧ ـ صحيح: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، رقم: (٣٣١٦)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي عبيد... به، المسند، رقم: (١٦٠٩٣)؛ ابن ماجه من طريق عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، رقم: (٢٨١٥)؛ أبو يعلى من طريق ابن أبي عدي قال: حَدَّثَنَا محمد بن عمرو... به، المسند: ٥٠٢/١٠؛ ابن حبان من طريق مسدد عن يحيى القطان... به، الصحيح: ٥٤٨/١٠؛ الطبراني من طريق مسدد أيضاً كما في المعجم الكبير: ٣٢/٧، رقم: (٦٢٩٣)؛ ابن أبي عاصم من طريق محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن جده، الآحاد والمثاني: ٢١٤/٤؛ البيهقي من طريق الفضل بن حباب قال: حَدَّثَنَا مسدد... به، السنن الكبرى: ١٧/١٠.

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) يتناضون: يتسابقون ويتنافسون في رمي النبال.

٣٣٤٨ ـ متفق عليه: جاء هنا من طريق البخاري، كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، رقم: (٣٣٣٣)؛ مسلم من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة... به، كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم: (٢٨٥٦)؛ وأخرجه أحمد فقال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن الزهري... به، المسند، رقم: (٧٦٥٣)؛ البزار من طريق الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب... به، المسند: ٣٨٣/٢؛ ابن حبان من طريق ابن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة... به، الصحيح: ١٥٤/١٤، رقم: (٦٢٦٠)؛ البيهقي من طريق ابن الهاد عن ابن شهاب... به، السنن الكبرى: ٩/١٠.

أَحْمَدَ الْبَلْخِيّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا أَبُوْ الْيَمَانِ ـ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ـ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ][1]: سُمِعَتْ سَعِيْدِ بْنُ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَأَيْتُ عَمْرَوَ بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ، يُجَرّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ**[2]».

٣٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا أَبُوْ زَيْدِ بِنُ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ**، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ـ هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عَمْرِو بْنِ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُوْ خُزَاعَةَ**».

٣٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحِ الْمَعَافِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى بْنِ مَاهَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنُ عِيْسَى بْنِ عُمَرَ الْجَلُودِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيْرُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ عَمْرَوَ بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ، أَبَا بَنِيّ كَعْبٍ هَؤُلَاءِ، يُجَرّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ**».

٣٣٥١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعَدَوِيّ، حَدَّثَنَا أَبُوْ ذَرّ عَبْدُ بْنُ

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) السائبة: الناقة التي تسيب في الجاهلية لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء.

٣٣٤٩ ـ متفق عليه: ينظر الحديث السابق.

٣٣٥٠ ـ صحيح: ينظر الحديث قبل السابق.

٣٣٥١ ـ صحيح: أخرجه أبو يعلى فقال: من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة... فأورده في مسنده: ١٠/٥٠٤، رقم: (٦١٢١)؛ الحاكم من طريق أبي حاتم الرزاي قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله... به، المستدرك: ٦٤٧/٤، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

أَحْمَدَ الْهَرَوِيّ الأَنْصَارِيّ: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْقَاضِي الْمَحَامِلِي الْضَبِّي: حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِي، حَدَّثَنَا أَبِيْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُوْ بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ يُجَرّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَهُوَ أَوَّلُ مِنْ غَيْرِ دِيَنِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ أَكْثَمَ بْنَ أَبِي الْجَوْنِ**»، فَقَالَ أَكْثَمَ: أَيَضُرُّنِي شَبَهُهُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لاَ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَأَنْتَ مُسْلِمٌ**».

* * *

٢٦. بَابٌ فِي بَيَانِ قُبْحِ الْمَعْصِيَةِ

٣٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا الْهَمَدَانِيّ[(١)] فِي مَسْجِدِ الْعَمْرِي بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيّ مِنْ قُرْطُبَةَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِمِائَةٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَبَّوَيْهِ، وَأَبُوْ إِسْحَاقَ الْبَلْخِيّ بِخُرَاسَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ وَثَلاَثِمِائَةٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ**»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ﴾ الآيَةَ [الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩].

٣٣٥٢ ـ متفق عليه: تقدم برقم (٧٩١).

(١) في المطبوع: (الهمذاني).

٣٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا **مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: «**الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا فِيهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ [وَلَيْسَ] بِالْقَوِيِّ.

٣٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ضَمْضَم، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: زَعَمَ أَيُّوبَ بْنِ مِكْرَزٍ: أَنَّ غُلاَماً مِنَ الأَزْدِ قَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ

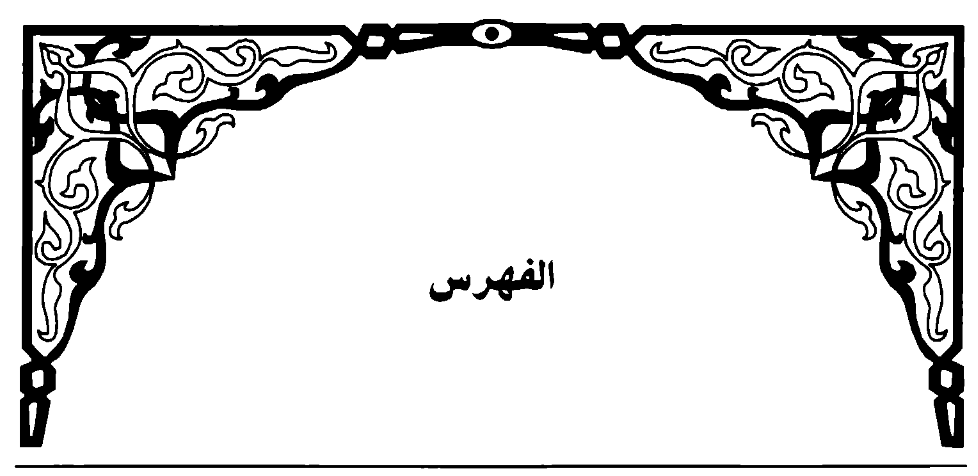
٣٣٥٣ ـ **صحيح**: جاء هنا من طريق مسلم، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، رقم: (٢٥٥٣)؛ أحمد عن ابن المهدي... به، المسند، رقم: (١٧١٧٩)؛ الترمذي من طريق زيد بن حباب قال: ثنا معاوية بن صالح... به، كتاب الزهد، باب ما جاء في البر والإثم، رقم: (٢٣٨٩)؛ أبو نعيم من طريق أسد بن موسى قال: ثنا معاوية بن صالح... به، معرفة الصحابة، رقم: (٥٨٥٩)؛ البيهقي من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح... به، السنن الكبرى: ١٩٢/١٠؛ أما قول كلام ابن حزم فهو من سقطاته، فالحديث عند مسلم، وليس فيه ما يعل.

٣٣٥٤ ـ **ضعيف**: أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن الزبير أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة بن معبد... به، المسند، رقم: (١٧٥٤٠)؛ ومن طريق حماد أيضاً أخرجه الدارمي، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم: (٢٥٣٣)؛ أبو يعلى من طريق حماد كذلك... به، المسند: ١٦٠/٣؛ الطبراني من طريق أحمد بن حنبل، المعجم الكبير: ١٤٨/٢٢؛ الطحاوي من طريق حجاج بن محمد قال: ثنا حماد بن سلمة... به، مشكل الآثار: ١٣٣/٥؛ قال الهيثمي: «وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، ووثقه ابن حبان»، المجمع: ٤٢٣/١؛ أما سند ابن حزم فليس فيه من يوسم بالجهالة، ولكنه منقطع كما قال.

أَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «**إِنَّ الْحَلَالَ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَإِنَّ الْإِثْمَ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَهُ، أَفْتَاكَ النَّاسُ مَا أَفْتَوْكَ**». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَفِيْهِ مَجْهُوْلُوْنَ(*).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(*) قال جامعه الفقير إلى عفو ربه: «انتهيت من جمعه وتصحيحه عند منتصف الليل من يوم الجمعة الرابع من جمادى الأولى من سنة ١٤٣٢ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، ونسأله تعالى أن يجعله لنا ذخراً يوم القيامة، ويرزقنا به في مثل ذلك اليوم السلامة».



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

سنن ابن حزم الظاهري

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٨. كِتَابُ الأَذَانِ	٣٨٨
١. بَابٌ وَلاَ يَجوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِصَلاَةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا إلاَّ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَقَطْ	٣٨٨
٢. بَابٌ وَلاَ تُجْزِئُ الصَّلاَةُ فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ إلاَّ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ	٣٩١
٣. بَابٌ وَلاَ يَحِلُّ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ، وَلاَ لِسَيِّدِ الأَمَةِ مَنْعُهُمَا مِنْ حُضُورِ الصَّلاَةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ	٣٩٤
٤. بَابٌ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ اثْنَانِ فَصَاعِداً مَعاً	٣٩٩
٥. بَابٌ فِي مَنْ عَطَسَ فِي أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى	٤٠٠
٦. بَابٌ وَلاَ تَجوزُ الأُجْرَةُ عَلَى الأَذَانِ فَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ إلاَّ لِلأُجْرَةِ لَمْ يَجْزِ أَذَانُهُ	٤٠١
٧. بَابٌ وَمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَانْدَفَعَ الأَذَانُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ	٤٠٢
٨. بَابٌ وَمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَلْيَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ سَوَاءً سَوَاءً	٤٠٤
٩. بَابٌ فِي صِفَةِ الأَذَانِ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيْنَا أَذَانُ أَهْلِ مَكَّةَ	٤٠٦
١٠. بَابٌ فِي ذِكْرِ الإِقَامَةِ	٤٠٨
١١. بَابٌ فَإِنْ كَانَ بَرْداً شَدِيداً أَوْ مَطَر رَشٌ فَصَاعِداً فَيَجِبُ أَنْ يَزِيدَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ	٤٠٩
١٢. بَابٌ وَالْكَلاَمُ جَائِزٌ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلاَةِ	٤١١
٩. كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ	٤١٢
١. بَابٌ فِي ذِكْرِ أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ	٤١٢
٢. بَابٌ وَنَرَى الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَبَداً بِلاَ ضَرُورَةٍ وَلاَ عُذْرٍ وَلاَ مُخَالَفَةَ لِلسُّنَنِ	٤١٦
٣. بَابٌ فِي أَنَّ تَعْجِيلَ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَاشَا الْعَتَمَةِ	٤١٧
٤. بَابٌ وَكُلُّ مَنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ لَمْ تُجْزِهِ صَلاَةُ الصُّبْحِ لهُ إلاَّ بِأَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ	٤٢٢
٥. بَابٌ فِي مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الصُّبْحِ بِنِسْيَانٍ أَوْ بِنَوْمٍ	٤٢٤

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
١٥. بَابٌ وَلا يَحِلُّ بَيْعُ الْمَرْءِ جُمْلَةً مَجْمُوعَةً إلا كَيْلاً مُسَمًّى مِنْهَا أَوْ إلا وَزْناً مُسَمًّى مِنْهَا	١٣٠٨
١٦. بَابٌ وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ لَهُ فِي بَيْعِهِ	١٣١٠
١٧. بَابٌ وَلا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ بِأَكْثَرَ مِمَّا يُسَاوِي وَلا بِأَقَلَّ مِمَّا يُسَاوِيَ إذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي السَّلامَةَ	١٣١٢
١٨. بَابٌ وَمَنْ غَبَنَ فِي بَيْعٍ اُشْتُرِطَ فِيهِ السَّلامَةُ فَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ	١٣١٣
١٩. بَابٌ وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ آخَرَ وَلا أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ سَوَاءٌ	١٣١٥
٢٠. بَابٌ وَلا يَحِلُّ النَّجْشُ	١٣١٧
٢١. بَابٌ وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ تَلَقِّي الْجَلَبِ	١٣١٧
٢٢. بَابٌ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْبَيْعَ سَاكِنُ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ	١٣٢١
٢٣. بَابٌ وَلا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مِنْ صِنْفِهِ، أَوْ مِنْ صِنْفٍ آخَرَ مِنْهُ	١٣٢٥
٢٤. بَابٌ وَلا يَجُوزُ حُكْمُ الْعَرَايَا الْمَذْكُورُ فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّمَارِ غَيْرَ ثِمَارِ النَّخْلِ	١٣٢٩
٢٥. بَابٌ وَكلُّ ثَمرٍ مَا عَدَا ثَمرِ النَّخْلِ جَازَ أَنْ يُبَاعَ بِيَابِسٍ وَرُطَبٍ مِنْ صِنْفِهِ وَمِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ بِأَكْثَرَ مِنْهُ وَبِأَقَلَّ وَمِثْلِهِ	١٣٣١
٢٦. بَابٌ وَالرِّبَا لا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ إلا فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ فَقَطْ: فِي التَّمْرِ وَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالْمِلْحِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	١٣٣٢
٢٧. بَابٌ فِي ذِكْرِ الْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا	١٣٣٩
٢٨. بَابٌ وَجَائِزٌ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ أَوْ بِالْحُلِيِّ أَوْ بِالنِّقَارِ	١٣٤١
٢٩. بَابٌ وَإِنْ كَانَ مَعَ الذَّهَبِ شَيْءٌ غَيْرُهُ مَمْزُوجٌ بِهِ أَوْ مُضَافٌ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ	١٣٤٣
٣٠. بَابٌ فِي أَخْذِ الدَّرَاهِمِ عَنِ الدَّنَانِيرِ أَوِ الدَّنَانِيرِ عَنِ الدَّرَاهِمِ	١٣٤٥
٣١. بَابٌ فِي بَيْعِ التَمْرِ بِتَمْرٍ أَجْوَدَ مِنْهُ أَوِ أَرْدَأَ مِنْهُ	١٣٤٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
١٢. بَابٌ وَالْمُتْعَةُ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُطَلِّقٍ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً وَطِئَهَا أَوْ لَمْ يَطَأْهَا	١٦٦٧
١٣. بَابٌ فِي أَنْوَاعِ الْعِدَدِ	١٦٦٧
١٤. بَابٌ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ الْمَوْطُوءَةِ الَّتِي تَحِيضُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	١٦٦٨
١٥. بَابٌ وَإِنْ كَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ حَامِلاً مِنَ الَّذِي طَلَّقَهَا فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا	١٦٦٩
١٦. بَابٌ وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْحَامِلُ الْمُطَلَّقَةُ أَوْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ الْمُعْتَقَةُ الْمُتَخَيِّرَةُ فِرَاقَ زَوْجِهَا حَلَّتْ	١٦٦٩
١٧. بَابٌ وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ وَالْإِحْدَادِ فِيهَا يَلْزَمُ الصَّغِيرَةَ وَلَوْ فِي الْمَهْدِ وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونَةُ	١٦٧١
١٨. بَابٌ وَفَرْضٌ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَنْ تَجْتَنِبَ الْكُحْلَ كُلَّهُ لِضَرُورَةٍ أَوْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَمَّا الضِّمَادُ فَمُبَاحٌ لَهَا	١٦٧١
١٩. بَابٌ وَلَوْ الْتَزَمَتِ الْمَرْأَةُ هَذَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى أَبٍ أَوْ أَخٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ قَرِيبَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مُبَاحاً	١٦٧٥
٢٠. بَابٌ وَتَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً أَوْ آخِرَ ثَلَاثٍ	١٦٧٥
٢١. بَابٌ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَلَا فَرْقَ	١٦٨٤
٢٢. بَابٌ فِي تَنَازُعِ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ بَعْدَ الطَّلَاقِ	١٦٨٥
٢٣. بَابٌ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا فَأَرَادَ بَيْعَهَا فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضاً يَتَيَقَّنُهُ	١٦٨٥
٢٤. بَابٌ وَمَنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدَ خَادِمٍ لَهُ بَاعَهَا وَلَمْ يَكُنْ عَرَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ وَطِئَهَا أَوْ بِإِقْرَارٍ مِنْهُ قَبْلَ بَيْعِهِ لَهَا بِوَطْئِهِ إِيَّاهَا	١٦٨٧
٢٥. بَابٌ وَالْأُمُّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالِابْنَةِ الصَّغِيرَةِ حَتَّى يَبْلُغَا الْمَحِيضَ	١٦٨٨
٢٦. بَابٌ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ وَالْأُمُّ مُحْتَاجَيْنِ إِلَى خِدْمَةِ الِابْنِ أَوْ الِابْنَةِ لَمْ يَجُزْ لِلِابْنِ وَلَا لِلِابْنَةِ الرَّحِيلُ، وَلَا تَضْيِيعُ الْأَبَوَيْنِ أَصْلاً	١٦٩٤

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
١٠. بَابٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ بِالتَّقْلِيدِ فَتَقْلِيدُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَسَائِرِ مَنْ تَقَدَّمَ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ مَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ	٢٠٠٩
١١. بَابٌ فِي تَعْلِيمِ الصَّحَابَةِ السُّنَنَ لِلنَّاسِ	٢٠١٠
١٢. بَابٌ وَقَدْ أَتَتِ الأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ بِحَمْلِ كُلِّ كَلَامٍ عَلَى ظَاهِرِهِ	٢٠١١
١٣. بَابٌ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرِ الْفَرْضِ وَأَمْرِ التَّخْيِيرِ	٢٠١٢
١٤. بَابٌ فِي وُجُوبِ الْفَوْرِ بِالْبُرْهَانِ الضَّرُورِيِّ وَبُطْلَانِ الْوَقْفِ إِلاَّ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ	٢٠١٣
١٥. بَابٌ فِي بَيَانِ دُخُولِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخِطَابِ الْوَارِدِ بِصِيغَةِ خِطَابِ الذُّكُورِ	٢٠١٦
١٦. بَابٌ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ ﷺ مِنِ اسْتِحْلَالِ الْخَمْرِ وَتَسْمِيَتِهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا	٢٠١٧
١٧. بَابٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِباً وَإِنَّمَا نُدِبْنَا إِلَى أَنْ نَتَأَسَّى بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا فَقَطْ	٢٠١٨
١٨. بَابٌ وَقَدْ أَقَرَّ سَهْلٌ ﷺ أَنَّهُمْ أَسَاؤُوا الرَّأْيَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى لَوْ اسْتَطَاعُوا رَدَّ أَمْرِ رَسُولِ ﷺ لَرَدُّوهُ	٢٠٢٠
١٩. بَابٌ وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ دِينَهُمْ فِي وُجُوبِ تَنْفِيذِ أَمْرِهِ	٢٠٢١
٢٠. بَابٌ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لاَ يُؤْذِنُ لِشَيْءٍ مِنْ صَلَوَاتِ التَّنَفُّلِ كَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفِ تَفْرِيقاً بَيْنَ الْفِعْلِ وَالأَمْرِ	٢٠٢٢
٢١. بَابٌ فِي إِنْكَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ ﷺ الْتِزَامَ الْمُمَاثَلَةِ لِأَفْعَالِهِ	٢٠٢٤
٢٢. بَابٌ وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَذْكَرَهُ آيَةً كَانَ نَسِيَهَا وَلِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ كَمَا أَمَرَ	٢٠٢٥
٢٣. بَابٌ وَالاشْتِغَالُ بِقِرَاءَةِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ قَبْلَ التَّفَقُّهِ فِيهِ	٢٠٢٥
٢٤. بَابٌ فِي أَنَّ الصَّحَابَةَ افْتَرَقُوا عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ جِداً	٢٠٢٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑